بداية المحتاج في شرح المنهاج

تأليف
بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت 487 هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة ليلدرية الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
فواز بن عبد المحسن بن فايز الصحفي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد بن حسن المباركي

المجلد الأول
العام الجامعي 1430 – 1429 هـ
سبحان ربي وحده لا شريك له
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله توحدي

ملخص الرسالة

حمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي عليها: (بداية المحتاج في شرح المنهاج)، للعلامة: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت 874هـ)، من أول باب شروط الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز، دراسة وتحقيقًا.

وتحوي هذه الرسالة على: مقدمة، وقسمين.

أما المقدمة فتضاء في تثبيتها أسابيع اختياري للكتاب، وعمومته، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق، والشكر والتقدير.

وأما القسم الأول (القسم الدراسي): فقد اقتصر على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناولت فيه ترجمة للمؤلف بدر الدين بن قاضي شهبة من خلال: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وأسرته، وطليبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وأعماله، وآثاره العلمية، ووفاته.

الفصل الثاني: وتناولت فيه التعريف بالحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر المؤلف.

الفصل الثالث: وتناولت فيه التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به.

وأما القسم الثاني (القسم التحقيقي): وقامت فيه بإخراج النص على أقرب صورة ماقصده المؤلف - الله رحمة الله -، وقد راجعت فيه قواعد التحقيق المعروفة، مع التعليق في هامش الرسالة على ما يحتاج إلى تعليق.

وشمل التحقيق ما يلي: باب شروط الصلاة، باب صاحب التلاوة، باب صلاة النفل، كتاب صلاة الجمعة، باب صلاة المسافر، باب صلاة الجمعية، باب صلاة الخوف، باب صلاة العيدين، باب صلاة الكسوف، باب تارك الصلاة، كتاب الجنائز، وذكر المؤلف في النص، وفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات...

وآخر دعوى أن الحمد لله رب العالمين.

عميد الكلية

المشرف

طالب
المقدمة

إنّ الحمد لله حمده ونتعبيه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أفعالنا، فمن بهدة الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وآشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يا أيها الذين آمنوا أثروا الله حقاً ثقاته ولا تموتون إلا وأثنى مسلمون.

يا أيها الذين آمنوا أثروا الله وقولوا قولًا سديداً يصلى لكم أعماكم ويبقى لكم ذنوبكم ومن يطيع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمة.

أما بعد:

فإن الاستغلال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات، وخير ما صرفت إليه العناية، وأولى ما أنفقت فيه نفاس الأوقات، فإنها طريق معرفة الخالق.

قال تعالى: «شهد الله أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأولوا العلم عائلاً بالقسط لا إله إلا هو والعزيز الحكيم» (1)، وهو أول أسباب القفزة في الدنيا والآخرة من أحلص فيه واتبعه به وجه الله. قال عرّ من قائل: «يرفع الله الذين آمنوا نجاهم والذين أوثنوا العلم درجات والله بما تعملون خير» (2).

(1) سورة آل عمران : الآية (101).
(2) سورة الأحزاب : الآيات (78-79).
(3) سورة آل عمران : الآية (10).
(4) سورة المجادلة : الآية (11).
وإن علم الفقه والأحكام لمن أشرف العلوم التي رست بها دعامات الإسلام،
وعلت بها شريعة محمد - عليه الصلاة السلام - على سائر الشرائع،
وأجل ما شمر لتحقيقه الباحثون ذُو الهمم العالية؛ إذ هو لباب المصدرين الذين:
كتاب الله، ومنه رسوله الأمور بالبيان.
ويرحم الله الإمام الشافعي؛ إذ يقول:
كل الالواء مهيئة القرآن مساعدته
لا الحديث وعلم الفقه في الدنيا
وأما سُوى ذلك وسواس الشياطين
(1)
وقد ضرب علماء هذه الأمة أروع الأمثلة في ذلك؛ إذ كان لهم إسهاماً بارزاً وحَظً
وافر في الفقه، نتج عنه ثروة فقهية هائلة تشهد بتضئيعهم وتمكئنهم في هذا المضمار،
وتؤكد تفوقهم بالتدقيق والتحقيق في هذا المسار، فتركوا لنا ثروة علمية، وكتباً نافعة،
منها ما طبع، ومنها ما لا يزال مخطوطاً، وكان من بين أولئك الأفذاذ: الإمام العلامة
بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهباء - تَغَمِّدـه الله برحمته -،
حيث ألَّف كتاب (بداية المحتاج في شرح النهاية) على مذهب الإمام محمد بن إدريس
الشافعي، فاعتى تأليفه، وثَمَّر بتوضيح الأدلة من الكتاب والسنة مع ذكر درحتها،
وغير ذلك من الفوائد الجليلة.
ورغبة في خدمة العلم وأهلها، فقد عزمت على تحقيق كتاب الصلاة من أول باب
شروط الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز من مخطوطات بداية المحتاج في شرح النهاية لابن قاضي
شهبة، لَنَلَ درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، وأستمد العون والتوثيق من الله.
أسباب اختيار الموضوع:
أ/ مكانة المؤلف العلمية، وثناء العلماء عليه.
ب/ قيمة الكتاب العلمية والفقهية بين كتب أتباع الإمام الشافعي، وأسالة مصادره
التي اعتمدت عليها.

(1) ديوان الإمام الشافعي، ص 145
ويتضح ذلك مما يأتي:

أولاً: الكتاب شرح لكتاب (منهاج الطالبين) للإمام النووي، والذي اهتم

به فقهاء الشافعية، وهو من الكتب المعتمدة عدتهم.

ثانياً: حشده لعدد لا يتأس به من الأدلة من الكتاب والسنة في المسائل الفرعية

مع دقته في استدلالاته.

ثالثاً: تصويب مسائل ابن الملقين واستدلالاته في كتاب عجالة المحتاج إلى توجيه

المنهج.

رابعاً: تصويب ما بدله ابن الملقين من الفروع، مع بيان الاضطراب الذي

وقع لابن الملقين في بعض مسائل الكتاب.

خامساً: تصويب اختيارات ابن الملقين، وما ذكره من أقوال عن الشافعية أخطأ

في ذكرها.

سادساً: ذكره للفوائد الأجنبية لما هو متعلق بالكتاب على منطوقه ومفهومه.

قال الشيخ أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة - رحمه

الله - ما نصه: "فقلdest: للла تعاون في كتابة شرح مختصر على

المنهج في الفقه، لشيخ الإسلام العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيي

النووي - قد أرس الله روحه ونوره ضرحيه، وجعل الجنة رضا غيبه

وصبحة - يكون في حجج العجالة للشيخ سراج الدين ابن الملقين - رحمه

الله تعالى -، مقتصرًا على تصويب مسائله وبعض دلالاته، مشيراً إلى

بعض ما يرد على لفظ الكتاب، محتزاً عما وقع للشيخ سراج الدين

في شرحه المذكور، على خلاف الصواب، مبلاً ما ذكره من الفروع

والفوائد الأجنبية لما هو متعلق بالكتاب مما يرد على منطوقه

ومفهومه، محةً مما تيسر لي الجواب عنه، معزياً ما ذكره الشيخ

سراج الدين في شرحه لنفسه من بحث واختيار إن كان لأحد مما

تقدته من الأصحاب، منبهًا على بعض ما وقع له مخالفًا للصواب.
لميّزة أدلّة الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف، مسندًا ذلك غالبًا إلى قائله ... "(1)."

سابعًا: عزوه لغالب ما كتبه ابن الملتقن من بحث واستخبارات بعض الشافعية، والثني أخطأ في ذكرها.

ثامنًا: بيانه لما وقع للشيخين – الرافعي والأخوّي – من الاضطراب في بعض مسائل الكتاب، وما يعتمد عليه في الإفتاء، حيث قال: رحمه الله – ما نصه: "متعضاً لما وقع للشيخين من الاضطراب في بعض مسائل الكتاب، وما يعتمد عليه في الإفتاء". (2)

تاسعًا: تخريج الأدلّة من الكتاب والسنة الواردة في النص غالبًا.

ジー أحماض كثرة الموارد التي رجع إليها المؤلف ونقل منها في هذا الكتاب، خصوصًا عن الأئمة الأجلاء المتقدّمين أصحاب المذهب، كالإمام الشافعي، والزمري، والبوطيطي، والماوريدي، والبغوي، وغيرهم...

د / اعتماد من جاء بعده على النقل عنه والزو إليه من متأخري المذهب، كالشيربيني، والرملي، وغيرهم...

هـ / إرجاع هذا الكتاب إلى حيّ الزوجه، حيث لم يسبق طباعته؛ لا بطبعة تجارية أو محققة تحتاج إلى استدراك، ولا يستفيد منه طلاب العلم الشرعي عامة، وطلاب الفقه خاصة.

و / حب الاستفادة من علم الفقه، من خلال تحقيق هذا الكتاب، إذ إن الباحث يقف على كثير من المصادر الفقهية، ولهما ما بين مخطوط ومطبوع.

ز / رجاء المثوبة من الله، والتقرّب إليه بالتوفيق في الدين.

(1) بنظر: ١/١ أ من المخطوط.
(2) بنظر: ١/١ ب من المخطوط.
خطة البحث

تتكون الخطة من: مقدمة، وقسمين.

المقدمة: تشتمل: الافتتاح، وأسباب اختيار الكاتب، وأهميته، وخطبة البحث، ومنهجي في التحقيق، والشكر والتقدير..

القسم الأول (القسم الدراسي): وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: نبذة موجزة عن حياة المؤلف، من قصصه شهية، وفيه عشر مباحث:
  - البحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
  - البحث الثاني: نشأته وأسرته.
  - البحث الثالث: طلبه للعلم.
  - البحث الرابع: شيوخه وتعلميده.
  - البحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
  - البحث السادس: عقيدته.
  - البحث السابع: مذهب الفقه.
  - البحث الثامن: آثاره العلمية.
  - البحث التاسع: المناصب التي تولاها.
  - البحث العاشر: وفاته.

- الفصل الثاني: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مباحث:
  - البحث الأول: الحالة السياسية.
  - البحث الثاني: الحالة الإجتماعية.
  - البحث الثالث: الحالة العلمية.
الفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به، وفيه تسع مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح (منهاج الطالبين).
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب النهالة ومؤلفه.
- المبحث الثالث: اسم الكتب المحقق (بداية المختار شرح المنهاج)، وصحته نسبته لمؤلفه، ومنهجه.
- المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه هذا.
- المبحث الخامس: أهمية الكتاب وسبب تأليفه.
- المبحث السادس: تأثر المؤلف في كتابه بمصبه، وتأثيره على من بعده.
- المبحث السابع: المصادر التي اعتمد عليها.
- المبحث الثامن: بيان مصطلحات الشافعية الفقهية.
- المبحث التاسع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، مع نماذج منها.

القسم الثاني (قسم التحقيق): من أول باب شروط الصلاة إلى نهاية كتاب الجنازة، ويتضمن الكتب والأبواب التالية:

1/ باب شروط الصلاة.
2/ باب سجود التلاوة.
3/ باب صلاة النفل.
4/ كتاب صلاة الجماعة.
5/ باب صلاة المسافر.
6/ باب صلاة الجمعة.
7/ باب صلاة الحنوف.
8/ باب صلاة العيد.
9/ باب صلاة الكسوف.
وقد كان منهجي في التحقيق كما يلي:

1. كتابة نص المؤلف من نسخة (أ) نسخة أياضوفا الموجودة نيكيها برابط (٢٧٢) حيث جعلتها أصلًا؛ لأنها نسخة كاملة ومقدمة ومصححة على نسخة المؤلف، وسياقياً لها مزيد تفصيل في وصف النسخ.

2. نسخ النص حسب قواعد الإملاء الحديثة، ولم أشار إلى الأخطاء الإملائية الواقعة في المخطوط في الحمام، مع مراعاة علامات الترقيم قدر المستطاع.

3. الإشارة في الحمام الجاني إلى نهاية كل لوحة (أ و ب) من النسخة التي اتخذناها أصلًا (أ)، ووضعتها هكذا: [١/أ - أ]، وأعني بالرقم: رقم اللوح، وأعني بحرف (أ) الأول: الوجه الأيمن من اللوح، وبالتالي: رمز النسخة الأصلية، وأضع للوجه الثاني حرف (ب) هكذا: [١/ب - أ]


5. إثبات الفروق التي بين النسخ في الحمام، وجعلتها بين معكوفتين هكذا: [ ] وذلك في المتن والخبرية.

6. عدم اعتبار بعض الفروق التي لم يرتب عليها اختلاف في المعنى، كالصلاة على النبي ﷺ، والرضي، والترحيم، وغير ذلك، والله أعلم [

7. ميّرت نسخ المنهج باللون الأسود الخالص، وجعلت الشرح باللون الأمرودي غير المجر.

8. قمت بتشكيل بعض الكلمات التي خشي أن تتبني بغيرها، وكذلك أحياء بعض الأعلام.
9/ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهمامش، ثم أذكر الآية نامة بعد ذلك.

10/ خرجت الأحاديث والأثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو
في أحاديث أكتفينا بعرضه إلى موضعه فقط، وإن كان في غير الصحيحين،
xرجت من مصادره، وذلك بذكر اسم الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء والصفحة
ورقم الحديث إن وجد، وأمام الحديث ما أمكن ذلك، وذكرت كلام أهل العلم
حول الحديث حسب المستطاع.

11/ وفتح أقوال الأئمة الواردة في نص الكتب من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف
والشريف إلى مظاهرها المطبوعة والمخطوطة ما أمكن ذلك، وأشارت إلى
ذلك في الهمامش.

12/ إلحاني للمراجع في معظم المسائل لا تقل عن خمس مصادر في الغالب، وربما
زدت على ذلك للمفيدة، أو أنقصت؛ لعدم الوقوف على مصادر أخرى غير
التي ذكرتها.

13/ وفتح في غالب ما أملت إليه إلى الكتب التي تقدمت على المؤلف، وفي حالة
عدم الوقوف على شيء منها، فإنني أميل إلى كتاب المتأخرين.

14/ وفتح ما نسبه المؤلف إلى المذهب الأخرى بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في كل
الزماد ما أمكن، وإلا عن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم، ك
المجمع، والمغني، وغيرها...

15/ أثبت المصادر حسب تاريخ الوفيات.

16/ أملت في مسائل الأصول إلى كتب الأصول، وفي مسائل الإجماع إلى كتب
الإجماع، أو إلى الكتب التي ذكرت ذلك حسب الاستطاعة.

17/ عند عدم الوقوف على كتاب من الكتب التي أشار إليها المؤلف، لكوفها مخطوطة، ولم
يتميز في الوقوف عليه، أو مفقودة، أو عدم الوقوف على قول علماء الذين
أشار المؤلف إلى أقوالهم، فإن أنقل بواسطة الكتب المعتمدة في المذهب.
19 / عُرفت بالمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان الواردة في الكتاب، إلا المشهور منها، للمكة، والموسيلة، وربّت الكلمات العربية التي لم تبلغها المصدر، وعرفت في الجماهير والفرق الواردة في النص.

20 / علقت على بعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق.

21 / اختصرت في قسم الدراسة، حسبًّا للاختصار، ومنعًا للتكرار، حيث سبق وأن ناقش نسخة من الزملاء في نفس الموضوع، أخذوا يمكن أن يصبحها من بداية الكتاب، وقد أفاد وأعاد في قسم الدراسة مما يكفي ويشفي ويغني عن الإعادة أو الزيادة.

22 / وضعت عناوين الأبواب والفصلية التي لم يضع لها المؤلف عناوين، إذًا، للفائدة، وجعلتها بين مصادر هكذا: [ ]، وأشرت للنصوص التي اعتمدت عليها في ذلك، ووضعت في السابعة عناوين للمسائل الواردة في الأبواب والفصلية.

23 / وضعت الحرف (ت) قبل رقم الترجمة، اختصارًا للكتابة العربية، عند ترجمة الأعلام.

24 / اجتهدت في وضع عناوين للنص قدر الإمكان في يسار الصفحة.

(1) الزملاء الذين نوقشت رسائلهم هم: حجاب السليمي، ناقد في 11/3/2078، ومحمد الناصري، ناقد في 17/11/2078، ومصطفى السليمان، ناقد في 22/11/2078، وسليمان الشهري، ناقد في 29/2/2078، وعهد الراحل، ناقد في 29/12/2078، وقد استفدت الكثير من هذه الرسائل في جانب الدراسة.
25/ وضعت فهرس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس القواعد والمصطلحات الفقهية.

4- فهرس الأعلام.

5- فهرس البلدان والأماكن.

6- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

7- فهرس الألفاظ العربية.

8- فهرس المصادر والمراجع.

9- فهرس الموضوعات.

وتصدر ... في هذا ما وفق الله إجلالاً إلى من إتمام هذه الرسالة، وقد بذلت في ذلك من
الجهد والكدّ ما أمكنتي وقّرت علي عليه، بالرغم مما واجهتي من الصعوبات أثناء إعداد هذا
البحث، منها: قلة المصادر والمراجع، وضيق الوقت، حيث إنني موظف مرتبط بعمل
يستغرق مني ما يزيد على السبع ساعات يومياً، وفي بعض الأوقات اليوم كاملاً، وفي
المواسم أقضي ما يزيد على الشهر في الانقطاع والتفرغ للعمل، معترفا بقلة صناعيّة
العلمية، غير مدحى الكمال أو البعد عن الخطا، فما كان فيه من صواب في توفيق من الله
 سبحانه وتعالى، وله الحمد والبَّلَّة أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطأ وزلة فمن نفسي
والشيطان، والله تعالى بريء منه، وأستغفره وأتوب إليه.
فهرس الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الص</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قسم الدراسة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أسباب اختيار الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>خطة البحث</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفصل الأول: نبأ موجزة عن حياة المؤلف ابن قاضي شهبة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكتبه، ولقبه، ومولده</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الثاني: نشأته وأسرته</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الثالث: طلبه للعلم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث السادس: عقليته</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث السابع: مذهب الفقه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث الثامن: آثاره العلمية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المبحث التاسع: المناصب التي تولاه</td>
</tr>
</tbody>
</table>

أولاً: القضاء

ثانياً: التدريس

ثالثاً: الإفتاء
المبحث العاشر: وفاته .................................................. 35

المبحث التاسع: عصر المؤلف ........................................... 37
الفصل الثاني .................................................. 37
المبحث الأول: الحالة السياسية ........................................ 37
أثر الحالة السياسية في حياة الشيخ ابن قاضي شهبة ........... 40
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية ...................................... 41
أثر الحالة الاجتماعية في حياة الشيخ ابن قاضي شهبة ........... 42
المبحث الثالث: الحالة العلمية .......................................... 43
أثر النهضة العلمية في شخصية بدر الدين ابن قاضي شهبة .... 44
الفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحترق وما يتعلق به ........... 46
المبحث الأول: التعريف بالمنشور (المنهاج) ....................... 46
• المطلب الأول: التعريف ممؤلف (المنهاج) الإمام النووي .... 46
• المطلب الثاني: التعريف بكتاب (منهاج الطالبين وعمرة المفتين) .............................. 54
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (عجالة الخطأ إلى توجيه المناهج) .......... 57
• المطلب الأول: التعريف مؤلفه، وهو ابن الملقين .................. 57
- الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده .......................... 57
- الفرع الثاني: نشأته ........................................ 57
- الفرع الثالث: حركاته العلمية، ومكتبته، وثناء العلماء عليه .. 58
- الفرع الرابع: شيوخه ........................................ 60
- الفرع الخامس: تلاميذه ........................................ 62
- الفرع السادس: آثاره العلمية ................................ 63
- الفرع السابع: وفاته ........................................ 63
• المطلب الثاني: التعريف بكتاب (عجالة الخطأ إلى توجيه المناهج) ........... 63
المبحث الثالث: اسم الكاتب، وصحة نسبته إلى مؤلفه .................. 65
• المطلب الأول: اسم الكاتب .. ................................ 65
القسم الثاني: قسم التحقيق

باب شروط الصلاة .......................................................... 109
• تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح ................................ 109
• شروط الصلاة ............................................................. 109
  • دخول الوقت ......................................................... 110
  • استقبال القبلة .................................................... 110
  • ستر العورة .......................................................... 111
  • طهارة الحدث .......................................................... 117
  • طهارة النحس في الثوب والبدن والمكان ..................... 118
• حكم الصلاة باللباس الملاقئي بعضه محاسة، والمتصل بالنجاسة .. 121
• النحس المحذى ......................................................... 123
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>ص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حكم وصل العظم بنجس</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يعني عنه من التحاسات</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الصلاة بنجس غير معفو عنه ولو لم يعلم به</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في ذكر بعض مبطلات الصلاة</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الكلام في الصلاة</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم التنجيح والضحك والبكاء والأني وتنفس</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يعذر فيه من الكلام في الصلاة</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم المكره على الكلام في الصلاة</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الكلام بنظم القرآن بقصد الإفهام</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الكلام بالذكر والدعاء</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الصحوة الطويل في الصلاة</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الكلام في الصلاة بقصد التنبه</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>الأفعال المبطلة للصلاة</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الكل في الصلاة</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الماء بين المصلين وسرته</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يستثنى فيه المرور بين يدي المصلين</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>الأفعال التي تكره في الصلاة:</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>- الأكلف من غير حاجة</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>- رفع البصر، وكف الشعر والثوب</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>- وضع اليد على الفم بدون حاجة</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>- مدافعة الآخرين</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>- الصلاة مخلسة طعام يشتكي</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>- البصاق أثناء الصلاة</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>- وضع اليد على الخاصرة</td>
<td>157</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

158
- الصلاة في الحمام
159
- الصلاة في الطريق
159
- الصلاة في المريلة والكيسة
160
- الصلاة في مأوى الإبل
161
- الصلاة في المفخرة
162

باب سجود السهو

162
- حكم السجود وأسبابه
167
- كيفية السجود عند ترك الراك أو الواجح
168
- ما لا يبطل عمده لا يسجد له سهوه، والمسائل المستثناة منها
169
- حكم من نسي الشهد الأول
172
- حكم من شك أصلّى ثلاثاً أم أربعاً؟
174
- سهو الأمام
175
- سهو الإمام
176
- حكم السجود للمسبوق
177
- عدد سجادات السهو وحلها

باب سجود التلاوة والشكوك

181
- سجود التلاوة وأدلة مشروعيته
182
- مواضع السجادات ومن تسنّ
189
- كيفية سجود التلاوة خارج الصلاة
192
- كيفية سجود التلاوة في الصلاة
192
- شروطها
194
- سجدة الشكر، وفيمما تسنّ له
197
- كيفية سجدة الشكر
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>ص</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب صلاة الفجر</td>
<td>198</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف الفجر وأقسامه</td>
<td>198</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السنين الراويحة</td>
<td>199</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>سنة الورز</td>
<td>204</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عدد ركعات الورز</td>
<td>205</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة الضحى</td>
<td>216</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة نية المسجد</td>
<td>217</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوقت الذي يؤذى فيه السنين الراويحة</td>
<td>219</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة الراويحة وأحكامها</td>
<td>220</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفجر المطلق لا يحضر له ولا عدد ركعاته</td>
<td>222</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فضل نقل الورز المطلق على نقل النهار المطلق</td>
<td>224</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة التحجد فضلها وحكمها وتعريفها</td>
<td>226</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب صلاة الجماعة</td>
<td>228</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأصل في مشروعتها</td>
<td>228</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم صلاة الجماعة</td>
<td>228</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بيان فضل صلاة المراة في بينها</td>
<td>231</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فضيلة تكبيرة الإحرام وما ندرك</td>
<td>235</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بما ندرك به الجماعة</td>
<td>235</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم التخفيف والتطويل في الصلاة</td>
<td>237</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم انتظار الداخل للصلاة</td>
<td>237</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم إعادة الصلاة مع الجماعة</td>
<td>239</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأذكار المحيطة بترك الجماعة</td>
<td>241</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: في صفات الأئمة</td>
<td>249</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من لا يجوز الامتدادهم</td>
<td>249</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

• حكم اقتداء الشافعي بالحنفي .................................................. 250
• حكم الاقتداء بالأمم والأنثى والتمرام والقافا واللاحن والحنى والمرأة .... 253
• من يجوز الاقتداء بحوم ومن لا يجوز .................................. 254
• من يجب الإعادة ومن لا يجب 9 ............................................... 257
• الصفات المعتبرة في الإمامة ، والأولى بها .................................. 259

فصل : في بعض شروط الاقتداء وآدابه ........................................ 264
• حكم تقدم الأمام على الإمام ................................................. 265
• موقف المصلين في المسجد الحرام ........................................ 266
• موقف الأمامين الذكور والصبيان والنساء من الإمام .................. 268
• كيفية وقفة إمامت النساء .... ............................................... 268
• حكم وقفة المفرد خلف الصف ...................................................... 269
• ما يشترط في صحة الاقتداء والموانع التي تؤشو دونه ............. 272
• حكم وقفة الأمام في علو الإمام في سلم وغبسو وضع السلالوات .... 273
• ما يفعله الحرم بالنفل عند شروع المؤذن في الإمامة ................. 275

فصل : في بعض شروط القدوة أيضاً .......................................... 276
• حكم نية الاقتداء ................................................................. 276
• حكم تعيين الإمامة بنية الإمامة .......................................... 277
• حكم القدوة عند اختلاف نية الإمامة والأمام ............................ 278

فصل : في بعض شروط القدوة أيضاً .......................................... 282
• حكم متابعة الإمامة في أفعال الصلاة ..................................... 282
• حكم صادرة المتخلف عن الإمامة بركن أو ركنين ........................ 283
• أعدار التخلف ................................................................. 286
• حكم صلاة المتقدم على الإمامة بركن أو ركنين ........................ 288
فصل: في زوال القدوة ............................................. 289

• حكم خروج الإمام أو المأمون من صلاتيه ................. 289
• الأذانين المبيحة لخروج المأمون من صلاتيه ............. 290
• أحكام المسقوف ............................................. 292

باب صلاة المسافر ............................................ 296

• الأصل في مشروعية القصر .................................. 296
• ما يقتصر من الصلاوات وما لا يُقصر .................. 297
• موضوع ابتداء السفر ....................................... 298
• موضوع انتهاء السفر ........................................ 301
• انقطاع السفر بنيا الإمامة .................................. 302
• حكم احتساب يومي الدخول والخروج للمسافر .......... 303
• المدة التي يُقصر فيها المسافر ......................... 307

فصل: في شروط القصر ..................................... 307

• مقدار السفر الطويل ....................................... 307
• حكم قصر الحائط والآب وطلب الغريم .................... 310
• حكم قصر من لا يملك أمره، كالعبد، والزوجة، والجندى . 311
• حكم القصر للأعاصي بسفره، كالآب والناشرة ........... 312
• الحكم عند تغير نية السفر من مباح إلى معصية، أو العكس ... 314
• حكم الانتقاء بالسلم ومن جهل السفر ............... 314
• الحكم فيما لو أحمر قاصراً ثم تردد في القصر أو الإمام أو في نية القصر ...................... 316
• حكم قيام القاصر إلى ركعة ثالثة عدماً أو سهولاً .......... 316
• فصل القصر على الإمام ممن بلغ سفره ثلاث مراحل .... 318

فصل: في الجمع بين الصلاتين ........................................ 320

• ما يجوز جمعه من الفروض ................................ 320
الموضوع

- أركان الخطب بوحمة : جهد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية
  بتقوى الله، وقراءة القرآن، وأهل آية، والدعاء للمؤمنين ... 348
- شروط الخطة ... 302
- حكم الكلام أثناء الخطة ... 354
- سن الخطة ... 306

فصل: في الأمثال المسنونة في الجمعة وغيرها وفي آداب الجمعة ...

- حكم الغسل يوم الجمعة ... 309
- وقت الغسل يوم الجمعة ... 360
- الأخبار المسنونة غير غسل الجمعة ... 361
- آخذ الأخبار المسنونة ... 364
- ما يسنّ فعله يوم الجمعة ... 364
- حكم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة ... 368

فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة وجوانب الاستخلاف ...

- يمّ تدرك الجمعة ؟ ... 370
- حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة ... 371
- شروط الاستخلاف ... 372
- حكم السجود إذا اشتدّ الزحام ... 373
- إدراك الجمعة بالركعة الملفقة ... 376

باب صلاة الخوف ...

- أصل مشروعية صلاة الخوف ... 379
- أنواعها وصورها ... 379
- الكيفية الأولى: صلاته بعسفان ... 380
- الصورة الثانية وكييفيّها: ... 381
- الكيفية الأولى: صلاته بطن نخل ... 381
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>ص</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الكيفية الثانية: صلاته البدلات الرقاع</td>
<td>381</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية صلاة المغرب في حال الخوف</td>
<td>382</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية الصلاة الربائية في حال الخوف</td>
<td>383</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السهو في صلاة الخوف</td>
<td>384</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم حمل السلاح أثناء الصلاة</td>
<td>385</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية صلاة شدة الخوف</td>
<td>386</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحالات التي يجوز فيها إقامة صلاة شدة الخوف، والتي لا يجوز</td>
<td>387</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز</td>
<td>390</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم استعمال وليس الحرير للرجال</td>
<td>391</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم لبس الحرير للنساء</td>
<td>392</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم لبس الحرير للصبيان</td>
<td>393</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما يستثنى من لبسه للضرورة والحاجة</td>
<td>394</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم لبس النسيم وجلد الكلب والخنزير</td>
<td>395</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم لبس جلد الميتة والاستصحاب بالدهن النحس</td>
<td>396</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب صلاة العيدين</td>
<td>398</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تعرف العيد في اللغة</td>
<td>399</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكم صلاة العيدين، والأصل في مشروعتها</td>
<td>400</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وقت مشروعتها</td>
<td>401</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية صلاة العيدين</td>
<td>402</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما يُسن قراءته فيها</td>
<td>403</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما يسن ذكره في الخطب</td>
<td>404</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما ينبغي فعله قبل صلاة العيد</td>
<td>405</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع الذي تقام فيه صلاة العيد</td>
<td>406</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مسندات صلاة العيد</td>
<td>407</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
فصل: في التكبير المطلق والمقيّد

- التكبير المطلق: وقته وحكمه
- حكم التكبير للحاج
- التكبير المقيّد في عيد الفطر
- التكبير المقيّد في عيد الأضحى
- صيغة التكبير
- شهادة الشهود براءة الحلال، والأحكام المرتبطة عليها

باب صلاة الكسوين

- تعريف الكسوين
- حكم صلاة الكسوين، وكيفيتها
- حكم زيادة الركوع أو نقصانه
- الأكمام في صلاة الكسوين
- حكم إطالة السجود في صلاة الكسوين
- حكم الجماعة والجزء فيها
- حكم الخلفية فيها
- المسوب في صلاة الكسوين
- من تقول صلاة الكسوين أو الخسوف؟
- الحكيم إذا اجتمع كسوين أو خسوف مع جمعة أو فريضة أخرى
- الحكيم إذا اجتمع صلاة كسوين مع عيد أو جنازة

باب صلاة الاست рассказыва

- تعريف الاست рассказыва وأنواعه
- حكم صلاة الاست рассказыва وتكارها
- المسئونات التي يسن فعلها قبل وعند الخروج للصلاة
- حكم خروج أهل الدماء للاست рассказыва
<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>432</td>
<td>صفة صلاة الاستسقاء وقتها</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>الخطوة في صلاة الاستسقاء</td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
<td>صفة الدعاء في الخطبة الأولى</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>استقبال القبلة وتحویل الرداء، والدعاء في الخطبة الثانية</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>ما يسن فعله عند نزول المطر</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>ما يسن فعله سماع الرعد ورؤية البرق</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>ما يسن قوله عند نزول المطر</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>ما يكره قوله بعد نزول المطر</td>
</tr>
<tr>
<td>441</td>
<td>ما يسن فعله عند التضرر بكثرة المطر</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>باب تارک الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>حكم تارک الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>من يستحق القله تارک الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>كيفية قتله</td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
<td>ما يفعل به بعد قتله</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>كتاب الجنائز</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>تعريف الجنائز</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>ذكر الموت والاستعداد له</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>ما يفعل بعد الخضر عند التزع</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>ما يفعل به بعد الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>451</td>
<td>حكم غسل البدن وتكفنه والصلاة عليه ودفنه</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
<td>أقل الغسل</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
<td>حكم نية الغسل</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
<td>صفة الغسل الكامل وكيفيته</td>
</tr>
<tr>
<td>455</td>
<td>المستحبات في غسل البدن</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم إزالة النجاسة بعد الغسل</td>
<td>457</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------------</td>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>من يعمل الميت؟</td>
<td>458</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الغسل إذا كان الميت أجنبيًا أو أجنبيّة</td>
<td>458</td>
</tr>
<tr>
<td>أولى الناس بجمال الميت</td>
<td>461</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الطيب وقلم الأظفار وأخذ الشعر للمحمر والمعدة وغيرها</td>
<td>462</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فصل: في تكفين الميت وحمله وتوابعهما | 463 |
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لماذا يكفين الميت</td>
<td>464</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يستحب في الكفن للرجل والمرأة</td>
<td>467</td>
</tr>
<tr>
<td>المال الذي يجب فيه الكفن ومؤمن التجهيز</td>
<td>467</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية التكفين</td>
<td>468</td>
</tr>
<tr>
<td>الهيئة التي يكون عليها كفن المحمر والمجرة</td>
<td>469</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية حمل الجنازة</td>
<td>471</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فصل: في الصلاة على الميت | 471 |
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أركان صلاة الجنائز:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>- الركن الأول: النية</td>
<td>471</td>
</tr>
<tr>
<td>- الركن الثاني: التكبيرات الأربعة</td>
<td>473</td>
</tr>
<tr>
<td>- الركن الثالث: السلام</td>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>- الركن الرابع: قراءة الفاتحة</td>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>- الركن الخامس: الصلاة على النبي</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>- الركن السادس: الدعاء للميت</td>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>- الركن السابع: القيام مع القدرة</td>
<td>477</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يسب في صلاة الجنائز</td>
<td>478</td>
</tr>
<tr>
<td>الدعاء المتأثر بعد التكبيرات الثالثة</td>
<td>478</td>
</tr>
<tr>
<td>الدعاء المتأثر إذا كان الميت طفلًا</td>
<td>480</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

• الدعاء المآثور بعد التكبرة الرابعة .................................................. 480
• أحكام المسبوق في صلاة الجنازة .................................................. 481
• شروط صلاة الجنازة ................................................................. 481
• العدد الذي يسقط به الفرض في صلاة الجنازة .......................... 482
• من يسقط الفرض في صلاة الجنازة بالنسبة؟ .................................. 483
• حكم الصلاة على الميت الغائب ..................................................... 484
• حكم تقديم الصلاة على الدفن ...................................................... 485
• حكم الصلاة على القبر واتخاذه مسجداً ......................................... 486
• الأولى بالصلاة على الميت ......................................................... 487
• موقف الإمام عند الصلاة على الرجل والمرأة ................................. 488
• كيفية الصلاة على الميت عند تعدد الجنائز ................................. 489
• حكم الصلاة على الكافر وغسله وتكفنه ......................................... 489
• حكم الصلاة على جزء من الميت .................................................... 490
• حكم الصلاة على السقط وتكفنه وغسله ......................................... 491
• حكم غسل الشهيد والصلاة عليه ................................................ 492
• حكم القتيل، والصلاة على من مات بعد انقضاء الحرب أو في قناة البغاد .......................... 494
• حكم غسل الشهيد الجنب ............................................................ 495

فصل: في دفن الميت وما يتعلق به ................................................. 498
• أقل القبر وما يستحبّ فيه ....................................................... 498
• أفضليّة اللحود على الشق في الدفن ........................................... 499
• الأولى في إدخال الميت قبره ....................................................... 500
• الزوج الأول بإدخال زوجته ......................................................... 501
• كيفية الدفن وحكم توجيهه للقبرة ............................................. 502
• ما يستحبّ في دفن الميت .......................................................... 502
<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>504</td>
<td>تسطيح القبر أولى من تسيمه</td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
<td>لا يدفن اثنا في قبر واحد إلا للضرورة</td>
</tr>
<tr>
<td>507</td>
<td>حكم وطع القبر والجلوس عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>507</td>
<td>حكم التعزية ومدّها</td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td>ما يقال في التعزية</td>
</tr>
<tr>
<td>509</td>
<td>حكم البكاء على الزيتين والندب والنباحة</td>
</tr>
<tr>
<td>511</td>
<td>المبادرة بقضاء الدين</td>
</tr>
<tr>
<td>513</td>
<td>حكم تمثيم الموت للضرر</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td>حكم التناوي</td>
</tr>
<tr>
<td>515</td>
<td>حكم تقبيل وجه الميت</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>جواز الإعلام وكراهية النعي</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>ما ينظر الغاسل إليه</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>المتغذر غسله</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>غسل الجلد والحائض</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>ما يخبر به الغاسل</td>
</tr>
<tr>
<td>518</td>
<td>القرع في الغسل</td>
</tr>
<tr>
<td>518</td>
<td>ما يركه في الكفن</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>الأولي في الكفن</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>صفقة كفن الصبي</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>حكم الخنوت في الكفن</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>أحكام تتعلق بحمل الجنائز</td>
</tr>
<tr>
<td>521</td>
<td>الركوب مع الجنائز ذهاباً وإياباً</td>
</tr>
<tr>
<td>521</td>
<td>اتباع المسلم جنازة قريبه الكافر</td>
</tr>
<tr>
<td>521</td>
<td>حكم رفع الأصوات مع الجنائز وإن كان بقراءة أو ذكر</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>أتباع الجنازة بنازل</td>
<td>522</td>
</tr>
<tr>
<td>كيفية الغسل والصلاة عند الاختلاط</td>
<td>523</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يشترط للصلاة</td>
<td>524</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز الصلاة في المسجد</td>
<td>525</td>
</tr>
<tr>
<td>الستة في الصفوف</td>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يفعله من فاتته الصلاة</td>
<td>527</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم إعادة الصلاة</td>
<td>528</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم تأخير الصلاة لزيادة المصلين</td>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة على قاتل نفسه</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلف النية</td>
<td>531</td>
</tr>
<tr>
<td>فضيلة المقبرة في الدفن</td>
<td>532</td>
</tr>
<tr>
<td>الميت في المقبرة</td>
<td>533</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يسكن عند إدخال الميت قبره</td>
<td>534</td>
</tr>
<tr>
<td>أمر يكره فعله عند الدفن</td>
<td>535</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الدفن ليلة وفي وقت كراهية الصلاة</td>
<td>536</td>
</tr>
<tr>
<td>تصحيح القرر</td>
<td>537</td>
</tr>
<tr>
<td>رش القرر بالماء ووضع الخشى عليه وعند رأس الميت</td>
<td>538</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم زيارة الفقراء للرجال والنساء</td>
<td>539</td>
</tr>
<tr>
<td>التسليم عند الزيارة</td>
<td>540</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم نقل الميت من بلده</td>
<td>541</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم نبش القرر</td>
<td>542</td>
</tr>
<tr>
<td>مسنوات بعد الدفن</td>
<td>543</td>
</tr>
<tr>
<td>إطعام أهل الموت</td>
<td>544</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفهـارـس

<table>
<thead>
<tr>
<th>موضوع</th>
<th>صفحات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس الآيات القرآنية</td>
<td>541</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأحاديث والآثار</td>
<td>545</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس القواعد الفقهية والأصولية</td>
<td>553</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأعلام المترجم لهم</td>
<td>554</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الكتب الواردة في الكتاب</td>
<td>559</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأماكن والبلدان</td>
<td>564</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الألفاظ الغريبة</td>
<td>566</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس القبائل والألقاب والفرق</td>
<td>571</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الأيتاء الشعرية</td>
<td>572</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس المصادر والمراجع</td>
<td>573</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الموضوعات</td>
<td>608</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القسم الأول
قسم الدراسة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة عن المؤلف.
الفصل الثاني: دراسة عن عصر المؤلف.
الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب المحقق.
الفصل الأول
نبذة موجزة عن حياة المؤلف ابن قاضي شهبة

وفي عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
المبحث الثاني: نشأته وأسرته.
المبحث الثالث: طلبه للعلم.
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المبحث السادس: عقيدته.
المبحث السابع: مذهبه الفقهي.
المبحث الثامن: آثاره العلمية.
المبحث التاسع: المناصب التي تولاها.
المبحث العاشر: وفاته.
الفصل الأول
نبذة موجزة عن حياة المؤلف ابن قاضي شهبة

المبحث الأول: اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وقبله ، ومولده

اسمه: ونسبه:

هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب ابن محمد بن ذويّب ابن مشرّف ، ابن قاضي شهبة (1) الأسيدي الدمشقي الشافعي (2).

وكنيته: أبو الفضل (3).

وقبله: بدر الدين (4).

ولقبه: فسق وليد - ولد - رحمه الله - دمشقي.

وأما ولادته فقد ولد رحمه الله - دمشقي.

(1) ابن قاضي شهبة: لقب محمد وأبيه وحده وآباؤه وأمه وحدها، ثم أولادهم من هذه الأسرة.

(2) وقد قلنا بذلك: لأن محمد الدين عمر - وهو الجد الثاني لبدر الدين - أقام قاضيًا بنشأت مدة أربعين عامًا، وعند ذلك لا يكون (قاضي شهبة) حسب وروده هاوا أبا مشرّف الجد الأعلى في نسب محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة.

(3) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسناوي 5/57.

(4) و(شهبة): بضم الشين المحجة، وسكون الواو، وفتح الواو الموجدة بعدها هاء - قرية من قرى جبل حوران.

ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي 3/274، ومقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة، لعدنان درويش 1/12.

(5) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة 4/16، والضوء اللامع 2/55، ونظم العقاب في أعيان الأعيان للسيوطي، ص 141، والمحارس في تاريخ المدارس للنعيمي 2/24، وبدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبن إيس الحنفي 3/4، والأعلام، خير الدين الزركلي 5/58 وعمام المؤلفين، لعمر رضا 1/48 و 1/16.

(6) كما أشارت إلى ذلك جميع المصادر السابقة.

(7) كما أشارت إلى ذلك جميع المصادر السابقة.
وأما تاريخ ولادته، فقد وُلد في طلوع فجر الأربعاء، ثاني صفر، سنة (۹۹۸هـ)۱.

وقال السيوطي: إنه وُلد سنة (۶۸۸هـ)۲، وكذا قال ابن إيسا الحنفي۳.

---

۱) ينظر: الضوء اللامع، ۲۱/۱۵۵، والمدارس في تاريخ المدارس، ۲۴/۱-۵، ومعجم المؤلفين، ۴۶/۱-۳.
۲) ينظر: نظام العقائد، ص۱۴۳.
۳) ينظر: بدائع الزهور، ۴۴/۳.
المبحث الثاني: نشأته وأسرته:

نشأ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسد في بيت علم، يتأسس فيهالابن بأبيه، فيسر على سيرته على سنين من البحث والنظر، والدرس والتصنيف، فوالده تقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة (ت 518 هـ) إمام من أئمة الشافعية في زمانه، ونسنا في حاجة لذكر مكانته الاجتماعية، ولمئذئه العلمية، فسمعته ملأ الدنيا، وشهرته طبقة الآفاق، وقد كفانا ابنه - بدر الدين محمد - في ذلك، حيث كتب له ترجمة مفصلة، طمعت في مقدمة تاريخ ابن قاضي شهبة.

وفي هذه الأسرة الأسدية التي سُمي بنوها فيما بعد ببني قاضي شهبة (1)، كان منها قضاة وعلماء، واستمر التراث العلمي في هذه الأسرة زهاء قرنين من الزمان، شغلتهم بالحفظ والتحديث والعلم والفقه والقضاء والتصنيف والتدريس، يفيد أبناؤها الناس، ويتضادرون فيما فيه الفعّال.

في هذا العقد الفريد من هذا البيت المبارك كان بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة، فقد نشأ وترعرع على يد والده، حيث تنتمى عليه ولازمه أشدّ ملازمته (2)، لذلك كان كثير الإعجاب بوالده وعلمه، كثير البرّ به، لا يفتأ بذكره في كتاباته، ويثني عليه ويدعو له (3).

وأصبح بدر الدين ابن قاضي شهبة العالم الكبير، والقاضي المؤرخ، وفقيه الشام الذي لا ينmez، ويسهم بما أن نذكر هنا أشهر علماء هذه الأسرة المباركة:

1/ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذويج الأسد، الشيخ الإمام العالم العامل، كمال الدين أبو محمد ابن القاضي شرف الدين، المعروف بابن قاضي شهبة.

---

(1) سبق بيان هذه النسخة ص 13.
(2) ينظر إلى الضوء اللامع 1-56-557، وتاريخ البصري، ص 14.
(3) ينظر إلى 13/1 من المخطوط.
قال عنه الذهبي في معجمه : تفقّه على يد الشيخ تقي الدين حتى تقنّى المذهب، وقرأ على الشيخ شرف الدين، وتصرّب لإقامة العلم مدة، وتخرج به الفضلاء، وكان متواضعًا مقتضبًا في أمره، له مصنفات منها : شرح مختصر على (الจรحاوية) ، لم يكمله، وغيرها، ولد سنة (951 هـ) ، وتوفي سنة (1672 هـ). (1)

2/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب

محمد بن ذوي بن مشرف الأسد، شيخ الشافعية، تفقّه على عمه الشيخ كمال الدين، وعلى الشيخ برهان الدين الفزاري، وأخذ عنه مشاهير منهم : ابن كثير، والأذرعي، ولد سنة (916 هـ) ، وتوفي سنة (986 هـ). (2)

3/ جمال الدين أبو المخاسن يوسف بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب

محمد بن ذوي بن مشرف الأسد، المعروف بابن قاضي شهبة، عم والد الابد بن قاضي شهبة. تفقّه على والده وأهل عصره، وسمع الحديث من جماعة أذن له والده بالإفتاء، وكان يطبع على فهمه وإدراكه، تولى القضاء، وأقام بديشيك يدرس بمدارسها حتى مات بها، ولد سنة (972 هـ) ، وتوفي سنة (1049 هـ). (3)

4/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الوهاب ابن قاضي شهبة

وهو جد الابد ابن قاضي شهبة، تلمذ على والده وأهل طبّته، وأذن

---

(1) ينظر في ترجمته : معجم الشيوخ، للمحافظ الذهبي، تغرير (484) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبيسي (296/5) ت (1382) ، وطبقات الفقهاء الشافعية، لا بن قاضي شهبة/2 هـ 550، ت (484).

(2) ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية، لا بن قاضي شهبة/24، ت (760) ، وأبناء العمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني/3 ، والدرر الكامنة، لا ابن حجر العسقلاني/33، والدرر الكامنة/4/11، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لا ابن العماد/7، ت (515).

(3) ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشافعية، لا ابن قاضي شهبة/249، ت (71)، وأبناء العمر/276/2، والدرر الكامنة/4/42، وشذرات الذهب/5/7.
له والده بالإفتاء، واشتغل بالقرائت ومهر فيها، وصنّف فيها مصنفًا، ولد سنة (٨٧٩هـ) ، وتوفي سنة (٨٥١هـ) .

٥/ تقي الدين أبو الصدق ، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الوهاب ابن قاضي شهبة ، وهو والد القدر ابن قاضي شهبة، ولد ونشأ بدمشق، وحفظ القرآن والتربية ومنهج الأصول للبيضاوي، والألفية لابن مالك، والحاوي للقوزين، وأخذ الفقه عن جماعة من العلماء الأعيان، منهم البلقيني، والغني، وابن حجي، وغيرهم. تولى الفقه والإفتاء والتدريس في مدارس دمشق، وصار الأعيان من تلامذته.

له مصنفات عديدة ومفيدة، منها: شروح على المنهاج، ونكت على التنبيه، وكتب في الطبقات، وغيرها ..

ولد سنة (٨٧٩هـ) ، وتوفي سنة (٨٥١هـ) .

(١) بنظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة/٢١٨، ت (٢١٨)، وأبناء العمر ٢٩٦/٩، وشذرات الذهب/٧٩-٥٩.

(٢) بنظر في ترجمته: مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة/٢٩٥، وحيزر الكلام في الدليل على دول الإسلام، للسحاوي/٢٦، والضوء اللامع/١١، ونظم العقاب، ص/٩، وشذرات الذهب/٨٠/٥.
البحث الثالث: طلبه للعلم:

اهتمّ تقيّ الدين بابنه البدر محمد منذ صغره، وعلّمه العلوم الشرعية النافعة، ومكانة والده العلمية والسياسية، حيث يُعدّ في رجال الدولة وكبار قُضاةها، فلم يolgح أنه أدخله الكتب كغيره من أبناء زمانه، وأنه حفظ القرآن، وعرف السنة، وحفظ المتون الفقهية، ونقّة على أبيه.

ولدا شكّ أنه بَين له فضل العلم وأهله، ووجهه وجهة علمية صحيحة، فجدّ في طلب العلم، ولازم حلقات العلماء، وقد أشار السخاوي في (الضوء الامام) إلى أن والده نشأة علمنا، فحفظه كتبًا، منها: (المنهاج) للإمام النووي - رحمه الله -.; لرؤيا رآها، وأسمه أبيه على عائشة ابنة ابن عبد الهاشمي، والشهاب ابن حجي، وابن الشرحاني، وغيرهم. ثم قرأ على الحافظ ابن حجر في سنة (836هـ) ب瞑ق (الأربعين المتانيات) له.(`).

ولازم الاعتقال على والده ولقبه بمىق، فلم تؤيه والده رحل إلى مصر، واجتمع بعلمائها، كالحافظ ابن حجر، وولي الدين العراقي، وغيرهم.').

فكان في عهده الأخير فقيه الشام بغير مدافع.

\[ \square \square \square \square \]
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

إن تنوع العلوم التي أخذها بدر الدين ابن قاضي شهبة وبرز فيها من خلال مؤلفاته، وما امتزجه من الدقة وحسن الإجادة، يدل دلالة واضحة على جهده في الأهد من علماء ومشايخ كثيرين، إلا أنه يحكم القول: إن علم بدر الدين أخذه عن والده، فقد نسّ في شرحه على المناهج أنه قال: إذا قلت: (شيخي).

فوالده من العلماء الأفضل، تولى قضاء دمشق، وأقبل في آخر عمره على التدريس والتفتوى، ورحل إليه طلبة العلم من كل مكان، وكان يرجع إليه فيما يشكل على القضاة من المذاهب الثلاثة في الوقائع التي يحدث لهم.

ومن أشهر شيوخه الذين وقفت عليهم في مصادر الترجمة:

١/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعيد الحسيني، الشافعي، ولد سنة (١٥٩ هـ)، ودرس وتلمذ على والده، وعلى خمس الذين ابن قاضي شهبة، وأبو البقاء، والأدرعي، وغيرهم.

وحذره عنه: البلقيني، وابن حجر، وغيرهم. وقد درس وأتقى، وأعاد وناب في الحكيم، وصنف من الكتب ما لا يُحاسب كثرة، منها: شرح على الخرّ، لابن عبد الهادي، ونكت على ألغاز الإسوي، ونكت على المهمات، والدرس في تاريخ المدارس، والدليل على تاريخ ابن كثير، توّفّي - رحمة الله - سنة (٢٨٤ هـ).}

(١) ينظر: ٣٦ أ من المخطوطة.
(٢) ينظر: مقامه تحقّيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٨/٢ وما بعدها.
2/ عائشة بنت محمد بن عبد الملك بن عبد الحكيم بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي، الصالحة الخبية الذهب، محدثة دمشق، ولدت سنة (236هـ)، وأجاز لها الحفاظ، عمرت حتى تقررت عن جل شيوخها بالسمع، وقد أخذ عنها الأئمة - ليسا بحالة - فكثروا، ومن روى عنها: ابن حجر - رحمه الله - وتوفي - رحمها الله - سنة (616هـ) (1).

3/ الحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن خليل الباري الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الشرائحي، تتلمذ على الفقه بن يرموس، وإنتماع بن السيف، وغيرهم. ثم دمثيق عن جمعة من أصحاب الفخر، وأحمد بن سنان، حتى صار أعجوبة دهره، وسمع منه الحافظ ابن حجر وغيره، وولي التدريس فلبو الحديث الأشرفي إلى أن مات، ولد سنة (458هـ)، وتوفي سنة (582هـ) (2).

4/ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير الكرائي المصري الباقلاني، من علماء الحديث وفقهاء الشافعية، كان فصيحًا ذكيًا سريع الإدراك، وكان من عجبات الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ، تفقه على والده، وانتهت إليه رئاسة الفتوة بعد والده. له مصنفات كثيرة، منها: الحواشي على الروضة، وكتاب في فروع الشافعية، والإهتام لما في صحيح البخاري من الإمام، وغيرها. ولد سنة (633هـ)، وتوقي - رحمه الله - سنة (842هـ) (3).

5/ الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل، المصري، الإمام ابن الإمام، والحافظ ابن الحافظ، وشيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام الشافعي. وقد ذكر ابن قاضي شهبة في مقدمة

(1) ينظر في ترجمته: أنباء العمر 1317، والضوء اللامع 118/7، وشذرات الذهب 250/7، والأعلام 3/241.
(2) ينظر في ترجمته: أنباء المعلول 287، والضوء اللامع 3، ووجيز الكلام 45، وشذرات الذهب 275/6.
(3) ينظر في ترجمته: طبقات ابن فاضي شهبة 318/2، ت (278)، وأنباء العمر 204/44، والضوء اللامع 10/1، وشذرات الذهب 297/3، والأعلام 3/320.
كتابه (بداية المحتاج) أنه من شبايعه(1). اهتم به والده منذ صغره، وأحضره عند أبي الخرمن الفلانسي، لحائزة المسنين ظاهرة، ثم رحل به إلى الشام سنة (676 هـ)، فأحضره على جماعة من أصحاب الفنر ابن البخاري، ثم طلب بنفسه بعد أن أكمل أربع عشرة سنة، ثم لازم الشيخ سراج الدين البلقيني، وأخذ عن علماء عصره، واشتهر صيته، له مصنفات؛ منها: تحرير الفنو.”

على التنبيه، والمراجعة، والجاوي، واختصار المهاتمة، وشرح هجة ابن الوردي، وشرح جمع الجواهر للبصعي، وشرح منظومة والده في الأصول، وولد سنة (676 هـ)، وتوفي سنة (826 هـ).

٢/ الحافظ ابن حجر العسقلاني، قرأ عليه (الأربعين المبانيات) ببمساح، ثم رحل إلى القاهرة، وتلمذ عليه أيضاً، وابن حجر - رحمه الله - غني عن التعريف، فهو إمام الأئمة أحمد بن علي بن محمد المصري الشافعي ابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، وولد سنة (773 هـ)، وصنف الحافظ ما يزيد على (273) تصنيفًا، من أشهرها: فتح الباري، وبلغوا المرام، ولسان الميزان، ومدح التهذيب، والإصلاح في تميز الصحابة، وغيرها... وقد تلمذ عليه خليف لا يحصون من الطلبة، وتوفي سنة (852 هـ).

ثانياً: تلمسه:

تلمذ على بدر الدين ابن قاضي شهبة خلق كثير من طلبة العلم، ومن أبرزهم:

١/ ابن البودي، أحمد بن خليل بن أحمد بن إبراهيم، أبو العباس الشهاب، الدمشقي الصاحبي الشافعي. قال السناوي: إن أحمد بن خليل البودي

---

(1) بداية المحتاج مقدمة الكتاب، اللوح رقم [1/8 - 1].
(2) ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة، [7/31، ت (769)، وأنباء العامية، 781، والضوء اللامع، 371/6، وشذرات الذهب، 196، والبدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع، للشراكمي، 126، والآلام، 148/1، والأخلاص 155/7، والقصي الحاوي، 156/2، ونظم العقائد، 178/1، وشذرات الذهب، 76، والآلام، 40).
خُرج (الأربعين) لشيخه البدر ابن قاضي شهبة١، وقد حفظ القرآن وكتبًا آخرين، وتخرج بالخضري، ومعه على الشهاب أحمد بن حسن بن عبد الهادي، خامسة أصحاب الصلاح بن أبي عمر بالسماع، وتفقه على شيخه البدر ابن قاضي شهبة وعلى غيره، وكان فصيحًا ذكياً فاضلاً متواضعاً، له مصنفاتٍ من أهمها: أخبار الأخبار، وإعلام الأعلام بمن ولي فضاء الشام، وغيرها..

ولد سنة (425هـ - 931م)، وتوفي سنة (469هـ - 1076م)

2/ ابن المعتمد برنهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الفاضلي النشاشيبي، والصاحبي الشافعي، قال عنه ابن العمام الحنابل: حفظه المنهج، وعرضه على جماعة من الأفضل، وكتب له الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة في الشامية أربعين مسألة، كتب عليها في سنة (578هـ - 1180م)، وفوّض إليه القضاء في سنة (627هـ - 1230م)، وكان حسن المخاضرة، جميل الذكر، يحفظ نوادر كثيرة من التاريخ، وأخذ عنه القاضي برنهان الدين الأخنائي، والشيخ تقي الدين القاري، وغيرهما .. له مصنفات، منها: حاشية على عجالة المحتاج، ومفاكهة الخلال في طبقات الأعيان، وهو ذيل على طبقات السبكي، وغيرها ..

ولد سنة (443هـ - 1050م)، وتوفي سنة (489هـ - 1094م) بدمشق، ودفن بالروضة - رحمه الله (3)

3/ الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الأصلي، القاهري الشافعي، حيث صرح بذلك فقال: لقيته بدمشق وسمعت كلامه، وتلمد السخاوي أيضًا على الحافظ ابن حجر ولازمه، وأخذ عنه من لا يحصى.

1) الوضوء اللامع 293/1.
2) ينظر في ترجمته: الوضوء اللامع 293/1، والقبس الحاوي 15/1، والأعلام 121/1.
3) شفرات الذهب 44/8.

وبينظر أيضًا في ترجمته: الوضوء اللامع 119/1، والقبس الحاوي 81/1، والكراش السايرة بأيام المائة العاشرة، لحنم الدين الغزاز 100/1، وإيضاح المكون في الدليل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي 52/1، والأعلام 265/1.
كترة، وله مصنفات كثيرة وعظيمة؛ منها: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،
وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، والجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر،
وغيرها ..
ولد سنة (982 هـ)، وتوفي سنة (1009 هـ).

4/ ابن شكم، وهو شهاب الدين أحمد، الشهير بابن شكم، الشافعي الدمشقي
الصاخشي، قال ابن العماد الخليلي: إنه تلمذ على البدر ابن قاضي شهبة
والنجم ابن قاضي عجلون، وكان على طريقة حميدة، ساكنا في أموره،
mطحناً للتكلف، خيف البدن، على وجه أثر العبادة، وانتفع به جماعة من
أهل الصاخشة وغيرهم، لاسيما في علوم العربية، وتوفي - رحمه الله - في
رمضان سنة (933 هـ).

5/ زين الدين عبد القادر بن محمد بن منصور بن جعفر الصافي الدمشقي
الشافعي، أحد العلم عن الشمس بن حامد الصافي، والشمس البلاطاني،
والبدر ابن قاضي شهبة، ابن قاضي عجلون، وغيرهم .. وكان له البدر الطولى
في علم الفرائض والحساب، وانتفع به جماعة من طلاب العلم، ودرس بالمدرسة
الصارمية جماعية، ولد سنة (983 هـ)، وتوفي سنة (1009 هـ).

6/ علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي البصري الشافعي، حيث قال:
توفي شيخنا بدر الدين في شهر رمضان مستهلته الأحد ثاني عشر.
ومن لازم البصري غير شيخه بدر الدين: رضي الله عنه، ولده شهاب
الدين، ثم لازم زين الدين خطاب، له مصنفات؛ منها: النفحات الزكية شرح

(1) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع/156، ونظم العقبان، ص 53-156، وشذرات الذهب/8 وإذا، والبدر
الطائع/78، والأعلام/195.
(2) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة/148، وشذرات الذهب/49.
(3) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة/148، وشذرات الذهب/80.
(4) تاريخ البصري، ص 44.
مقدمة الأحورمية، وله: شرح على جمع الجوامع, للناح السبكي، ولد سنة (842هـ)، وتوفي سنة (509هـ).

القاضي جلال الدين محمد بن عمر بن محمد التصبيبي الخليلي الشافعي،

حيث ذكر تلميذه الشماع: أن محمد بن عمر التصبيبي قد تلمذ على البدر ابن قاضي شهبة (3). وكان قد حفظ القرآن صغيرًا، ثم (النهجتين) و(جمع الجوامع)، وبرع وتميز في القضاء، حتى ولي قضاء حلب، له مصنفات: منها: الانتهاء، وشرح فيه المنهج، واختصر جمع الجوامع.

ولد سنة (851هـ)، وتوفي سنة (916هـ).

6/ عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن تعييم - محي الدين -، أبو المفاخر التصبيبي الدمشقي الشافعي، مؤرخ دمشق، وأحمد محدثه، لازم الشيخ إبراهيم الناجي، والعلامة زين الدين ابن خليل، والغزاوي، والبقاعي، وغيرهم،. وذكر ابن العماد أنه أخذ من البدر ابن قاضي شهبة. وصار النعيمي في مواضع كثيرة من كتابه الدارس: أنه البدر ابن قاضي شهبة. شيخه.

من مصنفاته: الدارس في تاريخ المدارس، تذكرة الأحوار في حوادث الزمان، والتبين في تراجم العلماء والصالحين، ووفيات أهل الزمان، وغيرها.

ولد سنة (845هـ)، وتوفي سنة (927هـ).

---

(1) ينظر في ترجمته: الكواكب السائر في 79/6، وإشترات الذهب في 6/3، والأعلام في 34/2.
(2) ينظر في ترجمته: الكواكب السائر في 3/79، والإشترات الذهب في 8/6، والأعلام في 35/2.
(3) ينظر في ترجمته: الناشئي في 8/261-229، والأعلام في 6/313.
(4) ينظر في ترجمته: الناشئي في 175-176 في 24/224، والإشترات الذهب في 8/264.
القضائي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر بن أي بكر بن عثمان

الأنصاري الحمصي الشامشي الشافعي، الشهر بالحصمي، يتصل نسبه

عبد الله بن زيد الأنصاري، أخذ عن جماعة من الشاميين والمرنيبين، فوضع

 إليه القضاء بعشق من قبيل قاضي القضاة ابن فروضر، وفي مصر من قبل قاضي

القضاة زكريا الأنصاري، كان خطباً مبجعاً، وكان محدثاً ومورخاً، وقد ذكر

في كتابه حوادث الزمان أنه من تلاميذ البدر ابن قاضي شهبة.

ولد سنة (٩٥١ هـ) وتوفي سنة (٩٣٤ هـ).١)

١) القاضي رضي الدين أبو الفضل محمد بن رضي الدين محمد بن أحمد الغزي

الأصل، الشامشي المولد والمنشأ والوفاة، العامري القرشي الشافعي، حدث

النجم الغزي، صاحب (الكوكب السائرة)، نشأ بنياً، فتولى تربيته شيخ

الشافعية بعشق: خطاب بن عمر الغزاوي، وأحسن تربيته وتقهله عليه، ثم

لازم البصري واجتهذ عنه الفقه والحديث، ثم تقهله على البدر ابن قاضي شهبة

والشيخ محمد بن حامد الصفدي، وغيرهم، وانتفع به خلق كثير من طلبة

العلم في زمانه، له مصنفات، منها: الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع

الأصول، والألبسة في اللغة، وفي علم البيان والمعلاني لفظ: (الإفتتاح عن لب

الفوائد والتحريف والمصابيح)، وغيرها، و...

ولد سنة (٩٦٢ هـ)، وتوفي سنة (٩٣٥ هـ).٢)

٢) زين الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن علي بن محمود الشماع الخليبي

الشافعي، المؤرخ العام، حيث قال عن البدر ابن قاضي شهبة: هو شيخي

بالواسطة، من أهل الطبقة الثانية، حدثني عنه غير واحد من مشاهيري، وعلقت

٩) ينظر في ترجمته: حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأفراد ١٢١ / ٢، والكوكب السائرة ٩٧ / ٢، وشدرات

الذهب ٢٤ / الأعلام ٢٣٣ /، وشدرات الذهب ٢٥٤ / الأعلام ٥٩ /، وكشف

الظنون ٣٢٦ / ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٢٧٣ / ٢٦٥.
بخطي على شرحه المسمى (بداية المختار) في مجلدين في كامل الدمشقي، نفعني الله به، ورحم مؤلفه (٣). وأخذ العلم أيضاً عن السيوطي، وزكريا الأنصاري، وغيرهم ..

كان - رحمه الله - إماماً أماراً بالمعروف، فواءً عن المنكر، لا يقبل هدايا أهل الدنيا، ولا يتولى شيئاً من الوظائف والمناصب، له مصنفات؛ منها: تنبه الوسنان إلى شعب الإيمان، ومغني الراجل في روضة الطالب، والقبس الحاوي لغرر ضوء السحاوي، وغيرها ..

ولد سنة (١٨٨٠هـ)، وتوفي سنة (٩٣٦هـ) (٣)

---

(٣) القبيس الحاوي لغرر ضوء السحاوي، ١٥٣/٢
(٣) ينظر في ترجمته: الكواكب السارئة، ٢٠٤، وشذرات الذهب، ٢٦٤/٨، والأعلام، ٤٦/٥، ومعجم المؤلفين، ٥٥٤/٢، وإيضاح المكون، ٣٣٨/٣.
البحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن بدر الدين ابن قاضي شهبة الأندلسي قد حاز مكانة رفيعة في العلم، لاسيما في الفقه الشافعي، حيث تألى فيه شهرة عظيمة، وثناً لا يكاد يتناثر عليه، مع علم في التاريخ والسير، ومتمكن من الحديث، فقدماً يذكر حديثاً إلا وبين صحته أو ضعفه، مسئدًا ذلك غالبًا، وقد ظهر ذلك جليًا في شرحه على المنهاج.)

وكان - رحمه الله - مع أتصافه بالعلم على عظيم الحصان علماً وكرماً وأصالة، كثير الاطلاع، صحيح النقل، عارفاً بدقائق العلم وعوامضه، ملماً بصغر المسائل وكبارها، وقد انتقدت الألسنة على مدحهوالثناء عليه، ومن ذلك:

قال عنه السحاوي: "قد برع في الفقه استحضاً ونقاً، وتصدّى للإفراء، فانتفع الناس به، عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام، وكان من سروات العلم علماً وكرماً وأصالة وعارفة وديثانة ومهابة وحرصة وطفة وسعود، وله الشاميين به غاية الفخر، ولم يخل جيشهم في محاسنه مثله - رحمه الله وإياها - (1).

وقال ابن إسحاق الحنفي: "كان عالماً فاضلاً بارعاً في الفقه، عارفاً بمذهب الشافعي، وكان عالم الشام على الإطلاق "(1).

قال السيفي: "هو شيخ الشام وعالم الشافعي بما، وكان أحد العلماء والأعلام، اشتهر اسمه وطارصته مع الدين والخبر والعفة "(1).

وقال البصري: "كان إمامًا في الفقه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وعكف عليه الطلبة، وكان حسن المحاضرة، وله مكارم وأحلاق، يتفضل على الطلبة ويزس إليهم، قال أن يمضي أسبوع حين يجمعهم ويضيفهم،...

(1) ذكر ذلك في مقدمة الكتاب، حيث إنه بنيص على الحديث من حيث الصحة والضعف 2/1 من المخطوطة،

(2) ونظر: الضوء اللامع 155-156/7.
(3) الضوء اللامع 155-156/7.
(4) بديع الرزوق 44/3.
(5) نظم العقبان، ص 142.
وكان يكتب على الفتوى الكتابة الحسنة "۱).

قال ابن الحمصي: "لم يخلف بعشق في القضاء مثله، كأن من سروات الناس علمًا وكرما وأصالة وعرفة وديانة ومباهة واطاقة وسوءداً... واتفتت الألسنة على مدحه والتأسف عليه" ۲).

وقال الزركلي: "كان في عهده الأخير فقيه الشام بغير مدافع" ۳).

۱) تاريخ البصري، ص ۴۴.
۲) حوادث الزمان ووقيات الشيوخ والأئمة ۱۲۱/۱.
۳) الأعلام ۶۸/۶.
المبحث السادس: عقیدته:

لم أقف في الكتب التي ترجمت لليبرد ابن فاضي شهبة - رحمه الله - على كتاب تحدث فيه مؤلفه عن عقیدته، وكل من ترجم له لم يذكرنا شيئا عن ذلك.

و لم أقف على كتاب ابن فاضي شهبة تحدث فيه عن مسائل الاعتقاد بحيث يمكن الوصول إلى ما يخدر معتقده بوضوح. والأصل أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة، والله أعلم.
البحث السابع: مذهب الفقه:

لا يتطرق شكّ بأن الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة - رحمه الله - كان شافعي
الذهب ؛ لعدة أمور:

- الأمر الأول: أنّ كتب التراجم التي ترجمت له صرّحت بأنه من الشافعي، فكلّ من ترجم له يقول: الشافعي، يعني المذهب، ومن هذه الكتب:
  - قال السيوطي: " هو شيخ الشام وعلم الشافعية مما "(1).
  - قال ابن إيس الحنفي: " كان عالماً بارعاً في الفقه، عارف ذهب الشافعي "(2).
  - قال البصري: " وانتهت إليه رئاسة المذهب "(3).

- الأمر الثاني: أن كتابه هذا - بداية المختار في شرح المنهج - شاهد بلا ريب على انتهاكه إلى المذهب الشافعي، حيث يُدعى من كتب الفروع عند الشافعية، ولأنه يشرح فيه مئات يُعد من أهمّ المتون عندهم، وهو كتاب (منهج الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

- الأمر الثالث: من خلال نشأته وأسرته، فأبوه وأجداده على المذهب الشافعي، وفهم الباحث في التأليف والإفتاء والشرح للمئات والكتب الشافعية المهمّة في المذهب، ولذا فهو في الغالب سيكون شافعيًا.

- الأمر الرابع: من خلال تدريسه في مدارس الشافعية المشهورة، مثل: الظاهرية(4).

(1) نظام العقائد، ص 143.
(2) داعي الزهر، 44/3.
(3) تاريخ البصري، ص 44.
(4) بنظير: الضوء اللماع، 157-167.
(5) الظاهرة: مدرسة للشافعية بدمشق، داخل باي الفرج والفرديس بينهما، جوار الجامع الأموي، شمالي باب الريط، وقديم الإقباليين والجراويح، وشرقية العدلية الكبرى، بابها متواجهين بينهما الطريق، وفيها تربة الملك الظاهر بيبرس البندقلي، نباها الملك الظاهر بيبرس في حدود سنة (970 هـ)، وهي اليوم مقرّ دار الكتاب الظاهرية الوطنية بدمشق.

بنظر: الدارس 24/8، وخطط المنجد، رقم (24)، وخطط دمشق، للعلي، ص 135.
1) الناصرية: مدرسة للشافعية بدمشق داخل باب المفرادس شمالي الجامع الإدريسي، أنشأها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، الموافق سنة ٥٥٦ هـ، وهي في حادث حماة أسامة اليوم، وتحولت إلى دار للسكن.

2) النظرية: مدرسة للشافعية بدمشق داخل باب الفرادرس شمالي الجامع الإدريسي، وتعنيها ما يعرف اليوم ناحية بين السبع طوالع، وقد حولت إلى دار للسكن.

3) المجدية الجوانية: مدرسة للشافعية بدمشق بالقرب من باب الخواصين، حوار المدرسة النورية، وفقاً الأمير مختار الدين أبو الفواد الخوالي الكردي مقيم الجيش بالشام، الموافق سنة ٥٥٥ هـ.

4) الفارسية: مدرسة للشافعية بدمشق تقع غربي المدرسة الجوريدية الحبلين، وفقاً الأمير سيف الدين فارس الدودناء، الموافق سنة ٨١٦ هـ، وهي مكوناً اليوم بمثابة حدث العهد.

5) الشامية الإيرانية: مدرسة للشافعية بدمشق تقع في محلة الحويطنة، بنها ستة أشياء بين الدين أحدهم يُدعى بدر بن شاهد بن مروان، أنشأ الملك الناصر صلاح الدين، والهجرة سنة ٦٦٠ هـ، وتعرف هذه المدرسة أيضًا بالحسانية، نسبة إلى حسام الدين بن يحيى ابن ستة الشام، وقد تم ترميمها من عهد قريب من قبل مديرية الأوقاف السورية.

6) النظرية: مدرسة للشافعية، الموافق سنة ٧٨٢ هـ، في محلة دمشق، وفقاً، الموافق سنة ١٤٠ هـ.
المبحث الثامن: أثاره العلمية:

لقد خلف القدر ابن قاضي شهبة - رحمه الله - علماً ينتفع به في مجالات كثيرة من الفقه والسيرة والفلتوى، وصنف فيها مؤلفات تدلّ على اهتمامه بالعلم تدريساً وتصنيفاً، ومن هذه المؤلفات التي وقفت عليها في المصادر التي ترجمتها له الكتب التالية:

١- إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهج، وهو شرح كبير مطول لمنهجٍ أكبر من الذي معنا، وهو مخطوط.

٢- بداية المحتاج في شرح المنهج، وهو الكتاب الذي نحن بصدده تحقيقه، وسيأتي الحديث عنه في بحث مفصل.

٣- تاريخ الملك الأشرف قايتباي.

٤- الكواكب الدرية في السيرة النبوية، ويعتبر أيضًا: الدرس الثماني في سيرة نور الدين.

٥- تطريف المجالس بذكر الفوائد والنافع.

٦- المسائل المعلومة بالاعتراض على المهام.

٧- المواهب السنية في شرح الأشهبة، وهو كتاب في الفرائض، وقد أشار إليه بدر الدين ابن قاضي شهبة في مقدمة كتاب الفرائض من كتابه هذا الذي نحن بصدده تحقيقه.

١) ينظر: الضوء اللامع ٧٥/٦، وحوادث الزمان ١٢١/١، والقيس الحاوي ١٥٣/٢، ومعجم المولفين ٤/٣، والأعلام ٢٤/٦، وكشف الظنون ١٨٧/٥، وكتاب الظنون ٤/٦، ومعجم المؤلفين ٣/٢.

٢) ينظر: كشف الظنون ١٥١/٢، ومعجم المؤلفين ٤٤/٣.

٣) ينظر: كشف الظنون ٣٧٢/٦، ومعجم المؤلفين ١٦٤/٣، والأعلام ٥٨/٦.

٤) ينظر: معجم المؤلفين ١٦٤/٣، وكتاب الظنون ٤٨/٣.

٥) ينظر: تاريخ البصري ٤٤٤، ومعجم المؤلفين ٤٨/٣.

٦) ينظر: الأعلام ٥٨/٦.
اللوامع المضية من الأربعين البدري، وهذا الكتاب من مرويات بدر الدين ابن قاضي شهبة، تخرج تلميذه أحمد بن خليل البحوتي (١).

(١) في ترجمة كتاباته، وطبع في مقدمة الجزء الثاني من كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة، وهو من تأليف والده بتحقيق عدنان درويش.

(١) كتاب طبقات الفقهاء، ذكره عمر رضا كمحاولة في معجمه (٢)، والذي يظهر لي أنه من مؤلفات والده، وقد ذكره البدر ابن قاضي شهبة في مؤلفات والده عندما ترجم له (٣).

(١) ينظر: كشف الط姘ون ٢٠٥٩/١.

(٢) معجم المؤلفين ٢٤/٣.

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش ٢٢/٣٠-٣٢.
المبحث التاسع: المناصب التي تولىـا:  
أولاً: القضاء:  
تولى بدر الدين ابن قاضي شهبة القضاء يمـشيق مدة طويلة بدأها من سنة (839هـ) حتى سنة (744هـ) أي ما يقارب خمسة وثلاثين عاماً، وهذا يدلّ دلالة واضحة على قدره ومكانه عند السلاطين والملوك ونواب دولة المماليك.
ثانياً: التدريس:  
تصدّى بدر الدين ابن قاضي شهبة للإقراء والتدريس، فعكف عليه طلبة العلم، وانتفع به الفضلاء، وقد درس للظاهرية والناصرية، والثقوبة، والجاهدية الجوانية، والفارسية، وكذا الشامية الإيرانية.
وكان قد درس بحضور والده في المدرسة الجاهدية الجوانية مع إخوته (رهمهم الله جميعاً).
ثالثاً: الافتاء:  
وفي بدر الدين ابن قاضي شهبة أثناء إفتاء ببار العدل يمـشيق، وكان رحمه الله، بآخره فقه الشام بلا مدافع، وصار عليه مدار الفتياء والمهم من الأحكام (6)، وكان يكتب على الفتاوى الكتابة الخمسنة (7).

(*) ينظر: الضوء اللامع 155-16.  
(1) ينظر: الضوء اللامع 7/26-31.  
(2) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تاريخ ابن قاضي شهبة، ص82/7.  
(3) ينظر: الضوء اللامع 5/26-156.  
(4) ينظر: تاريخ البصري، ص44.  
(5) ينظر: تاريخ البصري، ص31.  
(6) ينظر: تأريخ البصري ونواب دولة المماليك، ص29-32.
المبحث العاشر: وفاته:

مات بدر الدين ابن قاضي شهبة بمشيق في ليلة الخميس، الثاني عشر من شهر رمضان المبارك، سنة (۱۲۳۸ هـ)، ودفن من الغد مقرة الباب الصغير عند أسلافه بعدما صلى عليه بعدة أماكن.

وكانة جنازته حافلة، وكثر الثناء عليه، واتنفقت الألسنة على مدحه والتأسّف عليه (۱).

(۱) ينظر: الضوء العليم ۱۵/۷، ونظم العقبان، ص ۱۴۳، وبدائع الزهرة ۴۴/۳، حوادث الرمان ۱۲۱/۱.
الفصل الثاني
عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المبحث الثالث: الحالة العلمية.
الفصل الثاني
عصر المؤلف
حكم المماليك (1) البرجية مصر والشام والخليج من عام (584 هـ) إلى عام (923 هـ) ، وفي تلك الحقبة التاريخية عاش المؤلف بدر الدين ابن قاضي شهبة ، حيث كان مولده في عام (798 هـ) ، وممات في عام (984 هـ) .
وسوف نتناول عصر المؤلف بإيجاز في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية :
قسم المؤرخون العصر المملوكي إلى قسمين :
الأول : عصر المماليك البحرية من عام (648 هـ) إلى عام (784 هـ) ، حيث قامت دولتهم بعد هزيمة حكم الدولة الأيوبية في مصر عام (648 هـ) ، وسموا بالبحرية نسبة غزيرة الروضة في فتح النيل ، حيث أنزلهم فيها الملك الصالح هجم الدين أبيوب ، الموفد عام (746 هـ) ، وهذه الفترة لا علاقة لها بحجة المؤلف .
وكان عدد السلاطين الذين حكموا فيها (24) سلطاناً ، أثمر منهم : السلطان عز الدين إيبك التركمانى .

الثاني : عصر المماليك البرجية من عام (784 هـ) إلى عام (923 هـ) ، حيث جلب السلطان قلاوون المماليك الشراكسة وأسكنهم أبراج القلعة في القاهرة ، لذلك سمَّوا بالمماليك البرجية (2) .

(1) ) كان المماليك من الرقيق الأبيض ، بيد أنهم كانوا رققاً من نوع خاص؛ إذ كانوا هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الإسلامي - ليسما في مصر والشام - في منافساتهم وصراعاتهم الداخلية .
(2) ) ينظر : الأئمة والمعاصرين ، التاريخ السياسي والعسكري ، ص 126 .
(3) ) ينظر : النحو واللغة في ملك مصر والقاهرة ، لابن تعيрид ، 226/6 ، ويتفت الزهر في وقائع الدهور ، 269/1 ، تاريخ المماليك في مصر والشام ، للدكتور محمد سهيل طقوش ، ص 27 ، وقيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، لأحمد خبان العبادي ، ص 96 .
(4) ) ينظر : تأريخ المماليك في مصر والشام ، ص 272-273 ، والموضوعة المسرعة في التاريخ الإسلامي ، إعداد : مركز البحوث والدراسات الإسلامية ممثلياً علاء الدين ، الإسكندرية 1374/948 .
والمماليك البرجية يختلفون في الجنس عن المماليك البحرية؛ لأن معظمهم من الشراكسة، وأولئك من الترك، ولم يكن أغلبهم فيهم وراثياً كما كان في بيتقالاوون، بل كان الملك للحاكم متوقفاً على شهرته الحربية، وقدره على كسب مودة زملائه الأعوان.

وقد بلغ عدد الذين حكموا فيها (23) سلطاناً، حكم تسعة منهم مدة (15) عاماً، وحكم في السبع الأخيرة أربعة عشر سلطاناً.

وأبرز ما قُدرت به دولة المماليك البرجية:

١/ جميع سلاطينهم من أصول شركنية، ما عداثنين نحوناً كانا من أصول يونانية، وهما: حشتيغم، وشريعة؛ لذا برزت فيها العصبية العنصرية، وأخذت سلاحًا لإزاحة دولة المماليك البحرية التي جذورها تركية، ثم استمرت هذه الزراعة كأطار عام لسياسة بقية سلاطينهم (١).

٢/ جعل العرش المملوكي مشاعراً بين القادرين من أمرائهم، ولذلك بدأ الوراثة في الحكم الذي كان سائداً في دولة المماليك البحرية لم يكن له وجود بينهم إلا في حالات نادرة، حسبها ظروف سياسية معينة، فكان ابن السلطان ينصب حتى تحلل الصورة السياسية، ثم تأتي شخصية قوية تستولي على العرش (٢).

٣/ إحداث الفتن وتغذير المخاصمات للوصول إلى الحكم، لذلك عانت البلاد كثيراً بسبب المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك وفرقهم، ونجم عن ذلك حوادث وأعمال في الشوارع، مما أحدث جواً من الرباع والنزاع والخوف بين الناس، وعدم الاستقرار في الدولة.

وتزامن ذلك مع ع炬 السلاطين عن كبح جماح مماليكهم وأخذ على أيديهم؛ مما جعلهم يعملون على ضرب طوائف المماليك بعضها ببعض؛ حتى تخلو لهم الساحة السياسية (٣).

١/ نظر: المصادر السابقة.

٢/ نظر: تاريخ المماليك في مصر والشام، ص ٣٥١.

٣/ نظر: المصادر السابقة.

٤/ نظر: تاريخ المماليك في مصر والشام، ص ٣٥٢، والعصر المملوكي في مصر والشام، لسعود عبد الفتاح عاشور، ص ١٥٣، والموسوية المبكرة في التاريخ الإسلامي ٤٧٤/١٤٦٥.
4/ لقد عمل السلاطين في دولة المماليك البرجية على حصر المنازعات التي بينهم في
دائرتهم الداخلية الضيقة، بحيث لم يكونوا أي قوة خارجية من التدخل في شؤون
البلاد أو الانتقاص من سبادها، وذلك نخو قرن من الزمان (1).

والسلاطين الذين عاصرهم المؤلف هم:

* الظاهر سيف الدين برقوق، من (1792 هـ - 1801 هـ).
* الناصر أبو السعادات فرج بن برقوق، من (1801 هـ - 1815 هـ).
* الخليفة العباسي المستعين (581 هـ).
* المؤيد أبو النصر شيخ محمودي، من (581 هـ - 622 هـ).
* المظفر أحمد بن الشيخ (428 هـ).
* الظاهر سيف الدين ططر، من (424 هـ - 425 هـ).
* الأشرف برسباي، من (583 هـ - 414 هـ).
* أبو المحسن يوسف بن برسباي، من (641 هـ - 642 هـ).
* الطاهر جقمق، من (642 هـ - 657 هـ).
* المنصور عثمان بن حقمق (657 هـ).
* الأشرف إينال، من (575 هـ - 576 هـ).
* المؤيد أحمد بن إينال (576 هـ).
* الظاهر خشقدم، من (655 هـ - 672 هـ).
* الأشرف يلبيا المؤيد (672 هـ).
* الظاهر غريبا (672 هـ).
* الأشرف قابيتا، من (672 هـ - 691 هـ). (2)

(1) ينظر إلى المصادر السابقة.
(2) ينظر إلى تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، فلماه، والمسيرة الميسرة في التاريخ الإسلامي، 1977.
وقد عُرف الكثير من أولئك السلاطين - مثل برقوقي وشيخ جوفاني - بحبهم للأدب ومجالس العلم، كما عُرف بعضهم بالتقوا والوروع، الأمر الذي تشهد عليه مؤسساتهم الخيرية، من مدارس، ومساجد، وسبل، ومنشآت، وغيرها...
وربما كانت هذه المؤسسات ستاراً حاول به البعض من أولئك السلاطين التفكير عن ذنوبهم وتعطيل ما قاموا به من أعمال ضدّ خصومهم.

أثر الحالة السياسية في حياة الشيخ ابن قاضي شهبة

لحالة السياسية في أي عصر من العصور تأثير كبير في حياة الإنسان، وخاصة إذا كان من العلماء الذين هم مكاتبهم وتأثير الناس مما يفتدون به ويوجهون به، وقد شارك ابن قاضي شهبة في الحالة السياسية في تلك الفترة التي عاشها، حيث تولى عدة مناصب دينية مهمة، مثل: القضاء، والإفتاء، والتدريس، كما تقدم.

1) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المملوك، للدكتور: سعيد عبد الفتاح عاشور، 1951-1591.
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

اتسمت الحياة الاجتماعية في عصر المماليك بأنها كانت مليئة بالحركة والحياة والنشاط، وغالبًا ما تأثر الشعوب بأحداثيات الولاة والأمراء.

فسلوكيات الحكام والأمراء تؤثر في سلوك أفراد المجتمع، فإن ساروا على النهج القويم السديد استقام المجتمع في الغالب، وإن مشوا على أهوائهم واتبعوا شهواتهم ضلوا وأضواء الناس عن الطريق المستقيم.

ولقد ظل المماليك على مدى ثلاثة قرون يعتبرون دولتهم طرازاً فريداً نموذجاً للمجتمع المسلم العادل، المحافظ على مبادئ وقيم الشريعة.

وواضح أن هذا المجتمع رفض كل البذع، وسادته التقوى، والنشر الإيمان الحقيقي بين فئاته، كما احتضن الخلفاء العباسيين بالإضافة إلى علماء الشريعة الذين كان لهم الرأي الصائب، والكلمة المسموعة، إلا أن ذلك لم يدم طيلة حكم المماليك، فقد تغير واقع الحال مع مرور الزمن، وأضحى الأمر بعيداً كل البعد عن الصورة المشرقة التي ذكرناها سابقاً، إذ إن معظم المسلمين بدؤوا منذ أواخر القرن التاسع الهجري يشعرون بترجع دولة المماليك على الصعيد الاجتماعي، حيث أصبحهم علية القوم - من أعلى المراتب حتى أدنائها - السعي وراء الكسب المادي السهل، وسرقة خزينة الدولة وممتلكات الأوقاف، وأصبح غياب العدالة عن المحكوم جمالاً لأخلاقيات الناس، واقتصرت جمعة كبار القضاة وممثليهم بصفة رجال برشون، ولم يعد القضاء نزيهاً، وانغمض الخلفاء ممارسة أبشع أنواع التزوير والاحتيال، وقد وصفهم ابن إياس الحنفي في عهودهم الأخيرة بالسخافات والدسائسين، ضيقى الأفق، وميلهم إلى ممارسة أثقل أنواع الاحتيال.

 ولقد شكلت مظاهر البدخ التي عاشها الحكام، والضرائب التي فرضت على الناس، تحدياً صارخاً للفقراء، والمدين في غالبهم من الفلاحين الذين يشكلون نسبة كبيرة من أهل البلاد، وهم يضرون أغلب أوقاتهم في زراعة الأرض وخدمتها؛ وذلك لتتهم لقمة

(1) بذائع الزهور في وقائع المدهور 342/343.
العيش ، وظلوا يَحيون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان٨.

وَنَتَيْجَةَ لِهَذِهِ الأَوْضَاعِ الدِّرَدَةِ ، حَصَلَ اِخْتِلاَشَ اِلْجَمِيعِ ، وَبَاتَ مِنَ الصَّعْبِ تَصُورُ اِفْتُخَاطَ اِجْتِمَاعِيَّ اَكْثَرُ عَمَّاً مِنْ ذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ هَذَا اِجْتِمَاعُ في أَوْاَحٌ القرن التاسع الهجري ، حِينَ أَصَبَ اِجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِيْنِ يَنَظَرُ إِلَى تِلْكَ الْحُكْمَةِ المُمْلَوْكَيَّةِ نُظَرِّهَا إِلَى كُلّ غَاصِبٍ مُسْتَهِتَرٍ .

كَانَتْ تُلُكَ هُمُ اَهْمَّ مَظَاهِرُ اِخْتِلاَشِ اِجْتِمَاعِيَّ الَّذِي أَصَابَ اِجْتِمَاعٌ المُمْلَوْكَيَّ ، وَمَشَاعِرُ اِالْسِّمْتِاءِ الَّذِي عَمِّتَ أَفْرَادَهُ٨.

أَثَرُ الْحَالَةِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ فِي حَيَاتِ الْشَّيْخِ اِبْنِ قَاَذِي شَهِيْبة

يُعْدُدُ الْشَّيْخُ بَنْدرُ الْدِينِ اِبْنِ قَاَذِي شَهِيْبَةُ أَحْدَ أَفْرَادٍ ذَلِكَ اِجْتِمَاعٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَاقَاتٌ وَاسِعَةً مِنْ كُلّ طَبْقَةٍ مِنْ طُبْقَات اِجْتِمَاعٍ ; مِنْ الْحَكَامِ ، الْعَلَمَاءِ ، الْقَادِةِ ، وَمِنَ عَوْامِ الْنَّاسِ ، حَاضِرَةِ وَبَادِيَةٍ ، فَوظِيفَةِ القَضَاءِ وَالْتَدْرِيْسِ وَالْفَتْيَةِ الَّتِي ثُوَّلَهُ جَعْلَهُ دَائِمًا اِلْبَيْنِ اِلْجِمْهُورِいَّ بَنْـدْرٍ الْجِمْهُرِيْنِ ، وَكَانَ مَعْ ذَلِكَ أَحْدُ الْعَلَمَاءِ الْمُشْهُورِينَ الَّذِينَ يَشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَيْنِ وَبَعْلِ الْنَّاسِ بِفَتْنَاهُ وَعَلْمَهُ ، وَكَانَ لَهُ تَلَامِيذٌ وَأَثَّابٌ . كَلَّ هَذَا وَغَيْرِهِ جَعَلَهُ يَتْنَوُّ مَكَانَةً عَالِيَةً مَتَمِيزَةً فِي اِجْتِمَاعِهِ ؛ حَكاَمًا وَمُحِكَّمِينَ وَطَلَبَةً عَلَمٍ ..

٨) نَظَرَ الْمُمْلَوْكَيَّةِ فِي عَصِرِ الْسِّلَاتِيْنِ الْمَمْلَإِيْنِ ، صَ ٤٨٤.
٨) نَظَرَ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْعَهَدِ المُمْلَوْكَيَّ ، فَحُمْدُ شَأْكِرُ ، صَ ٢١٠-١٥٠ ، وَتَارِيخُ الْمَمْلَإِيْنِ فِي مَصْرٍ ، الْشَّامِ ، صَ ٥٥٦-٥٥٨.
المبحث الثالث: الحالة العلمية:

ازدهرت الحركة العلمية في مصر والشام في عصر المماليك ازدهاراً واسعاً، حتى
صارت محل سكن العلماء، ومحط رحلات الفضلاء، وخبر ما يدل على ازدهار الحياة
العلمية في عصر المماليك هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر، وما زالت
دور الكتب بجميع أنحاء العالم مليئة بنما المخطوطة التي ترجع إلى عصر سلاطين
المماليك مصر والشام (١).

وقد كان في تلك الحركة الواسعة نصيب لعلوم مختلفة، منها: العلوم الإسلامية،
والنحو، واللغة العربية، والسياسة، كما كثر الاستغلال باللغة وعلومها، إلا أن أبرز العلوم
في عصر سلاطين المماليك كان بحثٌ: علم التاريخ؛ إذ ظهر فيه طائفة كبيرة من
المؤرخين تركزوا لنا تراثًا ضخماً، منهم: ابن هلان، المتوفى سنة (٨٨١ م)،
صاحب كتاب (وفيات الأعيان)، والدفو دي، المتوفى سنة (٧٤٨ م)، صاحب كتاب
(الطاعون السعدي)، وغيرهم كثيرون ..

وقد ظاهرة امتازت بها الحياة الفكرية في عصر سلاطين المماليك، وهي الإقبال
الشديد على تأليف الموحى الضخمة التي تحوي الموضوعات الواحدة منها كثيرًا من
المعلومات.

ومن تلك الموضوعات: (فاية الأرب في فنون الأدب) للموريس، المتوفى سنة
(٧٣٢ م)، وموضوعة (صبح الأغلى في صناعة الإنشاء) للفلكوشيدي، المتوفى سنة
(٨٢١ م).

وبالإضافة إلى الاهتمام بهذه العلوم، كان هناك اهتمام أيضاً بالمنشآت الدينية وإنشاء
المؤسسات التعليمية؛ من مدارس، ومساجد، وتكايا، وأربطة (٢).

أما المدارس فكانت بمثابة معاهد التعليم العالي - أشبه بالجامعات اليوم - يخصص

(١) بنظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص ٢٩٢.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٧.
(٣) بنظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ص ١٥ وما بعدها.
لكل مدرسة منها المدرسون، ويتحقق بها خرزة كتب كبيرة (1)، ويومنها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة.

وقد حرص سلاطين المماليك على محاكاة سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس، مثل المدرسةاظهرية، والمدرسة الفارسيمسيش، وغيرها من المدارس.

وقد ضم القرن الثامن والثامن الهجري عددًا كبيرًا من الأعلام والعلماء الأفذاذ الذين كان لهم الأثر البالغ في العلوم الإسلامية، إلا أن الملاحظ على علماء هذا العصر التقييد بأفكار وآراء الفقهاء السابقين لهم، والاقتصار على المذهب الأربعة في الفقه تقليديًا، فلقد يظهر طابع الاستقلال بالرأي، وإظهار الاجتهاد والتجديد إلا من نفر قليل، أمثال: الحافظ ابن حجر (ت 852هـ)، والكمال ابن الهمام (ت 861هـ)، والسيوطي (ت 911هـ)، مما جعل حركة التأليف قاصرة على شروح المختصرات، وجمع المتنفرقات، واحتراس المطولات.

أثر النهضة العلمية في شخصية بدر الدين ابن فاضي شهبة

من خلال العرض السابق عن الحركة والنهضة العلمية الواسعة التي كان يعيشها المؤلف في بلاد الشام ومصر من وجود العلماء والمدارس والجامعات والكتب الإسلامية الممتلئة بالكتب النافعة في مختلف العلوم والفنون، إضافة إلى ما كانت تتميز به أسراه من مكانة علمية مميزة، كل تلك الأمور وغيرها كانت كفيلة بأن تصب شخصية الشيخ بدر الدين ابن فاضي شهبة، وتخليص منه علمًا يشار إليه بالبانان، وتخيضه من علماء زمانه المتربين، بل ما زلنا إلى عصرنا الحاضر نرتشف من خير علمه، وكتبنا هذا هو خير شاهد على ذلك.

(1) ومن تلك الخزائن: خرازة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله، وخرازة الكتب بجامع الحضري بيولا، وخرازة الكتب بجامع الإنفوص، وخرازة الكتب بالمرضية الناصريه، وخرازة الكتب بالمدرسة الفاضلة. ينظر: خطط المقرزي 2/366.

(2) ينظر: ص 31.
الفصل الثالث

التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح (المنهج).
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب (عجالة المحتاج).
- المبحث الثالث: اسم الكتاب المحقق (بداية المحتاج في شرح المنهج) وصحة نسبته إلى مؤلفه.
- المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه هذا.
- المبحث الخامس: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية.
- المبحث السادس: تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده.
- المبحث السابع: المصادر التي اعتمده على المؤلف.
- المبحث الثامن: المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب.
- المبحث التاسع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع نماذج منها.
الفصل الثالث

التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به

المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروحة (المنهاج):

وفي مطلبه:

• المطلب الأول: التعريف بمولف (المنهج) الإمام النووي:

اسمه، ونسبه، وفمه، وقبه، ومولده:

اسمه: هو يحيى بن شرف بن مُرَّي (١) بن حسن بن حسین بن محمد بن جمعة بن حزام الخزافي الحراني الدمشقي الشافعي.

كِنْيَٰتهُ: أبو زكريا، وهي كنية على غير قباس، وكنيباؤي زكريا؛ لأن اسمه يحيى.

والعرب تكسر من كان كذلك بأبي زكريا، والنفاذ إلى الله يحيى وأبيه زكريا - عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

لقبه: حبي الدين، وقد كان رحمه الله - يكره أن يلقب به، وصِحْبَة عنه أنه قال: لا أجعل في جَلَّ مِنْ لَقَبِي حَبي الدْينَ.

مولده: ولد، رحمة الله تعالى - في بلدة نوي من أعمال حوران، وذلك في شهر محرم سنة (١٢٦ هـ).

نشأته وطلابه للعلم:

نشأ الإمام النووي في بيت صلاح وثوى وجهد عين الدنيا ورغبة في الآخرة، فحرص والده على أن يعرَّس في فؤاده منبع كُلّ خير وفضيلة، فألف القرآن الكريم، فذهب به إلى معلم الصبيان وجعله علامة لتعليمه القرآن، فأخذ بلغته القرآن شيئاً فشيئاً، فكان يتلقاه خبر تلقّه بأذنب صاغيةٍ وقلبٍ واعٍ، وما لبث أن شغف بالقرآن حتى لا يحب أن

(*) قال السيوطي - رحمة الله - في المنهج السوي (المطبوع مع كتاب روضة الطالبين)، ص ١٥٤: بضمّ الميم وكسر الراي.

(**) ينظر: المنهل الغذائي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للحافظ السحاوي، ص ٣٧.
يصرف عن الاشتغال به لحظة واحدة، ولم يلهيه جماع الصبا ولا مرح الطبولعة عن تلاوته، بل لقد كان يكره كل ما يشغله عن القرآن، حتى ختم القرآن وقد ناهز الختم.

فلما كان ابن نسعي عشر سنة، قدم به والده إلى دمشق، فوضعه عند ناج الدين ابن الفركاذ (ت 96هـ)، ولم يستمر عليه طولًا، حيث لم يكن لديه سكينة يأوي إليه، فنقله إلى الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي (ت 565هـ)، فسكن بالمدرسة الرواحية (ت كلاً)، ولازم الشيخ، وحفظ (التنبيه) في خو أربعة أشهر ونصف.

وحفظ ربع (المهدب) ثم حجّ مع والده ثم عاد، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ، شرحاً، وتصحيحاً، فقهًا، وحديثًا، وأصولًا، وعياً، ولغةً، إلى أن برع، وبارد الله له في العمر البسيط، ووهبه العلم الكبير.

مكانة النووي العلمية، وثناء العلماء عليه:

أحد النووي - رحمه الله - الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره، وفي فترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله، وفهم مجالبه وألغازه، وبرع في معرفة أدلته، حتى عرف بذلك بين العامة والهادئة، ولم يمض كبير وقت حتى كان أعلم علماء عصره، واحتفظهم للمذهب، وأتقنهم لأقوال علمائه، وأعرفهم بعلم الخلاف، وأحقهم بأن يكون محرر المذهب.

يقول الإنسانوي: "وهو - أي النووي - محتر المذهب ومنفتح ومرتبه، سار في الأفق ذكره، وعلا في العلم محله وقدره "(1) . أهـ.

ويقول الحافظ ابن كثير عنه: "شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه" . أهـ.

وقال فيه أيضاً: "الشيخ الإمام العلم العلام،ехلف الفقه، النبيل، محتر المذهب،...

(1) المدرسة الرواحية: مدرسة للشافعية، كانت تائبًا للجامع الأموي من جهة باب النورفة، بناها زكى الدين أبو القاسم ابن رواحة (ت 322هـ). ينظر: المدارس في تاريخ المدارس 2/65، وخطط دمشق، للعلي: ص 121-112.

(2) طبقات الشافعية، لعبن الرحمي الإستوئي 266/2، ت (1162).
ومهذبه، وضابطه، ومريضه، أحد العباد، والعلماء، والزهاد ١٠. أهـ، ويقول تلميذه ابن العطار: "كان حافظًا للمذهب الشافعي، وقواعده، وأصوله، وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء وواقفهم، سالكاً في ذلك طريق السلف، وقد صرف أوقاته كلها في أنواع العلوم والعمل بالعلم ١٠."

وقال تاج الدين السبكي - رحمه الله -: "كان يحيى - رحمه الله - سيدًا وحصورًا، وليتنا على النفس هضورًا، وزاهداً لم يبال بخروج الدنيا إذا صبر دينه رعياً مموراً، له الرهد والقناعة، ومتابعة السلفيين من أهل السنة والجماعة، والمصابر على أنواع الخبر، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع النبي في أصناف العلوم فقتها، و... إلخ ١٠. أهـ، شيوخه - رحمهم الله -:

تلقي الإمام النووي - رحمه الله تعالى - العلم عن كثير من العلماء الذين كان لهم قدر راسخ في العلم من علماء عصره، فتعلم عليهم، وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه، فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم، أو أكثر، وسأذكر بعض من وقفات عليه من مشايخه فيملي، مرتين على حسب تاريخ الوقائع.

أخذ الفقه عن:

١/ كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغري المقدسي (ت ٥٦٥هـ).
٢/ عبد الرحمن بن نوح أبو محمد التركماتي المقدسي الدمشقي (ت ٥٦٤هـ).
٣/ سلامة بن الحسن بن عمر الإرياني الجلبي الدمشقي (ت ٥٧٠هـ).
٤/ عمر بن أسعد بن أبي غالب الرمزي الإرياني (ت ٥٧٥هـ).
٥/ تاج الدين الفزازي، المعروف بابن الفرخاج (ت ٥٩٠هـ).

١٠ طبقات الفقهاء الشافعية، للحافظ إمامويل بن كثير الدمشقي ٢٤٧/٣. 
١٠ طبقات ابن قاضي شهبة، (٤٥٤)، (٤٧٥/١).
١٠ طبقات السبكي الكبرى، (٤٧٣)، (٢٨٨).
وأخد الحديث عن:

1/ عبد الرحمن بن سالم بن يحيى، أبو محمد الأنصاري الأنصاري (ت ٥٦٦ هـ).
2/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الخشن، أبو محمد الأنصاري (ت ٥٦٢ هـ).
3/ عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني، أبو الفضل الاصناري، خطيب دمشق (ت ٥٦٢ هـ).
4/ زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد (ت ٥٦٣ هـ).
5/ إبراهيم بن عمر بن مضر بن قارس المضيري الراضوي، المعروف بالرضوي بن البرهان (ت ٥٦٤ هـ).
6/ إبراهيم بن عيسى، أبو إسحاق الموالي الأنصاري المصري الدمشقي (ت ٥٦٨ هـ).
7/ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، أبو العباس المقدسي (ت ٥٦٨ هـ).
8/ إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسار الفلافي الشافعي (ت ٥٧٢ هـ).
9/ الطيار ابن تمام الحنفي.
10/ الحافظ أبو الفضل البكري.
11/ يحيى بن أبي منصور الصبرتي (ت ٥٧٨ هـ).
12/ عبد الرحمن بن أحمد بن قتادة، أبو الفرج المقدسي (ت ٥٨٢ هـ).

وأخد الأصول عن:

1/ القاضي أبو الفتح عمر بن بندر بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي (ت ٥٧٢ هـ)، قرأ عليه (المتفق) ولوازي، وقطعة من (المستقصي) الجزائي.

وأخد النحو واللغة عن:

1/ أبو العباس أحمد بن سالم المصري، النحوي (ت ٥٦٤ هـ)، قرأ عليه (إصلاح المنطق) لابن السكيت بنفًا.
2/ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجهلي (ت ٥٧٢ هـ)، النحوي اللغوي، قرأ عليه كتبًا من تصانيفه.
3/ فنور الدين المالكي، قرأ عليه (اللغة) لابن جني.
تلاميذه:

سمع من الإمام النووي - رحمه الله - كثير من العلماء والحفاظ، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفناوته في الأفق، وقصده الطلاب ليتهموا من علوم الدفاق، ومن الصعب حصر هؤلاء التلاميذ، وسنذكر هنا أشهر تلاميذه:

1/ الحافظ شمس الدين ابن جعوان (ت 682 هـ).

2/ حمزة بن أبي الحسن بن حمزة العسقلاني (ت 956 هـ).

3/ أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي (ت 999 هـ).

4/ إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري الدمشقي (ت 1037 هـ).

5/ أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سياج الفراهيدي (ت 1070 هـ).

6/ علي بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بابن العطار (ت 1242 هـ).

7/ سليمان بن هلال بن شبل السهيمي الخوارني (ت 1275 هـ).

8/ أبو العباس أحمد بن محمد الواسطي المصري (ت 1292 هـ).

9/ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جمعة الكتاني (ت 1323 هـ).

10/ جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الزرعي (ت 1372 هـ).

11/ محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن القمح (ت 1411 هـ).

12/ الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الملك المرزي (ت 1472 هـ).

13/ شمس الدين ابن النقيب، محمد بن أبي بكر بن إبراهيم (ت 1455 هـ).

14/ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت 1682 هـ).

وخلائق غيرهم...

مصنفاته:

لما تأهل الإمام النووي للنظر والتحصيل، رأى في المسارعة إلى الخير أن جعل ما حصله ويقف عليه تصنيفًا ينفع به الناظر فيه.
والنووي - رحمه الله تعالى - من المكترين في التأليف، حتى قبل: إن تصنيفه بلغ كل يوم كراستين أو أكثر.

مؤلفاته في الحديث:

1/ الأربعين النووية.
2/ حلية الأبرار وشعاع الأخبار في تلخيص الدعوات والأذكار.
3/ خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.
4/ رياض الصالحين.
5/ شرح البخاري، كتب منه حزئًا يسيرًا ولم يستكمله.
6/ شرح سنن أبي داود.
7/ مختصر الترمذي.
8/ المنتخب من كتاب التقسيم لمعرفة رواية السنن والمسانيد.
9/ المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
10/ وجه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض.

مؤلفاته في علوم الحديث:

1/ الإرشاد.
2/ الإشارات إلى بيان الأسماء المهمات.
3/ الإملاء على حديث إذا الأعمال بالنيات، لم يكمله.
4/ التقرب في علوم الحديث.
5/ شرح سنن أبي داود، لم يكمله.
6/ مختصر مهمات الخطيب.
مؤلفاته في الفقه:

1 / الإنجاز في مناسك الحج.
2 / الإيضاح في مناسك الحج.
3 / أغاليط الوسيط.
4 / التحرير في لغات التنبيه.
5 / تففة الطالب النبي في شرح التنبيه.
6 / التحقيق، ولم يكمل.
7 / التنقيح في شرح وسیط الغزالي.
8 / جزء في الاستفقاء.
9 / دقائق الروضة.
10 / دقائق المنهاج.
11 / روضة الطالبين.
12 / العمدة في تصحيح التنبيه.
13 / قسمة الغنائم.
14 / المناسك.
15 / المجموع شرح المهذب، ولم يستكمله، وقد أكمله السبكي والمطيري.
16 / مختصر تأليف الدارمي في المحرمة.
17 / مختصر التنزيل، الرافعي.
18 / مختصر التنبيه.
19 / مختصر قسمة الغنائم، وهذا الكتاب من أواخر ما صنف، وهو مشتمل على نفاس، كما قال الاستوی.
20/ المسائل المثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فتبنيها تلميذ لهذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه.

21/ المحترم، وهو مختصر لل đenب الواقعي.

22/ منهج الطالبين وعمدة المفتين.

23/ نكت النبي.

24/ نكت المهذب.

25/ نكت الوسيط.

26/ النهاية في اختصار الغاية.

مؤلفاته في الترجمة والسلوك:

1/ بستان العارفين.

2/ النبب في آداب حملة القرآن.

مؤلفاته في الترجمة والسيرة:

1/ مذيب الأسماء واللغات.

2/ طبقات الفقهاء.

3/ مناقب الشافعي.

هذا ما تيسمى لي جمعه من أسماء كتب الإمام النووي - رحمه الله تعالى - وفاته - رحمه الله تعالى - : توفي الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة (۱۷۶۶هـ) فنسأل الله تعالى - أن يرفع درجة إمامنا النووي، وأن يرفعبهما من علم نافع، وأن يوفقنا للتأقلم بولاء الأعلام، ويخمسنا وإياهم في دار السلام.

(*) ينظر في ترجمة الإمام النووي: ذيل مرات الزمان، لموسى بن محمد البويبي، ۲۸۳/۳، وطبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ت (۱۱۱)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ۱۷۴/۴، وطبقات الشافعية،
المطلوب الثاني: التعريف بكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتنين)

يُعد هذا الكتاب من أجمل كتب الشافعية نفعًا على صغر حجمه ووجاهة لفظه.

وقد أثني العلماء عليه جيلاً بعد جيل.

وهو اختصار لكتاب (المخر) الذي ألفه الإمام عبد الكريم الرافعي (ت 628هـ).

إلا أن (منهاج الطالبين) يمتاز عن (المخر) بأمور، منها:

أولاً: ما ضمه الإمام النووي من التنبئ على قيد بعض المسائل هي في الأصل محدودات، ومنها مواضيع يسيرة ذكرها في (المخر) على خلاف المختار في المذهب.

ثانياً: إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو مبهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخص منه بعبارات حليث.

ثالثًا: بيان القولين، والوجهين، والطريقتين، والنص، ومراقب الخلاف في جميع الحالات.

رابعًا: ضم إليه مسائل نفيسة ينبغي أن لا يخلو الكتاب منها، قال في ألوه: قلته.

وفي آخرها: الله أعلم.

وبذلك جاء هذا المختصر كما أراده له مؤلفه في مذهب الشرح (المخر) إلا أنه أكثر تخريباً للرأي المعتمد في المذهب، بل لا يعرف في كتاب الشافعية الفقهية كتاباً حظي بالعناية الفائقة من العلماء كما حظي بها كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتنين).

فقد أكثر العلماء من العناية به شرحاً، وتعليقاً، واحتراساً، وتنكيتاً، ونظاماً.

للإسنوى 2، 266/1، وطبقات السبكي الكبرى 471/4، وطبقات الفقهاء الشافعية، ابن كثير 347، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة 473/4، ومنهج العيد الروي، للمحاوي، ص 456، وطبقات الخلاف، للسيوطي، متر 515، وفهرو في أخبار المدارس 442، وطبقات ابن هدية الله، 132، وشذرات الدهر، 148/6، والأعلام 149/8-15.

( ) نظر: مقدمة الإمام النووي لكتابه (منهاج الطالبين وعمدة المفتنين) ، بتحقيق: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، ط: 1426 هـ ، 77-75.
فقد أحصى الدكتور: أحمد بن عبد العزيز الحداد الكتب التي اعتنت بهذا الكتاب، فبلغت أكثر من مائة كتاب.

وسأذكر أهم الكتب التي تناولت المنهج شرحاً، وتعليقاً، واختصاراً، ونبكيًا، ونظراً، مرتبة على حسب وفاتها مؤلفها:

١/ (دقائق المنهج)، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

٢/ (السرامخ الوهاج في شرح المنهج)، لأحمد بن أبي بكر الأسماوي (ت ٧٢٠ هـ).

٣/ (الابتنهاج في شرح المنهج)، للإيopi بن عبد الكافي السبكي (ت ٥٥٦ هـ).

٤/ (السرامخ في التفك على المنهج)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم العليкий، المعروف بابن النقيب (ت ٧٢٤ هـ).

٥/ (غنية المختاج)، لأحمد بن حمدان الأذرعية (ت ٧٨٣ هـ).

٦/ (فوت المختاج)، لأحمد بن حمدان الأذرعية (ت ٧٨٣ هـ).

٧/ (المذیاج في شرح المنهج)، لمحمد بن تميمي بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).

٨/ (المعتبر في تفريع أحاديث المنهج)، لمحمد بن تميمي بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ).

٩/ (تحفة المختاج إلى أذلة المختاج)، لأعمر بن علي ابن الملحن (ت ٨٨٨ هـ).

١٠/ (عجالة المختاج)، لأعمر بن علي ابن الملحن (ت ٨٨٤ هـ)، وسنفردها - إن شاء الله تعالى - بمبحث خاص.

١١/ (عمادة المختاج)، لأعمر بن علي ابن الملحن (ت ٨٠٤ هـ).

١٢/ (النجم الوهاج)، لمحمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ).

١٣/ (المنهج الوهاج في شرح المنهج)، لمحمد بن أبي بكر بن جمعة (ت ١٨١٩ هـ).

وله عليه سبيبة حوائج.

(1) ينظر : مقدمة المحقق لكتاب: منهج الطالبين، للنووي ١٤١٤/١٨٨-٢٠.
١٤ / (كفاية المحتاج إلى شرح المنهج)، لمجدع بن أبي بكر ابن أحمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، والمؤلف.

١٥ / (كتاب الرؤى في شرح المنهج)، لمجدع بن أحمد المحلي (ت ٨٤٧ هـ).

١٦ / (البحر الموّيّج في شرح المنهج)، لمجدع بن عثمان الأبار الماردي (ت ٨٦٢ هـ).

١٧ / (إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهج)، لمجدع بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٧٤ هـ).

١٨ / (بداية المحتاج إلى شرح المنهج)، لمجدع بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٧٤ هـ).

١٩ / (كفاية المحتاج إلى توجيه المنهج)، لمجدع بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٧٤ هـ).

٢٠ / (مغني الرؤى في شرح المنهج الطالبين)، لمجدع بن عبد الله ابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦ هـ).

٢١ / (الابتهاج إلى شرح المنهج)، لمجدع بن عمر الناصبي (ت ٩٢١ هـ)، وقيل:

٢٢ / (ختمة المحتاج إلى شرح المنهج)، لأحمد بن علي بن حجر الهميمي (ت ٩٧٤ هـ).

٢٣ / (مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهج)، لمجدع بن أحمد الخليلي الشربيني (ت ٩٧٧ هـ).

٢٤ / (نهاية المحتاج إلى شرح المنهج)، لمجدع بن أحمد بن حمزة الرملية (ت ١٠٠٤ هـ).
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهج)

وفي مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمؤلفه، وهو ابن الملقن:

وفي فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، الأندلسي، المصري، الشافعي، ويعرف بابن النحوتي، وخاصة في اليمن؛ لأن أباه كان لغويًا، واشتهر بابن الملقن.

وولد ابن الملقن في القاهرة يوم الخميس، الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة 723هـ، كما كتبه خطبه يده.

الفرع الثاني: نشأته:

نشأ ابن الملقن نشأة علمية كغيرة من علماء زمانه، فبدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم المحض، ثم المنهاج، وقرأ كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل، وحب إليه الحديث على وجه الخصوص، ولا زال يحب له، دارساً ومشارحاً له، حتى توفاه الله.

الفرع الثالث: رحلاته العلمية، ومكانته، وثناء العلماء عليه:

رحل ابن الملقن - كما هي عادة المحدثين - إلى دمشق وحلب سنة (777هـ)، ورحل إلى الحرمين الشريفين والتقى بعلمائها، ورحل إلى بني المقدس وقرأ على العلاني كتابه (جامع التحصيل)، ولا شك أن هذه الرحلات أثرثها البالغ في تكوين شخصيته العلمية. (1)

(1) ينظر في ترجمته: طبقات ابن فاضلي شهبه، ت (739)، وأنباء العمر، (41)، والقدر، (45)، وذيل الدرر الكامنة، لابن حجر السقافلي، (11)، والضوء، (109)، وطبقات الحفاظ، (11)، الدود السقافلي، (117)، وشذرات الذهب، (170)، والبر، الطالب، (346)، والأعلام، (57).

(2) ينظر: الضوء، (100).
وقّد وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام (١).

وقال عنه الحافظ العلاني: الشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، الحدث، الحافظ، المتقن، سراج الدين، شرف العلماء وال寒冬يين، وفخر الفضلاء (٢).

وقال المقرزي: كان من أذن الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم حاضرة صحبتة سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته (٣).

وقال عنه الحافظ ابن فهد: الإمام العلامة الحافظ، الشيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، وعمدة الحدثين، وقودة المصنفين (٤).

- الفرع الرابع: شيوخه (٥).

فقض الله الإمام سراج الدين ابن الملصن صفاء من كبار علماء عصره، حيث تنتمى عليهم وأخذ العلم عنهم، وكان لهم الأمر الكبير في نبوغه وتفوقه واجتهاده، ومن هؤلاء العلماء مرتبين حسب تاريخ الوفاة:

١/ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح البيومري الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة، الأديب المشهور (ت ٨٢٤ هـ).

٢/ الحافظ عبد الكريم بن عبد النور بن عنبر الحليبي، قطب الدين أبو علي المصري (ت ٧٣٥ هـ).

٣/ محمد بن غالب بن يحيم بن عبد العزيز النديمياطي، شمس الدين أبو عبد الله بن الشماع (ت ٧٤١ هـ).

١) ينظر: المصدر السابق ١٠٦/٦.

٢) ينظر: المصدر نفسه ١٠٦/٢.

٣) ينظر: المصدر نفسه ١٠٥/٦.

٤) حفظ الأحافظ، لابن فهد، ص ٩٩-٢٠٠. 

٥) ينظر: عرف الخالد الحافظ ابن الملصن: مقدمة طبقات الأولياء، لابن الملصن، ص ٢-٣، وقلمة كتاب تحقّق الخالد، لابن الملصن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن سعاف النحاس، ص ١-٢، والدروز الكامنة بحسب تاريخ الوفاة، والضوء اللازم، ص ١٠٠-١٠١.
4/ محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين (ت 741 هـ).
5/ يوسف بن الزركي عبد الرحمن بن يوسف خليل الأصل، المزيني، أبو الحجاج، الإمام الكبير، والحافظ العلم (ت 42 هـ)، أجاز له.
6/ محمد بن يوسف بن علي الغزاني، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، الإمام النحوي الكبير، صاحب (البحر المحيط) (ت 745 هـ)، أخذ عنه العربية.
7/ البرهان الرشيدي (ت 749 هـ)، أخذ عنه القراءات.
8/ أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكتاني الريحبي (ت 749 هـ)، قرأ عليه صحيح البخاري، ولازمه وخرج به.
9/ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري، تقي الدين أبو الحسن الشافعي، الإمام المشهور، الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف المفيدة (ت 56 هـ)، أخذ عنه الفقه.
10/ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي (ت 757 هـ)، قرأ عليه الأصول.
11/ أحمد بن عمر بن أحمد النشائي، كمال الدين أبو العباس، الفقيه الشافعي الخطيب (ت 57 هـ)، أخذ عنه الفقه.
12/ خليل بن كيكلذي العلائي، صلاح الدين أبو سعيد الشافعي، الإمام المشهور، صاحب كتاب (التحصيل في أحكام المراسيل)، وغيره من المصنفات العظيمة (ت 761 هـ)، قرأ عليه في بيت المقدس كتابه (جامع التحصيل)، وأثنى عليه ثناءً بالغًا.
13/ الحافظ علاء الدين مغططي بن قلبي بن عبد الله الحنفي (ت 762 هـ)، لازمه وتخرج به.
14/ أحمد بن محمد بن عمر بن شهاب الدين العقيلي الخليلي الحنفي (ت 765 هـ).
15/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكتاني المصري المعروف بابن جماعة (ت 767 هـ)، من أعلام الشافعية في عصره، أخذ عنه الفقه.
١٦/ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسناوي المصري الشافعي الإمام (ت ٢٧٧٦هـ) ، كان شيخ الشافعية في وقته.

١٧/ أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القططلاني ، شهاب الدين (ت ٢٧٧٦هـ) ، أجاز له ولولده.

١٨/ محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي ، شمس الدين ابن الصائغ النحويو الحنفي (ت ٢٧٧٦هـ) ، أخذ عنه العربية.

١٩/ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي ، حبي الدين الإسكندراني (ت ٢٧٨٨هـ) ، سمع منه الحديث.

٢٠/ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي ، زين الدين الصالحي (ت ٢٧٨٩هـ) ، سمع عليه صحيح مسلم وغيره .

الفرع الخامس : تلاميذه :

كانت شهيرة ابن الملقن وعزمتته عبدياً في إقبال طلبة العلم عليه ، وتراهمهم على دروسه ، وكانت دعاءة حلقة ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ، ورغبته فيما عنه ، وقد كثر الأخذون عنه من جميع المذاهب والمناصب ، وقد عدهم الدكتور عبد الله بن سهاف الليحياني بـ (١٩٥) ، ورضا أكثر .من ذلك ، وفيما يلي بيان بأسماء بعض تلاميذه مرتين حسب تاريخ الوفاة :

١/ محمد بن خليل بن هلال ، أبو اليقاء الحليي الحنفي (ت ٢٠٨٠هـ)

٢/ محمد بن عثمان بن عبد الله العمري الشافعي (ت ٢٠٨٠هـ)

٣/ أبو بكر بن أبي اليمين محمد الطبري المككي ، كان حياً سنة (٢٧٦٠هـ)

٤/ علي بن عمر بن علي الظاهري ، المعروف كأبيه بابن الملقن ، وهو الأبن الوحيد له (ت ٢٠٨٠هـ)

٤. ) بالمعرفة المزيد من شيوخه ، يرجع للمصادر السابقة .
5/ الكمال أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي (ت 808 هـ).

6/ محمد بن علي بن محمد السمنودي الشافعي (ت 813 هـ).

7/ محمد بن عبد الله بن ظهرة بن أحمد الفرشي المخزومي المكي الشافعي، المعروف بابن ظهرة (ت 717 هـ).

8/ موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري الحجازي المالكى (ت 820 هـ).

9/ محمد الفصيري الناجر، يعرف بابن ستيت (ت 826 هـ).

10/ الحافظ أحمد بن عبد الرحمن العراقي، الولي أبو زرعة (ت 926 هـ).

11/ محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي المكي المالكي، يعرف باللقي الفاسي، المؤرخ المشهور (ت 832 هـ)، صاحب كتاب (شفاء الغرام بأحجار البلد الحرة).

12/ الحافظ محمد بن عبد الله القيسي الخموش، المعروف بابن ناصر الدين (ت 373 هـ).

13/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري الأبياري الشافعي، الشهير بابن الأمامة (ت 839 هـ).

14/ محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي (ت 842 هـ).

15/ أحمد بن نصر الله بن أحمد التسري الأصل، البغدادي المولد، نزيلا القاهرة، من كبائر أئمة الحنابلة في وقته (ت 844 هـ).

16/ الإمام العلامة، خالدة الخفاظ، أحمد بن علي الكناوي ascendant، الشهير بابن حجر (ت 515 هـ).

ومن أشهر تلاميذه من النساء:

1/ أم كائومن بنت شامل محمدان أحمد الطبري المكية، وتسمى سعيدة (ت 837 هـ)، أجاز لها.

2/ أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النوروي الملكي، تسمى عائشة (ت 843 هـ).
3/ حديثة ابن أبي عبد الله محمد بن حسن الفقيسي القسطلاني الأصل، المكي (ت 468 هـ) ، أجاز لها.

4/ زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني (ت 859 هـ) ، أجاز لها.

5/ زينب ابنة الرضاي محمد بن الحكم الطبري المكي (ت 628 هـ) ، أجاز لها.

6/ هاجر ابنة محمد بن أحمد أم الفضل ابنة الحمد الشرف أبي الفضل القدسي الأصل، القاهري الشافعي (ت 748 هـ) .

- الفرع السادس: آثاره العلمية:

أشتهر الإمام سراج الدين ابن الملقن بكترة التصانيف، فخلف ثروة علمية كبيرة، كتب الله لها القبول، فانتشرت في الأفاق، وتلمذ عليها الكثير من طلبة العلم في كل مكان، وقد ألف في غالب الفنون، ومن أشهر مصنفاته:

1/ إرشاد النبي إلى تصحيح النبئه.

2/ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعنى واللغات.

3/ الأشياء والنظائر.

4/ الإعلام بقوائد عمدة الأحكام.

5/ الإشراف على الأطراف.

6/ إكمال مذبح الكمال.

7/ البدر المثير في تحرير أحاديث الشرح الكبير.

8/ مخافة الخائج إلى أدلة المنهاج.

9/ تصحيح الباور.

10/ تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار.

11/ جمع الجوامع.

(1) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب خفاء المحتجط ، للدكتور: عبد الله اللحياني 16/1/55-55.
12/ شرح ألفية ابن مالك.
13/ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب.
14/ عمدة المحتاج في شرح المنهاج.
15/ غنية الفقيه في شرح التنبيه.

فِنَّدَرَ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَوْ أُسْتَقِمِنَّاهَا لَتَأْتِيَنَا لِتَفْؤَدُنَا بِالْكِتَابِ وَالْمَقْامِ.

- الفرع السابع: وفِنَّدَرَهُ:

تَوَقَّى بِن مَنْقَبَ - رَحْبَة الْلَّهُ - لِبَلَدَةِ النَّجَةُ، السَّادِسُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَيْبَعِ الأولِ،

سَنَةَ (٥٠٨ هـ)، وِفِنَّدَرَ الْمَنْسَبُ عَلَى فَقِهٍ (٣).

• المطلب الثاني: التعريف بكتاب (عَجَالَةُ المُحْتَاجِ إِلَى تَوجِيَهِ المُنْهَِاَجِ):

يعتبر كتاب (عَجَالَةُ) من أهم كتب الإمام سرَاج الدين ابن المَنْقَبَ، ومن أوائل

شروحات المناهج وأهمها، ولعل أهمية ذلك يأتي من أمور عدة: منها:

1/ أن الكتاب هو شرح ملفت من أهم المتن في الفقه الشافعي، وهو (منهاج الطالبين)

للإمام النووي - رحمه الله -، وقد بُسِقَ بيان أهمية هذا الكتاب.

2/ يُعْدَ حَدَّثٌ هذا الشرح من أوائل الشروح على المناهج، ولذلك أكثر من أن يُبْعَد

ينقل عبارته بنصره دون الإشارة إلى ذلك.

3/ تأتي أهمية هذا الكتاب من جهة مصنفه - ابن المَنْقَبَ -، فقد أتِدَحه أهل زمانه

وشهدوا له بالتقدم والرسوخ في العلم، وتعتبره الحافظ، والإمام، والعلامة،

وشيخ الإسلام .. وقد بُسِقَ بيان ذلك في توجيهه.

(١) يُنْظِرَ : طبَّابَاتُ ابن قاصِي شَهِيمَةٌ ٢٨٤٢ -١١٤٠، والضَّوءُ الْلَّامِعُ، والقيس

الحاوي ١٤٢، والأعلام ٥٤٠، وكشف الطِّنْبُونِ١٠٠،١٥٣،٤٩١،٥٩٨،٧٤٣،١٨٧٤،١٨٧٣.

(٢) يُنْظِرَ : طبَّابَاتُ ابن قاصِي شَهِيمَةٌ ٢٨٣٢، وأبى العَمْرُ ٤٤٢، والضَّوءُ الْلَّامِعُ٦،١٠٠،وشُرَّارَات

الذهب ١٧٠، والبُدْرُ الطَّالِعُ٣٤٧٢، والأعلام ٥٤٠. 
4/ أن الكتاب احتوى على كثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء من المذهب، مقارنة بعضها بآراء المذاهب الأخرى، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه(1).

وقد امتاز كتاب (الخليفة) بعدة ميزات(2)؛ منها:

1/ حسن نظامه، وترتيب مسائله، وترابط معلوماته، وقد اتبع المؤلف في ذلك ترتيب الإمام النووي في المناهج.

2/ كثرة فوائده، وقد سجل العلماء لا بن الملقن هذه الميزة في أغلب كتبه، فهو يختم المسألة بفائدة أو فرع(3).

3/ أن كل باب من أبواب الخليفة بدأ بناءً بدلائل المشروعة من كتاب أو سلسلة إجماع.

4/ وضوح أساليبه وسلاسة عبارته في الغالب.

5/ بيان الأصح في المذهب والاستدلال لمسائله.

6/ أنه اشتمل على أقوال العلماء السابقين، مع الإحالة لكتبهم.

(1) ينظر : عجالة الخلاج 39/1 .
(2) ينظر : كتاب المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)، رسالة الدكتوراه، للطالب: محمد معيين.
(3) ينظر- على سبيل المثال - : عجالة الخلاج 1/1، 87، 88، 96، 142، 115، 145، 146 .
المبحث الثالث: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب:

نص المؤلف – رحمه الله – على تسمية كتابه هذا في مقدمة بقوله: " وسميته (بداية المحتاج في شرح المنهاج)، ومتزنت النبن بالحمرة، والشرح بالسود " 1).

وقد اتفقت جميع النسخ الخطية على هذا العنوان.

وكل العلماء والمورخين الذين ترجموا للشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة - ومنهم السخاوي وأبن الشماع الحليبي، وعمر رضا كحالة، وخبير الدين الزركلي - يذكرون كتابه هذا 2).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في نسبة كتاب (بداية المحتاج في شرح المنهاج) إلى بدر الدين ابن قاضي شهبة، ويدل على ذلك الآتي:

1/ اتفاق جميع النسخ الخطية على هذا العنوان، وإثباثا لاسم المؤلف في عبارته بقوله: " وسميته (بداية المحتاج في شرح المنهاج) ".

2/ كل من ترجم لبدر الدين ابن قاضي شهبة ينسب هذا الكتاب له 3).

3/ العلماء الذين نقلوا عنه نسبوا هذا الكتاب له، ك الهيثمي، والشربيني، والرملي 4).

4/ أصحاب كتب الحواشي - ومنهم الشماع الحليبي -، حيث قال: " هو شيحي

1) ينظر: 3/1.
2) ينظر: الضوء اللامع 156/7، والقبس الحيوي 153/2، والأعلام 5/6.
3) ينظر: المصادر السابقة.
4) ينظر: فتاوى ابن حجر الهيثمي 4/111، وعامة المحتاج بشرح المنهاج، للهيثمي 308/2، وعامة المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للشربيني 168/1، والشربيني 291/2، 299/5، وعامة المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي 373/3، 384/1، 463/4، 462/5، 53/6.
بواسطة - يبني الابن ابن قاضي شهبة -، حدثني عنه غير واحد من مشايخي، وعلقت خطًّي يدي علي شرحه المسمى: (بداية المختار) في مجلدين في كامل الدمشقي، نفعني اللهم به، ورحم مؤلفه”(1)。

(1) ينظر: القيس الحاوى 153/2، ومعجم المؤلفين 48/3، 164.
المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه:
سبب تأليفه الكتب:
قبل ذكر منهج بدر الدين ابن قاضي شهبة - رحمه الله - في كتابه هذا، سأذكر السبب الباعث على تأليف هذا الكتاب، وهو ما أورده في مقدمة كتابه، حيث قال "فقد استحترت الله تعالى في كتابة شرح مختصر على المنهج في الفقه، لشيخ الإسلام العالم عبد الله بن زكريا بني النجفي - قدس الله روحه -، وجعل رضاه غيابه وصبوحه - يكون في حجم (الإعالة)، لشيخ سراج الدين ابن الملحق- رحمه الله -، مقتصرًا على تصوير مسألته وبعض دلائله، مشيراً إلى بعض ما يرد على لفظ الكتاب، منجزًاً عما وقع لشيخ سراج الدين في شرحه المذكور على خلاف الصواب، مبتدأً بما ذكره من الفروع، والمناهج الأجنبية بما هو متعلق بالكتاب مما يرد على معرفته ومفهومه جميلاً عما تيسر لي عن الجواب، معاً ما ذكره الشيخ سراج الدين في شرحه لنفسه من بحث أو اختبار إن كان لأحد ممن تقدمهم من الأصحاب، منها على بعض ما وقع له مختلفًا للصواب".

منهجه في التأليف:
ويتفضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1/ استيحيه - رحمه الله - في كتابه هذا لنقسيم وترتيب الإمام النووي - رحمه الله - في المنهج تفصيلاً وعموماً، فأبقى الكتب كتبًا، وال أبواب أباباً، والفصول فصولاً، دون أن يحدث تغيرًا في ترتيب الكتاب الذي يشرحه.

2/ عرضه للكتب والأبواب، حيث يفتحها بالتعريف لغة وشرعًا، ومتمداً في الغالب على لغة القرآن والسنة، وكتب أئمة اللغة والأدب.

(1) ينظر إلى : 2/10 من المخطوطات
3 - يعرض أدلّة الكتاب أو الباب مرتين إياها حسب فوقهما، فيبدأ بأدلّة القرآن الكريم، مع بيان وجه الدلالة منها، ثم السنة، ثم الإجماع، أو يعتمد ما وجد في أحاديثها، لأنها موارد التشريع المنفرقة، منها قبل عامة المسلمين. 

4 - عند الاستدلال بآية من القرآن الكريم فإنه يقتصر على موضوع الشاهد منها فقط.

5 - عند الاستدلال بالحديث فإنه يُذِّب الأساند كله، إلا الصحابي، ويُذِّب الصحابي في بعض المواطن.

6 - تفسير الآية تفسيراً موجزاً، مع توثيق القول المفسر للصحابي.

7 - يقتصر من متن الحديث على موضوع الشاهد فقط.

8 - يذكر من أخرج الحديث، سواء من الصحيحين، أو من الكتب النبوية، أو من غيرها، كابن حزم، ابن حبان في صحيحهما، والحاكم في المستدرك، والدارقطني، والبيهقي.

9 - حكم على كثير من الأحاديث التي أوردها بالصحة، أو الحسن، أو الضعف، مع إسناد ذلك غالباً إلى علماء الحديث، كالبيهاري، وسلام، ابن داود، والترمذي، ابن حبان، والحاكم النسائي، - رحمهم الله جميعاً. 

10 - يتناول في أثناء شرحاً للمسائل كثيراً من أقوال الإمام الشافعي في القدم والجديد، مع عزو المصدر الناقل عنه أحياناً، وينقل أقوال أصحابه، كالزبيدي، والبوطي، وحمراني.. كما يذكر وينقل أقوال أصحاب الوجوه، مثل: الجويني، ابن..
الصبر، والشيخ أبي حامد الإسفرايني، والرافعي، والروياني، والقفال،
والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والبنديجي، والماوردي، والنووي، وغيرهم.
ويقل أحيانًا عن كتبهم، يقول - مثلاً - قال في البحر، أو: في الحاوي
الكبير، أو: في الحادة، أو: في الخصال، أو: في الحاوي الصغير، أو: في
الشرح، أو: في الشرحين، أو: شرح المهذب، أو: الروضة...

11/ بين الاضطراب الذي وقع للشيخين بقوله: وكلام المصنف... ثم يستدرك
ويقول: لم يصرح المؤلف... وكان ينبغي... ولهذا من العبارات (1)، وبين ما
يعتمد عليه في الإفتاء...

12/ كثيرًا ما يصرح بالمذهب في المسألة، يقول: على المذهب، أو: عندنا (2).

(1) ينظر: ص 387، 388، 389، 390، 391، 414، 449، 450، 515، 516، 517، 518
(2) ينظر: ص 188، 375، 376، 493، 494، 517، 518، 519، 520، 521
المبحث الخامس: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية:

يستمد هذا الكتاب أهميته وقيمته العلمية من خلال النقاط التالية:

1. أنه شرح لكتاب (منهج الطالبين) للإمام النووي، والذي اهتم به فقهاء الشافعية، لاسيما أنه أحد شيخيّ المذهب، حتى أصبح (المنهج) علمًا في المذهب من ناحية كونه منتصًا سهلاً ميسورًا لطلاب العلم، كما أن أصل (المنهج) هو كتاب (المحرر) للإمام الرافعي، وهو عمدة في المذهب.

2. أن منهج المؤلف في كتابه جعله موسوعة فقهية في مذهب الشافعية، حيث اعتمد على كتب أئمة المذهب، كالرافعي، والنووي، وغيرهما من الأئمة، مما أضيف على الكتاب قيمة علمية كبيرة.

3. استدراكه وسّده للمحلل الذي وقع للعلامة ابن الملقن في كتابه (العجالة).

4. بيانه في كتابه هذا ما وقع للشيخين: الرافعي والنووي - رحمهما الله - من الاضطراب في بعض مسائل الكتاب.

5. مكانة المؤلف العلمية، وقدره على التأليف، والتي استمدها من علمه الواسع.

(1) ينظر: المقدمة، ص2-4.
المبحث السادس: تأثر المؤلف في كتابه بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده:

العطلة الأولى: هَارِسُ الوُلُوف:

العطلة الثانية: الٌاقلْى عٌَ:

المطلب الأول: موارد المؤلف:
نقل البدر ابن قاضي شهبة - رحمه الله - في كتابه عن عددٍ من الكتب في المذهب الشافعي، وأحاب عليها.

- فكان أحياناً يذكر اسم المؤلف مكرناً باسم كتابه، كقوله: نقله النووي في
  (شرح المهذب)، واختاره الغزالي في (البسط)، وحرم به الروماني في (البحر).
- وكان ينمي أحياناً اسم المؤلف، فيذكر الكتاب فقط، كقوله: قال صاحب
  (المعين)، والأصبي في (التهديب).
- وأحياناً يصرح باسم المؤلف فقط دون ذكر اسم الكتاب، كقوله: حكايتي،
  وأستثنى ابن عجيل اليميني، وصرح به الماوردي.

المطلب الثاني: الناقلون عنه:
ومما يدلّ على أهمية هذا الكتاب، هو تداوله بين جملة من فقهاء الشافعية، وبخاصة
المتأخرى منهم، بل إن بعض من جاء بعدة من الذين شرحوا (المنهاج) ينقل عبارة البدر
ابن قاضي شهبة دون أن يشير إليه أو إلى كتابه.

ومن تلك النقول التي نستنير في الوقوف على بعضها ما يلي:
أولاً: ابن حجر الهيثمي: أحمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) في كتابه
(تحفة المحتاج بشرح المنهاج)، وفي كتابه (الفتاوى).

(١) ينظر: ١٠٨/٢
(٢) ينظر: ١١١/٤
ثانياً : الخطب الشربيني : محمد بن أحمد الخطب الشربيني (ت 977 هـ) في كتابه
(مغفي الختاج إلى معاني ألفاظ النهاج). (1)
ثالثاً : الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004 هـ) في
كتبه (مغفي الختاج إلى شرح النهاج). (2)
رابعاً : الشيخ عبد الحميد الشرواني ، كان حياً في سنة (1289 هـ) (3) في حاشية
عَقْبَة الختام) (4).
خامساً : الشيخ أبو بكر عثمان بن محمد شتا الدليمي الباكري ، نزيل مكة ، كان
حياً سنة (1300 هـ) (5) في كتابه (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
บรรح فرث العين عمومات الدين). (6)

(1) ينظر : 168/1 292 ، 592 ، 5/2 ، 389 ، و غير ذلك من المواضع الكثيرة.
(2) ينظر : 37/3 38 ، 80 ، 442 ، 88 ، 5/3 ، 53 ، و غيرها من المواضع.
(3) ينظر : المذهب الشافعي : نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه ، د. محمد معين دين الله بصري ، رسالة
دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (1443 هـ - 2023 م) ، ص 447 ،
(4) ينظر : 1/2 9 ، 10 ، 18 ، 158 ، 200 ، 161 ، 158 ، 76 ، 69 ، 161 ، 161 ، 181 ، 81 ، و غيرها
من المواضع.
(5) ينظر : المذهب الشافعي : نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه ، ص 477.
(6) ينظر : 226/1 ، 226/1. 81.
المبحث السابع: المصادر التي اعتمد عليها (في الجزء المحقق):

لقد اعتمد المؤلف في كتابه هذا على مصادر كثيرة نقل عنها مباشرة، أو بواسطة كتب أخرى، ومنها ما صرّح باسم الكاتب، ومنها ما صرّح باسم المؤلف، ومنها ما يتكرر كثيرًا، ومنها ما نقل عنها مرة أو مرتين، وسأذكرها مرتين على حروف الهجاء، مع بيان ما هو مخطوطة ومطبوع منها بقدر الاستطاعة، وهي كالتالي:

1/ الإبانة عن أحكام فروع الديناء، بن القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت 439 هـ)، وهو مخطوطة.

2/ الابتهاج في شرح المبادئ، لبني الدين علي بن عبد الكافي الصبكي (ت 556 هـ)، وهو مخطوطة.

3/ الاستذكار، لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت 448 هـ)، وهو مخطوطة.

4/ إلهام التقليد، بن أبي عمر، ولم أقف على ترجمة له.

5/ الإلهام في درء التقليد، وهو شرح لمنببين الشيرازي، للإمام تاج الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم الفركاح (ت 590 هـ)، وهو مخطوطة.

6/ الإفتاء، للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الموردي (ت 550 هـ)، وهو مطبوع.

7/ الإفتاء، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 518 هـ)، وهو مطبوع.

8/ الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 538 هـ)، وهو مخطوطة.

9/ الإحياء، للإمام أبي حامد الغزالي (ت 555 هـ)، وهو مطبوع.

10/ الأذكار، للإمام أبي زكريا محمد الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، وهو مطبوع.
11/الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، وهو مطبوع.
12/الانصار، للإمام أبي سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون التمييمي الموصلي (ت 685 هـ)، وهو مخطوطة.
13/الأناوار، للإمام غزالي يوسف بن إبراهيم الأرديبلي (ت 679 هـ)، وهو مطبوع.
14/الإيضاح، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، وهو مطبوع.
15/الأوسط في السنن والجماع والخلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ)، وهو مطبوع.
16/بجrh المذهب، للإمام أبي الحسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 302 هـ)، وهو مطبوع، وجزء منه مفقود.
17/البسيط، للإمام أبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، وهو مخطوطة.
18/البيان، للإمام أبي الحسن سالم العمراوي (ت 558 هـ)، وهو مطبوع.
19/النصبيرة، للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين (ت 438 هـ)، وهو مطبوع.
20/تنمية الإبانة، للإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت 478 هـ)، وهو مخطوطة.
21/البيان في أدب حملة القرآن، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، وهو مطبوع.
22/التحريد، لأبي الحسن أحمد بن محمد الحامللي (ت 415 هـ)، ولم يعرف عنه شيء، وذكره صاحب كتاب المذهب الشافعي (1).

(1) الطبقات، ابن هديا الله، 3، والذهب الشافعي، إنشائه، أطروه، مؤلفاته، خصائصه، ص 32-36.
23/ التحرير، للقاضي يوسف بن أحمد بن كَحَبّ الدينوري (ت 405 هـ)، ولم يعرف عنه شيء، وذكره ابن هداية الله في (طبهاته) وصاحب كتاب المذهب الشافعي.

24/ تحرير ألفاظ النبي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 767 هـ)، وهو مطبوع.

25/ التحقيق، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 777 هـ)، وهو مطبوع.

26/ تصحيح النبي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 777 هـ)، وهو مطبوع.

27/ التعلية، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت 462 هـ)، وهو مطبوع من بداية حتى باب صلاة المسافر.

28/ التعلية الكبرى، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت 547 هـ)، وهو مخطوطة، وحقق أجزاء منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

29/ التعجيز، لناج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي (ت 717 هـ)، وهو مخطوطة.

30/ تصحيح النبي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 767 هـ)، وهو مطبوع.

31/ التقرب، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي، المعروف بالقفال الكبير (ت 366 هـ)، وهو مخطوطة.

32/ النبي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، وهو مطبوع.

(1) ينظر: المصادر السابقة.
33/ التنقيح، للإمام أبي زكريا محمد الدين بن شرف النووي (ت 772 هـ)، وهو مطبوع.

34/ التهذيب، للإمام أبي محمد الحسين بن مساعد الغوتي (ت 165 هـ)، وهو مطبوع.

35/ تقدير الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محمد الدين بن شرف النووي (ت 776 هـ)، وهو مطبوع.

36/ الجرح والعديل، للإمام الحافظ أبي حاتم الرازي (ت 277 هـ)، وهو مطبوع.

37/ الحاوي الصغير، للإمام عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد العghan الفزروبيني (ت 556 هـ)، وهو مخطوطة.

38/ الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، وهو مطبوع.

39/ الخليلة، للإمام أبي الحسن عبد الواحد بن إسماعيل الروابي (ت 502 هـ)، وهو مخطوطة.

40/ الخصال، لأبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخنافس، وهو مخطوطة.

41/ دقائق المناهج، للإمام أبي زكريا محمد الدين بن شرف النووي (ت 776 هـ)، وهو مطبوع.

42/ الدخان، للإمام أبي المعالي محيي بن جميع الفرشتين المخزومي (ت 550 هـ)، وهو مخطوطة.

43/ روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محمد الدين بن شرف النووي (ت 776 هـ)، وهو مطبوع.

44/ الرونق، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايدي (ت 546 هـ)، وهو مخطوطة.

45/ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهر (ت 370 هـ)، وهو مطبوع.
46/ السراج في التكث على المنهاج، لأبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري، المعروف بابن النقيب (ت 679 هـ)، وهو مخطوط.

47/ سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني (ت 725 هـ)، وهو مطبوع.

48/ سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 725 هـ)، وهو مطبوع.

49/ سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، وهو مطبوع.

50/ سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، وهو مطبوع.

51/ السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت 458 هـ)، وهو مطبوع.

52/ سنن النسائى، للإمام أحمد بن شعيب النسائى (ت 314 هـ)، وهو مطبوع.

53/ الشامل، لأبي نصر عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ (ت 477 هـ)، وهو مخطوط.

54/ شرائط الأحكام، لأبي الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد الهندي، المعروف بابن عبدان (ت 432 هـ)، وهو مخطوط.

55/ شرح التعجيل، لألج الدين عبد الرحمن بن محمد بن يوشع الموصلي (ت 671 هـ).

56/ شرح التنبيه، لأبي العباس محب الدين الطبري (ت 694 هـ)، وهو مخطوط.

57/ الشرح الصغير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراقي (ت 263 هـ)، وهو مخطوط.

58/ الشرح الكبير (فتح العزيز)، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراقي (ت 263 هـ)، وهو مطبوع.

59/ شرح مشكل الوسیط، لأبي عمر وثمان بن عبد الرحمن بن الصلاة (ت 143 هـ)، وهو مطبوع.
60/ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 231 هـ)، وهو مطبوع.
61/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ).
62/ صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 113 هـ).
63/ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان الخرساني (ت 545 هـ).
64/ صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسحاق البخاري (ت 256 هـ).
65/ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ).
66/ عجالة الختحاج، لأبي الملقين (ت 480 هـ)، وهو مطبوع.
67/ العدة، لأبي المكارم الرومي، عبد الله بن علي الرومي.
68/ فتاوى القاضي، الحسين بن محمد المروزي (ت 462 هـ)، وهي مخطوطة.
69/ فتاوى ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت 437 هـ)، وهي مطبوعة.
70/ فتاوى القفال، أبو بكر بن عبد الله، المعروف بالقفال الصغير (ت 417 هـ)، وهي مخطوطة.
71/ فتاوى الغزالي، للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت 505 هـ)، وهو مخطوطة.
72/ فتاوى النووي، للإمام أبي زكريا محمد الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، وهو مطبوع.
73/ الفروع، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الكتاني المصري، المعروف بابن الحداد (ت 345 هـ)، وهو مخطوطة.

(1) ينظر : المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)، ص 426.
(2) ينظر : المصدر السابق.
(3) ينظر : المصدر السابق.
كما في المراجعات السابقة، لعبد الرحمن الإنسوي (ت 727هـ)، وهو مخطوطة.

كفاية النبي في شرح التبهيم، لابن الرازي (ت 1070هـ)، وهو مخطوطة.

طبقات الفقهاء، للامام أبي عاصم محمد بن أحمد، المعروف بالعبادي (ت 540هـ)، وهو مطبوع.

اللطف، لابن خيران الصغير، أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران، لم يذكروا وفاته، كتابه مخطوطة.

المجموعة شرح المذهب، للامام أبي زكريا محمد الدين بن شرف النووي (ت 627هـ)، وهو مطبوع.

الخطر، للامام أبي القاسم عبد الكريم، بن محمد الرافعي القروي (ت 623هـ)، وهو مطبوع.

خوشن برمطي، للامام أبي يعقوب يوسف بن شفيق البويضي (ت 621هـ)، وهو مخطوطة.

خوشن المرن، للامام اسحاق بن شفيق المرن، (ت 624هـ)، وهو مطبوع.

المستند على الصحيحين، للامام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، وهو مطبوع.

المستنص، للامام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، وهو مطبوع.

الطلب العالي شرح وسط الغزالي، لابن الرازي (ت 710هـ)، وهو مخطوطة.

معالم السنن، للامام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ).

(1) ينظر: المصدر السابق، ص 361.
المعجم الصغير، للايمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبرياني
(ت 360 هـ)، وهو مطبوع.

غرفة السنن والأثار، للايمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهثفي (ت 458 هـ)،
وهو مطبوع.

المعين، لأبي الحسن ضياء الدين علي بن أحمد بن أسعد الأصبهاني اليمني
(ت 700 هـ).

المقنع، للايمام أبي الحسن أحمد بن محمد الخامسي (ت 515 هـ)، وقد حقق في
رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.

المقصود، للشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي (ت 490 هـ)،
وهو مخطوط.

المهذب، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 726 هـ)،
وهو مطبوع.

المهمات، لعبد الرحيم الإسناوي (ت 772 هـ)، وهو مخطوط، وقد أكثر من
النقل عنه.

الموطأ، للايمام مالك بن أنس الأصبهاني (ت 179 هـ).

غاية المطلوب في درية المذهب، للايمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
الجوبي (ت 478 هـ)، وهو مطبوع.

الوجيز، للايمام أبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، وهو مطبوع.

الوسائل في فروع المسائل، لأبي الحيدر ابن جماعة المقدسي (ت 480 هـ)، وهو
مخطوط.

الوسط، للايمام أبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، وهو مطبوع.

وأما العلماء الذين ذكرتهم أسماؤهم ولم نذكر كتبهم، فهم كثر، ومنهم - على
سبيل المثال - أبو علي بن أبي هريرة، والمحافق الموصلي، والبنديجي، وابن عجيل.
اليمني، وابن التلمساني، والأذرعي، وأبو إسحاق المروزي، والصيدلي، وحُرمة،
والخليمي، والأودي، وابن الأستاذ، والعجلي، والجَيْلِي، وأبو الوليد النَسْبَاوِي،
وأَصْبَع، وابن القاسم، وابن وهب، والبلقيني، والدمنهوري، وغيرهم... وسوف تأتي
تراجمهم لاحقًا - بإذن الله - عند أول ذِكر لكلٍّ عَالَم.
المبحث الثامن: المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب:

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات الفقه الشافعي:

علماء المذهب الشافعي كغيرهم من العلماء في المذاهب الأخرى، استعملوا في
مصنفاتهم مصطلحات خاصة بهم، أرادوا بها معاني محددة، ومعرفة هذه المصطلحات
مهم جدا للكثير دارس المذهب الشافعي، لأنه إذا لم يعرف المقصود من كل منها، لن
يمكنه حل قضاياه في مصنفاتهم. إنهم اجتهدوا وأدلتهم، وتمير بينها على الوجه
الذي قصدوا، ولا أن يعرف الرافض من المرجح، أو المعتمد والمتفق عليه من المتورك،
و نحو ذلك، وسوف أذكر في هذا المبحث أهم هذه المصطلحات:

1) الأقوال:

وهي أقوال الإمام الشافعي: رحمه الله تعالى - في القدم، أو في
القدم والجديد في وقت واحد أو وقتين، وقد يردد بينهما، وقد لا يردد.

2) القول القديم:

وهو ما قاله الإمام الشافعي: رحمه الله - في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً,
أو إتفاقياً، سواء كان قد رفع عنه، وهو كثير، أو لم يرفع عنه، ويعتمد بالمذهب
القديم.

3) القول الجديد:

وهو ما قاله الإمام الشافعي: بحسب تصنيفاً أو إتفاقياً، ويعتمد بالمذهب الجديد.

---

1) ينظر: كتاب الاحتكاء من كتاب التلخيص، للإمام الجوهر، وهب، وما بعدها، والمجموعة
كتاب معي المحتاج/44، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور: أكرم القواسمي، ص: 505،
والمذهب عند الشافعية، محمد الطيب اليوسف، ص: 201.

2) ينظر: مقدمة معي المحتاج/44، ويفاً المحتاج/205، والبحث الفقه، والصروح، والمصطلحات الفقهية في المذهب
الأربعاء، ص: 505.، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص: 505.

3) ينظر: المصدر السابق.
4) الأورجح: 
وهي آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعد أصوله، ويستبطوها من قواعدها، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وقد ينعدون في مسائل من غير أخذ عن أصوله، فلا تسمى وجهها، وقد يسمع للشخص وجهان كالقولين.

5) الطرق: 
مصطلح يُطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول أحدهم: في المسألة قولان، أو وجهان، فيقول آخر: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقال: في المسألة تفصيل، فيقول الثاني: فيها خلاف مطلق.

6) المشهور: 
هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي - رحمه الله -، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا، فالراجح من أقوال الإمام وقتئذ هو المشهور، ويقال له الغريب الذي ضعف دلبه.

7) الأصح: 
هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا كان الخلاف قويًا بالنظر إلى دليل كل منهما، يقاله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوله دلبه، فترجح عليه لذلك.

---

(1) ينظر : تحقية المختاج 23/11، ومغني المختاج 10/5، وحماية المختاج 8/24، والبحث الفقهي ص 224، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ص 380، والمذهب عند الشافعي ص 208.
(2) ينظر : تحقية المختاج 13/11، ومغني المختاج 10/5، وحماية المختاج 4/1، والبحث الفقهي ص 225-226، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ص 389-390، والمذهب عند الشافعي ص 216.
(3) ينظر : تحقية المختاج 24/11، ومغني المختاج 10/5، وحماية المختاج 4/2، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ص 389.
(4) ينظر : تحقية المختاج 24/11، ومغني المختاج 10/5، وحماية المختاج 4/2، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ص 389.
(5) ينظر : تحقية المختاج 24/11، ومغني المختاج 10/5، وحماية المختاج 4/2، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي ص 389.
(8) الصحيح:
هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب، فالوجه المعتمد هو الصحيح، والذي يُشعر
بفساد مقابلة وضعفه، ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه كذا (1)

(9) المذهب:
ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكائية المذهب بذكرهم طريقين أو
أكثر، فخيار ما هو الراجح منها، ويقول: على المذهب (2).

(10) المرجح:
هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله -، وسمي نصاً لأنه
مرفع القدر بنصيص الإمام عليه، ويقابل القول المخرج (3).

(11) الأظهر:
هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف قوياً،
ولذلك بالنظير إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح حينئذ هو
الأظهر، ويقابل الظاهرة الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في
المرجح، ويشار إليه: وفي قول أيضاً (4).

(12) التخريج:
هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متضامنين، ولم يظهر ما يصحح

(1) ينظر: فقه المحتاج 2/4، ومغني المحتاج 2/4، وخواص المحتاج 49/1، والمدخل إلى فقه الإمام
الشافعي، ص: 50-51.
(2) ينظر: فقه المحتاج 2/4، ومغني المحتاج 2/4، وخواص المحتاج 49/1، والمدخل إلى فقه الإمام
الشافعي، ص: 50.
(3) ينظر: فقه المحتاج 2/4، ومغني المحتاج 2/4، وخواص المحتاج 49/1، والمدخل إلى فقه الإمام
الشافعي، ص: 50-51، والمذهب عند الشافعي، ص: 223.
(4) ينظر: فقه المحتاج 2/4، ومغني المحتاج 2/4، وخواص المحتاج 49/1، والمدخل إلى فقه الإمام
الشافعي، ص: 50.
للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج; المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فقيل: فهما قولان بالنقل والخروج، والأصح في المخرج أن لا ينسب للإمام الشافعي.

(13) الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكماً مبدياً على قبايسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

(14) الأصحاب: هم أصحاب الأراء في المذهب، الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي.

(15) صيغ التضمين: يستنبطونها من قواعدها، وفهم الجهادات في مسائل عن غير أصوله.

أ/ قولهم: زعم فلان: بمعيق قال ؛ إلا أنه أثر ما يستمتع فيما يشتم فيه.


(1) بنظر: فتح العزيز /200، وفقه الإمام الشافعي /061، ومنجي المختار /051، وبناء المختار /051، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي /511، والمذهب عند الشافعي، ص 223.

(2) بنظر: مقدمة تحقيق كتاب: الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، بتحقيق: د. علي محي الدين الفرة داغي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، طا: 1413، المدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص 111.

(3) بنظر: المدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص 515.

(4) بنظر: في بيان جميع التضمين: فتح المبتين في عجل، رؤوم ومسائل الأفهام والأصولين، للمؤلف: محمد إبراهيم الخناوسي، ص 511 و 411، والمفهوم المكية فيما يختص طالب الشافعي من المسائل والضوابط الكلية، لعلي بن أحمد السفاح المكي، ص 512، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص 511.

د/ قوضم: وقع لفلان كذا: فإن صرحوا بعدها بترجميح، أو تضعيف، وهو الأكثر، فهو كما قالوا، وإن لم يصرحوا، كان رأياً تضعيفاً.

هـ/ قوضم: إن صح هذا فكذا: فهو عند عدم ارتداء الرأي.

١٦) صيغ التوضيح:

يستعمل في فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض التعبيرات لبيان مرادهم، أو التنبيه على أمور دقيقة، ومنها:

أ/ قوضم: مخصَّص الكلام: هو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.

ب/ قوضم: حاصِل الكلام: هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة.

ج/ قوضم: تجريبه، أو تنقيحه: يستعملها أصحاب الحوائش، والشروح، للاشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو، وأحياناً يستعملوها لزيادة توضيح.

د/ قوضم: في ختام الكلام: تأمل: فهو إشارة إلى دقة المقام، أو إلى حدش فيه، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصدته المصنفة?

هـ/ قوضم: اعلم: بيان شدة الاعتناء بما بعدة من تفصيل للآراء وأدلتها.

و/ قوضم: لو قيل كذا لم يعود، وليس بعيد، أو: كان قريباً، أو: هو أقرب.

فهذأ من صيغ الترجيح، وقول الشيخين - الرافعي والدروي، وعليه العمل، صيغة ترجيح أيضاً.

(1) ينظر في بيان صيغ التضعيد: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص: ١٢-١٢، وonyms المكتبية فيما يختصه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، ط ٤٥، والمدخلي إلى فقه الإمام الشافعي، ص: ٥١٢.
ز / قوهم: اتفقوا، وهذا محروم به، وهذا لا خلاف فيه: كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهية.

ح / قوهم: هذا جميع عليه: فالمراد بذلك اتفاق أئمة الفقه عموماً على حكم المسألة.

ط / قوهم: ينبغي: يستعملوها للدلالة على الوجوب تارةً، وعلى الندب تارةً أخرى، والسياق هو الذي يبين أي المعني قصد المصنف.

ي / قوهم: لا ينبغي: تستعمل للتحريم والكراهة.

١٧ مصطلحات الأعلام:

يطلق فقهاء الشافعية في مصنفاً بعض الألفاظ والكلمات، ويريدون عددًا من كبار أعلامهم، وذلك عوضًا عن ذكر اسم العلم كاملاً، يقصد الاختصار، ومن أبرز هذه المختصرات:(١)

أ / الإمام: يريدون به إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوهري (ت ٤٧٨هـ).

ب / القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد الروذلي (ت ٤٦٢هـ).

ج / القاضيابنما: يريدونهما علي بن محمد الماوردي (ت ٥٠٥هـ)، وعبد الواحد ابن إسماعيل الرواني (ت ٥٠٨هـ).

د / الربيع: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ).

ه / الشيخان: يريدونهما: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٢٢٣هـ)، وبيي بن شرف النووي (ت ٢٦٧هـ).

و / الشيوخ: يريدونهما: الرافعي، والنوعي، وتقية الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٥٧٥هـ).

(١) ينظر في ذلك: الفتح المبين في حلٍّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص ١١٣ و ١٤٣، والمذهب عند الشافعية. ص ٢٢٦-٢٢٤، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠١-٥١٤.
18) طريق العراقيين:
وقد جمعة من الفقهاء المتقدمين من أئمة الفقه الذين سكنوا العراق وما والاها، ومنهم: أبو حامد الإسفرايي (ت 446 هـ)، وأحمد بن محمد الحمامي (ت 515 هـ)، وأبو علي البندنيجي (ت 265 هـ)، وسليم الرازي (ت 447 هـ)، وأبو الطيب الطبري (ت 500 هـ)، والإمام أبو الحسن المالكي (ت 545 هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي (ت 776 هـ) (1). وسلكوا في تدوين طريقة عرفت بطريقة العراقيين.

19) طريق الحراصانيين:
والتي عدداً من الفقهاء من أئمة الفقه الذين سكنوا حراصان وما والاها، ومنهم: عبد الله بن أحمد القفاز الصغير (ت 417 هـ)، ومحمد بن عبد الله السعداوي (ت 302 هـ)، وأبو علي السنجي (ت 303 هـ)، وعبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)، وعبد الرحمن بن محمد الغواني (ت 461 هـ)، والقاضي حسين بن محمد المرزوي (ت 462 هـ) (2).

وأما من حيث مكانة كلتا الطريقتين في النقل ونحوه، فقال الإمام النووي - رحمه الله -: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه وجاهدواً متقيدين أصحابنا أطلق وأثبت من نقل الحراصانيين غالباً، والحراصانيين أحسن تصرفاً و並將ها وتفريعها وترتيبها غالباً" (3).

20) الجامع بين الطريقين:
ويشمل جمعة من أصحاب السكان في المذهب، وذلك جمعوا في مصنفهم بين طريقيتين العراقيين والحراسانيين، ومنهم: أبو الحامض عبد الواحد الروبي (ت 525 هـ)، وعبد السيد بن محمد بن الصباغ (ت 777 هـ)، وإمام الحرميين أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت 788 هـ)، وعبد الرحمن بن مأمون المولى (ت 748 هـ)، ومحمد بن

(1) المذهب عند الشافعي، ص 3-11، ودخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص 244-1، 246-3.
(2) المذهب عند الشافعي، ص 4-11-12، ودخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص 247-3.
(3) المجموع شرح المذهب، ص 145/1.
أمحمد الشاشي (ت 550 هـ)، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 550 هـ)،
وبيتي بن أبي الخير العمراني (ت 558 هـ)، وعبد الكريم الرازي (ت 520 هـ).
والحافظ سفيان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاعة (ت 643 هـ)، وعبد الغفار بن
عبد الكريم القرؤي (ت 667 هـ)، وبيتي بن شرف النووي (ت 776 هـ).

المطلب الثاني: مصطلحات ابن قاضي شهبة في هذا الكتاب:

هناك بعض المصطلحات والختارات التي أوردتها ابن قاضي شهبة في مقدمة كتابه
(بداية الختام في شرح المنهاج)؛ لذا أرى أن من المناسب إيرادها هنا لأجل توضيح المراد
بما عند ورودها:

أ / إذا قال: قال الشيخان، أو: قالا، أو: نقلوا، أو: رجحها، أو: أقرأ فمراده
الإمام عبد الكريم الرازي (ت 672 هـ)، والإمام بيتي بن شرف النووي
(ت 687 هـ).

ب / إذا قال: قال الشيخان: فمراده: وإنما الدين أنعم بن عبد الرحمن بن الحسين بن
عبد الرحمن الرازي، الحافظ، أبو زرعة العراقي (ت 683 هـ).

ج / إذا قال: قال الشيحي، أو: قال شيخي ووالدي، أو: قال والدي: فمراده
والده تقي الدين أبو بكر بن أحمد الأسد، المعروف بابن قاضي شهبة
(ت 551 هـ).

د / إذا قال: قال المنكث: فمراده: شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
البكائي، ثم المنشقي، المعروف بابن التقي (ت 674 هـ).

هـ / إذا أطلق الترجيح: فهو من كلام الشيحيين، عبد الكريم الرازي، والنوعي،
غالباً، إلا عزا لقائله (1).

(1) المذهب عند الشافعية، ص 58-167، والمدخو إلى فقه الإمام الشافعي، ص 349-348.
البحث التاسع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع نماذج منها:

بعد البحث في فهرس المخطوطات، وبالفتات مع الزملاء الذين يقومون بتحقيق بقية أجزاء الكتاب، استطعنا الوصول إلى سبع نسخ حديثة للكتاب، ووصفها كالتالي:

أولاً: نسخة مكتبة آيا صوفيا في إسطنبول، رقم (277/1677/1276).

وقد جعلت هذه النسخة أصلًا، ورمزت لها بالرمز (أ)، للأسباب التالية:

1 | أنها نسخة كاملة للمخطوطة الجزء الأول والثاني، سليمة من السقوط والبيض.
2 | أنها كتب في عصر المؤلف، حيث كتب عام (852 هـ)، والمؤلف توفي عام (874 هـ)، أي قبل وفاته بنحو (22 عامًا).
3 | أنها نسخة مصححة على نسخة المؤلف؛ إذ النسخة يقول بعد كلٍّ عشر ألواح من المخطوطة: "بلغ مقالبى على خط مؤلفه - عنما الله عنه - "(1).

وأيضًا عبارته: "قوبلت على نسخة الأصل التي هي بخط المصنف "(2).

4 | أن بها اسم الناشر وتاريخ النسخ.

وإليك وصفها:

1- نسخت في العاشر من ذي الحجة عام (852 هـ)، ولذلك فهي منسخة في زمن المؤلف - رحمه الله -.

2- اسم الناشر: محمد بن حسين بن أحمد الكركي مولداً، الدمشقي الشافعي.

3- عدد ألواح الجزء الأول (227 لوحًا) والثاني (245 لوحًا)، فيصبح مجموع ألواح الكتاب (481 لوحًا).

(1) تظهر: 277/1 ب من المخطوطة.
(2) ينظر: 18/1 ب من المخطوطة من الجزء المخصص لـ.
(3) ينظر: 611/1 ب من المخطوطة من الجزء المخصص لـ.
(4) ينظر: 277/1 ب من المخطوطة.
(5) ينظر: المصدر السابق.
4- في كل لوح (25 سطرًا)، وفي كل سطر ما بين (19-22 كلمة).

5- نوع الخط : نسخ ممتاز.

6- فيها تصويرات في الهمض، وتسند لبعض السقوط الواقع فيها؛ لأن النسخ قابلها على خط مؤلفه، وقد كتب هذه العبارة بعد كل عشرة لوحات.

7- تتمثل كل صفحة رسمًا خط الناسخ، مع ارتباط الصفحات بعض على طريقة التعقبية.

ثانياً : نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية ، برقم (1774) :

وتمتاز بقلة السقوط، ووصفها كالتالي:

1/ اسم ناسخها غير معروف، وكذلك تاريخ نسخها.

2/ عدد ألواحها (259 لوحًا): وهي الجزء الأول فقط.

3/ في كل صفحة (200 سطرًا) وفي كل سطر ما بين (18-15 كلمة).

4/ نوع الخط : نسخ عادي.

5/ فيها حواسي كبيرة وشروخات متعددة؛ مما يدل على أنها نسخة متدلولة ومقابلة على نسخة أصلية.

6/ غير مرقمة الصفحات.

وقد رمزت لها بحرف (ب)، وجعلتها للمقابلة.

ثالثاً : نسخة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، برقم (38 ميكروفلم) :

وهي مصورة عن مكتبة باجندان إندونيسيا، وتمتاز بقلة السقوط، ووصفها كالتالي:

1/ تاريخ نسخها غير معروف، وكذلك اسم ناسخها.

2/ عدد ألواحها (392 لوحًا) في جزء واحد فقط، وتمثل من بداية الكتاب حتى أول لوح من كتاب الجزية، يعني أنها اشتملت على (90%) من الكتاب.

3/ كل لوح (29 سطرًا) وفي كل سطر (17 كلمة).
4/ نوع خطها: فارسي.

5/ فيها تصويبات قليلة في الهامش.

6/ وهي غير مرقمة.

وقد رمزت لها بحرف (١) ، وجعلتها للتوجيه.

وأما بقية النسخ فهي:

1- نسخة الحرم الملكي الشريف ذات الرقم (١٦١٣)، عدد أوراقها (٢٠٢ ورقة)، وهي الجزء الأول فقط.

2- نسخة الحرم الملكي الشريف ذات الرقم (١٦١٤)، عدد أوراقها (١٦٠ ورقة)، وهي الجزء الأول فقط.

3- نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذات الرقم (٤٣٢١)، عدد أوراقها (٣١٢ ورقة)، وهي الجزء الثاني فقط، ونسخة عام (٢٧٢٠هـ).

4- نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث ذات الرقم (١٨٣٨)، وهي الجزء الأول فقط.

وإсталبها للأسباب التالية:

1/ أنها نسخ ناقصة وليس كاملاً.

2/ كثرة الطمس بما، بسبب الرطوبة وعدم العناية بها مما جعل كثيراً من الكلمات لا تقرأ.

3/ كثرة السقوط بما؛ ونسب متناوبة، وصلى أحيانا إلى لوحة ونصف ... وهكذا.

4/ لا يوجد في بعضها اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

5/ يوجد بها أكثر من الأخطاء، ولا يوجد بها علامة تدل على أنها نسخ مصححة.
نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق
القسم الثاني
قسم التحقيق
باب شروط الصلاة

باب: هو مددون، أي هذا باب معقود للشروط.

والشروط لغة: العلامة، ومنه أشاراط الساعة.

وشرعًا: ما يلزم من عدهم الدهم، ولا يلزم من وجوده ووجود ولا عدم.

شروط صحة

شروط الصلاة: خمسة: زاد في التحقين، سادساً، وهو معرفة أفعال الصلاة، أي خمسة

فرضها من نفلها، فلو اعتقى جميع أفعالها سنة، أو بعضها فرضًا وبعضها سنة، ولم يَمَز

لم يصح، أو كلهما فرضًا صحت في الأصح.

(4) تناول المصنف: رحمه الله تعالى - في بداية هذا الباب المسائل التالية:

- تعريف الشروط في اللغة والاصطلاح.
- شروط الصلاة.
- دخول الوقت.
- استقبال القبلة.
- مرير الوردة.
- طهارة الحدث.
- ظهارة التفس في النوبة والبدن والمكان.
- حكم الصلاة بالإلباس الملاقي ببعضه نجاسة، والنصب بالنجاسة.
- النجاس المحاذي.
- حكم وصل العظام بنجاس.
- ما يغفي عنه من الشجاع.
- حكم الصلاة بنجاس غير مغفو عنه ولبعلم به.

(1) في (ب): للشروط:

(2) ينظر: الصحاح للجوهر الرباني 3/136، مادة (شروط)، ولسان العرب لاب منشور 58/5، والتعريفات

للحرجاني، ص 101، والقاموس المحيط للغورابلادي 559/2، وشرح الكوكب

المثير المسمى مختصر التحرير لابن التجاح 45/1.

(3) في (حـ): [ولا عدم لذاته، وليس بكر].

ينظر: الأرباح في شرح المنهج للبلاسيكي 2/158/1، وحماية السول الإسناوي 2/1، وشرح الكوكب

المثير المسمى مختصر التحرير لابن التجاح 45/1.

(4) وسابعًا: وهو معرفة فرضية الصلاة. ينظر: التحقين للنهج، ص 216.

(5) ينظر: المصدر السابق، ص 222، والتحقيق للنهج في شرح المنهج للدمردي 168/1/2، وارد في الروضة

على ما ذكره في المنهج، وعد من الشروط أيضاً: ترك الكلام والكلفة عن الأفعال الكبيرة، والإمساك عن
وفي فتاوى الغزالي (1): إذا لم يميز العادي فرعاً من سنة صحّت إن لم يقصد التنفل بفرض، فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية (2).

قال في زيادة الروضة: وهذا هو الظاهر الذي يقضيه أحوال السلف (3).

قال في التنقيح (4): وينبغي أن يعد من الشروط ترتيب الأفعال والموالاة بينها (5)، لكن الذي في الشرح والروضة أخصى ركنان.

[التقية 
[التقية 
[التقية 
[التقية]

معرفة الوقت ولو ظناً (6)
والاستقبال إلا ما استثني منه على ما مرّ في پإ (7)

الأُكْلُ، لكن الصواب في المجموع شرح المهدب والتحقيق أن هذه ليست بشرط، وإنما هي مناهج ومبطلات للصلاة. وقال في المجموع: إن هذه لا تسمى شرطاً في أصطلاح أهل الأصول ولا في أصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازاً; لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلافه. أهـ.

بنظر: الروضة 376/8، والتحقيق، ص 22، والمجموع شرح المهدب 3/41:7، والمجمل، ص 22، والمجموع 3/42، والتحقيق، ص 22، والدمبري في النجاح والهجاج، ص 376/1، والشربيني في مغني الخلاف، ص 396/1، والرمل في هماخ الخلاف، ص 4/2.

(1) الغزالي: هو حجة الإسلام، أبو جعفر محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، من فقهاء الشافعية والمعتمدين، كان إماماً في الفقه والأصول، أخذ العلم عنشيخه إمام الحريم، ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للقراءة في حياة شيخه، وصنّف. وقد اختص الغزالي كتاب شيخه الجويني (พยายาม المطلب) بانصاره، ومن دوراته: (بندقية، أبو محمد الجويني، وحافظه، وفهاد، وجاهر، ومحمد، وعلي، وعبد الله، ومحمد، وحسن، وسليمان، وعلي، وعلي، وعبد الله، ومحمد، وحسن، وسليمان، وعلي، وعلي، والشافعي، المجلد 4/12، ص 269، ويفطت الشافعية الكبرى، المجلد 4/12، ص 278/1، والتحقيق، ص 222، والمجموع 3/42).

(2) تنقية عن الغزالي النووي في المجموع 376/8، والتحقيق، ص 222، والمجموع 3/42، والتحقيق، ص 222، والمجموع 3/42.

(3) الروضة 376/1.

(4) التنقيح 15/5.

(5) في (ب) و (بـ): بينهما.

(6) المجموع شرح المهدب 3/41، والروضة 340، والروضة 332-331/1.

(7) في (ب) معرفة الوقت بقيناً أو ظناً.

(8) بنظر: 1/24-23 من المخطوط، فصل استقبال القبلة شرط لصلاة الفجر على الاستقبال.
وعورة الرجل وعدها أو صبىً ما بين سرته وركبتة؛ الحديث:

"عورة الرجل ما بين سرته وركبتة"

(١) العورة: هي كل ما يستحثه من كشفها، وهي أيضًا: سرعة الإنسان، والجمع (عورات) بالنسكين، وسميت بذلك لفح ظهرها. ينظر: الصلاح للحوبري ١٤٥/٢، مادة (عور)، والنظام المستكب لابن بطال ٢٠٠/١، وعقار الصلاح للراضي، ص ٢٤٨، مادة (عور)، والمصالح المبر للغيمي ٤٦٨/٢.

(٢) لأن الله أحق أن يستحث منه.

(٣) ينظر: الوضعية ٣٨، والمجموع ١٥٢/٣ و١١، والإتهام إلى شرح النهاج للنسكين، خطوط ثمانية٧، وعجالة الاختيآف ١٤٨/٤، والمجموع الوهاج ١٤٨/٣، وكفاح الأخبار للحَصيْنِي، ص ١٥٧.

(٤) ينظر: الإمامة، ٤٩، المندل، ص ٤٩، ومراقب الإمامة، ٤٩، حمرو، ص ٥٣، والإفتاء، ٤٩، هيئة ١٤٩/٣، والمجموع ١١٩/٣.

(٥) ينظر: تفسير الدارقطني (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ٥٠/٤، والآم للشافعي ١٩٩/٣، والسند الكبرى للبيدغي ٢١٣/٦، وعجالة الاختيآف ٢١٣/٦.

(٦) كلمة (اللغة ليست من محتوى الحديث)، وإما زيادة وتوضيح من المصنف.

(٧) الجامع الصحيح (سند الترمذي) ٢٠٠/١، ص ٣٧٢، وأبواب الصلاة، ٣٧٢، وأبواب الصلاة، ٣٧٢، وأبواب الصلاة، ٣٧٢، وأبواب الصلاة، ٣٧٢، وأبواب الصلاة، ٣٧٢.

(٨) المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، ٥٤٩، كتاب الصلاة، ٥٤٩، كتاب الصلاة، ٥٤٩، كتاب الصلاة، ٥٤٩، كتاب الصلاة، ٥٤٩، وسنابن في صحابي، كتاب الصلاة، ٤٤٨، كتاب الصلاة، ٤٤٨، كتاب الصلاة، ٤٤٨، كتاب الصلاة، ٤٤٨، كتاب الصلاة، ٤٤٨.

(٩) الدارقطني: هو الإمام الحافظ المجتهد علم الجاهلية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدارقطني الشافعي، من أهل محلة دار القطن في بغداد، كان مطيعًا بالفقه وعلم القراءات ومعرفة الحديث.
لا السرة(4) ، وقيل عكسه(5).

وعله ، سمع من أحد القاسم البغوري ، وبيتي بن صاعد ، وغيرهما ، انتهى إليه الحفظ ولمعرفة علل الحديث ورحلاء ، هو أول من صفح في الفرائدة ، وله من المصنفات: كتاب السنين ، كتابات العدل ، والمختلف والمختلف في الفرائدة ، وغيرها ... وله سنة (1038 هـ) ، وتوقيف سنة (1385 هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد 14/4/12 ، ووفيات الأعيان 6/10/26 ، وذكره الحفاظ 132/3 ، وسير أعلام

البلاء 14/16 ، والبداية والنهاية 383/11 ، وذكره الحفاظ (6/48-58 هـ).

ويجب في ترجمته: طبقات ابن الصلاح 4333/7 ، ت (79) ، ووفيات الأعيان 136/2 ، وسير أعلام

البلاء 147/1 ، وذكره الحفاظ (6/48-58 هـ).

(2) أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن راشد بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن خنم بن مالك بن النجار.

أبو أيوب الأنصاري ، الصحابي الجليل ، شهد القيامة وبدا مولدها أمراً ، والأخضر ، والمتزوج ، مساعد للهجامة مع رسول الله ﷺ. ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قد اتفق النجوم ، وروى عنه كثير من الصحابة ، توفي في النجوم، ودارياً، وقال بهداية التوبة (151 هـ) .

ينظر في ترجمته: الاستعاب 368/2 ، وحرية الأنساب 44/2 ، وسير أعلام

البلاء 142/4 ، والإصلاح 2/195-200.

(3) سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها. 131/1 ، ح (5) ، والسند

الكبير ، كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل 294/6 ، ح (236) وما بعد ، ونص: تحلقي الحير ،

كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة 266/1 ، ح (441) (441).

قال ابن حجر: "فه بن عبد بن كثير ، وهو متروك".

(4) (لا السرة) مافي العمارة (6).

(5) ما ذكره الإمام النووي في المنهج في عورة الرجل هو الوجه الأول ، وهو الصحيح الممنوع ، قال في المجموع ، وأيضًا: المصنف على ذلك وجهين ، وذكر النووي رابعاً ، وهو أن السرة والركبة عورة ، نص علىهم في الروضة والمجموع ، وخاصةً حكاه الرافع عن أبي عبيد الاصطخرجي أن العورة هي القبل والدبر فقط.

قال النووي: وهو شاكر.

ينظر: الأصبهان (194)، والحاوي لالمؤلثي (4/27)، وطريق الدرر للعراواني (117/2)، والإبادة للعراواني (76/1)، وفي الزن العزير للرافع (2/34، والروضة 382/1، والمجموع 131/2، والإبادة 76/1، والرواية 117/2).

ووفيات الأعيان 34/2، والروضة 382/1، والمجموع 131/2، والإبادة 76/1.
وكذا الأمة في الأصحّ؛ لأنّ رأسها ليس بعورة إجماعًا(1)، ومّن ليس رأسه عورة
فورته ما بين سرته وركيته كالرجل.
والثاني: ألمّا كالحرة إلاّ في الرأس(2).
وعورة الحرّة في الصلاة ما سوى الوجه والكفين ؛ إذ فسر(3): «لا يُتّبَعُين زينبًا إلاّ ما ظهر منها»(1) بالوجه والكفين(4)، ولأنهما لم كانا عورةً أمّا وجب
كشفهما في الإحرام(5).

(4) في الانصار
وحكى ابن أبي عضوان

(1) ينظر: الإجماع، كتاب اللباس، المجموعة، والابنهاج/76، وبعجة المختار/272، والجمع الهماح/191.
(2) الإجماع هو في اللغة: العزم والانفتاح.
(3) في الاصطلاح: هو اتفاق المحتجزين في أماَّة محمد عليه آمر من الأمور الدينية.
(4) ينظر: المنتصف، للغزالي/4/2004، والنصاب المنير، للفيروني/101، وغاية السول
والتعريفات، ص/18.
(5) ينظر: الحاوي/161-162، والروضة/389/1، والابنهاج/176، والمعجم/32، والابنهاج/177.
(6) في (حـ): [أقوله تعالى].
(7) الآية بناءها: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصَبْنَهُمْ مّن أُصَارِحِهاهنَّ... لِتَعْلَمْنَ فَتْلِحُونَ»[النور: 31].
(8) لأن هناك من المفسرين من فسر الظهر من الزينة بالتهاب، وقال آخرون: الظهر من الزينة التي أبّح لها أن
تندى: الكحل، والخام، والسواد، والوجه.
(9) والذي عليه أكبر أئمة التفسير، وهو المشهور عند الجمهور، وأولى الأقوال في ذلك بالصاحب: قول من قال:
غبى بذلك: الوجه والكفن، ويدخل فيها: الكحل، والخام، والسواد، والغضاب...
(10) وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وعكرمة وسمع بن جبير وأبو الشعثاء والضحاك وإبراهيم
النجحي.
(11) ينظر: تفسير الطبري/10/145-146، والروضة/381، والروضة/341-342، والابنهاج/176، والروضة/381.
(12) ينظر: الألام/1241، والروضة/341-342، والابنهاج/176، والروضة/381.
(13) ابن أبي عصور هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية، قاضي الفقهاء، شرف الدين ابن سعد عبد الله بن محمد
محمد ابن هبة الله بن علي بن المظفر بن أبي عصور التيميمي الإصيلي، ونّي قضاء حرام وسنجار ودير
ربعة، ثم ولي قضاء دمشق، كان من أفقه أهل عصره، وإليه منهى في الفتاوى والأحكام، وإليه بنسب
المدرسة (العصرية) في دمشق، فقدّ برّه قبل مئات عشرين سنة صنيّ كتبًا، منها: صفوه المذهب في

=
وجهاً في جوائز ظهور قدمي الحرة في الصلاة، واستغرب،
وعورها في الخلوة وبخضرة محرر خارج الصلاة ما بين السرة والركبة،
وصوحا ليس ببورة على الصحيح، فلا تبت الصلاة له جهرت.
وشرطه أي السائر ما معه إدراك لون البشرة بعِ لا حجمه، فلا يكفي ثوب
رفق وزجاج واحد صاف؛ لأن مقصود الستر لا يحصل به، وأورد عليه الظلمة، فإما

(1) هيئة اللوحو [38/4 ب - ب].
(2) نقل عن ابن أبي عمرة، ابن اللقين في عهدة الختام إلى توجيه المنهال إلى 227/1.
(3) وهو قول للمرزي وبعض الخراسانيين، ويعبرن عن حِة وحِة، حِلًا للأسُم في المذهب، ينظر:
المتَسقيب 2/5، والبيان 2/5، وفتح العزيز 3/1، والروضة 1/2، و contraction 1/2،
والابن و الحج. 1/7.
(4) ينظر: المذهب 3/2، والبيان 3/2، والتهذيب 8/1، والروفضة 3/4، 7/36،
(5) ينظر: التدريب 3/2، والتهذيب 1/23، والروضة 5/7، والروضة 5/1، و الحج.
(6) ينظر: التدريب 2/3، والبهد 1/1، والتهذيب 2/23، والبيان 2/2.
(7) لأنه ما وصف حجم البشرة والأعضاء كالر فيه، وحِرة تمتص الصلاة فيه؛ لوجود الستر. ينظر: فتح
العزيز 2/37، والروضة 3/29، والروضة 3/12، والابناء 1/77، وحِرة الختام.
(8) جميع ما ذكر، إن ستير غورته شيء من أضيف صاحب (البيان) على الماء
الصافي. ينظر: تبخر المذهب 2/22، والبيان 3/29، والروضة 2/2، والنهذيب 2/1، والبيان 1/11،
والروضة 2/31، والروضة 3/70، والروضة 3/77، والروفضة 7/1.
مقنعة من الإدراك (1)، ولا يكفي (2).
ولو طين وماه كدر؛ لمنعها الإدراك، والصافي إذا غلبت فيه الخضرة كالكدر (3).
والأخير وجوب النظر على فاقد اللؤلؤ وهو لقدرته على الستر، وقيل: لا ؛
للمشقة والتمويث (4).
وجب ستر أعهله وجوانبه، لا أسله؛ لأنه المقصود من الستر.
فلو رؤيت عورته، من جيب وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس في ركوع أو غيره (5/1-1).
لم يكفي؛ لعدم الشرط المذكور (6).
فليزره أو يشد وسطه أي إن لم يجعل عليه رداءً؛ لقوله ﷺ: لسلمة بن الأكوو
(1) وقد قال: إن نصيد، أفاصلي في التوب الواحد؟ قال: نعم، وأزوره ولو بشوكة
(2) في (ب) و (ج): [ولا تكفي].
(3) في (ج): [كالكدره]،
(4) في: الوسيط 245/1، البيان 2، 247، والرودة 390/1، والمجموع 3/2، وعحالة المحتاج 245/1.
(5) حكاه الباقعي عن أبي إسحاق المرزوي، وقال النحوي في المجموع: وهو شاهد مدرد. بنظر: المذهب 2،
ويقر المذهب 3/3، والرودة 37/7، والمجموع 3/3، والإجتهاد 2/77، و
(6) وهو وجوب الستر، ولذلك لا تصح الصلاة به. ينظر: المذهب 2، والنهيبي 3/2، والبيان 397/1، والمجموع 3/61، والإجتهاد 77/7، و
وعحالة المحتاج 245/1.
(7) سلامة بن الأكوو هو: سلمة بن عمرو بن الأكوو، والأكوو هو: سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن
مالك بن أسلم الأصلي، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان بالخندبية، وكان شجاعًا بطلاً رامياً خيّرًا
فاضلًا، غزا مع الرسول ﷺ مع غزوات ممنها: الخندبية، وخزيمة، وحنين. وقيل: شهد غزوة مؤثرة،
له معنى وسعي طيبًا، وتوحي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثماني سنة. ينظر: المذهب 2,
واللغات للنحو 384/1، والاستيعاب لابن عبد البر 151/1، والإمضاء لابن حجر
العسقلي 177، ت (3441)، والأعلام لابن ركاب 113/3.
رواية أبي داود (1)، وصحّحه ابن حزم (2).

وله ست سبعها أي العورة بيده في الأصح؛ لحصول المصوص (3).

والثاني : لا؛ لأن بعضه لا يجوز كونه لباسا له، واحترز بيده عما لو وضع غيره يده عليها فإنه يكفي قطعاً (4)، وإن فعل محرماً كما قاله في الكفاية؛ لانفاء علة المعن (5).

فإن وجد كافي سوؤتته وحماه قبله ودُرِّبه تعني لمها؛ لغشتهما وفحشهما (6)، أو أحمدهما فقبله أي تعني قبله، ذكرًا كان أو أنثى ؛ لبروزه إلى القبلة (7).

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد 294/1، ح (623) ، والحديث أخبره أيضاً النسائي في السنن، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، ص 126، ح (765) 759/1.

(2) صحيح ابن حزم، كتاب الصلاة، باب الأمر برزاق القميص والسجدة 204/1، ح (777–778)، وصحجه أيضًا ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للملصق وما لا يكره 264/2، ح (269) 273/1.

(3) نظر: التهذيب 152/1، والبيان 123/1، وفتح العزيز 2/38، والروضة 1/39، والمجموع 125/1، والانتهاء 78/1، والانتهاء.

(4) نظر: المذهب 268/2، والبيتين 245/1، والبيان 123/1، وفتح العزيز 2/38، والانتهاء 77/1.

(5) وعجلة الخاتم (396/1، والرسول، والملكي، في مغني الخاتم 1/2، والشريعي، في مغني الخاتم). 399/1، والزاهلي، في كتاب الخاتم 1/2.

(6) وله من المسائل كالسابع والحريم هما، فاستمر أحدهما وأولى بنظر: هما 204/1، والمهدي 127/1، والتهذيب 152/1، والبيان 272/2، وفتح العزيز 4/39، والمجموع 130/3، والروضة 1/39.

(7) فيكون لهما متيتًا ؛ تعظيمًا أما، ولا لأنه لا حائل دون القلب المستمر، ودون الدرب حائل، وهو الأثنيين، وهذا الوجه هو أصح الأوجه عند جمهور الأصحاب، وهو الموصوف عليه في الأثر. بنظر: هما 204/1، والحاوي 152/1، والتهذيب 2/376، والبيان 127/1، وفتح العزيز 4/40، والانتهاء 77/1.
وقيل: ذكره؛ لأنه أفحش عند الركوع والسجود (1) وقيل: يتخبر؛ لتعارض المعنيين، والخلاف في الوجوب على الصحيح، بل في الشرطية كما قاله في شرح المهذب (2) حتى لو خالف لم تصح صلاته (3).

وظهارة الحدث الأكبر والأصغر عند القدرة بالإجماع (1).

وإن سببه الحدث بطلت صلاته، لبطلان طهارته بالإجماع (1).

وفي القدم يظهر ويبيس على صلاته، لعدم تقصيره (4)، فلو أحدث مختاراً بطلت قطعاً (5).

وجيرون أي القولان في كل مناقض أي مناف للصلاة، عرض بلا تقصير، وتعدر دفعه في الحال كما إذا تنحس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله،

(1) بنظر: التعلية للفاضل حسن 2/244، والمهذب 1/27، والقصير 2/23، والوسيط 1/250/1، والبيان 127/1، وفتح العزيز 3/4، والروضة 69/1/2، والمجموع 3/32.

(2) بنظر: التعلية 3/282، والقصير 2/23، والوسيط 1/250/1، والبيان 127/1، وفتح العزيز 3/4، والروضة 69/1/2، والمجموع 3/32.

وتحكي هذا الوجه عن الفاضل ابن كج، وغيره، وهو الصحيح عند الفاضل حسن في التعلية، والأرجح عند الغزالي في الوسيط والقصير، والأعلوات لقب الاماماء وانتفاء الترجيح، انظر: التعلية 2/244/2، والقصير 1/244/1، والوسيط 1/250/1، وفتح العزيز 3/4.

(3) بنظر: المحمول شرح المهذب 2/130/1.

(4) بنظر: وجوالة الحداث 2/130/1.

(5) بنظر: الإجماع، والTambah 2/141/1، والوسيط 2/141/1، والائم 2/179/1، والمجموع 2/179/1، وجولة المختصر، ص 131.

(6) بنظر: الإجمال، والTambah 2/141/1، والوسيط 2/141/1، والائم 2/179/1، والمجموع 2/179/1، وجولة المختصر، ص 131.

(7) بنظر: الحاوي 2/186/2، والقصير 2/244/2، والوسيط 3/244/2، والائم 2/179/1، والمجموع 2/179/1، وجولة المختصر، ص 131.

(8) بنظر: الجواهر 2/244/2، والوسيط 2/244/2، والائم 2/179/1، والمجموع 2/179/1، وجولة المختصر، ص 131.
أو طيرت الريح ثوبه إلى مكانٍ بعيد.
فإن أمكن دفعه في الحال بأن كشفه ريح فستر في الحال لم تبطل
لافتقاء الخذور.

 وإن قصر بأن فرغت مدة خف" فيها بطلت قطعاً؛ لأنه يشبه من أحدث
اختياراً.

وطهارة النجس الذي لا يغنى عنه في النوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه،
لتشويت الأمر باحتياجاً بالكتاب، والسنة، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن

(1) بنظر: ابن المهدٍ 244/2 ، 7/4 ، والوسط 7/2 ، وفي الجري 378/2 ،
والابتهاج 7/1 ، وجعلاه المتناه 7/1.
(2) في حسن: مدة مسيح خف.
(3) بنظر: الحاوي 145/1 ، والوسط 185/1 ، والنزع 242/1 ، وفي الجري 7/2 ، والابتهاج 7/1 ، وجعلاه
المتناه 7/1.
من النحاسية، وهذا أظهر معانيه - وبه قال المواردي والنووي.

(5) للاخبار الموردة في ذلك عن النبي ﷺ، منها:
أ ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض 11/16، ح (31)، ومسلم في
ال صحيح، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم، وكيفية غسله 1/24، ح (291)، من حديث أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: سألت أمرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت
إجادة إذا أصابت ثوباء الدم من الحيض، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا أصابت ثوب
إجتذب الدم من الحيض فاقرحه، ثم تبييضه فياً، ثم تبكي فيهٍ، واللطف للبخاري.

ب ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب الاستحضاء 1/11، ح (253)، ومسلم في
ال صحيح، كتاب الحيض، باب الاستحضاء، وعملها، وصلاها 1/276، ح (333)، من حديث عائشة
رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي بكر إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن
امرأة استحضاء فلا أظهراً، فإن صلحت، فقال: "لا، بما ذلك أرى عرق وليس بالحية، فإذا أقبلت
الحيوة فدعي الصلاة، وإذا أدركت فاغسلي عنك الدم وصلي”، والطهاف للبخاري.

ج ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول 1/99، ح (218)،
ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب التذيل، على نجاسة البول، وجواب الاستمرار منه 2/45،
ح (293) من حديث ابن عباس رضي الله عنها، قال: مَرَّ النبي ﷺ بقرين، فقال: "إني لما يلذبان،
وما يُعَبِّدُان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنبي، واللطف
للحاري.
يكون الأمر فيها، والأمر بالشيء مهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، فلزم ما ذكره.

1. ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء (826/1، ح 279) و (85/2) من حديث أنب بن مالك قال: "رأى النبي ﷺ أراةً بول في المسجد فقل: "دعوه" حتى إذا فرغ، دعنا باسمه عليه.
2. هـ/ ما رواه الدارقطني في السنن، كتاب الطهار، باب نجاة البول والأمر بالله ﷺ منه (453) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "تنهرها من البول فإن عامة عذاب القبر منه"، قال: المحفوظ.
3. وبيت: الحاوي 234، والبيان 245/2/19، وفيجر العزيز 2/6 و المجهر 273/3، ومعالج المختارا 237/1، ونجم الوداع 202.
4. وهو قول جمهور الفقهاء، وإله ذهب الأئمة الأربعة وأكثر نابههم ومكي وأبو الحسن البصري من المتزلفة، وفي قول آخر: أن الأمر بالشيء ليس عن المنهي عنه ولا يقتضيه، وإن هذا ذهب القدماء من مشايخ المتزلفة، وبعض الشافعية، منهم إمام الحنفية وغزالي، وهو قول للامدي على القول بجوز التكليف بالحال.
6. اختفى أشهر العلم في هذا المقال، وهي: هل النهي بدلاً على الفساد أم لا؟ من مذاهب: الأول: بدلاً عليه مطلقًا، وشبه الرازي في المفصل عن آخر الفقهاء، والأميد عن المحققين.
7. الثاني: بدلاً عليه مطلقاً، وإله ذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة والخليفة وجميع أهل الظاهرة، وجماعة من المتكلفين، ولكن اختلفوا في جهة الفساد، فمنهم من قال: إن ذلك من جهة اللغة، ومنهم من قال: إنه من جهة الشرع دون اللغة، وهو الصحيح عن الأمدي وابن الحاجب، جمهور الأصوليين.
8. الثالث: أنه بدلاً على الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو مذهب أهل الحسن البصري، واعتبره الرازي في المفصلة، والمتنبج، وكذلك أنباء، منهم: صاحب الحاصل، القاضي ناج الدين الأرمونى.
9. الرابع: هو الذي أشار إليه المصنف، وإله يرجع جميع من المحققين، وهو: أن النهي يدل من جهة الشرع على الفساد في العبادات، سواء في عنها لعنها أم لأمر قارها، وهو ما انتهى القاضي البيضاوي.
10. ابن السبكي والإنسوي.
ولو اشتهي (١) طاهر ونُجِس اجتهد؛ لما مرَّ في الأواخر (٢).

ولو نجس بعض ثوب أو بعض بدن وجهل، وجب غسل كله؛ لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء يغيب غسل (٣).

فلو ظن طرفأ من مواعن من تمثِّزين أو من (١) مواضع متخصُّزة، كأحد طرف في الثوب، وأحد الكفين (٤) واليدين والأصابع، فاجتهد وظَّن طرفأ لم يكف غسله على الصحيح؛ لعدم جواز الاجتهد لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهد إذا يكون في شيئين (٥).

الخامس: "وحكى عن الإمام أبو حنيفة وأخرين، منهم: محمد بن الحسن، والعزائي في المستصفي، أن النهي يقتضي الصحة".


١) غاية اللوح [٣٩/٢ - ب] .

٢) والسماة فيها ثلاثة أوجه، وفقا لما ذكره الراقي في الشرح الكبير، والدوائي في الروضة والمجموع.

الأول: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، وظهرت عليه نصوص الشافعي - رحمه الله - أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا بالاجتهد، وظهور علامة تغلب على اللون طهارته، وجاحصة المتروك.

وقال الراقي: وهو المذهب.

الوجه الثاني: يكفي ظن الطهارة بخلاف عامة، وحكى هذا الوجه عن الحراسانيين وصاحب (البيان).

الوجه الثالث: يستعمل أحدهما بلا اجتهد ولا ظن لأن الأصل طهارته، وهذا حكاة الحراسانيون أيضا.

قال الإمام الحنفية وغيره: الوجهان الأخيران ضعفاء.

٣) في (ب) [سافطة في (ب) .

٤) من [الكتاب].

٥) في (ب) [الكتاب].

٦) والوجه الثاني: يكفي الغسل لما غلب على ظهره، ويجتهد في ذلك؛ لأنهما عيان متخصِّزتان، ونтип هذا القول إلى ابن سيرين، ينظر: الحاوي ٢/٢٤٥-٢٤٧، والوسط١/١٨٢-١٨٣، والتحديد١/١٨٤، والابتاجش١/٣٢٣، والروضة١/٢٧٩، والمجموع١/٨٧-٦، والبيان٢/٩٨/٩، وفتح العزيز٢/٧٦، والروضة٢/٧٧، والتحديد١/٧٨ - ب.
ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالأصحَّ أنه إن غسل مع باقيه مجاراه من النصف المغسل أولًا ظهر كله، وإلا أي وإن لم يغسل معه مجاره فغير المنصف أي فطهر غير المنصف، وهو الطرفان فقط، وبقى المنصف نجس فيغسله وحده؛ لأنه رطب ملاق لنجس.

والثاني: لا يظهر مطلقاً حتى يغسل الكل دفعة واحدة؛ لأنه إذا تنفس المجارز لرم تنفس ما يجاور المجارز، وهلم جراً إلى آخره، وهو محتمٌّ على أنّ النوب الرطب إذا وقعت عليه غِصَّة يتنفس كله كما هو وجه القناعة، وصحّ في شرح المحدث أنه إن كان ذلك في جفتَن من وضع نصفه ثُمّ صبّه على ما يغمره فلا يطهر; لمقابلات الماء جزء مما لم يغسله، وذلك الجزء نجس ورد على ماء قليل فنجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب، وإن غسل نصفه في غير جفتَن، بل يصبّ الماء عليه طهر، والمتصفح بفتح الصاد.

ولا تصح صلاة ملاق بعض لبشه فجسه في شيء من صالاته؛ فيما مرّ، وبدنه أولاً بذلك.

كما المثالي الملاق، بعضه نجسة.

---

(1) ينظر: البيان 55/1، وفتح العيز 21/7، والمحرر 154/1، والروضة 376/1، والمجموع 242/44، والإنجاح 234/1، وعجالة المحارج 224/2، وفتح الرهاج 425/2.

(2) ينظر: الوسيط 244/1، والبيان 552/1، وفتح العيز 21/7، والروضة 376/1، والمجموع 242/44، والإنجاح 224/2، وعجالة المحارج 224/2، وفتح الرهاج 425/2.

(3) غاية اللوح [33/1 - جهد].

(4) نقل هذا الفوائد عن صاحب النكبة: ابن الملقن في عجالة المحارج 234/1.

(5) المجموع شرح المهدب 245/2.

(6) الشجاعة - ينظر: الجلجلة، وسائر المناق، وفتح النور - قصيدة كبيرة يغتنم العرب أكل الطعام فيها، وتقديمه للضيوف. ينظر: الصحاح 297/6، مادته (فحلم)، والمغنية في الأندية عن غريب المهدب والأسماء، لابن باطش 67/1، وعجالة الصحاح 866، وقنين الأسماء واللغات 3787، ولسان العرب 165/1، مادة (فحلم)، والتقدير 245/2.

(7) في (حب) : تنفس.

(8) ينظر: البيان 553/1، وعجالة المحارج 234/1، وفتح الرهاج 92/2، ومغنية المحارج 404/1.
 وإن لم يتحرك بمحركه كإلغاء طرف عمامة على جنس لنسبيته إليه (١).

ولا قابض طرف شيء على جنس بحركه طرف الموضوع على النجس بمحركه بارتفاعه أو انخفاضه; لحمله ما هو متصل بنجس.

وقدما إن لم يتحرك في الأصح كما مر في طرف العمامة (٢).

والثاني: تصح لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس ممولا لله (٣)، و إذا أبطلنا في العمامة؛ لكونها من ثيابه (٤).

قال في الشرح الصغير: وهذا أوجه الوجهين (٥)، و اختيار الأذرع (٦)،

لكن في الكبير: أن كلام الأكبرين يدل على أن الأول أرجح (٧).

(١) بنظر: المهدب ١١٩/١، والوسطى ٢٤٤/١، والبيان ٢٠٠/٢، وفتح العزير ٨/٨، والروضة ٣٨٠/١، والمجتمع ١٠٨/٣.

(٢) بنظر: المهدب ١١٦/١، والوسطى ٢٤٤/٢، والتهذيب ٢٠٠/٣، والبيان ٢٠٠/٢، والروضة ٣٨٠/١، والمجتمع ٢٠٠/٣، والهجة ٧٨/١، والบายات ٦٠٩/٣، وحافظية (٢).

(٣) (٢) ساقطة في (٢).

(٤) بنظر: الوسطى ٢٤٤/١، والبيان ٢٠٠/٢، وما بعدها، وفتح العزير ٨/٨، والروضة ٣٨٠/١، والمجتمع ١٠٨/٣، وحافظية (٢).

(٥) لم يبتكر في الوقف على الشرح الصغير، وأنقله عن الرافعي ابن الملفي في المجاملة، ودامير في النجم الوهاب، ابن حجر الهيثمي في التحفة. بنظر: عجالة المختاج ٢٣٥/١، والنجم الوهاج ٢٠٠/٢، وتحفة المختاج ٢٣٦/٣.

(٦) تقل هذا القول عن الأذرع: الهيثمي في تحقية المختاج ٣٢٣/١.

(٧) والأذرع هو: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرع، فقهه شافعي، ولد بأذربيجان الشمالي، وإليه ينسب، رحل إلى القاهرة، وأخذ العلم عن كثير علمائها، حيث صار من أعلام الشافعية في عصره، تولى تدريس القضاء محلب، وكان ورعًا زاهداً، صادقًا للحقيقة، من مصنفاته: الموضوع والتحقيق بين الرضة والشرح، وشرح النجاسة في كتابين، هما: غنية المختاج، وقوت المختاج، ولد سنة (٧٠٨ هـ)، وتوفي سنة (٧٨٥ هـ).

ينظر: عطق الطبقات لأبي فاضل شهيبة ٢٢٢/٢، والدور الكامنة في أعيان المائدة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢٧/١، وشرارات الذهب في أفكار من ذهب لابن العمام الحنفي ١٨/١، والبديع الطالع ٢٧/١، ومعجم المؤلفين ١٢٣/١، والأعلام ١١٩/١.

(٧) فتح العزير (الشرح الكبير) ٣٨/٩، وانظر: الروضة ٣٨٠/١، والمجتمع ١٠٨/٣.
والشّدّ في يده وغوهه كالقبضٍ.

فلو جعله أي جعل طرف ما طرفه الآخر على نجم تحت رجله، صحت مطلقاً.

أي سواء تحرّك بحركاته أم لا؛ لأنه ليس لابسًا ولا حاملًا للتجهاة، ولا ما هو منفصل بها.

فأشبه ما إذا صلى على بساط طرفه نجم أو مفروش على نجمة.

ولا يضرّ نجم يحاذي صدره أو شيئاً من بدنره في الركوع والسجود على الصحيح.

إذ لا حمل ولا ملقاة.

والثاني: يضرّ؛ لأنه منسوب إليه؛ لكونه موضع صلاته، فتعتبر طهارته كالذي يلاقيه، أما إذا لاقاه النجس فتبطل جزماً / 2.

ولو وصل عظمة عند احتياءه إليه لكسر وغوه بنجس كعظم كلب وغوه؛ لفقد بنجس.

الطاهر أو عدم نفعه فمعدور؛ للضرورة / 1، فلو قال أهل الخيرة أن نحن الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم كلب، فيتجه أنه عذر، وهو قياس ما ذكره في النجس في بطيء البرء، قاله الإستو / 3.

---

(1) ينظر: التهذيب 20/2، وفتح العجز 2/9-10، والروضة 380/1، وما بعدها، والمجموع 109/3، والابتدال 78/1، وعجالة المحتاج 235/1، والروضة 2/10، والمجموع 238/1، والمجموع 109/3، والابتدال 78/1.

(2) ينظر: ما طرفه الآخر نجم أو على نجم / 1.

(3) ينظر: الحاوي 264/4، والهادي 2/244، والهادي 264/4، والهادي 2/244.

(4) ينظر: المجموع 17/9، والروضة 17/9، والمجموع 17/9، والروضة 17/9.

(5) فائدة اللوح [39/ب - ب].

(6) ينظر: الحاوي 2/264، والهادي 264/2، والهادي 1/17، وفتح العجز 1/17، والروضة 1/17.

(7) ينظر: المبحث 2/264، والهادي 264/2، والروضة 1/17.

(8) ينظر: الإستو / 3.

(9) ينظر: المبحث 2/264، والهادي 264/2، والروضة 1/17.

(10) ينظر: المبحث 2/264، والهادي 264/2، والروضة 1/17.
ولا يأي، وإن وصل به مع وجود الطاهر النافع، وجب نزعة، للضرورة إن لم يخف ضرراً ظاهراً، وهو ما يبيح التيسير ولا يمنع تأمله به.

قيل: وإن خاف ذلك فإنه يترع أيضاً؛ لتعليمه، ولائلاً يؤدي إلى أنه يصلي عمره كله بنجاسة فرض بحملها وخرج نقلته بترك صلاة واحدة.

فإن مات من وجب عليه النزعة لم يترع على الصحيح; لأنّ فيه مثلة وهنكاً خرمة الميت.

والثاني: يترع؛ لائلاً يلقى الله تعالى حملاً نحساً. والخلاف في الوجوب كما صرّح فيه المخترع، فإنه قال: فإنّ مات فالأصح أنه لا يبّل النزعة.

ويغفو عن مال استعماله؛ لبما مرّ من جواز الاستئجار بالحجر.

ولو حمل مصلي مستمعاً بطلت الصلاة في الأصح؛ لأنّ الهدف عن أثر النحو.

---

علماً باللغة والطبيعة، انتهى إليه رئاسة الشافعية، وولي الخمسة حتى ابتعد من، له تصنيف كثيرة في شؤون العلوم، منها: المهمات في الفقه الشافعي، وتحايل السبول في شرح منهج الأصول، وطبقات الفقهاء، وكفاية المختاج إلى شرح المنهج، والأشياء والنظائر، وغيرها. وله سنة (407 هـ) وله سنة (757 هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعي لأبي زهير شهبة (42/1)، والدفتر الطالع للشوكاني (26/1)، والأعلام (3/2)، ومحاسن المؤلفين، نعم رضا بقية، 1391.

(1) ينظر: الحاوي 4/2، والوساطة 4/2، والنزعة 3/2، والمعجم 3/1.
(2) ينظر: الحاوي 2/4، والوساطة 2/4، والنزعة 1/2، والمعجم 1/2.
(3) ينظر: الحاوي 2/4، والوساطة 2/4، والنزعة 16/4، والمعجم 16/4، والرودن 1/2.
(4) ينظر: الحاوي 2/4، والوساطة 2/4، والنزعة 16/4، والمعجم 16/4، والرودن 1/2.
(5) ينظر: الحاوي 2/4، والوساطة 2/4، والنزعة 16/4، والمعجم 16/4، والرودن 1/2.
للحاجة، ولا حاجة به إلى حمل الغبر.
والثاني: لا، كما في حقّ المحمول.\\
وطَن الشّارعالميّقين يحاسه يُغفِي منه عما يتعدّر الاحتراس منه غالباً؛ لأنه لا بدّ للناس في الانشار في حوارهم، وكثير منهم لا يملك إلا ثوباً واحداً، فلو أُمرّوا بالغسل كلما أصابهم شيء عظمت المشقة.
ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فقد يتعدّر الاحتراس عن مقدار لا يُغَلَب الاحتراس عنه في الصيف، ويُغَلَب في الرّجُل وذيل القميص ما لا يُغَلَب عنه في اليد والكم.
وضابط القدر المُعفو عنه هو الذي لا يناسب صاحبه إلى سقفة أو قلة تخفيض. فإن نسب إلى ذلك فلا يُغَلَب. واحترز بالميّقين من جاحته عن غير الميّقين منفّه، ثمّ تارة يُغَلَب ظنّ نجاحه، فإنّ قوله: أصحّهما الطهارة تغلبّاً للأصل على الظاهر، وتارة لا يُغَلَب ظنّ نجاحه، فهو ظاهر قطعاً.


١ عجْر الغانغ، يقال: استجزي: إذا امسح موضع النحو بالحجر، أو غسله بالماء، والنحو من النحوة، وهو المكان المرتفع، كانوا يستلثرون به.
وانظر: طبلة الطلعة، ص ٦، والنظم المستعذب ٣٣، ٣٣-٣٣، وليسان العرب ٢٥٤-٠-٤، مادة (نجا).
والملصق المني ٣/٣-٦، مادة (نجا).
(١) قال الرافعي في فتح العزيز ٢٠، تعالى: على الوجه الثاني: تصحيح صلاته؛ لأنّ ذلك الأرض في محلّ العفو، فلا عرفة به، كما لو صلى المحمول معه، وكما يُغَلَب عن المخّال، وينسب هذا الوجه إلى الشيخ أبي علي، والآخر إلى الفقّار.
وبينظر: الوسيط ٣٢٦، والهادي ٢٠٠، والبيان ٢٠٠، والروض ٣٨٤، والمجموع ٣٢، ١١، والانتهاء ٢٣٦، وعجالة المحتاج ١٠٧، والنحو الواحاج ١٠٧، ٢٠٧.
(٢) في (ب): [تخفيض].
(٣) والقول الثاني فيما يعلب ظنّ نجاحه: هو الحكم بنجاحه.
وبينظر: الوسيط ٢٤٣، وفتح العزيز ٢٤٣، والرضا ١٤٧، والمجموع ٣٨٥، والانتهاء ١٠٠، وعجالة المحتاج ٢٣٦، وكيفية الأخبار، ص ١٥٥.
وعن قليل دم البراغيث (1) والعمل ووين الدماب (2) أي درقه (3)، وغير ذلك مما لا
نفس له سائله، كما قاله في شرح (4) المهذب (5)، لأنه بما تعمّ به البلوئ ويشوق الاحتراز
عنّه. (6)

والأصح لا يعني عن كثيره؟ لتدربته وسهولة الاحتراز عنه ولا عن قليل انتشر
بعرق ؛ يجاوزته محله، ولأس البلوئ به لا تعم. (7)

والثاني: يعني عنهما؟ لأنّ الغالب في هذا الجنس عمر الاحتراز، فيلحق غير (8)
الغالب منه بالغالب (9).

وتعرف الكثرة بالعادة فيما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه، قليل،
وإن زاد كثيراً، يختلف الحال بين الأماكن والأوقات، ويرجع في هذا كله
إلى رأي المصلي.

(1) البراغيث: جمع، ومعفرد بإغوث، وهو دوبيّة سوداء صغيرة شبه الخرقص، تنب ونب. ينظر: العين،
للفراءيدي 467/4، ولسان العرب 2/65، مادة (برغوث)، والحيوان، للناحوي: 3845/5.
(2) ووين الدماب: سلبته، وأيضاً يعني: خّروه، وتعني: رونه.
(3) وأنشد الأصمعي للفراءيدي:
لهده وتم الذنباب عليه حنى كأنّ ونمبه نقطّة المداد
وينظر: الصحيح 2/5، مادة (وين)، ودفاتر المناهج، ص 196، ولسان العرب 1587/15،
mashbah المثير 2/673.
(4) في (ب) و (حم) : [ذرقة].
(5) غاية اللوح [س/ب - ح].
(6) المجموع شرح المهذب 2/99.
(7) تعذب عن نفياً للحرج.
(8) بنظر: الأهم 148، والخبر، ص 31، والحاوي 2/42، والوسيط 243/1، والنهبض 2/3، والمهذب 2/300،
والبيان 92، وفتح الزيز 275، والروضة 385/8.
(9) غاية اللوح [40/ - ب].
(10) قال الرافعي في فتح العزيز 2/135: الرجوع الأول هو اختبار القاضي حسن، والثاني هو اختيار أبي
عاصم العبادي. ينظر: مجر المذهب 2/45، والوسيط 243/1، والنهبض 2/300، والبيان 93/2،
mashbah المريح 99، والنجم الهاجة 2/110.
وقيل: أن الكثير مما ١ يظهر للناظر من غير تأمل وإملاء نظر، والليل دونه ٢.

قال الإمام ٣: والذي أقطط به أنه لا بد أيضاً من اعتبار عادة الناس في غسل النبأ ٤، فإن من لا يغسل ثوبه الذي يصل فه عما يصيبه من لطخ سنة مثلا يتفاوح مواقع النحاسة من هذه الجهات.

قال الأردعي: وهو حق، وجب الجزم به وإن عفونا عن الكثير في العادة؛ لأن الكثير هنا قد تفاوح. انتهى ٥.

ولو كانت النحاسة متفرقة، ولو جمعت لبلغت قدراً لا يغنى عنه ففيه احتمالان للإمام ٦، وويله إلى الغفوة. وكلام النتمة يقتضي الجزم بذلك ٧.

(١) في (ب) و (ج): ما.
(٢) ينظر: الوصيط ٢٤٣/٦، وفتح الغريب ٢٦/٢، والروضة ٣٨٧/٢، والإبتهاج ٨٠/١، وجاحلة.
(٣) الإمام: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوبي، إمام الحرميين، أبو المعالي،شيخ الشافعية في عصره، وأعلم التأثريين من أصحاب الشافعي، تلقته على يد والده الإمام أبي محمد عبد الله يوسف الجوبي، توفي والده وعمره عشرون سنة، فأعد مكانه للتدريس، كان ذكي، مغرط، أمعجوب عصره، وكان إماماً في الفقه وأصوله، له من المصنفات: بأضواء المطلب في الفقه، والإرشاد، والبرهان في أصول الفقه، وغياب الأمام في الإمام، وغيرها. وله سنة (٤٤٤ـهـ)، وتوفي سنة (٤٨٨ـهـ).
(٤) ينظر: وفوات الأعيان ١٤٣/٣، وطبقات الشافعي للبستني ١٥٢/١، وسيرة أعلام النبلاء ٤٨/١٧، وطبقات الفقهاء لأب شهبة ٣٦٧/١، وطبقات الشافعي لأب هذهل الله، المطبوعة مع طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٢٧، والأعلام ٤/١٦، وكشف الظنون ١٠٨/١، وقلت ١١٣/٢، وقلت ٢٤٣/٢.
(٥) ينظر: بأضواء المطلب ٢/٢.
(٦) ينظر: عن الأردعي: الرملي في في نحاة الإختلاج ٣/١.
(٧) ينظر: وفوات الأعيان ١٤٣/٢، وفتاه الفقهاء لأب شهبة ٣٦٧/١، وفقه الظبي، والسياسي، والإبتهاج ٨/١، وجاحلة الإختلاج ٣٨٦/١، ٢٩٤/١، والروضة ٣٨٦/١، والوجيز ٢٤/١، والروضة ٣٨٦/١، والإبتهاج ٩٩/٣، والإبتهاج ٨٠/٢، ومقاتل ٢٣٨/١، والروضة ٣٨٦/١، والشمس، والسياسي، والإبتهاج ٨/١، وفقه الظبي، والسياسي، والإبتهاج ٨/١، وفقه الظبي، والسياسي، والإبتهاج ٨/١، وفقه الظبي، والسياسي، والإبتهاج ٩٩/٣، والإبتهاج ٨/١، وفقه الظبي، والسياسي، الإختلاج ٢٤/١.
فُلّت: الأصح عند أنطقين العفو مطلقًا، والله أعلم أي قُلْ آم كثر، انتشرت.

بطرق أم لا؟ لأنه لما يشق الاحتراس منه غالبًا، فأطلق نادره غالبًا.

وهد البهرات (1) كباراغيث؛ لأن الإنسان لا يخلو منها غالبًا، فلو وجب الغسل لكل مرة لشق (1).

وقيل: إن عصره فلا يعنى عنه (2)؛ للاستغناء عنه.

والدمام (3)، والقرح (4)، ووضع الفصد (5)، والحجامة (6).

(1) في (ب): [عنه].
(2) ينظر: المهدب 17/1، والبيان 9/2، والانبهاج 8/1، والعجالة المحتاج 238/1.
(3) لبنت: جمع بزرة، وهي خراج صغير يخرج في الجلد.
(4) ينظر: النمط المستخدم 66/1، ولسان العرب 32/1، والصيغة الم формирова 36/1، مادة (بشر).
(5) ينظر: الوسط 24/21، والنهذيب 19/9، وفتح العرزو 27/2، والروضة 367/1، وعجالة المحتاج 238/1، وكفيلة الآخر، 1/18.
(6) والأسحق العفو. ينظر: الوسط 24/12، وفتح العرزو 27/2، والروضة 367/1، والمجموع 14/12، وعجالة المحتاج 238/1.
(7) في (ج): زيادة عبارة: [الأصح فيما إذا كان قدلاً العفو عنه].
(8) التهام: الدلال والأنبياء واللام أصيل يدل على: تجمع شيء في لون وسهولة، ومن ذلك: انضم الجرح، وذاك اجتماعه في برو وصباح، والمثل: عربي، والجمع (دمامل)، وهو الخراج على التفاوَل بالصالح، والجمع دمامل نادر.
(9) ينظر: مجمع مفاسى اللغة، لابن فارس 3/3، مادة (دمام)، ومختار الصحاح، ص 111، ولسان العرب 150، 3/3، مادة (دمام)، ومختار المنبر 193/1.
(10) الفصر: جمع، ومفرده: فرة، والفرحة: الجراح، والفرح، والفرح: لغتان، وفرحه فرحًا: حرمه فهو.
(11) فطع: لبنت مرجع الفاص: جمع الفصر؛ لأن الملك الروم بعث إليه قسمًا معموضًا، فتفجر من حسده فمات.
(12) ينظر: الزوج الصباح 188/1، مادة (فرح)، ومختار الصحاح، ص 258، ولسان العرب 12/5، مادة (فرح)، والبشر النسيج في شرح ألفاظ الحرفي، لابن المُبرد 11/9.
(13) الفصر: فطع الفص. واقتصر فلان: فطع عرفه فصر.
(14) ينظر: العين 6/7، وخذيب الله 147/12، مادة (فص)، والنهاية في غريب الجدید والأثر، لابن الأثير 450، 3/10.
(15) الحجامة - بالكسر - هي اسم الصنعاء، والمَحْجَّم بالكسر - الألله الذي يجمع فيها دم الحجامة عند.
قيل: كالبشرات ؛ لعسر الاحتراس عن لطحها.

والأصح إن كان مثله يدوم غالباً فكالاستعضاقيجب الاحتياط له بقدر الإمكان،

وبعثي عما يتعدى أو يشق، كما مر في موضعه.(1)\\n\\nولأفا فكدم الأجنبي يصيبه فلا يعفي عنه.

وقيل: يعفي عن قليله والحاسحل جعل ما لا يدوم غالباً كدم الأجنبي، فلا يعفي

عن كثيره، وفي قليله الخلاف.(2) وقد جعل الأذرعي وغيره قوله: فلا يعفي راجعاً إلى

ما لا يدوم غالباً(3)، وجعله الأنسوي وغيره راجعاً إلى دم الأجنبي.(4)

قلت: الأصح أفا كالبشرات ؛ لبا مر،(5) ونقله في الشرحين(6) عن قضية كلام

الأكثرين.

المصن، وليحمى أيضاً مشرث الحجام. قال الأأخري: يقال للحامح: حمام، لامتصاصه فم الخشمة،

والمحمصة قارونته.

ينظر: النهاية 2347، ولاسن العرب 47/44، مادة (حمج)، والنصبب المثير 133/1.

(1) وهذا الوجه يحكي عن ابن سريج، وهو مستفيض كلام الأكثرين، حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدين.

(2) وإن أخرج من البخاثا، أو غيرها. وصححه النووي في الروضة والمنهاج كما سابق.

(3) والوجه الثاني: أجا لا تحلق بدم البخاثا ؛ لأن البخاثا لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الأحوال، بخلاف

المماموالجارجا، وهو الأول عند الرافي، وإخباره الفاضي ابن كج، والشيخ أبو حرم، وإمام الحرم.

(4) وينظر: فتح العزيز 28/2، والروضة 1/387/1، والمجموع 100/2، والابتهاج 80/1.

(5) وينظر: الوسط 2444/2، وفتح العزيز 29/2، والروضة 2/387/1، وعجلة الابتهاج 238/1.

(6) وينظر: الوسط 2444/2، وفتح العزيز 28/2، والروضة 2/387/1، والابتهاج 80/1، وكفاية

الأخبار 235/1.

(7) نقل عنه الشربيني في: مغني الابتهاج 2/41.

(8) نقل عن مهمات 37/1، 41.

(9) لأجا إن لم تكن غالبة فليس بحجر أيضاً، وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراس عن لطحها، فعفي عن

قليلها، والكثيرها ما لم يكن يفعله أو يتجاوز محله. ينظر: فتح العزيز 28/2، وفهج الابتهاج 2/32/1، ومغني

الابتهاج 42/1، وفهج الابتهاج 2/32/1.

(10) فتح العزيز 28/2، ونقل عن الراقي في الشرح الصغير: السبكي في الابتهاج 80/1، والدميري في

النجم الوضاح 212/2.
والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم، وهو ما عدّت الناس عفواً، لأنَّ حبس(1) الدم يتطرق إلى العفو، فيقع القليل منه في محل المساحة، وقيل: القليل ما دون الكفّ.

والثاني: لا يعني عنه مطلقًا؛ لسهولة الاختلاف عنه(2)، وأطلق الخلاف، وقُدِّده العثماني(3) بغير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، وأشار إلى أنه لا يعني عن شيء من ذلك قطعاً؛ لغفل حكمه(4).

قال في التحقيق(5): ولم أحد تصرحًا مخالفته ولا مخالفته.

ونقل في المهمات(6) عن المقصود للشيخ نصر القديسي(7) مخالفته(/).

(1) في (ب) و (جـ): [حبس].
(2) بنظر: النهذيب 200/2، وفتح العزيز 276/3، وروضة 386/1، والابتهاج 80/1، وعُجالة المحتج.
(3) العثماني: إن أبو الفرج يشيي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن بغية العثماني اليماني، صاحب البيان، الشيخ الشافعي ببلاد اليمن، كان إمامًا زاهداً ورعاً، عارفًا بالفقه وأصوله، والكلام والنحو، ومن أعرف أهل الأرض يتصنيف أبي إسحاق الشيرازي، كان ينتمي المحدثين نظرًا للجهادي، من تضامنه: البيان، والروائدة، وغرائب الوسطى، وغيرها. وولد سنة (584هـ)، وتوفي سنة (985هـ).
(4) بنظر: مجموع البلدان 373/3، وندائب الأخامم واللغات 15/3، وطبقات الشافعية الكبرى للبيكاري 81/3، وطبقات الفقهاء لابن فاضي شهبة 31/5، وطبقات الشافعية لابن هدایة الله، ص 281، وطبقات فقهاء اليمن للمحفوظ 174.
(5) البيان 93/2.
(6) التحقيق، ص 177.
(7) المهمات 168/3.
(8) الشيخ نصر القديسي: هو أبو القمر نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي، الشيخ الشافعي بالشام، كان إمامًا علامة، دنياً حافظًا، مبتلًا، ورعاً، له تصنيف، منها: المقصود، والكافى، والنهذيب، وغيرها. ولد سنة (515هـ)، وتوفي سنة (645هـ).
(9) بنظر: ندائب الأخامم واللغات 245/3، وسير أعلام البلدان 13/3، وطبقات الشافعية للبيكاري 58/3، وطبقات الفقهاء لابن فاضي شهبة 31/5، وطبقات الشافعية لابن هدایة الله، ص 244.
(10) نهاية اللوح [4/2ـبـ]
والقبح، والصديد (1) كالدم في كل ما مر؛ لأنهما دمان استحالا إلى تنين وفساد (2).

وكذا ماء القروح والمنفط (3) الذي له ريح قياساً على القبح والصديد (1).

وكذا بلا ريح في الأظهر قياساً على الصديق الذي لا رائحة له.

والثاني: ظاهر، كالعرق.

قلت: المذهب (4) طهارة قطعاً. والله أعلم (5) وسححها في شرح المذهب، ثم قال:

وحي بَحَسَنَهُ فِي كَلِبَةِ الرَّأِيَّاتِ (6).

لَوْ صَلَّى بِنِسِبٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عنهُ لَمْ يَعْلَمَهُ وَجَبَ القَضَاءِ فِي الْجَدِّٰدِ؛ لِفَوْقَاتِ الْشَّرْطُ ِضَلِّيُّ (6). كَمَا لَوْ بَنَى مَعْدَنًا، وَالقَدِيمُ: لَا يَجِبُ؛ لَحَدِيثٍ فِيهِ مَؤُوْلٌ (8).

(1) الفَحْيُ: هو الأبيض الخائر الذي لا يطالت به.

(2) والصديد: هو الدم المختلط بالقبح.

(3) ينظر: طلبة الطلبة، ص 21 والمصباح المثير 344/1، مادة (صدام) و 32/3، مادة (فجح).

(4) والقاموس المحيط 235/1.

(5) ينظر: الأم 2/16، وخبر المذهب 2/32، وفتح العزيز 28/1، والروضة 38/1، والانتهاء 80/1، وعجلة المحتاج 213/2 وعجلة الاجتياح 139/1.

(6) بنظر: المصير، والمؤرخ المثير 168/2، واللحن المثير 265/1، والمصباح المثير 168/2، والقاموس المحيط 589/2.

(7) ينظر: الأم 2/11، وفتح العزيز 28/2، والروضة 38/1، والانتهاء 80/1، وعجلة المحتاج 23/1، واللحن المحتاج 213/2.

(8) بنظر: بحبيب (6) في (1) الأظهر.


(10) المجموعة شرح المذهب 2/3.

(11) رواه أبو داود في السنن، كتب الصلوة (2)، باب (89) الصلوة في النخل 302/1، ح 350، عن أبي معمر في مسند عبد الحكيم قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم، quảnخاع عليه وفجعه عن سيره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعاضم، فلما فضي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: »ما حملت علي إلقاء نعاضم«). قالوا: أتينا أسعد نعمل، فقلنا: »نعلمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »إن جزيل أنى فأفجري أن...
 وإن علم به ثم نسي وجب القضاء على المذهب؛ لتفرزته بتركها لما علم بما وقيل: القولان فين لم يعلم به.

فيهما فوقاً »). ووجه الدلالة منه: أنه حضي في صلاته بعد نبينا حالا ولم يتألف.

والحديث اختفى في وصله وإرساله، ورواه أيضاً ابن حزيمة وإبن حبان في صحيحهما من حديث أبي سعيد


(١) (القضاء) ساقطة في (٢) لألْبِيْن النساب عهور كأجله. ينظر: الوسيط 6/247، والنهديب 4/172، وفتح العزاز ٦/٣٠، والروضة ٧/٣٨٧، والابتهاج ٨/١، وعجالة المختاج ٤/٢٤، والنجم الوهاج ٢/٢١٥.
فصل: في ذكر بعض مبطلات الصلاة

(3) ينظر: وحجة النبي محمد ﷺ في مسألة أن يذكر في الصلاة

1. تبطل بالنظر، سواء أفاد، كتم، أو لم يُذكر، كمن، وعن، أو صلاة

(3) [أز] ساقطة في (ب)
حديث معاوية بن الحكم

(1) قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: أرأيناك تنظر هنا؟ فجعلوا يضرعون بأصحابه، فقلت: وإنك لم تجدهم. فأصابوا السكتاً، فلما صلى النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا تصل فيها شيء من كلام الناس») رواه مسلم (2) والحرتان من جنس الكلام بخلاف الحرف.;

أقل من يبني عليه الكلام حرفان.

أو حرف مفهوم كقولك إذا أمرت بالوفرة والوقاحة والوعي: فه، ق، و، ع.

لأنه كلام تام لغة وعرفاً، وإن أخطأ بحذف هذه السكتاً.

وكذا مدة بعد حرف غير مفهم في الأصح؛ لأن لمدة ألف أو واف أو ياء، وهي حروف مخصصة، فمن فيها إلى الحرف كقسم حرف إليه (1)، والثاني: لا تبطل؛ لأن لمدة قد تنفقت لإشباع الحركة فلا تعد حرفًا (2). واستنين من الإبطال ما لو ناداه النبي ﷺ.

(1) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، كان ينزل المدينة، وسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد في صحيح مسلم، وفي الكهانة والطيرة والحظ، وفي تشييع العاطس في الصلاة جاهلًا، وفي عين الحارية، روى عنه عطاء بن يسار، وابن كثر بن معاوية.

(2) في تجنبه: الاستبعاد ؛ لا بن عبد البر 2/445، ت (445) ، وذبابة الأسماء واللغات 1/63، والإصلاح ؛ لا بن حجر 1/186.

(3) شرح الروح (323 - 32-)

(4) في صحيحه، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب خيم الكلام في الصلاة 381/1، ح 339.

(5) في المختصر، والمختصر المزني، 282، والحاوي 2/172 وما بعدها، والوسيطا 2/251، والتهذيب 2/16، والبيان 2/59، وفتح العزيز 2/24، والروضة 1/394، والابتهاج 1/81، أ.

(6) أي تبطل الصلاة في جميع ما ذكر. ينظر: الروسيط 2/251، وفتح العزيز 2/244 ح 4، والروضة 2/394، والمحفوظ 2/317/2، والابتهاج 1/81/1، والروضة 2/394، والابتهاج 1/81/1، والروضة 2/394، والمحفوظ 2/317/2، وعجالة المخالب 81/1، والابتهاج 1/81/1، والروضة 2/394، والابتهاج 1/81/1، والروضة 2/394، والمحفوظ 2/317/2، وعجالة المخالب 81/1، والابتهاج 1/81/1، والروضة 2/394، والابتهاج 1/81/1، والروضة 2/394، والمحفوظ 2/317/2، وعجالة المخالب 81/1، والابتهاج 1/81/1، والروضة 2/394، والابتهاج 1/81/1، والروضة 2/394.
في حياته فأجابه، فلا تبطل على الأصحّ (١)، ويلتحق به سيدنا عيسى ﷺ عند نزوله (٢) على الأشبه في الخادم (٣)، وهل يلتحق بإجابة ﷺ ما لو استدعاه ﷺ وهو في الصلاة ﻓﻤﺸـى إليه خطوات كثيرة؟ فيه احتمالان للاسنوي (٤)؟ قال: والمنحة إنّه يوطح به (٥) وعلى هذا يتمّ صلاته في الموضع الذي انتهى إليه، ولا يعود إلى مكانه إلا في الموضع الذي يجوز (٦) في سبق الحديث (٧). وفي إجابة أحد الوالدين ثلاثة أوجه في البحر: أصحها أصحها عندـه أنّ الإجابة لا تجب، ثانياً: يجب وبطل الصلوة، وثالثاً: يجب ولا تبطل (٨) وما (٩) لو تلقّى بالندز (٨) فلا تبطل به الصلاة على الأصحّ في شرح المهذب (٩) لأنه مناجاة (٠).

قال في المهمات: وقيامة التعدي إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة. انتهى (١٠). وحمله إذا لم يكن فيها خطاب، كما قيده في شرحه (١١).

(١) ينظر: الخاوي (١٠ -١٨) ، والمهدّب (١٦ -٦١) ، والبيان (٢/٣٠) ، والتهذيب (٢/٦) ، وفتح العزيز (٤/٩) ، والروضة (٣/٥٠) ، والتحقيق (٣٢) ، والإجابة (٨٢) ب.

(٢) لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملاكمة وباقي الأنباء - عليهم الصلاة والسلام - تبطل به الصلاة.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥/١) ، وعجالة المحتاج (٢٤) ، والندز (٢/١) ، والنحوم (٢/١) ، والنحو (٢/٦) ، ومغاني المحتاج (٤/٥٠).

(٤) ينظر: المهمات (٦/١) ب.

(٥) في (حـ) : [الجوابه] .

(٦) في (بـ) و (حـ) : [لغزه] .

(٧) ينظر: الوسطا (٢٤ -٦) ، والتهذيب (٣/٥) ، والبيان (٢/٨) ، وفتح العزيز (٣/٤) ، والروضة (٣/٧) ، والنحو (٢/٤) ، وعجالة المحتاج (٣/٧) .

(٨) ينظر: المهمات (٦/١) ب.

(٩) ينظر: والندز والتحقيق .

(١٠) المجموع شرح المهذب (٤/١) .

(١١) المهمات (٦/١) ب.

(١٢) غاية اللوح (١/٢٤) ب.

والشرح هو: كفاي المحتاج إلى شرح النهاج، للإسنوي، ولم أقف على الجزء الخاص ببداية كتاب الصلاة، كونه مفقود.
الأصح أن التنحنج، والضحك، والبكاء، والأنين، والتفخ، إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا؛ لبما مرٌ(١).

والثاني: لا تبطل وإن بان منه حرفان؛ لأنه ليس من جنس الكلام (٢)، وكلاهما يوهم حريان الخلاف (٣)، وإن لم يظهر حرفان وليس كذلك، وجعل كون التنحنج مبطلاً عند في حق العلوم (٤).

ويذكر في يسير الكلام إن سبق لسانه؛ لأن الناس مع قصدته إلى الكلام معذور من الكلام.

- كما سباقٌ، فها أولى؛ لعهد قصدته.

أو نسي الصلاة؛ لأنه تكلّم معتقداً أنه ليس في صلاة، ثم بين عليها في قصة ذي اليدين (٥).

(١) أي أنه لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم.

(٢) ويدفع هنا عن نص الشافعي.

(٣) والوجه الثالث: ذكره الفقهاء: إن كان مطيعاً فلم تبطل؛ لأنه لا يكون على هيئة الخروج، وإن كان فلا تناحٌ نظر حينئذ؛ هل بين منه حرفان أم لا.

(٤) ينظر: الوسطي ٢٥٦/١، والنهيبي ٢٠٠/٦، وفتح العزيز ٢٤٤/٤، والروضة ٣٩٤/١، والمجموع ١٠٤/١، والانتهاء ٨١/٨، والنجم ٢١٩/٣.

(٥) في الصحابيين عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ انصرف من النزيف، فقال له ذو اليدين: أصبرت الصلاة أما نسبتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصبر إلى الدهرين»). فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصل النزيف، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مسحود أو أطول.

أو جهل تحرمه إن قرب عهده بالإسلام خبر معاوية المار(1)، وكذا لو يعدعه، ولكن نشأ بادية بعيدة عن الإسلام، كما قال الخوارزمي(1)، فإن بعد عهده بالإسلام، ولم ينشأ بادية بعيدة بطلت لتفسيره ترك التعلم(2).

لا كثيره في الأصح أي في جميع ما ذكره من الثلاث؛ لأنه يقطع نظام الصلاة، وهميتها، والقليل يجعل لقلبه.

والثاني: أنه بعبره لأنه لو أبطل كثيره لا بطل قليله كالعهد، ويرفع في القليل، وال كثير إلى الجرر في الأصح(4).

وفي النجاح ولهما، مما مات معه، للغيبة؛ إذ لا تفسير.

والابناء: 14/3، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، تجعل لنا الفاتح 31/2، وعجاله المباح 11/2، بين الراهب 23/2، وتعمق الرايس 23/4، ونحن الجهر 31/2، ووالدنا الإبنا 31/2، عدجت الرايس 31/2، وعليه الماء 31/2، للفاتحات بمجرد 31/2، T(1) تعمق 134.

(1) في الكافي، ، وقفة عند الربعي في المغني 14/12، .
(2) الخوارزمي هو: محمد بن عمرو بن سلسلة الخوارزمي العباسي أبو محمد، فقه على الحسن بن مسلم الضيبي، ، وعلي وابنه وحده، وجمع منه يوسف بن مقلد. وأحمد بن طارق، كان فقيحاً، فاضلاً، عارفاً بالنحو والمختلف، حسن الظاهر والباطن، جامعاً بين الفقه والتصوف، من بيت الصلاة والعلم، من تصنيفه: الكافي في الفقه، وله أشيء والتأريخ خوارزم، وتوفي سنة 462هـ، وقد توفي سنة 568هـ،.

(3) يشي في تجربته: أمير أعلام النبلاء 1/3، وطبقات السني 184/2، وطبقات الإسنادي 183/2، ت (9949)، وطبقات ابن فاطم شهيدة 326/1، ت (318).
(4) يشي في التأريخ: الحاوي 2/18، والوسائط 352/1، والتدبير 2/15، والوصية 4/24، والمج()));
(5) يشي في التأريخ: الحاوي 2/18، والوسائط 352/1، والتدبير 2/15، والوصية 4/24، والمجhexdigest: 231/1، والابناء 82/1، والنجم الراهب 24/2.
وعتدّر القراءة ؛ للضرورة ، والمراد القراءة الواجبة ، كما ذكره في التحقيق (1) وشرح المذهب (2).

لا الجهر في الأصح ؛ لأنه سنة ، فلا ضرورة إلى احتمال التنجيح لأجله.

والتاني : أنه عذر إقامة لشعار الجهر ، كذا علل به الرافع (3).

وقضيته أنه إذا قرأ من السورة ما يتأتي به أصل السنّة ، ثم عرض ذلك لم يعذر قطعاً (4). وسجل كلام المصنف الجهر بالقراءة ، والقفوتو ، وأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمونين (5).

قال الاستوسي : ويجده في هذا الثالث أنه عذر (6).

ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر لندرته.

والثاني : لا ، كالنسبيان (7).

المكرر على الكلام (لابن 단)

(1) التحقيق ، ص 239.
(2) المجموع شرح المهذب 4/10.
(3) بنظر : فتح العزيز 44/2.
(4) الرافع هو : أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الفروبي ، شبّح الإسلام و إمام الدين ، تفقه على والده وعلى غيره ، كان إماماً في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، وهو عمة المحققين ، وأستاذ المصنفين ، صاحب فتح العزيز ، والتفصيل ، والنور ، وإلى ترجيحه برفع متأجري الشافعية ، ولده سنة (558 هـ) ، وتوفي سنة (626 هـ) .
(5) بنظر في ترجيحه : سير أعلام النبلاء 22/256 ، وطبقات السبكي 4/400 ، ط (1192) ، وطبقات الاستوسي 28/161 ، ط (545) ، وطبقات ابن قاضي شهبة 393/1 ، ط (277) ، وطبقات ابن هدابة الله ، ص 264.
(6) بنظر : الهتاج 83/1 ، و عبادة الهتاج 44/1 .
(7) بنظر : عبادة الهتاج 44/1 ، و فتح العزيز 242/42 ، والوقت بنهاج 120/1 ، و غمدي بنهاج 123/1 .
(8) المهمات 15/6.
(9) أي لا تبطل صلاتهم إذا كان بالنسبي ، واللو اليوتي في الفضي في البصري . بنظر : الوسيط 157/2 ، والوقت 254/1 ، والوقت 16/2 ، والوقت 395/1 ، والمجموع 245/1 ، و عبادة الهتاج 242/42 ، والنجم بنهاج 263/2 .
ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم، كسيّا يحتوي خط الكتب نموذجٌ (1) من القرآن

استأذن في أحد شيء، وكقوله لمن استأذن (2) في الدخول: "اذخلوها بسلام" (3)، إن

إن قصد معه قراءة لم تبطل؛ لأنه القرآن، فصار كما لو قصد القرآن وحده، ولا أي

إلا وإن لم يقصد معه قراءة بطلت كما لو أفهم بعبارة أخرى (4).

قال في الدقائق: يفهم من قول المنهاج أربع مسائل: إحداها: إذا قصد القراءة،

التانية: إذا قصد القراءة والإعلام، الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط، الرابعة: أن لا

يقصد شيئاً. ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل، وتفهم الرابعة من

 قوله: إلا بطلت، كما تفهم منه الثالثة، وهذه الرابعة لم يذكرها المرجع، وهي نفيسة

لا يستغني عن بيانها، وبس مثلاً في قول المنهاج، وخل أذهكرا لبقصد القرآن.

انتهى (5).

وفي أحد المسألة الأولى (6) الرابعة منه نظر؛ لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم،

وجعل في ذلك قسمين، وهما: قصد القراءة معه، وعدم قصدها معه، فلا يندرج في

ذلك (7) عدم قصد شيء أصلاً؛ لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه مالا

يقصد فيه التفهيم، وما جزم به في الدقائق من الإبطال في الراحلة (8). قال في شرح

المهدب: إنه ظاهر كلام المصنف وغيره؛ لأنه يشبه كلام الآدمي، ثم قال: وينبغي أن

(1) سورة مررم: الآية (172).
(2) نحاية اللوح (93/2 - حـ).
(3) سورة الحجر: الآية (46).
(4) ونقل (صاحب البيان) وغيره وجهاً عن بعض الأصحاب أنه إذا قصد مع المثلة شيئاً آخر بطلت صلاته، قال

الوازي في الروضة: ووجه شدة، وليس بشيء، وقال مثلا في الجمع، ينظر: الوسط،

والنهذيب 2/16، والبيان 1/16، وفتح العزيز 2/5، والروضة 1/36، والجموع 2/4، وعجلة

المنجع 1/45، والتنجك الهواج 3/232.
(5) دقائق المنهاج، ص.197-216.
(6) [المسألة الأولى] ساكنة في (ب).
(7) في (حـ): في ذلك قصد القراءة فقط، وعدم قصد شيء أصلاً.
(8) دقائق، ص.196.
يقال: إن انتهى في موضوع قراءته إليه لم تبطل، وإلا بطلت. انتهى.(1)

ونازعه ابن الرفعة(2) في دعوى كون البطلان ظاهر كلام المهدي، وقال: إن كلامه منصرف إلى الإعلام، لا إلى الإطلاق، قال: وفرق بين الجنّب وما نحن فيه: أن كونه في الصلاة قرونة تصرف ذلك إلى القرآن(3). وقوله: بنظم القرآن، احترز به عما إذا أيّ بكلمات مفردة في القرآن دون نظمها، كقوله: يا إبراهيم سلام كن، فإن أيّ بذلك موصولاً بطلت، وإن فرق الكلام لم تبطل، أي إذا قصد بما القرآن، كما قاله في شرح المهدي(4).

[الكلام بالذكر والدعاء]

ولا بطل بالذكر والدعاء؛ لمشروعيتها في الصلاة(5).

قال الإسنيوي: بشرط(6) النطق بالعربية، إن كان يحسنها(7)، وبشرط(8) أن لا يقصد به شيئا آخر، فإن ف قد بسجحان الله التنبية، وتبكرات الانتقالات البليغ وخر.

(1) المجمع شرح المهدي 16/4.
(2) ابن الرفعة هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، نسبه إلى أحد أجداده، كان إماماً في الفقه والإصلاح والأصول، وإله انتهت رئاسة الشافعية بمصر. وفي الخمسة، وناب في الفضلاء، وأخذ عنه الشيخ على الدين السنياسي وجماعة. من مصنفاته: الكتاب في شرح التنبية للرشكي، والملحق العام في شرح الوسيط للغراني، ولد سنة (1676هـ)، وتوفي سنة (1781هـ).
(3) المطلب العامي 4/63-64 ب.
(4) المجمع شرح المهدي 13/4.
(5) لما روتي عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «إذا فقد أحدكم فطبق: النهييات الله - فذكرها إلى أن قال - ثم يختر بمنسأة ما شاء»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.
(6) البحاري، كتاب الاستثناء، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (196 ج، ح 269)، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (199 ح، ج 30-30)، مسلم، كتاب الصلاة، باب المشهد في الصلاة (30-30)، ح.
(7) في ح(7): [بشرط].
(8) المهمات 167/1-2 ب.
(9) نظر: المهمات 167/1-2 ب.
ذلك، كان على التفصيل السابق في القراءة (1)، هذا ملخص كلام الرافعٰی (2)، وهو قضية
قضية كلام المخبر، حيث قال بعد التفصيل في القراءة (3) والأذكار والдумать:
(4) قال القرآن (5). انتهى (6).
والمنبه أن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار لا يؤثر وإن قصد به
الإفهام فقط، وهو صرّح الماوردي. انتهى (7). وله جزم في المذهب (8)، وأقره المصنف في
ب Psalm 88:10 في شرحه (9).

إلا أن يخاطب كقوله للعاطس: يرحمك الله؛ لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدميين،
فهو كرة السلام، فلو قال: رحمه الله، لم يضر، وأطلق الخطاب، وقيده الرافعٰی
خطاب الله تعالى وخطاب النبي ﷺ، قضيته البطلان، بما ف (10) عدا النبي ﷺ من
الملاكِة والأنبياء - عليهم السلام - (11).

(1) في (حسب) : [القرآن] .
(2) ينظر : فتح العزيز ٢/٥٠٠.
(3) في (حسب) : [القرآن] .
(4) في (حسب) : [القراءة] .
(5) المخبر، ص ٢٤.
(6) الماوردي ١٨٠ وما بعدها.
(7) والإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصيري المعروف بالماوردي، فقهٰ شافعي،
كان من وجوه الفقهاء الشافعيه وكبارهم، إمامًا في الفقه، والأصول، والحديث، والسياسة، بصريًا
بالعربية، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة. له مصنفات، أشهرها: الحاوي في فقه الشافعیة،
والأحكام السلطانية، وال Crate ، والأعمال المختلفة. وله البسمبرة (١٣٤١-٤٨٥هـ) ,
ينظر في ترجمه : تاريخ بغداد ١٠١٠، ووفيات الأعيان ٢٤٧/٣٧، وطبقات السبكي الكبرى ٢٣٢/٣،
ت (١١) ، ومذادات الذهب ٦٦٣/٤، والأعلام /٤٦٧.
(8) المذهب ١٦٦/١.
(9) المجموع شرح المذهب ١٣/٤.
(10) ينظر : فتح العزيز ٢/٥٠٠.
(11) ينظر : عجالة الخطاب ٢٤٦/١، والنجم الوهاج ٢٣٥/٣، ومغزى الخطاب ٤٢٥/١.
ولو سكت طويلاً بلا غرض عامداً لم تبطل في الاصحح، لأنه لا يخرج هيئة الصلاة، ويستثنى ما إذا كان في اعتدال الركوع أو السجود بناءً على أنهما قصران، فتبطل الصلاة بتطويلهما بسكون وغيره.

والثاني: تبطل؛ لإشعاره بالإعراض عنها. إحترز بقوله: طويلاً، عن البصير؛ فإنه لا يضرر جزءاً، وبلا غرض عن السكون ناسياً، أو لتذكير شيء نسيه، فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان.

ويسكن من نآبه شيء، كتبته إمامه إذا سهيل، وإذنه لداخل استذاذ نفي الدخول عليه، وإشارته أعمى أن يقف في مسجد، وغير ذلك، كغفائل وغير مثير، ومن قصده ظالم أو سبب وغير ذلك أن يسجح، وتصنف المرأة؛ الحديث: "من نآبه شيء في صلاته فليس يجعل، فإنه إذا سبيح النافذ إليه، فإذا التصفيق للنساء،" متفق عليه /3/، ولعكسا عكسا فخلاف السنة، ولا تبطل الصلاة، قاله في شرح المهدب /1/، والهني /2/.

(1) في (ب) : [لا يخل هيئة].
(2) ينظر: فتح العزيز 2/51، والراوية 336/1، والابن ياج 83/1، وعجلة المجتاج 446/1، والنجم الوجه 2/26.
(3) في (ب) : [هيئة الوجه 43/1 - ب].
(4) منفخ عليه) من حدث سهل بن سعد الساعدي /6/، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل اليوم الناس 68/3، ج 21/4، ومسلم في كتاب الصلاة باب تقدم الجماهير بنص مب تأخر الإمام 68/31، ح 441.
(5) وينظر: الحاواري 182/18، والسيوط 451/1، واللبنان 32/1، وفتح العزيز 49/2، والراوية 385/1.
(6) في (ب) : [قال].
(7) المجموعة شرح المهدب 1/4.
(8) المختصر في اللغة: من لحنت، وهو اللين.
(9) في الشريعة: هو الذي له آئتا الرجال والنساء جميعًا، أو ليس له شيء منهما أصلاً؛ بل له نفيه لا تشبههما.
(10) في (ب) : [قلم] ، في (ج) : [قلأ] .
ما رأى بضرب اليمين على ظهر اليسار يشمل الضرب بطن اليمين على ظهر اليسار، وظهير اليمين على ظهر اليسار؛ لأنه لم يقيد بالظلم إلا في اليسار، وفي الشرح (٣) والروضة (٤) الاقتصار على الكيفية الأولى وليس (٥) يقيد، ولهذا عبر في التحقيق (٦) التحقيق بقوله: يصفق (٦) بظهير كف على بطن أخرى ونظوء، لا بطن على بطن (٧) فتناول كلامه أولًا، فإن جواز الضرب بظهير اليمين على بطن اليسرى، وظهير اليسرى على بطن اليمين، قوله، عكسهما، هو الضرب بطن اليمين على ظهر اليسرى، وبطن اليسرى على ظهر اليمين، فهذه أربع صور، وامتناع الضرر بطن أحادهما على بطن الأخرى (٨).

وقال الرافعي في هذه الصورة: لا ينبغي فعله؛ فإنه لعب، فلو فعَلَه على وجه اللعب عامة بالتحريم، بطلت صلاته، وإن كان قليلاً؛ فإن اللعب بنائي الصلاة (١)، وإذا وإذا لم يحصل الإذن الواجب بالنصب ونظوء، فإن لم يحصل إلا بالكلام وجب عليه، وفي بطول الصلاة اختلاف تريحج (١)، وإن لم يحصل إلا بفعل كثير، كثلاة خطوات فأكثر، قال المحب الطبري (١١) الظاهر تجريبه على الخلاف في القول، فإن لم نقل

(١) ينظر: عجالة الاحتفال ٢٤٧/٢، والتحقيق ٢٢٧/١، وتحفة المختار ٤١٦/١، وعمين المختار ٣٣٧/١.
(٢) نهجة اللوح (٣٧٧/٢ - جهان).
(٣) المجموع شرح المهدب ١٢٤/١.
(٤) الروضة ١٣٩٥.
(٥) في (جهان): وليس هذا.
(٦) في (ب)، و(جهان): [تصفح].
(٧) التحقيق، ص ٢٤٠.
(٨) ينظر: فتح العزيز ٥٩/٢، والتحقيق، ص ٢٤، والروضة ٣٩٥/١، والاتهام ٨٤/١.
(٩) فتح العزيز ٤٩/٤.
(١٠) في (جهان): [بلا تريحج].
(١١) المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد، أبو العباس، محب الدين الطبري النكبي، من أهل مكة مولداً ووفاة، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاب بلا مدافع، من مصنفاته: الأحكام في ست مجموعات، والقرآن في لمدحه، ولكي شرح عليه البهبه، ولد سنة (٥٦٦)، وتوفي سنة ١٤٩٢ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسريكي ٢٤٧/٤، وطبقات الفقهاء لاين قاضي شهيه ٦٨٣/١، والتحوم
ببطلان الصلاة أتمّ صلاته في الموضع الذي انتهى إليه، ولا يعود إلى الأول، إلا إن جوّزه في سبب الحدثٍ(1)، وإن حصل بكلّ من القول والفعل.

قال الإسنوي: فإن أفعلنا بذلك خير(2)، إلا فلا تلبسه عين الفعل، إذ القليل من الفعل يغتفر دون القليل من الكلام، ويحتمل عكسه؛ لأن الفعل أقوى من القول، وهذا ينفذ أحياء(3) السيفي دون اعتقادة(4)، وتحتتم التح الكريم هذين المعنيين.

ولو فعل في صلاته غيرها أي غير أعمال الصلاة.

إن كان المفعول من جنسها أي من حسن أفعالها، كزيادة ركوع أو سجود، لا على وجه المتتابع من مسبق ببطلت، لتلاعبه إلا أن ينسى فلا بطل وإن كثر(5)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدع صلاته، بل سجود للسهو(6) متفق عليه(7).

وخرج بقوله: فعل، ما لو نقل ركناً قولاً، فإنه لا بشرّ على الأصيح؛ لأنه قول لا فعل(8) نعم، يستثنى منه أيضاً مسائل، منها: ما لو هو ليسد فجلس قبل

الزهراء ٧٤/٨، وشذرات الذهب ٣٥/٥، والأعلام ١٥٩/١، والزبيري في النجم الواحذ ٢٠٢/٨، وعمارة ٢٥/٩.

(١) لم يتيسر لي الوقوف على شرح النتيجة للمحبّ الطبري في نقله عن ابن المقي مقترح ٢٠٢/٨، والشيروان في النجم الواحذ ٢٠٢/٨.

(٢) بنثر: المهمات ١٦٢/١.

(٣) أحيانًا: جمع، ومراده: حيّ، وحَيَّ بكون مصدرًا واسمًا، ومنه حيّ: المرأة، وهو متعلق الرجعه، وحَيّ: هو أولد الجنين الذي.

في طلب hạقف، يبشر في: نسج العالم ١٣/٤، والمصباح المثير ١١/١١، والقاموس المحيط ٤٨٤/٣.

(٤) لأن التعب من العقود الذي هي في مقطعة الضرر المالي، كبابي وشراء، وأما الأول فلا تعلق له بالمالي الذي.

لحري عليه لأجله، فلهذا يقبل إفرازه بالنسب، وينفق عليه من يبيت المال. يبشر في: المهدب ١٦٧/١، والمهزب ٤٩/٣، والبيان ٣١، وفتح العزيز ٥٥، والروضه ٤٩، والليثب ٤٩، والنصر ٤٩/٤، والبهاج ٢٣/٢، والنجم الواحذ ٢٣٢/٩.

(٥) بنثر: الوسيط ٢٥٤/١، والتهذيب ١٦٣/٣، وفتح العزيز ٥٥، والروضه ٣٩٦/١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة، في كتاب الصلاة، في كتاب السهو، باب إذا صلي حمّامًا، ح ٤٧، ومسلم، في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة.

والسهو له ٥٥، وما بعدها، ح ٢٦٢، و(٧) لا لأن نقل الأركان الذكوي لا يغير هيئة الصلاة.
سجوده جلسة خفيفة، فلا تبطل، قاله الإمام في سحود السهو (1) وتابعاه (2)، ومنه ما
لو نزل من قيامه خذّ الراкур (3) لقتل حية ونحوها، فإنه لا يضرّ، قاله في الكافي (4).
ولأي وإن لم يكن من جنس أفعال الصلاة فبطل بكرمه؛ لأنّ الحاجة لا تدعو إليه، ويستثنى شدة الخوف - كما سبأني في بابه - لا قليله؛ للأحاديث الصحيحة فيه، كحمله أمامة (5) ووضعها (6)، وحلعه نعليه في صلاته، وأمره بقتل الأسودين:
الخية والعقرب (7).

والوجه الثاني: نبطل الصلاة، كما لو نقل ركناً فعلياً إلى غير موضوعه.
(2) نظر: فتح الغز/3/68-69، والروضه/2/361، والخير/2/336.
(3) في (حس) : [نورك].
(4) الكافي في النظم الشافعي، والخوارزمي (مخطوطة) لم أقف عليه، ونقله ابن المقل في عجالة المحتاج/4/2، ومحمد في النحو/2/417/1، والشافعي في النحو/2/481.
(6) لما رواه أبو قتادة الأنصاري (7) أن النبي ﷺ كان يمسّ وهو حاملاً حائلاً ينبطي زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام جملها، يتدفق عليه.
(7) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا جمل حائراً صغيرة علقيته في الصلاة/1/72، ح (136)، ومسلم،
كتاب المساجد، ومواضيع الصلاة، باب حيّز حيّز الصبا في الصلاة/1/385، ح (43).
(8) وأئمة هي: كانت زينب نبتت رسول الله ﷺ، قال الزبير في كتاب (النساب) : كانت زينب نبتت نبأ العصي، فولدت له أمامة وعلياً، فإن النبي ﷺ هما وعمها، وعملها في الصلاة، ونزّلت ذلك في الصحيحين، نزّها عليه بن أبي طالب.
(9) بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، ثمّ نزّها بعد المغيرة بن نوفل، وتركّفت في خلافة معاوية بن أبي سفيان، ولم تزّء شهباً.
(10) نظر في ترجحه : نظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد/2/68، هذيب الأسماء واللغات/5/6، وسير
أعلام النبلاء/1/336، والإصابة/24/8.
(11) في مجموعه : [4/8، ب].
(12) نظر: الرضا/31، 1.
(13) لما رواه أبو هريرة : قال : (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، يعني: الحية والعقرب).
(14) أخرجه الطيالسي في مسنده/276، ح (2761)، والدارمي في مسنه، كتاب الصلاة،
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة/1/377، ح (1474)، وآبى داوود في السنن، كتاب الصلاة، باب
والكثرة بالعرف فلا يضر ما يعد الناس قليلا، كالعدل، وليس الثوب الخفيف (1) و نحو ذلك (2).

فالأخطوات أو الضربات قليل؛ حدثت خلع العليل (3)، وقيل: كثير؛ لتكرر الفعل، بخلاف الواحدة (1) نعم، لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متوالية (4)، فخطى واحدة ببطلت (2)، نص عليه في الأم (3)، وجري عليه العراقيون (4)، فيقيد به الإطلاق.

والثلاث كثيرة إن توالت بالانفاق (5)، فلو تфрقت لم يضر وإن كثرت، وحد التفرق (6) أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول (1)، ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد

(1) العمل في الصلاة 196/1 ج 296/1، والترمذي في الجامع الصحيح، أبوب الصلاة (2)، باب ما جاء في فعل الجيبة والجر في الصلاة 286/1 ج 390/1، وقال الترمذي: حدث حسن صحيح، وآخره النسائي في السنن، كتاب الرسول، باب فتح الجبة، والجر في الصلاة، ص 166 ج 201/2، وقال الحاكم في المستدرك 286/1 ج 387/4: هذا حدث صحيح، ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان (الإحساني) 43/4 ج 235/2.

(2) قال ابن حجر في التلميذة: إن سماه صحيح، وله في صحيح مسلم) شاهد من حدث يزيد بن ح Nir عن ابن عمر، أنظر: تلميح الحبيب 1/77-87.

(3) في (ب): [الحُجَّةِ].

(4) ينظر: النذيري 12/6، وفتح العزيز 53/5، والروضة 367/4، والابتهاج 85/9، والصحح وفعي 24/7.

(5) ينظر: مجك. 51/76، والروضة 367/4، والابتهاج 84/8، والنجم والواجح 230/1.

(6) في (ج): [بطول صلاته]

(7) ينظر: النهدي 6/63، وفتح العزيز 53/5، والرفاعي في فتح العزيز 85/2.

(8) أي من أعلام المشهود، نسبة إلى طريقتهم في التصنيف في فقه الشافعية، حيث ظهرت في القرن الخامس الهجري طريقة في التصنيف، غَرّفت الأولى بطريقة العراقية، والثانية بطريقة الحراصانيين، ومعرفة المزيد ينظر: المجموع شرح المهدية 145، والمدخلي إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور: أكرم الفواهي 45/4.

(9) ينظر: الروضة 367/4، والمجموع 51/4، والابتهاج 85/9، والنجم والواجح 232/3، وخطبة المختار 234/4.

(10) في (ح): [الترقيم]

(11) ينظر: فتح العزيز 54/45، والمجموع 367/4، والابتهاج 84/8، والنجم والواجح 232/3، وخطبة المختار 247/4.
لكنام ۱۲۳۸. قالت الإمام: فينقدح فيه ثلاثة أوجه، أظهرها: أنه لا يؤثر، وثالثها: يتعامن، فإن استوى الطنان لم تبطل. (۱)

وتبطل بالوتوية الفاحشة وغنوها، كالضربة المفرطة لمناعة ذلك للصلاة. (۲)

لا الحركات الخفيفة الموتالية، كتحريك أصابعه في سبحة أو حلق في الأصح، إذ لا يقع لجيبة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل.

والثاني: تبطل إن كثرت، كخطوات، والتعبير بتحريك الأصابع (۳) يقتضي أنّ أن ذلك مع قرار الكفف، فلو حرك كفه في الحلق ثلاثًّا بطلت، إلا أن يكون به جرب، (۴) لا يقدر معه على الصبر، قاله الخوارزمي في الكافي. (۵)

وسهر الفعل كعمده في الأصح فيبطل كثيره وفاحشه، وندور السهر، ولأنه يقطع.

نظم الصلاة، (۶)

والثاني: لا يضرّ، واختيار المصنف في التحقيق، والسبكي (۷) لأنّ حديث.


(۱) غياب المطلوب ۲۰۷/۲

(۲) ينظر: فتح العزيز ۵۴/۲، والروضة ۳۹/۸۱، والإبتهاج ۸۴/۸۱، وعجالة الخناج ۲۴/۸، والنحو.

(۳) ينظر: فتح العزيز ۵۴/۵، والروضة ۳۹/۸۱، والإبتهاج ۸۴/۸۱، وعجالة الخناج ۲۴/۸.

(۴) غياب اللوح [۳۷/۳۲ – حج].

(۵) الحرب: هو ينرّ يعلو أبناء الناس والإبل، وفي كتاب الطبيب: أنّ الجرح خلّط غليظ يحدث تحت الجلد من الخلاطية البغوم تحت اللدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه فرّا للكتره.

(۶) ينظر: لسان العرب ۱۰/۳، مادة (حرب)، والمصباح المدير ۹۵/۵، والتوقيف، ص ۲۳۷.

(۷) لم يتسرّ لي الوقوف عليه، ونقل عنه السبكي، والمنفل، والمديري، والشريف، والحسن، ينظر: الإبتهاج ۸۴/۸۱، وعجالة الخناج ۲۴/۸، والنحو ۷۹/۱۲، ومجّنة اتخاذ ۳۱/۲، وكفاية الأخبر، ص ۱۲۴.

(۸) ينظر: فتح العزيز ۵۵/۵، والروضة ۳۹/۸۱، وعجالة الخناج ۴۸/۱، والنحو ۷۹/۱، وكفاية الأخبر، ص ۱۲۴.

(۹) التحقيق، ص ۲۴۲ ب

(۱۰) الإبتهاج ۸۴/۱
ذي البدين (١) قد ورد فيه أن سرعان الناس قد خرجوا من المسجد، ومع ذلك لم يمؤموا بالإعادة، بل بنوا على صلائهما (٢).

وبطل بقليل الأكل ؛ شدّة منافاته لها (٣). وقيل: لا، بل بكثيره كسائر الأفعال (٤)، ومثار الخلاف أن الإبطال هل هو لما فيه من الفعل أو لوصول المفتر جوهه، والأصح الناني، ويبني على ذلك مسألة ذوب السكّة الآتية.

قلت: إلا أن يكون ناسباً للصلاة أو جاهلاً خريمه ؛ لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بادية بعدة عن العلماء (٥)، فلا تبطل بقليله قطعاً (٦)، والله أعلم، فإن كثر الأكل بطل على الأصح، خلاف الصوم ؛ لأن للصلاة نظام (٧) يختلف بالأكل، وما حالة مذكرة، فنسب إلى تقصر (٨) فيها، خلاف الصوم، ويرجع في القليل والكثير إلى العرف (٩).

فلو كان بفمه سكّة فلبع ذروها بعص ونحوه لا مضغ بطلت في الأصح ؛ لمنافاته.

١) مصباح ن.obj ٢) مصباح ن.obj ٣) مصباح ن.obj ٤) مصباح ن.obj ٥) مصباح ن.obj ٦) مصباح ن.obj ٧) مصباح ن.obj ٨) مصباح ن.obj ٩) مصباح ن.obj
الصلاة - كما مر -.
والثاني: لا لأنه لم يوجد منه فعل
[الصلاة إلى
ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلي أو خط سترة
قيل أنه دفع الماء الذي يمر بينه وبين ذلك فلقوله "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتر بين يديه فليدفنه فإن أبي بليقضه فإما هو شيطان" متفق عليه /1.
ويستحب أيضا الصلاة إلى هذه المذكورات فقول المصنف تسن الصلاة إلى كذا
وكلذا، ودفع الماء بينه وبينها، لقيمه منه ذلك /2.
وشرط الاعتداد بالخط والمصلى: عدم الشاحص، وهما في مرتبة واحدة، كما هو ظاهر كلام الشرح /3، والروضة /4.
وقال في المهمات: إنه الحق /5، لكن في التحقيق: فإن عجز عن سترة بسط مصلى فإن عجز خط خطأ على المذهب /6، فترتب الخط على المصلى، وذكر مثله في شرح مسلم، ونقله عن الأصحاب /7.
قال في الروضة: والاختلاف في صفة الخط أن يكون طولا إلى جهة القبلة /8، ويعتبر في
(1) أي مضجع وازداد، وهذا ذهاب إلى أن الإبطال بالأكل، لنما فيه من العمل. قاله الرافعي في فتح العزيز.
(2) حيثية اللوح /43/ أ - ب.
(3) نظر: فتح العزيز /4 /5، والانتهاء /4 /5، وضعية المهاجر /4 /5، والجواهر /4 /5.
(4) يزيد الحدري، وهو في البخاري. كتاب الصلاة، باب برد المصلى من مر بين
(5) جمع شرح المذهب 158/1.
(6) التحقيق، ص 168.
(7) صحيح مسلم بشرح النووي /8 /5.
(8) الوضوء /8 /5.
(9) وهناك صفات من صفات الخط لم يذكرهما الشارح، كما: قبل أن يجعله مثل الهلال، وقيل: بمده ب먼ى.
كون الشاهد قدر مؤخرة الرحل (1)، وهو قدر ثلثي ذراع (2)، والقياس (3)ّ كون المصلى والحخط كذلك، قاله الإسنواي (4).

وإذا دفع، دفع بالأسهل فالأسهل، كالصالح (5)، فإن ندى إلى موته فهدار (6).

والصحيح تخريج المرور حينئذ أي حين وجود ذلك؛ لقوله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمَ الْمَارِيَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَوْيَتَهُ".

(المتن بين المصلى وستره)

وشمالاً، ينظر: الروضة ٣٩٩٩، والمجموع ١٥٨١، والليبية ٨٤٠، والمجموع الوهاج ٤٣٤.

(١) الحديث: أي همزة، ön النبى ﷺ قال: "لا يجري من السنة قدر مؤخرة الرحل، ولو بدقه شعرٍ. رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأديبة، فه (٢٥٥/٣) ح (٨٣)، وقال: صحيح على شرط الشيحيين، ولم يخرجاه، فمساء بذكر دقة الشعر، ووقفه الأثري في التعليق، وقال: على شرطهما، وليس عندها آخر، ورواه أيضاً الخريج في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل في القدر من مؤخرة الوقيل (٤١).

(٢) ح (٨٠٨)، وقال: أخبر أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر. أهـ، والحديث: إسناده ضعيف جداً، لضعف محمد بن القاسم، ولقبه كا، كاذبه. ينظر: ميزان الاعتدال، للمحافظ الذهبي ١١١، وتقرب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ص ٥٨٦.

(٣) ينظر: فتح الميزاز ٢/٥٨، والروضة ٣٩٨٣، والمجموع ١٥٨/٣، والليبية ٨٤/١، والليبية ٨٥١، والمجموع الوهاج ٣٣٢/٣.


وفي الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل في حكم يجمع بينهما، أي ياشتركهما في السلة، وذكر أيضاً: أن حمل معلوم على معلوم في حكم هما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم صفة أو نفيهما عنهما.

التعريف الأخير: هو الذي ذكره الغزالي في المستصفى، واحتاره الفاضل أبو بكر الباقلاني، وعليه جمهور المحققين. ينظر: الصحيح ٣٦٧١/٣، ولسان العرب ٢٠١، ٢٠٢١، مادة (فصول - قبس)، والمستصفى ٢٠٢، والإحكام في أصول الأحكام ٤٢، وروضة التأنيث ٣٦٧١، وحماية السول ٦٩٤/٢، والتعريف، ص ٤٧، وموضوع المصلحات والأنفاظ الفقهية ١٢٥/٣.

(٥) ينظر: المهمات ١٦٨/١ ب.

يدي المصلية ماذا عليه لكان أن يقف أربعين(١) خيرًا له من أن يمر بين يديه، متفق عليه(٢). وفي رواية البخاري: «ماذا عليه من الإمام(٣).»

والثاني: لا يحرم، بل يكره(٤)؛ إما رواه ابن ماجة (أن النبي ﷺ كان يصلي في حجره، فصرت زينب بنت أم سلمة(٥)، فقال بيده هكذا - أي مشيراً للرجوع - فمضت، فلما صلى النبي ﷺ قال: همّ أغلب(٦).

وجه الدلالات أن المرور لكان حراماً لليبيه، لكنه حديث ضعيف(٧).

(١) في (١٢): [أربعين خرفاً، قال أبو هريرة: سنة].
(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب ثمّ المزار بين يدي المصلية ١٧٢/١، ح (٥١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المزار بين يدي المصلية ٣٦٣/١، ح (٥٠٧).
(٣) هذه الرواة وردت عن أبي الفهمي الكشتي، أحد رواة صحيح البخاري عن الفرجي، قال ابن حجر في البخاري حاشية: ولم أرها في شيء من الروايات مطالة، ويعتبر أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشتي كعملية؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الخلفاء، بل كان راقياً.
(٤) ذكرها الدوquier في المجموع، ابن المفلح في حق الخاتمة إلى أدلته النهاية. ينظر: البخاري ١٥٩/٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ثمّ المزار بين يدي المصلية ١٧١/١، ح (٥١٥).
(٥) ينظر: الوسيط ٢٥٥/١، والتهاذيب ١٦٥/٣، وفتح العزيز ٥٦/٢، والرضعة ٣٩٥/١، والابتهاج ٨٥/١، وعجالة الاحتفال ١٠/٦، والمحجة الهادئة ١٣٥/٢، وعجالة الاحتفال ١٠/٦.
(٦) هي زينب بنت أيمن سلمة، عبد الله بن عبد الأسد بن عمر بن عبد المغيرة بن مغيرة بن بني المغيرة، رضية رسول الله ﷺ، وأخت عمر، أمها أم سلمة، أم المؤمنين، ولهها بنته أحمد السعد، ورجى العلماء وهي ترضيها، حظيت عند النبي ﷺ وروّت عنه وعن أزواجه: أمها، وعائشة، وأم حبيبة، وغيرها، وتوقفت قريبًا من سنة (٧٤).
(٧) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/٥٣١-٣١٤/٣، والاستيعاب ٥٢/٣٣٧، وت (٣٧٦)، وقول النبي ﷺ: «لا يحرم المرور لكان حراماً لليبيه، لكنه حديث ضعيف.»
ويستثنى من التحريم ما إذا وجد الداخلي فرصة في الصف المتقدم فله المرور بين...

1. الصفر الثاني، ويقف فيها لتقصير أصحاب الثاني بتركها. وأفهم عدم تحريم المرور إذا لم تكون سترة، وهو الأصح. وكذا لو كانت وبياناً أكبر من ثلاثة أذاع، وليس (1) له الدفع على الأصح لتقصيره (2).

2. قال في الروضة: لمن الأولي ترك المرور (1).

وفي التحقق وشرح مسلم: أنه مكرمة (2).

3. وقال في الكافي: أنه يحرم المرور في حريمه إذا لم يكن سترة، وهو قدر إمكان السجود (3)، فيحتلم كون ذلك نقيداً، ويحتلم كونه وجهاً.

4. قلت: يكره الائتلاف بوجهه بيناً وشمالاً، فإنه اختلاف (4) الشيطان من صلاة العبد، كما صبح في (5) البخاري (6)، ومنلاقته المشروع.

5. إلا حاجة فلا يكره_transformed-output-

6. ولا يأخذ العين بدون

==

في المسند، ص 5/196، ح 77/507، وناظر: تحقيف الأثراء 13/361، وضعيف ابن ماجة للألبانى، ط190.

1. ونسانده ضعيف، لجهادة أم محمد بن قيس.

2. (1) بقلم: فتح العزيز 57، والروضة 399/1، والمجموع 1/160، النجم الوهاب 321.

3. (2) في (ب) و (ج) : [فليس].

4. (3) بقلم: التهذيب 137/2، فتح العزيز 57، والروضة 399/1، والمجموع 1/160.

5. (4) الروضة 399/1.


7. (6) هذا الفوزان الحوارمي في الكافي ابن الملفق في عهدة المطاطا 236، ابن حجر في تحقيف المتنجر 5/61.

8. (7) بقلم: [اختلاف يخصه].

9. (8) نحالة اللحج [38/3 - جه].

10. (9) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صل الله عليه وسلم عن الائتلاف في الصلاة، قال: "هو اختلاف يختص الشيطان من صلاة العبد".

11. صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب الائتلاف في الصلاة 237، في ح 251.

12. (10) من حديث سهل بن الحنظلة، قال: "وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَالِصُ بِصَلَاةِ الصَّحِيحُ - يعنى صلاة الصحيح - فَحَوَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يِلْهِي فَلَوْ تَمَلَّكَ الْعَلَمَ، وَلَيْسَ مَنْ تُقِيمُهَا مِنْ اللِّي بَخْسَ ".
الإلتهابات، ففي صحيح ابن حبان من حديث علی بن شيبان الحنفي: "قلنا
على النبي صلی الله علیه وسلمه فلم يخرج عنه رجلاً يقيم صلته في الركوع والسجود،
فقال: "لا صلاة من لا يقيم صلته".".)

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في النظر في الصلاة 394/1 ح (916)، ورواه أيضاً ابن
خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإلتهابات المنبي عنه في الصلاة، ص 274 ح (486)،
والبهقي في السنن الكبرى، جامع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من التفتيت في صلاته لم
يصدق سعد بن أبي وقاص 463/2 ح (395)، وابن كثير في إرشاد الفقهاء، كتاب الصلاة، باب ما يفسد
الصلاة وما يفسد 15/6 ح، الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمل 367/1 ح (865)
قال: وإسناد صحيح، وقال عن النبي صلی الله علیه وسلمه في التحقيق: حديث صحيح، ورواه النووي،
رواية الترمذي بإسناد صحيح، ورواه ابن الملقن في تفقه المختاج إلى أثداء المنهاج 365/1 ح، وقال: "رواه أبو داود بإسناد صحيح،
ومن ذكر الاستدلالة على هذه المسألة: أبو حنيفة: في المغني 42/4، والرملي في طرق المختار 45/7.
هذا وقد استدل أبو إسحاق الشيرازي والنويي - رحمهما الله - على هذه المسألة، وهي عدم كراءة
الإلتهابات للحاجة - بالحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يلتزف في
صلاته بيناً وثامناً ولا يلقي صلته خلف ظهره". انظر: المهذب 18/1، والمجموع 23/4 ح.
والحديث رواه الترمذي فيجامع الصحيح، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الإلتهابات في المغني 487/1
والفصيح (بفتح) بدل ياء، وقال: "حديث غريب، والنسائي في السنن، كتاب الجهاب، الرخصة في
الإلتهابات في الصلاة، بيناً وثامناً، ص 191 ح (1201)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة،
باب الإلتهابات المنبي عنه هو جويا ملتزف، ح (485)، وابن حبان، كتاب الصلاة،
باب ما يكره للصلي، وما لا يكره 4/3 ح، الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب
التأمل 367/1 ح (865) ح، قال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجوا عليه النبي صلی الله علیه وسلمة.
ورواه أيضاً الدارقطني في سنن، كتاب الجراتن، باب الإلتهابات في الصلاة بعده 238/2 ح (1839)
(1) هو علي بن شيبان بن خزيمة بن عمر بن صحيم الحنفي الصحيح بابي، يسكن أبی بني،
مكان اللمع، وكأن أحد الوقود من بين حديث، وهو من صاحبة رسول الله ﷺ، مقتبّس في الحديث، ول JFrame أخبر بها
البخاري في الأدب المفيد، وأبو داود، وأبو خزيمة، وابن حبان، وابن ماجه،.

ينظر: الاستعاب 43/2 ح (1836)، والإصابة 43/6 ح (876)، وتقريب النهيدي، ص 46/4 ح.
(247).

(2) الإحسان بتكبير وصحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الزهر عن أن لا يقيم المرء
صلبه 3 ح (1888)، ورواه أيضاً أحمد في المسند، ص 139 ح (1246)، وابن ماجه في السنن، كتاب
إقامة الصلاة والمساجدة فيها، باب الركوع في الصلاة، ص 142 ح (811)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب
صلاة، باب ذكر البيان أن صلاة لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، غير مرمية 32/1 ح (593)، وابن
إيبان إيضاح إعداد الصلاة التي لا يتمّ صلتها فيها سجود 55/8 ح (355)، وفي باب الاحترام
للبصيرة في مراجعة عبره 441/1 ح (872)، وتحفة الأشراف 32/7 ح (676)، وفي باب الرخصة
للمصلين، وفي띠اً فصلينا معه، فلم يخرج عن عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،
فقال: "لا صلاة من لا يقيم صلته".".)
رفع بصره إلى السماء، وكف شعره، أو ثوبه، لثبوت النهي عن ذلك كله في الصحيحين، والكفت نفي ضوء الإرسال.

قال في شرح المذهب: ومن ذلك أن يغص شعره، أو يردته تحت عمامته، أو يشم ثوبه أو كمه، وغز الموسط، وغز العذبة: 1، والحكم في النهي عنه أن ذلك يسجد معه: 3.

وضع يده على فمه بلا حاجة، لثبوت النهي عنه: 4، فإن كان حاجة.

(1) ح (100) ق.

قال الألباني: حدث صحيح، أنظر: صحيح ابن ماجة للألباني 263/1، ح (168)، قال البحاري: 232/1، ح (750) من حديث أنس قال النبي: «ما بال أقامن برفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم». فاستند قوله في ذلك، حتى قال: «ليلتهن عن ذلك، أو لتخطئن أبصارهم».

وصحح مسلم، كتاب الصلات، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة 32، ح (42/4) و (42/4) من حديث حارب بن مرة قال: قال رسول الله: «ليلتهن أقامن برفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم». وإياها رواه ابن هريرة.

وأما دليل النهي عن كف الشعر والثوب، فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعمات: الجبهة، وأشار إليه إلى أنفه، واليدان، والركبتين، واطراف القدمين، ولا تكفت اليد ولا الشعر».

(2) الطارقي، كتاب الأذان، باب السحود على سبعة أعمات، وباب السحود على الأنف، وباب لا يكفر لغة، وباب لا يكفر لغة في الصلاة 24/1، ح (80، 81) و (82، 83) و (85، 86، 87)، مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السحود والنهي عن كف الشعر والثوب: 35، ح (42).

(3) العبادة: هي طرف الشعر، والغز والغز، هي الجلدة المعلقة خلف مؤخرة الرجل من أعلاه، والطرف الأعلى للعمامة، يسمى عمامة، وهو المعنى هنا. ينظير: سباع العرب 242/10، مادة (عداب)، والعمامة

المختصر 398/1، مادة (عداب)، ومعجم المصطلحات والآلفاظ الفقهية 485/2.

(4) إلى شرح المذهب (4) ق.

(5) حديث أبي هريرة. (أن رسول الله ﷺ نهى عن السد النسيم والكرش). رواه أبو الأشعث في السنن، كتاب الصلات، باب ما جاء في السد النسيم 966/2، ح (244)، وابن ماجاه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة 2، ح (967)، ورواية أخرى: باب خزيت في حديثه، كتاب الصلات، باب النهي عن السد في الصلاة 604/1، ح (776)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأنيم 384/1، ح (932)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم نCGRectها في نظر الرجال في الصلاة.

الحديث فيه الحسن بن ذكوان، قال عن ابن الملين في النجفة: تكلموا فيه، وقال عنه ابن حجر في التفريض.
لم يكره (1) كما لو تناوب ، فإنه يستحب وضعها ؛ لصحة الحديث في ذلك (2).
قال ابن الملقين : (3) والظاهر أنه يضع اليسرى ؛ لأنه (4) لتنبيه الأذى (5)
والقيام على رجل ؛ لمنفاته هيئة الخشوع . نعم ، إن كان الحاجة لم يكره (6)
والصلاة حافزاً أي مدافعاً للبول أو حافزاً أي مدافعاً للغائط (7)
أو بخصبة طعام يتوق إليه ؛ لقوله ﷺ : « لا صلاة بخصبة طعام
ولا هو يدافع الأحباثان » ، رواه مسلم (8) . ويكره أيضاً مدافعته الريح ،
كما قاله الرازي (9). والشرب كالآكل ، وتوقف النفس في غبة الطعام
كحضوره ، قاله في الكنيسة .(10) في صلاة الجمعة تبعاً / لا
ب ي ب ن (11) ، (ب-٣٤) ١٩٩٤ - ٣٦٨/١ - ٣٦٩/٦ \،
 posição

(١) صدور بخطي ، وكان بيدلس ، ولذا فإسناده صعب . انظر : حمة اختجاج
التهديب ، ص ١٩٦ 
(١) بنظر : عجالة اختجاج ١ / ٢٥٢ ، والنجم الواحة ١ / ٣٣٩/٢ ، ومعني اختجاج ١ / ٤٢٢/١ .
(٢) الحديث أبي سعيد الخدري ﷺ : قال : رسول الله ﷺ : « إذا تناوب أحدكم فليمسك
بدلة على فيه ؛ فإنَّ
الشيطان يدخل » .
(٣) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الريح والرقائق ، باب تشميت العاطس ،
وكراءة النائنب ب١ / ٢٩٣/٤ ، ح (٢٩٥/٤) . واللóstه له ، ورواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب إذا تناوب فليضع يده على فيه
١ / ٤٥٧/٤ ، ح (٢٣٧/٢) ، بلفظ : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : « إن الله ﷺ جيب
الطعام ويكره النائنب ؛ فأما
النايوب فإنه هو من الشيطان ، فإذا تناوب أحدكم فليمسك ما استطاع ؛ فإن أحدكم إذا تناوب ضحك
الشيطان منه ». 
(٤) نابية الموج [٤٣/٣ - ب] .
(٥) في (١) ، [٢٩/٦] 
(٦) عجالة اختجاج إلى توجيه النهاية لابن الملقين ١ / ٢٥٤/١ - ٢٥٣ - ٢٥٢/٢ .
(١) بنظر : الانتهاء ١ / ٢٥٣/١ - ٢٥٣/١ - ١ ، والنجم الواحة ١ / ٣٣٩/٢ .
(٢) بنظر : هذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٥ - ١٠٥ - ١٢٥ ، واللóstه على أنفاظ المفعم ، ب١ / ١ ، وللصباح النبوي ١ / ١٤٣٤/٣ - ١٤٤٥/٢ - ١٤٤٦/٢ .
(٣) في الصحيح ، كتاب المساعد ، باب كراءة الصلاة بخصبة الطعام ، وكراءة الصلاة مع مدافعه الأدلاء ، ب١ / ٥٦/١ - ١٥١/٢ - ١٤٥٥/٢ - ١٤٥٥/٢ .
(٤) ابن يونس : هو تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي ابن رضي الله به
وتعبيره بالتوقيع (1) قد يفهم أنه إما يأكل ما ينكسر به التوقان، وهو ما حكاه عن الأصحاب في الكلام على الأذار المرخصة في ترك الجماعة. قال: إلا أن يكون الطعام يؤدي عليه مرة واحدة، كالسويد واللبن (2)، لكن المصنف صوب في شرحي المهدب ومسلم أنه يأكل حاجته من الأكل بكماها (3)، والاصطورة إذا كان الوقت واسعًا، فإن ضاق الأصح أنه يصلي مع المدافعة والتوقان (4).

(1) التوقان: مصدر، وفعلاً (توق). قال ابن فارس: النواة والرب والإقف أصل واحد، وهو نعاع النفسي يحتفل عليه غيره، يقال: ناق الرجل بتوق. وَالْتَوْقُ: نعاع النفس إلى الشيء، وتقى نفسه إلى شيء توقًا وتوقانًا. يقال: المرة توق إلى ماء بل. والمستويق المتشهث. ينظر: مجمع مقاتيس اللغة لابن فارس 358/1، مادة (توق)، والصنع 1434/4، مادة (توق)، والنظم المستعدين 968/1، ورفس العرب 246/2، مادة (توق)، والصنع 437/9.

(2) ينظر: فتح الابيز 156/1، والرودية 305/1.

(3) ينظر: مجموح مسلم بشرح النووي، كتاب مسجد، في كَراهة الصلاة بحضرت الطعام 4/5، ح 460/5.

(4) ينظر: النحاء الوهجاء 254/2، ومغنية الإحتظام 443/1، لفاءة الخناجر 602/6.

(5) ينظر: فتح الابيز 156/1، والرودية 305/1.
وأيَّن يُصقَّ، يٌقِل وجهه أو عن يَمينه؛ لِسِحَة النهـى عن ذلك،
بِل عن يسارهٌ، ثمّ إن كان في المسجد بِسَق في ثوبه وحلَّق بعضه ببعضٍ، وإن كان
في غيرة بِسق في ثوبه أو بِت قدمه، والأول أوَّل قَاله في شرَح المهدِبٍ.
وضع الباء على
الصلاة
الصلاة
[المباغة في
الصلاة
في الزكوع
خفض رأسه
(1)]
(1) البصاق: هو ماء الفم إذا خرج منه، يقال: "بَصِّ بصاق بصاقاً"، والبصاق والبراق والبساق، وتصق
وبراق وتصق ثلاث ساعات مكن واحد، ولفة السين قليلة، وهو من الإبديال،
ينظر: مختار الصاحب للرازي، ص ۳۳، مادة (بصق)، (برق)، والمجموع شرح المهدِبٍ ۴/۳۶، والمصاح
النبر ۴/۸۳-۸۴، مادة (برق)، (بصق)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ۱۳۸۳/۷.
(2) الحديث أنسٌ قال. قال رسول الله ﷺ: "إن الفجَّر إذا كان في الصلاة فإما يُباح ريبه، فلا يفْرَق بين
rido. ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تُقَد قدمه البساق،" مفتِق عليهٍ، ولفظ البخاري.
صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ليبرق عن يساره أو تُقَد قدمه البساق ۱۴۸/۱، ح (۴۱۳)،
وروي أيضاً في موطَن متعَددة، و Müslِم. كتاب الصحاح، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة
وغيرها ۱۴/۳۹۲-۳۹۳، ح (۵۵۱).
(3) ينظر: البيان ۳۱، والمجموع ۲۶/۴، والنحو الوهاج ۲۴۶/۲، ۲۴۶/۴.
(4) المجموع شرح المهدِبٍ ۲۶/۴.
(5) من حديث أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة ۳۶۴/۱، ح
(۲۳۰). صحيح مسلم. كتاب الصحاح، باب كراهة الاحتراس في الصلاة ۳۸۷/۵، ح (۵۴۵).
(6) وهو أن يصلي وهو واقع ب يَد على خصره.
(7) ينظر: الانتهاء ۸۶/۷، والنحو الوهاج ۲۴۶/۴، ووجهاة الانتهاء ۲۵۳/۱.
(8) ينظر: البيان ۳۱، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ۳۷/۱، والإنتهاء ۸۶/۷، والنحو
والبالغة في خفض الرأس في ركوعه؛ لأنه خلاف المنقول، فإن فادخاناً كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، أي: لم يرفعه ولم يخفضه (1)، وقضيته أنه لا يكره الخفض بدون مبالغة، وهو خلاف ما ذل على الحديث، وكلام الشافعي والأصحاب.

قاله السبكي (2).

والصلاة في الحمام: «الأرض كلها مسجد، إلا المقيرة والحمام»،

صحاب ابن حبان إسناده (1)، ونَهَى عَلَّة الكراهية كونه مأوى الشياطين، أو خوف النجاسة، وجهاز: أصحابهم: الأول (2)، فتكبر في المسلح وفي الموضع المتحق طهارته (3)، وهي (4).

(1) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستنفج الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك).

(2) النورا: 4/375، ح (498).

(3) الحمام: مذكره بلا خلاف قال الجوهري: والحمام مشدد، واحد الحمامات المبنية؛ وسمي بذلك اشتقاقًا من الماء الحمام، وهو الحر، ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء.

(4) منتظراً: النظام المستبدين 3/16، والمعظم، ص 84، والقائمة المختصرة 34/4، ومعجم المصطلحات 595/5، والأشكال الفقهية 593/1.

(5) عن عمرو بن يُحيى المازري عن أبي سعيد الخدري (2).

انظر: الإحسان برتبر صحح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة 3/21، ح 101، ح (1691)؛

الحديث، رواه أبو داود في السنن 5/240، ح 497، والترمذي في الجامع الصحيح 2/371، ح 416، وأعله بالاستخار، وبيهجة في سنة 3/246، ح (324)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 4/277، ح (920)، وقال: هذه الأسانيد، كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم، ولم يجرح، ووفقه الذهبي في التلميذ.

وقل ابن حجر في التلميذ: الحديث، رواه الشافعي، وأحمد، أبو داود، والترمذي، ابن ماجه، وابن خزيمة، وأبي حبان، والحاكم، عن حديث أبي سعيد الخدري، وخالف في وصله وإرساله، ثم قال: وله شواهد، أي: على صححته. انظر: تلميذ الحيّر 1/596-605.

(6) في (ب): [هاشمته].

(7) في (ب): [وهو].
كراهة تزويه (1).

والطريق؛ لورود النهي عنه (2) ثم قيل: النهي لعبة النجاسة، وقيل: لأن مرور الناس يشعِّله، فتكره في طرق البراري إذا لم يكن هناك طارقون على الأول، لا الثاني (3). ورجح في التحقيق الثاني، فصيح الكراهية في البيتان دون البرية (4).

والزيلة (5)؛ لعبة النجاسة (6).

والكنيسة والبيعة وثأرها من أماكن الكفر (7)؛ لأنها مأوى الشياطين (8). وقيل عن الكنيسة (9).

(1) وهذا المصطلح تعرف عليه المتاحرون من الفقهاء، فهم إذا أطلقوا الكراهية فمزاهم السبوع، خلاًّ للمتقدمين.

(2) الذين كانوا يشترون عن إطلاق لقن التحرم، وأطلقوا لقن الكروش على الحرام.


(4) والتعريفات، ص 181، وشرح الكروش المبكر 4/212-415.

(5) حديث عبد الله بن عمر (6) في أن يُنصّل في سبع مواطن: في الزينة، والباحة، والمصرة، وقارعة الطريق، وفي الجماعة، وفي مجالس الأجل، وفي فتر عصر بيت الله.

(6) ورواه الترمذي في الجامع الصحيح، وأبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما ينصّل إليه فيه 31/135.

(7) في المجلة، والجزرة، والمصرة، وسماحة العلماء.

(8) والحديث قال عنه الترمذي: إسناده ليس بذلك القوي، وقد تعلّم في زيد بن جبير من قبل حفظه، قال:

(9) وهو أشبه وأصغى من حدث عمر - أي الذي رواه ابن ماجه -.

(10) قال ابن حجر في التحذير: 31/1 323-322 في سنده الترمذي، زيد بن جبير، وهو ضعيف جداً، وفي سنده ماجة عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر المجدل في سنده، وهو ضعيف أيضاً، وقال ابن أبي حاتم في الفضل 138/1 432، وفي أعلاه.


(12) التحقيق، ص 18.

(13) السيرة - يفتح اليمين والبار: هي موضوع الزليل، وهو العذراء. ينظر: النظم 1/31، والمطلع، ص 84.

(14) ينظر: في الفعاز 2/17، والروضة 1/24-24، والتحقيق 1/24-24.

(15) ينظر: في الفعاز 1/24-24، والتحقيق 1/24-24.

(16) ينظر: في الفعاز 8/6-6، والتحقيق 1/24-24.

(17) ينظر: في الفعاز 1/24-24، والتحقيق 1/24-24.
ابن عباس و/أب عمر (١)، نعم، لو منع أهل الذمة من دخولها حرمت؛ لأنهم منعاً
عن ذلك، كما منعهم من دخول مساجدنا٢.

وعطن الإبل؛ لقوله عليه الصلاة و السلام: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا
في أعطان الإبل، فإنما خلقته من الشياطين» (٣)، والفرق بينهما: أن خوف نقار
الإبل ذهب (٤) الخشوع، بخلاف الغنم، وما أوى الإبل ليلة كعبتها، إلا أنه أحفّ
من العطان، والعطان فسّرت الشافعي وأصحابه بالوضع الذي تنحي إلى الإبل الشاربة
ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سببت إلى المرعي٨.

قال ابن المنذر (١)؛ وعطان البقر كالنغم (١).

---

(١) نظر في (٢) المجموع ٢٤٨، والإبهام ٣٦١، وعجالة الفتح ٢٥٤/٦، والنجم الوعاج ٢٤٤/٦.
(٢) نظر في (٣) المجموع ٢٤٨/١، ومعنى الفتح ٣٦٢/٦، وعجالة الفتح ٢٥٤/٦، والنجم الوعاج ٢٤٤/٦.
(٤) نظر في (٥) المجموع ٢٤٨/٧، والإبهام ٣٦١، وعجالة الفتح ٢٥٤/٦، والنجم الوعاج ٢٤٤/٦.
(٥) من حديث عبد الله بن مسعود المزني، رواه ابن ماهجة في السنن، كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان
الإبل ومنحر الغنم ٢٩/٨٠، ح (٦٧،٧٠)، وابن حيان في الإحسن، كتاب الصلاة، باب ضرورة
الصلاة ٣٦٣/١، ح (١٦٩،٩)، ورواها أيضاً الشافعي في الأحم، باب الصلاة في أعطان الإبل ومنحر الغنم ٢،
ح (١٨٤٥)، والطبيبي في مسند، ح (٣٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩٢/٥، ح (٤٤٦،٤)،
والحديث قال عنه النووي: حديث حسن، وقال الألباني: حديث صحيح. نظر: المجموع
٣/١١، وصحيح ابن ماهجة للألباني ٣٦٨/٢.
(٦) نظر في (٧) المجموع ٢٤٨/٧، والإبهام ٣٦١، وعجالة الفتح ٢٥٤/٦، والنجم الوعاج ٢٤٤/٦.
(٧) نظر في (٨) المجموع ٢٤٨/٧، والإبهام ٣٦١، وعجالة الفتح ٢٥٤/٦، والنجم الوعاج ٢٤٤/٦.
(٨) المصبوب المثير ٢/٧، والزاهر للأزهرى، ط ٣، من مقدمة الحاوي، والنظم/٤، والمجموع ٢٤٨/٧.
(٩) من الحكمة: هو الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري، نزل المكة، أحد الأئمة الأعلام
كان - رحمه الله - إماماً، مجتهداً حافظاً، ورعياً، أحد العلماء عن جمع من العلماء، منهم: أبو حامد
الرازي، وإبراهيم بن إسحاق، وغيرهم. من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، والإجماع، والإتقان،
والوافرة، وعُرفت سنة (١٨٢-٢)، وإليه نسبة (١٨٢-٢)، وهذه سنة (٢٤٨-٢)، وعُرفت سنة (١٨٢-٢).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٩، وذكره الحافظ ٣/٩، وشمس الدين ٧٧٥، وبه加热ب ٨٩/٩،
ت (١٨٦٤) ، وطبقات الاستوائي ٢/٢٠٧٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب للابن
العماد ٢/٤٧٨.

(١) ينظر : عجالة المختاج /٤٤٣، والنجم الرهاج /٢٤٥، ومغني المختاج /٢٥٥، وهاية المختاج /٢٤٦.
المقبرة الطاهرة، والله أعلم؛ للنبي عنه(1)، والمعنى فيه ما تحت مصالة من النجاسة(2).

قال ابن الرقة: وقضية كلام القاضي أن الكراهية لحريمة الموتى(3).

قال الأنسawi: وقضية المعنيين فرض ذلك فيما إذا حاذى الميت، حتى إذا وقف بين الموتى فلا كراهية(4).

وقال ابن الرقة بعد ذكر المعنيين: ولا فرق في الكراهية بين أن يصل إلى القبر أو بجانبه أو إليه، ومنه يؤخذ كراهية الصلاة بجانب النجاسة وخلفها(5).

قال في المهمات: وفيه نظر، ويحتاج إلى نقل(6)، واحرص بالطاهرة عن النجاسة، وهي المبوضة، فلا تصح الصلاة فيها إلا حائل، فإن صلى على حائل فكالطاهرة، فلو شك في نشها صحت بلا حائل في الأظهر مع الكراهية(7).

---
(1) حديث ابن عمر السابق، ص 158.
(2) بنظر: عجالة المحتاج 245/1، والنحو الوراج 2/37/4، ومغنى المحتاج 2/36.
(3) المطلب العالي 4/36.
(4) بنظر: المهمات 261/1 ب.
(5) المطلب العالي 4/37.
(6) بنظر: المهمات 261/1 ب.
(7) بنظر: فتح الازهار 2/19، والروضة 2/385، والمجموع 3/115، وعجالة المحتاج 255/1، والنحو الوراج 246/2.
باب سجود السهو

سجود السهو

لأنه لم ينبن عن الفرض، بل شرع (٣) للرك غير واجب، والبدل إما كالبدل أو
أخف (٤).

وأصل سبب ثالثاً: وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوهه، كما إذا شكّ

١(١) ينظر: البيان ٣٢١/٨، وعجالة اختناج ٢٥٥/١، وتخيفة اختناج ٢٤٠/١.

٢(٢) المسائل الواردة في الباب:

١/ حكم السجود وأسبابه.

٢٢/ كفية السجود عند ترك الركن أو الواجب.

٣/ ما لا يبطل عمده لسجد لسهوه، والمسائل المستثناة منها.

٤/ حكم من نسي الشهيد الأول.

٥/ حكم من شكّ أصلًة، أم أربعًا؟

٦/ سهور الإمام والماموم وما يترتب عليه.

٧/ حكم السجود للمستوى.

٨/ عدد سجادات السهو وعملها.

٣(٣) السهو في اللغة: هو نسيان الشيء والغفلة عنه.

٤(٤) في الصلاة: النيسان فيها، وهو أيضاً: ذهول وغفلة عما كان مذكوراً وعما لم يكن.

٥(٥) ينظر: النظام المستعذب ٢/٩٥، ومختار الصحاح، ص ١٢٦، والمطبع، ص ١١، والمصباح المنير ٢١٣/١.

٦(٦) مادة (سهو).

٧(٧) ساقطة في (ب).

٨(٨) في (ج): أبل يشرع [].

٩(٩) ينظر: الخايمي ٢٦٧، وفتح الوعيز ٣٦٦، والروضة ٤٠٤، والابتهاج ٨٧/٢، والنهج ٢٤٨/٢.

٩(٩) ينظر: الابتهاج ٢٣٠/١، وعجالة اختناج ٢٥٥/١.
هل صلى ثلاثة أم أربع؟ فإنّه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي، فلا الإسنوي(1) وغيره، وفيه نظر، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في مشروعة السجود بين فرض الصلاة ونفلها، وهو كذلك، وفي قول: لا يشرع في النفل(2).

فالأول من السببين - وهو ترك مأمور به -
إن كان ركنا وجب تداركه / ولا يغني عنه السجود؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد [طركن لا يجبر بالسجود](3).

بدونه(4).

وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الربت، وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وذلك من قوله: "إن سه فما بعد المبطرك لغو" إلى آخر المسألة، ففي تلك الصور كلها إذا تدارك سجده للسهو كما مر(5)، ومراده بما سبق بيان الزرادة، لا السجود، فإنه لم يذكره هناك.

أو بعضًا، أي وإن كان المتروك من المأمور به بعضاً(6).

وهو الفنوت أو كلمة منه كما قاله نحب الطبري(7).

أو قيامه، أو التشهد الأول، أو قعوده، وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه.

أي في التشهد الأول، في الأظهر سجده في كلّ ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ترك التشهد الأول ناسياً(8).

فسجده قبل أن يسلم ، متفق عليه.

(1) بنظر: المهمات بالإسنوي/170/1 ب.
(2) بنظر: الإسلام/244، والتحقيق، ص 254، وعحالة المحتاج/255/1، والنجوم الوهابية/248، وكفاية الأخبار، ص 240.
(3) بنظر: الإسلام/245 ب، وعحالة المحتاج/255/1، والنجوم الوهابية/249/2.
(4) بنظر: الإسلام/187/1، وعحالة المحتاج/255/1، والنجوم الوهابية/249.
(5) بنظر: الإبحار، ص 301 من المخطوطة، والنص يقع في الجزء الذي يقوم بتحقيقه الزميل الأستاذ: يحيى إبراهيم طيال.
(6) وجمعه: أبعاض، والأبعاض هي السنن المخبرة بسجود السهو، والهجرات هي السنن التي لا تجبر. مغني.
(7) في شرحه على النبي، ولم أقف عليه، ونقله عنه الدمعري في النجوم الوهاب/250/2، والإسنوي في الهمايت/117/1.
(8) صحيح البخاري/250/1، كتاب الأذان، باب من لم ير النشيد الأول وجباً، برقم (829)، وصحح.
وقيس الباقي عليه (١) ولأن هذه الأمور من الشعائر الظاهرة المخصصة بالصلاة، واحرص بالمخصصات عن تكبيرات العيد، فإنه / (٢) لا يسجد لها؛ لأنها تشرع في غير الصلاة (٣) ويستثنى قلء النازلة، فلا يشرع السجود له على الأصح (٤).

والخلاف في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مبني على استحباط الصلاة فيه (٥)، ويتضمن ترك قعود التشهد دون التشهد فيمن لا يحسن التشهد، فإذا عقب بقدرته، فإذا تركه فقد ترك القعود فقط، وكذلك قيام القلء / (٦)، قاله ابن الرغبة (٧)، وعمل إطلاق ترك التشهد الأول في النفل، وبه صرّح البغوي (٨).

مسلم ٣٩٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٠٠، ٥٠٠).

واللغز للخيار.

وتتمثّل: «الرهيء قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمو، مولى عبد المطلب أن عبد الله بن بُجَيْنَة، وهو من أرد شوشة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ صلى يهم الظهر، قام في الركعتين الأولين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد مصدومين قبل أن بسلم، ثم سلم).»

أي الخمسة المتبقية من الأعضا.

١) هاوية اللوح (٤٤-ب - ب).

٢) بنظر: الحاوي ٢٢٧/٦، والويدي ٢٥٩/١، وفتح الإيربي ٢٦٣-٢٦٣، وعمامة الرحمن ٢٥٦/١، وعمامة الأمور ٢٥٦/١، وكفاية الأمور ٢٥٦/١.

٣) بنظر: التحقت ٢٥٣، وعمامة الأمور ٢٥٦/١، والنجم الوراز ٢٥٠، وعمامة الأخبار، ص ٢٠.

٤) بنظر: فتح الإيربي ٢٦٣-٢٦٣، وعمامة الأمور ٢٥٦/١.

٥) بنظر: حديث للوح (٤-١، جـ).

٦) في قومه.:

(١) أن السجود إذا شرع لترك القلء شرع لترك قيامه؛ لأنه مقصود، ويتصور ترك القلء فينبدأ ليخسر القلء، فإنه يسح له أن يقف بقدرته، فإذا لم يفعل سجد للنسو، بنظر: مغنى الإجابة في وفاة العيس / (٦٣-٦، ٦ غـ).

(٢) بنظر: المطلب العام / (٩-١، ب).

(٣) في الفتاوى.:

وقال: "يسمح لتركه إن كان عزم على الإيان به فنسبه، وإلا فلا، وهذا أظهر " مغنى الإجابة / (٦٣-٦)

١) الرواية.

(١) في الفتاوى.:

وقال: "يسمح لتركه إن كان عزم على الإيان به فنسبه، وإلا فلا، وهذا أظهر " مغنى الإجابة / (٦٣-٦).

(٢) في الفتاوى.:

(٣) في الفتاوى.:

وقال: "يسمح لتركه إن كان عزم على الإيان به فنسبه، وإلا فلا، وهذا أظهر " مغنى الإجابة / (٦٣-٦).

(٤) في الفتاوى.:

(٥) في الفتاوى.:

(٦) في الفتاوى.:

(٧) في الفتاوى.:
وقيل: إن ترك البعض تركًا عمداً فلا يسجد لنفسه، والأصح: نعم؛ لأنّ
خلال العهد أكثر، فكان للحبر أحوّج. (1)
قلت: وكذا الصلاة على الآل تكون بعضاً حيث ستُنها، والله أعلم كما في
الشهد الأول على وجه، وفي الآخر على الأصح، فإذا تركها سجداً كالصلاة على
النبي ﷺ، وفيه نظر؛ لأنها لم تجب في مجمل مخصوص، بخلاف الصلاة على ﷺ، قبل:
وقياس أن تعد الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من الأبعاد (2) بل هي أولى؛ لمشروعيتها في
مجلّ مخصوص، وتبل للصلاة بتركها في الجماعة، وقد يفرق بين الصلاة على النبي ﷺ في
القنيوت وبين الصلاة عليه في التشهد الأول بأنا واجبة في التشهد في الجماعة.
قال الإسياسي: وينبغي عند الصلاة على الآل في القنوت بعضاً، حيث ندبناها فيه،
وهو الصحيح، وقد حرم بعده في الإقليد. انتهى. (3)
وفي نظر؛ لما ذكرنا، ويتصرف السجود بترك الصلاة على الآل بما إذا تيقن ترك
إمامه له بعد أن سلم (4) إمامه، وقيل أن يسلم هو (8).
ولا تخبر سائر السنن أي بقيةً (1) بالسجود؛ لأنّ سجود السهر زيادة في الصلاة،

(1) ينظر في ترجمته: سنير أعلام البلاة 9: 329/1، وذكر الكريم 4/373، وطبقات السبكي الكبرى 4/167،
(2) ت 174، وطبقات الإسنادي 10/1، وطبقات الموفر 12/1، والأعلام 2/259،
(3) ينظر: الوسيط 4/234، وفتح الجزيز 2/134، الوجهة 5/1، وعجالة اختناج 4/257،
(4) ينظر: الوسيط 6/134، وفتح الجزيز 4/134، الوجهة 5/1، وعجالة اختناج 4/257،
(5) ينظر: الوسيط 4/257، وفتح الجزيز 6/134، الوجهة 5/1,
(6) ينظر: المهمات 171/1 ب.
(7) ينظر في (مج): يضم،
(8) ينظر في (مج): زيادة: [وينبغي أيضًا تركه هو عمداً].
(9) ينظر: عجالة اختناج 4/257، والوجهة 5/1.
(10) كالبعوض، ودعو الاستفتاح، ورفع اليدين، وتلكم، والسبعات، والمثبات، والمدونات، والآية، والبيت، والإمبراطور.

==
فلا تجوز إلا بتوقيف ، ولم يرد إلا في بعض الأبعاد ، وفسنا بافيها عليه ؛ لتأكيده ، وبقي ما عداها على الأصل (1).

والثاني : وهو فعل المنهي عين لم يبطل عمده ، كالآلفات والخطوات لم يسجد له سهوه ولا لعمده ؛ إذ عمده في محل العفو ، فسهوه أولى ، وسبيالي ما يستثنى من ذلك (2)

وإلا أي وإن يبطل عمده الصلاة سجدة إن لم تبطل بسهوه ، كريادة ركوع وسجود وقيل كلام (3) ؛ لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) (1) ( صلى الله عليه وسلم ) ، متفق عليه (4).

فإن بطلت بسهوه كلام كثير في الأصح فلا سجود ، لأنه ليس في صلاة (5) ، وقوله : " في الأصح " عائد على (6) التمثيل ، وهو الكلام الكبير ، لا إلى قوله : " سجدة " (7) ، ويستثنى ما لم ينفع على دابة وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور ، فإن عمده ذلك مبطل لا سهوه ، ولا يسجد له سهوه على النص (8) ، وصححه في التحقيق (9) وشرحه، والتورك ، والافتراس ، والسورة بعد الفائقة ، ووضع البيدين على الربكتين ، وسائر الهيئة المستندات غير الأبعاد . المجموع 4/404.

(1) ينظر : المجموع 4/404 ، والابتهاج 88/16 ، وعجالة الخنجاج 256/1 ، والنجم الوعي م/1 256/1 .

(2) وهذا مما يندرج تحت القاعدة الفقهية : (ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السحود إذا لم يبطل ) ، قال الأصحاب : " وما لم يبطل عمده لا يسجد له سهوه " . ينظر : الأشبه والناظر ، للسيكري 1/18-219 ، للسيولي ص 39.


(4) صحيح البخاري 2/246 ، كتاب السهو ، باب إذا صلى الظهر حسماً ، برق (12) ، وصحيح مسلم 4/405 ، كتاب الناساج ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (72) ، والفقه للبخاري . وتستثنى عن أي ولد قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عقله عن عبد الله ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) صلة الظهر حسماً ، فقيل له : أريد في الصلاة ؟ قال : صلى حسماً ، فسجد . وسجدنين بعدما سلم.

(5) ينظر : تفتح الريفي 2/62 ، والروضة 4/505 ، والابتهاج 88/1 ، وعجالة الخنجاج 257/1 .

(6) في الجاه = إلى.

(7) ينظر : الابتهاج 88/1 ، وعجالة الخنجاج 257/1 ، والنجم الوعي م/1 256/2.

(8) ينظر : الأم 2/223.

(9) التحقيق ، ص 188.
المهدب(1)، وهو قضية الروضة هناكٌ(2)

وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصحّ؛ لأنه يخلّ بالموالاة، كما قاله الإمام(3). وسواء طوله بسكت، أو قنوت(4) في غير موضعه أو ذكر آخر(5).

والثاني: أنه لا يبطل؛ لصحة الحديث فيه في مسلم(6).

فيسجد لسهر فقطًا إن قلنا يبطل عمده، وكذا إذا قلنا لا يبطل عمده على الأصحّ(7)

فاكثرت قصير بالنسبة إلى غير القنوت وصلاة النسيب؛ لأنه ليس مقصوذاً لنفسه

(1) احتمام شرح المهدب 151/3
(2) الروضة 371/1
(3) ينظر: طهارة الطلاب 268/2
(4) في (فح) : أو قنوت أو غير ذلك
(5) ينظر: فتح العزيز 66/27، الروضة 55/1، وعجالة المحتاج 537/1، والنجوم الوجاه 55/1
(6) عن حديث حبيب بن اليمان قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتحت البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: صلى فما في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتحت النساء قفراها، ثم افتحت آل عمران قفراها، بغاً مترسلاً، إذا مرّ بأية تسبح ستبح، وإذا مرّ بسؤول سال، وإذا مرّ تبعوني تعود، ثم ركع فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم"، فكان ركوعه خوراً من قيامه، ثم قال: "سمع الله ﷺ لن حمد"، ثم قام طويلاً قريباً ما ركع، ثم سجده فقال: "سبحان ربي الأعلى"، فكان سجوده قريباً من قيامه)
(7) صحيح مسلم 367/1-371/5، كتاب صلاة المسافرين، باب استجاب تطويل القراءة في صلاة الليل، ح، ج (772)

والوجه الثالث: إن طول بالقنوت في غير موضع عامةً يبطل صلاته، وإن طول بما ذكر آخر لا يقصد القنوت

لم يبطل. وهذا الوجه ذكره النووي في الروضة والتحقيق والمجموع، ولم يذكره في المنهاج، حيث تابع في المنهاج الرافعي في القول ببطلان الصلاة بتطويل الركن القصير، إلا أنه تراجع عنه في المجموع على تفصيل فيه، واختاره كذلك في الروضة. وينظر: الوسيط 55/2، والمنهج 68-67/3، والتحقيق، ص 317، والروضة 403، والمجموع 404-411، والانهاء 89/1.

(8) طهارة اللوح [18/1-8]
(9) ينظر: الانهاء 89/1، وعجالة المحتاج 557/1، والنجوم الوجاه 253/2
وإن كان ركناً، وإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود(1).
وقد اجنس بين السجدتين في الأصح؛ لأن المقصود الفصل كالاقدام.

(1) ينظر: فتح العيز ٢۶/٧، وعجالة البخاخ ٢٥٧/١، والنجم الهراء ٢٥٣/٢.
والثاني: أنه طويل ؛ لصحّة الحديث بطوله (١) ، وصحّه في التحقيق (١) .

ولو نقل ركّا قولاً كفايتهُ لأعضها في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصحـ.

لأنه لا يحلّ بصورتهما ، خلاف نقل الركن الفعلي .

والثاني: تبطل كتكرير الركن الفعلي (٣) ، ويستثنى من إطلاقه الركن القولي نقل السلام ، فإنه مبطل (٤) .

ويسجد لسهوه في الأصحـ ؛ لتركه التحقيق المأمور به (٥) .

والثاني: لا ، كغيره ما لا يبطل عمده (٥) ، وقضية قوله لسهوه ، أنه لا يسجد لعمده (٥) ، وفي شرح المذهب خلافه (٦) .

و(٧) على هذا أي الأصح تستثنى (١) : هذه الصورة عن قولنا : ما لا يبطل عمده لا يسجد لعمده (٨) ، وما لا يبطل عمده (٠) .

(١) وهو ما رواه مسلم في صحيحه ٤/٤٤٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب اعتناد أركان الصلاة ، برقم (٤٧٣) ، عن
أنس ﷺ قال : (ما صلبت حلف أني أحر صلاة من صلاة رسول الله ﷺ) في تمام ، كانت صلاة رسول الله ﷺ مقارنة . وكانت صلاة أبي بكر مقارنة ، فلما كان عمر بالخطاب مند في صلاة الفجر ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : (سمع الله من محمد) ، فام حني نقول : قد أومهم ، ثم يسجد ويفقد بين السحنين حين نقول : قد أومهم ) ٢/٢٦٠ـ ١/٤٦ـ وفتح العزيز ٠١/٥٨ـ وال الجمع ٠٢/٥٣ـ وال نحو الواصل ٢/٥٤ـ.

(٢) النظر : فتح العزيز ٢/٥١ـ ، والجمع ٠١/٤٦ـ ، وال نح لالها ٢/٥٤ـ.

(٣) النظر : غحالا البختر ٢/٥٧ـ ، وال نحو الواصل ٠١/٥٤ـ.

(٤) لأنّ المصليمأمور بالتحفيظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يرى في صلاته ما ليس منه ، فإذا غفل وطول الركن القصير أو نقل الركن فقد ترك الأمر المؤكد وغير شعار الصلاة ، ففظى الحال الجبر بالسعود .

(٥) النظر : فتح العزيز ٠١/٤٨ـ ، وال نح للاه ٢/٥٤ـ.

(٦) كالنافع ، والخطاب ، والحلفين وسائر مالا يبطل عمده الصلاة . ونظر : فتح العزيز ٠١/٤٨ـ ، وال نحو الواصل ٠٠/٥٥ـ ، والجمع ٠٢/٤١ـ.

(٧) النظر : النحو الواصل ٢/٥٤ـ.

(٨) أي أنه يسجد لعمده . المجموع ٠٢/٤٢ـ.

(٩) في (١) : [فعله هذا].
لا سجود لسهوة ويستثنى أيضاً مسائل ، منها ما لو قررت قبل الركوع ، فإن عمده لا يبطل ، ويسجد لسهوة على الأصحّ المنصوص كما ذكره في الروضة في صفة الصلاة (1) ، وقيده الخوارزمي (2) والمعاق الموصلي (3) . بما إذا أتى به على نية الفنتوت ، 
وإلا فلا يسجد ، ومنه إذا فرقهم في الخوف أربع فرق وصله بكل فرقة ركعة ، أو 
فرقتين وصلى بإحدىهما (4) ثلأتاً فإنه يجوز على المشهور مع الكراهية ، ويسجد للسهوة ؛ 
لمحالفة بالانتظار في غير موضعه ، نقله في الروضة هناك عن النص (5) ، ومنها المسألة 
الأثية عقبيه ..

وأما البشري الأول إما مع نسبان القعود أو مع الإيان به فذكره بعد انتسابه التشهد الأول ؛ 
لم يعد له ؛ لأنه تلسب (6) بفرض فلا يقطعه سنة (7) .

فإن عاد عامداً حالاً بتحريمه بطلت ؛ لأنه زاد قعوداً عمداً ، أو عاد له ناسياً فلا
بطل، وإن كان عالماً بالتحريم؛ لرفع القلم عنه، نعم يلزمهم(1) القيام عند التذكير.

ويسجد للسهر، لأنه ترك تشهد وزاد جلوساً(2).

أو جاهلاً بتحريم العود فكذا في الأصحّ أي هو(3) كالناسلي؛ لأنه لما يخفي على العوام.

والماموم العودُ لتابعه إمامه في الأصح فيما إذا جلس الإمام للتشهد الأول، وانتصب الماموم ناسياً، أو فضلاً جمعاً ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب الماموم؛ لأنّ المتابعة فرض، فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى ستة.

والثاني: يحرم العود كالمنفرد، بل ينتظر إمامه قائماً(4).

قلت: الأصح وجوهبه والله أعلم؛ لأنّ متابعة الإمام أدار ما ذكره من التلبس بالفرض، وهذا سقط(5) بما القيام والقراءة عن المسروق، فإن لم يعد بطلت صلاته(6)، وشمل إطلاقه القيام عمداً، لكن رجح هنا في التحقيق(7) وشرح المذهب(8) أنه لا يجب على القائم(9) العود، بل يستحب، ونقله(10) في (1) الأمة.

(1) في (ج): [لا بالله].
(2) ينظر: الحاوي 2/18/60، والتهديد 2/186-189، وفتح العزير 2/77-78، والمجموع 4/37، والنحو.
(3) الوهاج 2/455.
(4) في (ج): [فهور].
(5) ينظر: الحاوي 2/21، والتهديد 2/189، وفتح العزير 2/77، والمجموع 4/43، والابتهاج 1/90.
(6) ينظر: الحاوي 2/32/8، والمجموع 2/43/4، والإبتهاج 1/90، وعجلة المحاج 2/458/1.
(7) ينظر: [سقط].
(8) ينظر: المجموع 4/44.
(9) التحقيق، ص 248.
(10) التحقيق، ص 248.
(11) ينظر: [عمد].
(12) في (ب): [صرح به الشافعي في الأمة].
ولو تذكر التشهد الأول قبل انتصابه عاد إلى الشهيد؛ لأنه لم يتلبس بفرض، والمراد بالانتصاب: الاستواء (1) معتدلاً على الأصح (2).

ويسجد إن كان خلال القيام أقرب منه إلى القعود؛ لأنه أتي بفعل غير نظام الصلاة. ولو أتي به عمداً في غير موضع لم يبطل صلاته كما سيأتي. فيسجد لسهوه.

إذ كان إلى القعود أقرب أو على السواء لم يسقط له؛ لأنه لا يبطل عمده، وهذا التفصيل هو المرجح في الشرحين (3) وفي الروضة في آخر كلامه (4). لكن كلامه أولًا يقتضي أن الأصح أنه لا يسجد مطلقاً، ونقله الراقي في الشرح عن تصحيح العراقيين، وعللته بأنه عمّل قليل (5)؛ وصالحه المصنف في التحقيق (6) والتصحيح (7)، وقال في شرح المذهب: أنه الأصح عند الجمهور (8). قال في المهمات: فالفتوى عليه لموافقة الأکثرین (9).

ولو فض عمداً أي قصد ترك التشهد الأول فعاد له عمداً بطلت إن كان إلى القيام أقرب. فإن عاد قبله فلا؛ لذا تقدم (10)، وهذا قسم قوله أولًا، ولو نسي

---

(1) في (ج) : [عن].
(2) في (ب) : [بليبس].
(3) هادية اللوح [5/43 - ب].
(4) وقيل : المراد: أن يصير إلى حالة هي أرفع من حذ أهل الركوع.
(5) بنظر: فتح العزيز 79/1، والروضة 61/1، والمجموع 61/44، والابتهاج 492/909، والنجوم الواهاج 476/256.
(6) الشرح الكبير (فتح العزيز) 2/279-870.
(7) في الروضة 41/11.
(8) فلآ يقتضي سحود السهو. فتح العزيز 80/2.
(9) التحقيق، ص. 248.
(10) تصحيح النبوي 139/1.
(11) المجموع 44/5.
(12) المهمات 171/6.
(13) أي: فلآ تطلب؛ لذا تقدم. بنظر: التهذيب 190/1، وفتح العزيز 61/88-82، والروضة 412/1، والابتهاج 902/909، والنجوم الواهاج 257/2.
الشهادة الأول.
ولو نسي قوتنا فذكره في سجوده لم يعد له ؛ لتلبسه بفرض أو قبله عاد له
(1)

إذا لم يتلبس بفرض (2).

ويسل للسمو إن بلغ حد الراكع ؛ لأنه زاد ركوعاً سهواً ، والعبد به مبطل ،
(3)

وهذا قيد في السجود خاصة لا في العود (4).

ولو شك في ترك بعض (1) سجد / ؛ أو ارتكاب منهى (5) فلا ؛ لأن الأصل فيهما
(5)

عدم الفعل (7) ، وصورة المسألة أن يكون البعض معيناً ، فإن شك هل ترك بعضًا من
(7)

حيث الجملة أم لا ؛ لم يسجد كالشك في أنه سوا ، نقلها عن التهذيب (8) وأقره (9) .
(8)

ولو سها ، وه شكل سجد ؛ للسمو (9) أم لا ؛ فليس سجد ؛ لأن الأصل عدم
(9)

السجود (1) .

ولو شك أصلت ثلاثة أم أروع ؛ أي بركة وسجد ؛ لقوله (1) التمثن : «إذا شك»
(1) في (ج) : [لأته]

أحذكم في صلاته فلم يدرا أصلت ثلاثة أم أروع ؛ فليفطر الخشك وليببى على ما استيقن ،
(2)

ثم يسجد سجنتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى حسناً شفعه للصلاته ، وإن كان
(2)

[الأخذ]

(1)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9)

(1) في (ج) : [ليه]

(2) بنظر : التهذيب 190/2 ، وفتح العزيز 81/11/2 ، والروح ج 41/1/2 ، والنجم الوهاب 257/2 .

(3) بنظر : التهذيب 190/2 ، وفتح العزيز 81/11/2 ، والروح ج 41/1/2 ، والنجم الوهاب 257/2 .

(4) بنظر : [بعض معين] .

(5) بنظر : التهذيب 194/2 ، والروضة 42/2 ، وال채حوم 413/1 .

(6) مثل : [النحو ] [4/3 - ج] .

(7) بنظر : [النحو ] [4/3 - ج] .

(8) بنظر : [النحو ] [4/3 - ج] .

(9) بنظر : [النحو ] [4/3 - ج] .

(1) في (ج) : [لأته] .

(2) بنظر : التهذيب 190/2 ، والروضة 42/2 ، وال채حوم 413/1 .

(3) بنظر : التهذيب 190/2 ، والروضة 42/2 ، وال채حوم 413/1 .
صلى إمامًا لأربع كانت ترغبًا للشيطان، رواه مسلم

والآخاخ أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه؛ لأن الأصح أن سبب السجود
التردد في أن الركعة المفعولة زائدة، قبل سببه الحذر، ولا يظهر معناه، فعليه هذا لا
يسجد؛ لأن ظاهره إما ورد في دوام الشك إلى السلام.

وقدما حكمة ما يصليه متردداً، واحتمل كونه زائداً؛ لما مر.

ولا يسجد لما يحب بكل حال إذا زال شكه، مثله: شكل في رجعية في الثالثة
منه في نفس الأمر آثالة هي أم رابعة؟ فذكر فيها أي في الثالثة أثاثة لم يسجد ؛ إذ
لم يأت حال شكه برايد (2) على كل تقدير (3) أو ذكر في الراية سجود ؛ لتردد حال
قائه إليها هل هي رابعة أو خامسة (4) فقد أتي برايد على تقدير دون تقدير ؛ لوه تذكر
تذكر في قائه إلى الراية.

قال الإستوسي: القبض أنه إن صار إلى القيام أقرب سجود، وإنلا فلا (5) ويتحمل أن
يمشط مطلقًا بناءً على أن الانفعالات واجبة (6).

ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المفهوم، يوحشيها على الصحة

(1) من الحديث أي: سعيد الجندري

(2) صحيح مسلم: 400، كتب المساجد، ومواضيع الصلاة، باب السهر في الصلاة والسجود له، 371.

(3) وينظر: مختصر المزين، ص 299، والحاوي 212/2، والوساطة 262/1، والتهذيب 184/2، والارضية 137/1

(4) في، [رابطة]

(5) في: التهذيب 186/2، وفتح العزير 89/2، والارضية 214/1

(6) في: هل هي رابعة أو خامسة، سافط في (حجة)

(7) في: فتح العزير 2، والارضية 215/1، وبعالة المحتاج 253/2، والنجوم الراهب 254/1

(8) في: المماثلات 174/1

(9) في: عبالة المحتاج 159/1

(10) وأما لو أثر نصر الأمر على الناس، خصوصًا على ذوي الوسواس، ينظر: الوسط،

والتهذيب 185/2، وفتح العزير 226/1، واللغام الراهب 236/2،
وسوءه أي الأمام حال قدرته بحمله إمامه (اً) كما يتحمل الجهر والافامة والسورة المعلوم.

وغير ذلك، ولا فرق في (ب) القدوة الحسية والحكمية كما سيأتي في صلاة الحروف عند قوله: وسهو كل فرقة وفي الجمعه فيما لو زوجهم عن السجود، واحترز بحال القدوة.

فلم ظنَّ سلامه فسلَّم في خلافه سلَّم معه أي مع إمامه ؛ لامتناع تقدَّمه على سلام إمامه كما سيأتي في بابه.

ولا سجود لهسوم حل القدوة فيتحمله (اً) إمامه (اً).

ولو ذكر الأمام في تشده ترك ركناً يعرف ما هو غير النية والتكيبر فلتحريم قام بعد سلام إمامه إلى ركعتولا يتوجه أن يعود إلى تداركه ؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة.
ولا يسجد ؛ لوجود سهمه حال القدوة ، وإذا استقبل النية وتكبر الإحرام ؛ لأن 
تركهما يوجب الاستئناف (1). 

وسهبه بعد سلامه أي الإمام لا يحمله ؛ لانتهاء القدوة .
فلو سلم المسبق بسلام الإمام يبي إذا لم يظل الزمان وسجد ؛ لوقوع سلامه بعد
انفراده (2). 

وبلحقه سهو الإمام ؛ لأن الخلل بذلك ينطوق إلى صلاته ، ويستثني ما لو بان
حدث الإمام فإنه لا يلحقه سهوه ، ولا يتحمل الإمام عنه ، وما إذا (3) علم سبب سهو
الإمام وثبت أن أنه مخطئ في ظنه ، كما إذا ظنَ الإمام أن ترك بعضًا والأمام يبقى عدم
تركه له ، فلا يوقعه إذا سجد (4). 

إذن سجد لزمه متابعته أي إذا سها الإمام وحده دون الأموم فسجد الإمام لسهوه
سجد الأموم معه ؛ لذا مر (5). 

---

(1) ينظر : التهذيب 198/2 ، وفتح العزير 493/6 ، والروضة 416/1 ، وعجالة الإختلاج 1/260 ، والوهج

(2) ولان سهمه بعد انقطاع القدوة . ينظر : فتح العزير 93/2 ، والروضة 416/1 ، والابتهاج 92/1 ،
وانحل الوهج 228/2 .

(3) في حصر : ويستثني ما إذا ،

(4) ينظر : فتح العزير 94/2 ، والروضة 417/1 ، والابتهاج 93/1 ، وعجالة الإختلاج 1/260 ، والوهج

(5) ولان الإمام إنما جعل لبؤم به ، كما هو ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ :
"إنما جعل الإمام لبؤم به ، فإذا كفر من أمه ، فإذا ركع فلا كنزونا ، وإذا قال : صلى الله علـه وسلم كي
ربنا وله الحمد ، وإذا سجد فاسندوا ، وإذا صلى خالصا فضلوا جلولا أعجبون" .

صحيح البخاري 229/1 ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبر وفواتح الصلاة ، ح (734) ، صحيح
مسلم 30/9 ، كتاب الصلاة ، باب إثمام الأموم بالإمام ، ح (44) ،
وينظر : البخاري 228/2 ، والروبة 263/1 ، والتهذيب 196/197-2/196/2 ، وفتح العزير 94/2 ،
والروضة 417/1 ، وعجالة الإختلاج 1/260 .
ولا أي وإن لم يسجد الإمام إما عمداً، أو سهواً، أو اعتقاداً منه أنه يعد السلام فيسجد المأمور على النص حبراً للمخل، وفي قول مخرج: "أن لا يسجد؛ لأنه لم يسجد"، ومدرك الخلاف //"أن سجوده معه هل هو لسهو إمامه، أو محرر المتابعة؟ والاصحّ الأول (1)."

وولو افتدى مسبيقً بمن سوا بعد اقتنائه، وكذا قبله في الأصحّ، فالصحيح أنه يسجد معه؛ للمتابعة، ثم يسجد ثانياً في آخر صلاته؛ لأنه مكلّج بالسجود والثاني: لا يسجد معه؛ لأنّ مال السجود آخر الصلاة.

والثالث: يسجد معه ولا يسجد في آخر صلاته؛ لأنه لم يسجد" (2).

وقوله: "وقد قبله في الأصحّ "، أي فحكمه حكم ما لو سوا بعد اقتنائه؛ لأنّ صلاة المأمور إما كملت بسبب اقتناه بالإمام، فإذا تطرّق نقص إلى صلاة الإمام تعدد إلى صلاة المأمور، ومقبّل الأصحّ أنه لا يسجد لا مع الإمام ولا في آخر صلاة نفسه؛ لأنه لم يسجد" (3).

(1) التخريج عند الشافعي هو: أنّ يبعث الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما: فيقول الأصحاب جواباً في كلّ صورة إلى الآخر، فيحصل في كلّ صورة منهما قولان: منصوص ومخرج. المنصوص في هذه هو المخرج في ذلك، والمنصوص في ذلك هو المخرج في هذه، فقيل: فيها قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التحريج، بل منهم يخرج، ومنهم من يبدى فرقاً بين الصورتين؛ وأصبح أن القول المخرج لا يسبّب إلى الشافعي، إلا مقابل؛ لأنه ربما روعج فيه، فذكر فقراً. ينظر: فتح طبعة/100/20، ومعنٍّ المختاج/45/45، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواقيس، ص. 51.

(2) وينسب هذا القول إلى بعض الأصحاب، منهم المزني وأبو حفص بن الوكيل.

(3) بنظر: الهاوي/228/2، وفتح الطبع/295/4، والمجموع/449/5، وعجالة المختاج/6/260/1، والنجم.

(1) فتح الربيع/295/20، وعجالة المختاج/6/262.

(2) بنظر: فتح الربيع/295/20، وعجالة المختاج/6/262.

(3) والوجه الثانى: قال في القدم، واتخذه المزني. ينظر: المختصر المزني، ص. 2، وفتح الطبع/295/49/2، والمجموع/449/5، والإنشا/226/1، والنجم.

(4) ينظر: فتح الربيع/295/49/2، والإنشا/226/1، وعجالة المختاج/6/262.
في النص:

إن لم يسقط الإمام سجد المسبوق المقتدي به آخر صلاة نفسه على النص في

حالي السهور قبل الاقتداء وبعدة؛ لِمَإ مَر في الأمام الموافق، وفيه يقول المخرج

وسجد السهور وإن كان السهور سجدة ؛ لاقتصره - على الصلاة والسلام - علىهما في قصة ذي اليدين مع تعدده؛ لأنه ﷺ (سُمّ من اثنين وتكَّلم ومختصر) ﷺ، فلقد

سجد ناية للبعض، قال ﷺ في البحر: في حكم الجواز ويحمل البطلان؛ لأنه زاد

سجودًا على غير المشروع، فلتحتم أنه إن نوى الأولى أجزأه، وإلا فلا ﷺ.

وحكى ابن عبدان ﷺ في شروط الأحكام وجهًا أنه إذا سهًا بالزيادة والنقصان سجد

سجد أربع سجادات ﷺ، وقيل: يتعدأ إذا تعدد سببه، حكاه أبو الحسن ابن جمعة

انتظر: فتح العزير 2/977، والانتهاء 977/36 - ب - ، وخالجة المختار 261/1.

(3) السبج تَحْرِيجه ص 132.

٥) خالجة اللوح [76/4 - ب - ].

٥) نظیر: نيائل المذهب الروماني 2/294، والنصف – رحمه الله – هذا نقل قول الروماني، وعبر عنه بعبارة ابن

المقن في خالجة المختار، وليس كما هو في البحر، وتعبد في ذلك الهيمني في الحراء، والرملي في خالجة المختار.

وثبت: خالجة المختار 261/1، وخالجة المختار 251/1، وخالجة المختار 261/2، وخالجة المختار 288.

الروماني هو: أبو الحسين عبد الواحد بن إسماعيل بنはじري، فقه الشافعي، بعد أحمد بن المذهب،

تقع على أبيه وجدته، وعلى عدد من أئمة عصره، منهم: ناصر الروزي، محمد الكازوري، والحاجري

ومالك، والكراكي، وغيرهم... أشهر بنى المذهب حتى حكي عنه أن قال: لو احتفظ كتب

الشافعي لأجلها في حفظها، وقيل فيه: شافعي عصره، في القضاء ببطشان، وروان وقها له

ومنه، أبهما: بقلم المذهب، والفرقوش، والحلية، وغيرها...، وردت سنة (945هـ) .، وتوافقت سنة

(2) 250هـ.

انتظر: في ترجمته: سير أعلام النبلاء 19/275، وطبقات السبكي الكبرى 124/14، ت (110)، وطبقات

الشافعية لأبناء هدایة الله، ص 175/4، والأعلام 247/2،.

ابن عبدان هو: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الحماشي، أبو الفضل، فقه الشافعي، كان شيخ همدان

وعدلماه ومفتى، أخذ عن ابنlá اللإب وغيرة، وصُنفت كتابًا في الفقه سماه: شروط الأحكام، وله مختصر

سماه: شرح العبادات، وذكر في أوله مقيدة، قال السبكي: لا بد، فإن حقيبة رجل أشوري على

السُنَّة. مات في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربع وعشرة، ولم يذكر تاريخ ولادته.

انتظر: في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي 2/772، وطبقات الشافية لابن البليغ 2/783، وطبقات الشافية لابن البليغ 185/1، وطبقات الشافية لأبناء هدایة الله، ص 237، والأعلام 95/4،.

٣) نقلة عنه ابن المقن في خالجة المختار 261/1، والدميري في النجوم الوفاه 224/2.
المقدسي (1) في كتاب الوسائط (2) وقد يتعبد سجود السهو صورة لا حكما في صور تأتي في آخر الباب، كسجود الصلاة في الأركان والشروط والمستحبات (3).

والجديد أن محله بين تشهده وسلمه، لأنه سجود وق سببه في الصلاة، فكان فيهما كسجود التلاوة (4)، قال الزهري (5): وهو آخر الأهمين من فعله، (6) ومقابلة قديمان، أوضحما أنه إن سبب سجود قبل السلام أو زيادة فبعده ووالانياً: أنه ينطير بين التنقل والتأخير، لشيئهما الأمرين (7)، والخلاف في

(1) أبو الخير بن جماعة المقدسي: هو سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، ذكر له سلطان المقدسي في خطة كتابه في أذكار الخانين، المسمى بـ (البيان)، فقال: كان عادم التظاهر في زمنه، فأنه ما حصه تعالى به من حضور القلب وصفاء الذهن، وكثرة الحفظ. نقل عنه ابن أبي الدام في كتاب دردCLE من شرح الوسيط، صنف شرحًا على (اللمتلي) لابن القاص، وكابنًا في الفروق، اسمه: الوسائط في فروع المسائل، وتصنيفًا في التكامل الخانين، توفي سنة (404 هـ).

(2) ينظر في تجدته: طبقات السبكي 3/41، والمقاتل الأسوي 212، وطبقات ابن قاضي شهيرة 225.

(3) ينظر: تهذيب أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الفرشي الزهري الممند، الإمام العلم حافظ زمانه، رويا عن بعض صغار الصحابة وكبار التابعين، وله مناقشة وفضائل كثيرة، ولد سنة (51 هـ)، وتوفي سنة (123 هـ)، وقيل: سنة 244 هـ.


(5) ينظر: تهذيب 5/98، واللمتلي 225/2.

(6) عن رسول الله ﷺ.

(7) الأول: حديث عبد الله بن بيحنة الذي سبب تقريره ص 174، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي سبب ذكره، ص 173.

(8) الثاني: حديث ذي العين الذي سبب تقريره، ص 176.

(9) ينظر: تهذيب 185/2، وفتح العزير 98/1، والمجموع 51/2، والانهج 91/6، واللمتلي 265/2.
إن سلم عمداً فات السجود في الأصح تقريعاً على الجديداً؛ لقطعهصلاة السلام
والثاني: لا، إن قرب الفصل(1)، كما لو سلم ناسباً(2).
أو سهواً وطل الفصل فات في الجديدا لفوات مَلَّه بالسلام، واعترف البناء بالطول والقدم: لا يفوت؛ لأنه جيران عبادة، فلم يسقط(3) بالتطاول كجيرانات الحج.
وإلا أي وإن لم يظل فلا يفوت على النصّ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى الظهر - حسبًا، فقيل له، فسجد للسهو بعد السلام(4)؛ منطق عليه.
وقيل: يفوت؛ لأن السلام ركن وضع في مَلَّه، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله(5)
ومرجع الطول والقصير إلى العرف(6).
وإذا سجد عند قصر الفصل أو عند طوله على القدم صار غائداً إلى

---

(1) بنظر: فتح الاعزبي/775، والروضة/207، والانتحاج/92 ب، والنجم الواهاج/265/2.
(2) بنظر : الحاوي/321/2.
(3) في (ب) : [بين].
(4) بنظر : عجاجة السجود/262/1.
(5) في (ب) زيادة : [سجده].
(6) بنظر : الوسطي/1، وفتح العزيزي/775، والروضة/207، والانتحاج/92 ب، وعجاجة السجود/262/1.
(7) بنظر : الهاوي/321/2.
(8) في (ب) : [سجده].
(9) في (ب) : [سجده].
(10) في (ب) : [سجده].
(11) في (ب) : [سجده].
(12) في (ب) : [سجده].
(13) في (ب) : [سجده].
(14) في (ب) : [سجده].
(15) في (ب) : [سجده].
(16) في (ب) : [سجده].
(17) في (ب) : [سجده].
(18) في (ب) : [سجده].
(19) في (ب) : [سجده].
(20) في (ب) : [سجده].
(21) في (ب) : [سجده].
صلاة في الأصحّ؛ لأنّ نسيبه يخرج سلامه(1) عن كونه مخلصًا(2) كمما لو سلم
ناسبًا لركن.
والثاني : لا يضرّ(3) لأنّ التحلل حصل بالسلام، وهذا لا تجب إعادته، ولا العود
إلى الصلاة(4)، وفائدة الخلاف بطلان الصلاة مفسدة وقعت في السجود(5).
ولو سهما إمام الجمعة وسجدوا للسهو فإنما أثناز أو ظهرًا ؛ لما يأتي في
بابه(1)، وسجدا للسهو ثانيا آخر الصلاة ؛ لأنّ(9) ذلك محله، وقد تبين أن المأثث به
به في غير محله(8).
ولو ظنّ سهما فسجد فبان عدمه سجد في الأصحّ؛ لأنه ياذب سجديته سهوًا.
والثاني : لا؛ لأنّ سجود السهوب يجوز كلّ خلل في الصلاة، في مجر نفسه كما يجري
غيره، كإنزاج شاة من أربعين / تركي نفسها، وغيرها(5)، وهاتان الصورتان تعدد
فهما سجود السهو صورة لا حكماً، ولنحرها صور، منها : إذا سجد في آخر
صلاة مقصورة ثمّ ظنّه الإمام فانّ(1) فإنه يسجد في آخرها أيضًا(11).

(1) في (جح) : [سلامه].
(2) في (جه) : [ظلمه].
(3) في (ب) و (جه) : لا يضرـ.
(4) وهذا أرجح عند العدوي، والأول عند الأثريين. ويه للأبريز، وسجده الفقال، وإمام الحرمين،
والغزالي في (القناوئ)، والروياني، وغيرهم. (12) نظر على تهذيب 195/2، وفتح الجرير 100/2،
والروضة 420/4، والجمعة 53/4.
(5) نظر : التهذيب 423/1، والنحو الوجاج 266/2.
(6) أي في باب صلاة الجمعة.
(7) هما اللوح (41/1 - جح).
(8) نظر : التهذيب 195/2، وتفسير الجرير 241/1، والروضة 421/1، وعجالة التمكح 263/1، والنحو
الوجاج 267/2.
(9) نظر : التهذيب 423/1، والنحو الوجاج 266/1، وعجالة التمكح 263/1، والنحو الوجاج 267/2.
(10) نظر : التهذيب 423/1، والنحو الوجاج 266/1، وعجالة التمكح 263/1، والنحو الوجاج 267/2.
باب سجود التلاوة والشكر

تبث سجود التلاوة: للإنجام (١) على طلبهاً، والأحاديث شهرة في ذلك (٢)؛ مشروعةً.

وإما ل (٣) تجب؛ (تركه عليه الصلاة والسلام السعدة سجدة والنجم)؛ متفق عليه.(٤) ولقول عمر ﷺ: (من لا يسجد فلا إثم عليه إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن أن يشاء) (٥) حواري البخاري (٦). ولا يقوم الركوع مقام هذه السجدة، خلاف طباعي (٧).

(١) ينظر: البيان ١٠٣/٢، وعجالة المحتاج ٢٢٦/١، وتحفة المحتاج ٢٥٤/١، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيد. ٩٦٢/٢.

١/ السجود التلاوة وأدلة مشروعيته.
٢/ مواقع السجادات ومن تسن.
٣/ كيفية سجود التلاوة في الصلاة وخارجها.
٤/ سجدة الشكر، وفيما تسن له.

(٢) في (ب): [بالإنجام]

(٣) حلايفاً لأبي حنيفة، فإنه بوجبها. ينظر: مراتب الإجماع، ص ٥٥، والإجماع ١٨٨/١، ويدائع الصالح للكاساني ١٩١/٣، وفتح العزراء ١١٣/١، والمجموع ٣٧٣/٣.

(٤) ومنه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد وسجده معه حتى ما يجد أحدنا وصاعداً جبهته)؛ متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لسلم: (في غير صلاة).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجود للسجود الفقري، ٣٢٣/١، ح ٢٠٥١.

(٦) وصحيح مسلم، كتاب السجادة، ومواضيع الصلاة، كتاب سجود التلاوة ١/٤٠، ح ٢٦١٥.

(٧) حمامة اللوح ٤٧٩/٢، ب.

(٨) لما رواه زيد بن ثابت ﺭnzj: (قرأ على النبي ﷺ: [واللهم] فلم يسجد فيها)؛ واللفظ للبخاري.

(٩) ينظر: صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من آية الله ﷺ لم يوجب السجود ٣٣٤/١، ح ٢٢٢٧.

(١٠) وصحيح مسلم، كتاب السجادة، ومواضيع الصلاة، كتاب سجود التلاوة ١/٤٠، ح ٢٦١٥.

(١١) صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من آية الله ﷺ لم يوجب السجود ٣٣٤/١، ح ٢٢٢٧.

والائر يعفاء عن ربيعة بن عبد الله ﷺ الهذب الطيبي، قال: (قرأ على النبي ﷺ: [اللهم] فلم يسجد فيها)؛ يوم الجمعنة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة فسجد وسجدة الناس، حتى إذا كانت الجمعنة القابلة، قرأها، حتى
وَهُنَّ في الحديد أربع عشرة سجدة منها سجدة (الحج) وسجدة في الأعراف، وسجدة في النحل، وسجدة في الإسراء، وسجدة في مريم، وسجدة في الفرقان، وسجدة في النمل، وسجدة في السجدة في حم، سجدة في النجم، وسجدة في إذا السماء انثبتت، وسجدة في أقرأ (1) وأسقط في القدر سجدة المفصل، وهي الثلاثة الأخيرة؛ الحديث فيه ضعيف (2).

ودليل الجدي (1) لما رواه عمرو بن العاص (6)، قال: (أقرأي رسول الله ﷺ خمس عشرة)

إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصبه، ومن لم يسجد فلأثم عليه.

(1) ينظر: عناية الخطاب سنة 263/1، وحجة الجناح 1/25.

الخطاب هو: محمد بن إبراهيم بن حطاب، الإمام أبو سليمان الخطابي البصري، وقيل: إنه من ولد زيد بن الخطاب، قال النبي: لم تسب ذلك، كان إمامًا في الفقه، والحديث، واللغة، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي علي بن أبي هريرة، وأبي بكر القفاح الشافعي، وأحد العرباء عن أبي عمر الزاهد.

وروى عنه الشيخ أبو حامد الإسفرايني وأبو نصر البلخي، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهم. له تصنيف مشهور، منها: (معالم السنن)، و(غريب الحديث)، و(شرح الأسماء الحسنى)، و(العلاقة) وغيرها.

توفي بسنت سنة 388هـ.

ينظر في ترجمته: الأنساب 3/174، وسير أعلام النبلاء 23/12/1267، وطبقات السني الكبیر 2/107، ومختصر المرفق، ص 28، والحاوي 1/2/326، وحديث الزيت أن

الجواب: (1) 382/2-420، و(الجواب) 382-420.

رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يبسط السجود في المفصل 3/286، ح 263 (1) عن ابن عامر، ورضي الله عنه.

(2) الحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص: في أول قرامة الحارث بن عبيد، ومصر المورق، وهو من رجال مسلم، لكنهم مفضلون.

وينظر: الحاوي 1/2/326-1298، والسيّب 2/178-467، وحديث الزيت أن

في (1): الحديث.

(3) عمرو بن العاص وهو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهيم بن عمرو بن فصيصة بن كعب بن لودي القرشي الشهي، أمير مصر، يكنى أبو عبد الله. أسلم قبل الفتح في صفر سنة 21 للهجرة، وقيل: بين الحدبة وخبر، كان من أبطال العرب ويهابهم، ومن المقددين في الرأي والفكر، والدعا، ولاه رسول الله ﷺ على غمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، وكان من أمراء الأحساء في الجهاد بالسماح في زمن عمر ﷺ، وعمل لكم وعثمان ومعاوية، ومات أخيرا على مصر في
سجدة في القرآن، منها ثلاث في الفصل، وفي الحج سجتان، ورواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن (۱)، وعدها في الحديث خمس عشرة لأهل (ص)، فإن السجود مشروع لها بالشرط الآتي، وإذا لم يعدها المصنف لأنها سجدة شكر (۲)، وكلامه في سجادات الناناة ومواضع السجادات معروفة، وفي بعضها خلاف يعرف مراجعة المبسوطين۴.

لا سجدة (ص)، بل هي سجدة شكر على قبول توبة داود ﷺ: الحديث:

سجدة ص سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا (۳)، وهذا وإن كان مرسلاً (۴)، فهو حجة؛ لاعتقاده يقول الصحابي (۵)، وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ، أنه قال:

٢٧/٣٨٤ /۹۵٧، و/full ۵۷، و/full ۱۵، والحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأحمدي، والدارقطني، واعله ابن الجوزي، وقد توعى وصحبته ابن السكن. نظر: تلخيص الحبر/۲-۲۶.

(ص) ليست من عرائم السجود، وقد رأى النبي ﷺ يسجد فيها (١).

تستحب في غير الصلاة؛ لأنه عليه ﷺ قرأها مرة على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه، رواه أبو داود (٢) وصحابه ابن حبان والحاكم (٣).

وتحرم فيها على الأصح كسائر سجود الشكر، فإن فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً، فلا، ويسجد للسهو (٤)، قاله في الروضة (٥).

والثاني: لا تحرم؛ لأن سببها التلاوة، بخلاف غيرها من سجود الشكر (٦).

وتсин للقارئ والمستمع بالإجماع (٧)، ويستثنى من إطلاقه الفارئ ما لو قرأ المصلي آية سجدة في غير محل القراءة، كالركوع والسجود، فلا يسجد، فإن سجد بطلت

١ صحيح البخاري، كتاب صورد القرآن، باب سجدة (١/١)، ح.٢٢٢، (١٠٩).

٢ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السجود في (٢/١)، ح.٨٤، (١٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: ( قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (١١)، فلم يبلغ السجدة فنزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلم يبلغ السجدة تترن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: ( إذا هي توبة نبي، ولكني أريدك تشعرتم للسجود، فنزل فسجد وسجداً).


٤ ساحت في (٣٤٨) و٤٢٧.

٥ الرواية: (٤٨/٤٠ و١٨، ٤٩، ٤٢٧.

٦ النووي - رحمه الله - لم يتناول سجودات التلاوة في الرواية من حيث مواضعها وعدها بشيء من التفصيل كما هو في المجموع، بل اكتفى بالإشارة إليها، ولذل المسنن - رحمه الله - لم يتحر الدفة في نسب تلك العبارة إلى الرواية؛ لكنيما لم ترد نصاً، بل فهمت بالمعني من خلال استعراض الباب، ونصح عليها في المجموع، ونقلها السبكي في شرحه للمنهاج عن النووي في المجموع. ينظر: الرواية/٠٨٣/٢، والمجموع ٣٨٣/٣، والإتهام ٩٠، ٣٩٨.

٧ وله قال ابن كج، وصححه الماردوي، خلافاً لما ذهب إليه الآتمن. ينظر: الحادي/٦١، ٥، والثاني/١٧٥، والبيان/٢٤٧، والمحرر/٤٢/٩، والمجموع ٣٨٣/٣، والإتهام ٩٠، والإتهام ٣٦٦/١، وعجالة لثديث١٨١، ٢٦٠.

٨ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم الذي سبق تخرجه ص ١٨١.
صلاته(1) , وما لو قرأها في الجنازة فإنه لا يسمح فيها، وكتاب بعد فراغها على الأصح.
ويسهل من إطلاقه المستمع، من استمع حيث لا يندب له كالمتنزه والمأمون،
cوالقائئ غير إمامه، فإنه لا يسمح؛ لأن الاستماع لقراءة غير الإمام مكروه، فلو
سجد بطلت صلاته؛ لأن سبيلها لم يوجد في صلاته(2). و Shakespeare المستمع لقراءة
محدث وصبي وكافر، وهو الأصح في الشرح الصغير (3) وشرح المذهب (4) والتحقيق (5) , وأصل الروضة (6) _
لكن في فتاوى القاضي الحسين (9) أن قراءة الجنب والسكران لا يقتضي سجود التلاوة (1) _، خلافا لأبي حنبلة (7) وذكر المصنف / (1)

(1) ينظر : الروضة 1/ 3 ، المجموع 4/ 3 ، عواض الخنج 2/ 367 ، البسيج الوجاه 279/ 2. 
(2) يوجد : الروضة 1/ 3 ، المجموع 392/ 2، عواض الخنج 2/ 367 ، البسيج الوجاه 279/ 2 و...
(3) لأنه مجموع من الإصغاء إلى غير وهو في الصلاة . ينظر : فتح العزيز 2/ 106-107، والروضة 424/ 1 و...
(4) الانتهاء 94/ 2 ، عواض الخنج 279/ 2. 
(5) مخطوط لم أفق عليه ، وذكره في الشرح الكبير (فتح العزيز) 2/ 105. 
(6) المجموع شرح المذهب 3/ 881. 
(7) نظرة اللوح [41/ ب- ج] . 
(8) التحقيق ص 323. 
(9) الروضة 227/ 2 . 

الفاضي الحسين هو : الإمام المحقق القاضي الحسين بن أحمد بن أحمد الرفظي ، ونقله له أيضاً : المرادي ،
من كتاب أصحاب القفال ، وكتاب فقهاء الشافعية في عصره، وكان غوائصا في الفقه والغمان، وكان
يلقب بغير الأمة ، أحد هذه جامعه من الأمة ، منهم : صاحب النهضة ، والشهدي . له من التصانيف :
(التليقة الكبرى) المشهورة في الفقه ، و(التفاوت) ، و(شرح فروع ابن الحداد) ، و(أسارار الفقهة) ، وغيرها ..
توفي مولى الرؤود سنة 627 هـ. 

يذكر في ترجمته : تحذيب الأخام واللغات 167/ 1 ، وسير أعلام البلاط 18/ 2 و...
(1) الفضل عن القاضي الحسين ابن الخطاب في عواض الخنج 2/ 339. 
(2) فهو يرى أن قراءة الجنب والسكران توجب سجود التلاوة على من سمعهم .

يذكر : مختصر القدوري ، ص 37 ، ومحيط الصانع 30/ 1 وحاسبة ابن غابدين 207/ 2. 
(3) وهو خصبة هو : المحلاي بن ثابت بن زويدة التيمي مولى الكرم ، إمام أصحاب أهل الرأي ، وفقه اهل
العراق ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، كان إماماً ورعاً عالماً عالمان، كبير الهناد ، لا يقبل حوار
السلطان ، بل يتحرر ويزعج ، أريد على القضاء فأي ، فضير لذلك ، وتقع - رحمه الله - بغداد =
في التبيان أنه لا يسجد لقراءة السكان.

وإذا سجد المستمع مع القارئ فلا يرتبط به، ولا يبني الاقتداء به، وله الرفع من السجود عليه، قاله في الروضة، وفي الكفاية عن القاضي: أنه لا يجب، لكن يجوز، وهو لا ينافي كلام الروضة.

وتتأكد له أي للمستمع بسجد القارئ؛ للاتفاق على استحباه في هذه الحالة للمستمع، بخلاف ما إذا لم يسجد، فإنه لا يستحب له على وجه.

قلت: وتسنى للسامع، والله أعلم، وهو الذي لم يقصد السماع، بل سمع من غير قصد /؛ لقوله تعالى: «وأَيَّا قَرِئَ عَلَيْهِمُ القُرآنَ لَا يَسْجُدُونَ» (ب - 37/1)، دخل فيه السامع والمستمع، ومن لم يسمع بالكلية، وإن تناوله الإطلاق أيضاً فهو خارج بالاتفاق، وإن علم ذلك برواية الساجدين، ولا تتأكد في حق السامع تأكد في حق.

مسحونا/ لتمثيل على القضاء. وولد سنة 508هـ، ومات سنة 595هـ على الأصح.

ينظر في ترجمته: تاريخ بعثد للخطيب البغدادي 325/13، ووفيات الأعيان 576/4، وتذكرة الحفاظ 371/1، والعبر للذهبي 164/1، وتشذيب الذهبي 371/1.

(1) تغاء اللوح [4/27 - ب]

(2) التبيان في أداب حملة القرآن، ص 131.

(3) الروضة 425/1.

(4) أي القاضي حسين، وسبت ترجمته ص 185.

(5) ينظر: النظرية للقاضي حسين 9/123، ونقله عن القاضي ابن الملقح، والرشادي، والرملي.

(6) ينظر: عجالة المحتاج 443/1، وغاية المحتاج 97/2.

(7) وإن كان أصل الاستحياب لا يوقف على سجوده، وهذا ما ذكره أكثر الأئمة من الراويين وغيرهم، وحكاه إمام الحرمين عن نصه في الوضي. ينظر: فتح الغزير 29/1.

(8) ونقل هذا الوجه الراقي إلى الصيدليات، حيث قال: لا ينسى للمسمع السجود إلا أن يسجد القارئ، ورححه إمام الحرمين. ينظر: الوسطي 337/2، والتهذيب 180/2، وفتح الغزير 29/1، والروضة 425/1، والمعجم 381/3، والانتهاج 94/1.

(9) سورة الإنشاء: الآية (21).

(10) الفرق بين السامع والمستمع هو: أن الاستحياب يقال لما كان يقصد؛ لأنه لا يكون إلا بالإضعاف، وهو طلب إدراك السامع بإمالة السمع إليه، وأما السمع فقد يكون يقصد ودونه، فلا يشترط فيه أن يكون قاصداً للسامع. ينظر: الفروض للعسكري، ص 69، والقصبة المبرة 285/1، مادة تجميع).
المستمع (١) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (السجدة من استمع) ، رواه البيهقي (٢) الباري (٣) وعلّقه البخاري بصيغة الجزء (٤) عن عمران وعثمان بن الحسين (٥) رضي الله عنههما (٦) .

(١) أقول : في السامع ثلاثة أوجه ذكرها الرافعي في فتح الزرقاء:
- الأول: ما ذكره عن (منصرف البعيمي) أن الشافعي قال: لا أركع عليه كما أركع على المستمع ، وإن سجد فحسنا.
- الثاني: نقل عن بعض الصحابة القول بياضابه للسامع.
- الثالث: قال إمام الجمهور : لا يسجد السامع ؛ لأنه لم يقرأ ولم يقصد الاستماع فلو سجد لكان سجدها منقطعة عن سبب يشبه.

١٦٢/٨ ، والروضة ٢٣٦/١ ، ومجامع ٣٨١/٣ ، وعجالة اختلاف ٢٧٥.

٢٧٤/٢ - ٢٧٥/٢.

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال : إما السجدة على من استمعها، والمسند الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال : إما السجدة على من استمعها.

(٣) والرد طبديت المعلق: هو ما حذف أول سنده ، سواء أكان المذكوـر واحداً أم أكثر على التوالي ، ولزى إلى آخر السند ، وأول من أطلق هذا الاستماع هو الخلفاء الدارقطنيين ، ثم عاش على لسان المحدثين.

(٤) الملحق في صحيح البخاري ، إما موفقه ، وإما مرفوعه ، وعندنا في المرفوع على قسمين:
- الأول: ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولاً.
- الثاني: ما لا يوجد فيه إلا ملائمة، وهو على صورتين: إما أن يورد بصيغة الفعل، وإما أن يورد بصيغة التمثيل.

فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، ولكن يبقى النزاع فين أبيض من رجال ذلك الحديث ..، وأما الصيغة الثانية: فهي صيغة التعريض ، فلا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، لكن فيما هو صحيح ؛ وعندنا فيه مبلغاً.

١٦٣/٢، وفقدي مقدمة فتح الباري لا نحرف ، ص ٣٩، وفقدي التعلق لابن حجر.

(٥) عمران بن الحسين هو : عمران بن الحسين بن عبيد بن خلف ، أبو تُهْيَج الجعراوي ، القدوة الإمام ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهو أبو هبة عام خبر سنة سبع من الهجرة ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وغاها عدة غزوات ، وكان صاحب راية غزوة يوم الفتح ، وكان من فضاءة الصحابة وضيقهم ، ولي قضاء البصرة ، وكان من عائلة العفاة ، ونفي عمران ﷺ سنة لتثنى وخمسين في خلافة معاوية ﷺ.

(٦) نظر في ترميزه: الاستيعاب ١١١/٢ ، ت (١٩٨٠) ، وسير أعلام البالا ٣٨/٢ ، وذكره الحافظ ٢٦/١ ، والإصلاح ٥٥٤/٣ ، وتقريبي التهذيب ، ص ٤٩، والأعلام ٧٠ / .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب سعد بن سعد ، باب من رأى أن الله ﷺ لم يوجب السجود ٣٣٦/١.
وإن قرأ في الصلاة في محل القراءة ولو قبل الفاتحة، سجد الإمام والمفرد لقراءته، فقط، السجود

أي سجد كل منهما لقراءة نفسه لما سبق.

والمأموم لسجدة الإمام فقط، فلو (١) سجد لقراءة نفسه أو غيره بطلت صلاته للمحايلة (٢)، ولذا يكره قراءة السجدة للمأموم، ولا يكره للإمام كما سئعره، فإن سجد الإمام فتالف أو انعكاس (٣) بأن سجد دون إمام (٤)، بطلت صلاته للمحايلة (٥).

وقيل لا تبطل في الصورة الثانية، حكاء جليل (٦).

ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة في جهرية ولا سرية عندنا (٧) إلا أنه إذا قرأها في

١٠ /٨ /٢٦٧/٢، والوصية، والنهج ٢٧٥/٢.

١٠ /٨ /٢٦٧/٢، قراءته ١٨٠/٢، والوصية ٤٣٣/١، والنهج ٢٦٧/١، وعجلة المختارة ٢٦٧/١.

٣٠ /٤ /٢٢٦/١، وعجلة المختارة ٢٦٧/١.

٣٠ /٤ /٢٢٦/١، وعجلة المختارة ٢٦٧/١.

والجواب هو: أبو العباس، مجلي بن جعفر بن خيا القدر، الابن الأكبر، النبي محمد، والصديق، وشيخ الشافعية، ثم تولى القراءة مصر سنة سبع وأربعين، وخمسة وتسعين، من الفقهاء من عزل، نَسْلًا، فعُزِل بعد ستين، وكان من أوائل الفقهاء، يهجم في وقته، له من المصنفات: كتاب الذخائر في الفقه، وأدب القضاء، والجهر بالمسماة، ونُصِر في ذي القعدة سنة خمسة وخمسمائة.

٣٠ /٤ /٢٢٦/١، وعجلة المختارة ١٧٨/٤، وظائف السبكي الكبرى ٢٣٦، وظائف الأعيان ٤٩، وعجلة المختارة ١٧٩، والبنغالية ١٢٣(٤٩)، وظائف ابن كثير ١٣، وحسن المحاضرة ٤٠٥.

٣٠ /٤ /٢٢٦/١، وعجلة المختارة ١٧٨/٤، وظائف السبكي الكبرى ٢٣٦، وظائف الأعيان ٤٩، وعجلة المختارة ١٧٩، والبنغالية ١٢٣(٤٩)، وظائف ابن كثير ١٣، وحسن المحاضرة ٤٠٥.

٣٠ /٤ /٢٢٦/١، وعجلة المختارة ١٧٨/٤، وظائف السبكي الكبرى ٢٣٦، وظائف الأعيان ٤٩، وعجلة المختارة ١٧٩، والبنغالية ١٢٣(٤٩)، وظائف ابن كثير ١٣، وحسن المحاضرة ٤٠٥.
فمن سجد خارج الصلاة نوى؛ للحديث المشهور.

وكرب للإحرام؛ للاتباع، كما أخرجه أبو داود (2) بإسناد وضعيف (3)، وقياساً على الصلاة رافعاً يديه كما في تكبير الحرام (4)، ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في الروضة (5).

ال(ro Jose \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \\
ولنن) \

وقال ابن حجر: في المعجم عبد الله المكي، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العبرى أيضاً، قال:

وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلغه آخر، أهو تلخيص الخبر 2/ 27، وقال الألباني: منكر بذكر التكбир، والمفروض بهذه سنة أبي داود بتعليقات حكم الألباني، ص 220.

حديث رقم (1413) 

ينظر الرشيدي 2/ 179/ 10، وهو أسوأ غرير، وفيه العزيز 2/ 244/ 4، والعامة 268/ 4، والنجم.

الروضة 4/ 276/ 4، وللوجه الثاني: أنه مستحب، ولله تعالى الشيخ أبو محمد الجويني، والعلامة حسين، والمعتمد، والمنولي، وتابعهم الراوي. 

---
ثم كبر للهوي بلا رفع ليديه وسجد سجدة كمجيدة الصلاة في صفاعها الامارة ورفع(1) مكررا وسلم بعد القعود كالصلاة(2).

وكبيرة الإحرام شرط على الصحيح ؛ لم سيق ، والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه ؛ إذ النية والسلام من الأركان.

والثاني : أنها ستة ؛ لأن سجود الثلاثة ليس صلاة بانفراد فهي يكون له تحريم(1).

وقد هذا السلام في الأظهر قياساً على التحريم(3).

والثاني : لا يشتهر(1) ذلك إذا سجد في الصلاة ، وعلى(3) الأول لا يشتهر الشهيد في الأصح(3) ، بل الأصح في زيادة الروضة أنه لا يستحب(1) ، وسكت

والوجه الأول هو الأصول في الروضة كما ذكره المنصف ، والأصح في المجموع ، وهو اختيار الإمام الحروبين والمحققين . قال الإمام : ولم أر هذه القيام ذكرها ولا أصلها ، وزاد النووي في المجموع مستدركًا : قلت : ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ، ولا تبت فيه شيء يعتمد مما ينتج به ، فالاحتجب تركه ؛ لأنه من حمل الخلافات ، وفظ تعارض الأحاديث الصادقة على النهي عن المدنات . أخبر المجموعة/387-386 ،

وينظر : المتعمقة/2 86/2 ، والنهدبي/179/2 ، وفتح الأزهري/2 10/2 ، والروضة/2 424/1 ، والنجم/727/2.

(1) في (خمس) : [رفع رأسه].

(2) ينظر : اللهدبي/2179/2 ، وفتح الأزهري/2 108/2 ، والروضة/2 424/1 ، و عحلة المحتاج/2 268/1 ، والنجم/727/2.

(3) سبق تعريفه ص 910.

(4) والوجه الثالث ذكره الرافعي في فتح الأزهري ، والروي في الروضة والمجموع ، عن الشيخ أبي حامد وغيره عن أبي حنيفة الر檀دي : أنه لا يكرر تكبير الافتتاح لا وجوبي ولا استحبان، ولا نشرع أصلاً ، وانفرج على شاعره وفساده.

(5) ينظر : اللهدبي/2179/2 ، وفتح الأزهري/2 108/2 ، والروضة/2 424/1 ، والمجموع/387/3 ، والإنهال/268/1 ، وعحلة المحتاج/2 268/1.

(6) ينظر : ما تفوق إلى الإحرام ، فافتقروا إلى السلام كسائر الصلاوات . ينظر : الحاوي/205/2 ، والنهدبي/179/2 ، وفتح الأزهري/2 109/2 ، والمجموع/387/3 ، [كما لا يشتهر] سافطة في (خمس).

(7) في (ب) : [فعلي] .

(8) ينظر : الحاوي/205-2 ، والنهدبي/179/2 ، والروضة/2 424/1 ، والإنهال/95.

(9) ينظر : النجم/727/2.
المصنف عن النية، والمعروف وجهوها ()

ونقل الرافعي عن الوسيط ألا يجب (٢)، ثم قال: وهو متأيي بقول الشافعي: وأقله سجدة بل شروع ولا سلام (١)، وحكاه في النهاية رجها، وقال: كان شيخي (٣) لا يذكر غيره (٤)، ونص الشافعي يوافقه (٥).

وتشرح شروط الصلاة كالظهارة وغیرها (٦)؛ لأنها صلاة في الحقيقة، كذا علّمه صاحب المذهب (٧) والبحر (٨). ويشترط أيضاً دخول وقت السجود، قال في شرح المهدب (٩) بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها (١٠)، وفي الشرحين (١١) والروضة (١٢) نحوه. وقضية ذلك (١٣).

١٤٥/١، الروضة (١٣).
١٤٥/٦، المنتر: فتح العزيز (١٤)، والروضة (١٥)، والابتهاج (١٦)، والاعتناء (١٧).
١٤٥/١، فتح العزيز (١٨).
١٤٥/١، فتح العزيز (١٩).
١٤٥/٢،วนطق بالله، وهو: الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه الجويني، والد إمام الحرمين (٢٠).
وكان فقيهاً شافعاً، إماماً في الفقه، والفقه، والأصول، واللغة، والأدب، له مصنفات، منها: التفسير الكبير، والبروف، والعمل، والدروس، وغيرها (٢١).

ينظر في ترجمته: سير أعلام البلاط (٢٢)، وطبقات السبكي الكبرى (٢٣)، وتتفيء (٢٤)، وطبقات السنوي (٢٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦).

١٤٥/١، تعفة اللوح (٢٧).
١٤٥/٦، تعفة المطبخ (٢٨).
١٤٥/٦، كاستقبال القبلة، ومستر البعد. ينظر: الروضة (٢٩)، والهندب (٣٠)، والبيان (٣١)، وفتح العزيز (٣٢)، والروضة (٣٣)، والجم الراجح (٣٤).
١٤٥/٢، والهندب في الفقه الإمام الشافعي (٣٥).

وصاحب المهدب هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفوزي بأبادى، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، كان إماماً متجهاً زاهداً ورعا، وكان الطليعة تتعلقون إليه من الشرق والغرب، له من التصنيف: المهدب في الفقه، وكان في الخليفة، والنفث في أصول الفقه، وطبعه، وغيرها. ودنة سنة (٣٩٣)، وتوفي سنة (٤٧٨) (٣٦).

ينظر في ترجمته: تدريب الأحكام واللغات (٣٩)، ووفيات الأعيان (٤٠)، وسير أعلام البلاط (٤١)، وطبقات السبكي الكبرى (٤٢)، والمنتهى من السبكي لتاريخ نيسابور للصوفي (٤٣).

١٤٥/٦، تعفة المهدب (٤٤).
١٤٥/٢، والروضة (٤٥).
١٤٥/٢، المجموع (٤٦).
١٤٥/١، القوة (٤٧).
١٤٥/٢، فتح العزيز (٤٨).
١٤٥/١، (٤٩).
أن سماع الآية بكمالها شرط الفقهاء حين لا يكفي كلمة السجدة و نحوها، و حينئذٍ لو سجدة قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو هجف واحد لم يجز (١). ومثبطاً أيضاً الكفّ عن المسجادات، كالكلام والأكل، والفعل، فإن المصنفين لما هناك من الشروط (٢). الشروط (٣).

ومن سجد فيها أي في الصلاة كثر للهوي والرفع؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خلف ورفع في الصلاة (٤).

ولا يرفع يديهما معًا كما في صلة، وقوله: والرفع من زواته، من غلاؤه (٥).

قلت: ولا مجلس للاستراحة، والله أعلم؛ لعدم ورودة (٦).

ويقول: سجد وجهي للذات خلقه وصوّره، وشّق سمعه وبصره، تحوله وقوته، فيها (الذكر الوارد).

(١) في (١٠) : [لم يجزه].

(٢) بنظر: الوضوء ٢٦٤/٣، والمجموع ٣٨٥/٣، وعلامته ١٩٥/١، وعجالة الختان ٢٦٩/٢، والنحم الوجه ٢٧٧/٢.

(٣) في غاية الدوام ٦٤/١ - ٥٥.

(٤) أي لم يرد في ناس من الشرط، وعدها في الوضوء، وسبع التفاصيل في ذلك في ص ١٤٨،

(٥) باب شروط الصلاة.

(٦) بنظر: الوضوء ٢٧٧/٤، وواسط ٣٥٣/٤، وשעה الختان ٢٧٩/٢، والنحو الوجه ٢٧٧/٢.

(٧) للحديث المنقّب عليه.

ولفظ البحاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي هم، فيكبر كلهما خلف ورفع، فإذا انصرف قال: إنما كتبكم صلاة برسول الله ﷺ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمام التكبر في الركوع ٢٤١/١، وحيح مسلم.

(٨) كتاب الصلاة، باب التكبر في كل خلف ورفع في الصلاة ٢٩٣/٢، ح ٣٩١.

(٩) بنظر: الوسطي ٢٧، والنهج ١٥٩/١، وفتح العزيز ٢٧٢/١، والفيض ١٤٥/١، والبوتله ١٩٥/١، والهجة ٢٧٧/٢.

(١٠) بنظر: مجمع الأناة في الختان ١٧٢/٢، وموضع الختان ١٩٥/٣، وعجالة الختان ٢٠/١، والنحو الوجه ٢٧٧/٢.

(١١) بمعنى أنّ زيادة في الصلاة لم يرد فعلاً.

(١٢) بنظر: النقلة الغاضب، حين ١٧٢/٢، والنثر ١٧١/٢، والرهن ١٠/١، والفيض ٣٨٥/٣، والمجموع ٣٨٥/٣، والهجة ٢٧٧/٢، والهجة ٩٥/١، وعجالة الختان ٢٧٧/٢.
رواه أبو داود (١) وغيره من حديث عائشة (١)، وصححه الترمذي (٣).

نعم، لم يرد فيه (١) وصوره (٨)، ولم يذكرها المصف في التحقيق (١)، ولكن نبت في

في مسلم في سجود الصلاة (٦٠) ويستحب أيضاً أن يقول: "اللهم أنت لي ما عندك
أجرًا، واجعلها لي عندك ذكرًا، وضع عنى مما زال، وقبلها مثلي كما قبلتها من عبدي
داود"، رواه الترمذي وحسنة (٨)، وصححه الحاكم (٨). وله الإحياء: يدعو في سجوده
سجوده بما يليق بالآية الملتولة، ففي (السـ ترـبـ) يقول: 

(١) في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، ٨٥، ح (١٤١) ٤.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص: ٢٩: حديث عائشة رواه أحمد، وأصحاب السن، والدارقطين، والحاكم،
و的话语، وصححه ابن السكن، قال: رواى الحاكم في آخره: فلما الله أحسن الحالات، وقوله في
(صوره) عند البهذي في هذا الحديث، والنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة، وسلم من
حديث علي كذلك، أهـ.

(٣) في الجامع الصحيح، بأبو الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ١/٤٣٦ : ح (٥٨٠) ، والحديث قال عنه
النوي: حديث صحيح، وإسناد الترمذي والسائلي على شرط البخاري ومسلم. المجموع ٣٨٧.

(٤) في (ب) وال(٣) : فيه مقطوعة وصوته.

(٥) أي في رواية الترمذي التي سيق تزكيتها.

(٦) التحقيق، ص ٢٣٤.

(٧) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصراها، باب الدعاء في صلاة الله وقيامه
في رواية علي بن أبي طالب: قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد إلى الصلاة قال: "وجيه ووجهي
للذي فطر السماعات والأرض ..." وإذا سجد قال: "اللهم نعم سجدت، وتب أمست، ولكل أسلمت
، سجد ووجهه نعم، وللذي خلقه وصوته، وشقت معي وصوته، بارك الله أحسن الحالات).

(٨) في الجامع الصحيح، بأبو الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن ١/٤٣٦ : ح (٥٧٩) من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما.

(٩) المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب الثامن: ١/٠٣١ : ح (٧٩) ، وقال: هذا
حديث صحيح رواه مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يجرح، ووافقه
الذهبي في التلخيص.

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان، وأبي ماجه، وضعفه العقيلي، باب الحسن بن محمد بن أبي بكر
، وقال: فيه جهالة. تلخيص الخبر ٢٩/٠-٣.

وقال النووي: حديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن. المجموع ٣٨٦/٣.

وينظر: شر المذهب ٨٧/٣، والبيان ٢٣٧/٣، والتعريف ٢٩/٢٠، والروضة ١٠٩/٣، والابتهاج
٩٥/١، وعجاله الخاتم ٢٧٩/٣، والمندج الوهاب ٢٧٩/٣.
لوجهاك، المسبحين يحمداك، وأعود بك أن يكون من المستكبرين عن أمرك وعلى
أولئك، ويقول في الإسراء: اللهم اجعلني من الباكين، و"الخاشعين لك" (1)، ونحن
نحوي صاحب البحر (2).

ولو كرّر آية في مجلسين سجد لكلّ؛ لتجدد السبب بعد توفيق الأول ما يقتضيه

وقد اجتمع في الأصحّ؛ لما ذكرناه (3).

والثاني: تكييفه (4) الأول كنا لو كرّرها قبل أن يسجد للأولى.

والثالث: إن طال الفصل سجد لكلّ مرة، وإلا فلا (5).

وركعة كمجلس وإن طالت.

وركعتين كمجلسين وإن قصرناها؛ نظراً إلى الاسم.

فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد، لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء على
الأصحّ؛ لأنه ذو سبب عارض، فلم يقض كاحسوب والاستسقاء (6)، وسواء كان
التأخير لعذر أم غيره، كما اقتضاه إطلاق المصنف وغيره.

[[سجدة

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة لأنّ سببها ليس له تعلق بالصلاة، بمختلف سجدة
الثانية (7)، فإنّ فعلها فيها بطلت صلاته، كما نقله في زيادات الفوضة عن الأصحاب (8).]

(1) في (ب): [من الخاشعين].
(2) الأخبار للغرابي 266/1.
(3) بحر المذهب 276/2.
(4) أي لتجدد السبب.
(5) في (ج): [كفيه].
(6) ينظر: التهديب 181/2، وفتح الازعجر 72/4، والبود 423/1، والبود 95/1، وعجاله
المختار 275/2، والنجح 275/2.
(7) ينظر: تفعز 72/1، والبود 423/1، والبود 95/1، والنجاح 275/2.
(8) فإنّ لها تعلقاً بالصلاة. ينظر: الوسيط 270/1، والنجاح 115/4، والنجاح 95/1، وعجاله
المختار 277/1، والنجاح 277/2.
(9) ينظر أيضًا: الوسيط 277/1، والنجاح 115/4، والنجاح 277/2.
وتنسّ نجوم نعمة كحروف ولد ومال ووجاه ونصر على الأعداء، وقدوم غائب، إلهامين ١
وشفاء مريض.

أو اندفاع نسوة كنجلة ما ظنّ وقوعه فيه، كالمظلم، والغرق.. وخُوَّهما. وكذا حدوث ١
المطر عند القحط، وزواله عند خوف النهاري به ٣؛ ل编织 الأحاديث
في ذلك ٣. واحترس بحجاب النعمة عن استمرارها، كالعافية والإسلام، فإنه لا يستحبُّ
لها؛ لأنه يؤدّي إلى استغراق العمر ٢.

أو رؤية ميتة في بدنٍ، أو غيره شكرًا لله تعالى على سلامته.
أو عارض ٣؛ لأنّ مصير الدين أشدّ من مصير الدنيا ١، وقيد في الكفاية العاصي

١) حفاة اللوح (٤٨، ب - ب).
٢) ينظر : نحو المهدى ٢، ٥ - ٣، والوسطى ١، والنهائي ٢، ١٩٩، وفتح العزير ١، ١٧/ ٢.
وعجالة احتياج ١، ٢٧/ ٢، والرسم الوجاه ١، ٢٨٠-٢٨١.
٣) ومنها :

١) ما رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر ٣، ح (٢٧٧/ ٢) عن أبي بكرة
عن النبي ـ (أنّه كان إذا جاءه أمره سرور أو نفر به خرّ ساجداً شاكراً لله تعالى).

٢) الحديث أخرجه أيضًا الترمذي في السير، باب ما جاء في سجود الشكر ٤، ح (١٥٧/ ١)، وقال :
حسن غريب لا تعرف إلا من هذا الرجاء، وأخرجه ابن مجاهد في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة
والسجود عند الشكر ١، ٥/ ١، ح (١٣٦/ ١)، والحديث قال عليه النووي : في إسناده ضعيف، المجموح ٣٨/ ٣.

٣) ما رواه البهتري في السنن، باب سجود الشكر ٢، ح (٣٧/ ٤) عن الرازي ـ (أنّ النبي ـ خرج ساجداً جانه جاءه كتاب على من اليمن وإسلام حمدان) وقال : أخرج البخاري صدره ولم يفسقه
بهما، وسجود الشكر في مكة صحيح على شرطه.

٤) الحديث وإن كان في سننه ضعيف، إلا أنه له شواهد ذكرها الآلبانى في إرادة الغليل ٢، ٢٢٧-٢٣٠.

٥) يصح بجميع الحديث - والله أعلم - ١.

وانتظر : حفاة المحتاج إلى أدلة النهاج ٢، ٣٨٩/ ١.

٦) ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك ـ في حديث توبته أنه لم بلغته البشارة خير ساجداً
صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ٣، ح (٤٤١/ ٦)، ومسلم.
كتب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه ٤، ح (٣٧٦/ ٤).

١) ينظر : نحو المهدى ٢، والنهائي ٢، ١٩٩، وفتح العزير ١، ١١٤، والروضة ٤، ٤٣٧/ ٢، وعجالة
المحاج ١، ٢٧/ ٢، والرسم الوجاه ١، ٢٨٠/ ٢.

٧) في (ب) و (ج) ـ (أو عاصي).
بكونه يتظاهر بمعصيته، ونقله عن الأصحاب (3)، وفي معنى الفاسق (5) الكافر (6).
وسعه صبّ رح في البحر (7).

ويظهرها للعاصي تعبيًا له، لعله يتوب (3).

نعم، إن خاف فتنة أو ضررًا أخفها، قاله في شرح المذهب (11).
لا للمنى؛ لذا ينكس قلبه (8)، وذكر ابن يونس في شرح التعجيز: أنه يظهرها للمنى إذا كان غير معدوم، كالمقطوع في السرقه (9).

قال الأسدي: وفي نظر؛ لأن المقطع إن تاب فالسجود على البينة خاصة (11) فلا يظهر، وإن لم يتب سجد وأظهر (11)، ولكن السجود إذا هو للمعصية لا للبينة، لا تحقيق (1) فيما قاله. انتهى.

---

(1) بنظر: الوسيط 1، والتهذيب 1، وفتح العزيز 14/2، والروضة 427/1، وعجالة المحترج 1143/2، والنهج 282/2، والوهج 278/2.
(2) الكفاية 2، وب ذلك عن ابن الرقة الدمعي في النهج 282/2، والشيربين في الحجة 2/3.
(3) الكفاية 2/1، والرمل في نهاية المحترج 113/2.
(4) الفاسق: هرو من النور يحكم الشرع وأهل بأحكامه، ويقال: أصله من خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد. بنظر: المصباح المنير 2, 473/2، والتوقيف، ص 552/2.
(5) أي كما أنه يستحب السجود لرؤية العاص، فمن باب أولى استجابه لرؤية الكافر، بنظر: عجالة المحترج 27/1، والحجة 282/2.
(6) إن على المرجح 272/1، والوهج 287/1، والنهج 278/2، والتهذيب 14/2، والروضة 427/1.
(7) احتمال 3، والروضة 438/3.
(8) احتمال 3، والروضة 438/3.
(9) نظر: بحر المذهب 207، والروضة 427/1.
(10) جوهر الأخبار 115/2.
(11) نظر: بحر المذهب 207، والروضة 427/1.
(12) تنقله عن ابن يونس ابن الملقين في عجالة المحترج 271/1، والشيربين في حبني المحترج 448/1.
(13) في (ب) زيادة: [لينذ].
(14) المهمات 180/1.
(15) في (ج): [لا تحقيق].
وما قاله ابن يونس ذكره القاضي والفوراني…

وهنا أي سجدة السعد كمسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلاة في كيفيةها وشرائطها الشر.

كما قاله في المخرج… لِلمر في تلك.

والأصحج جوازها أي سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الـ4/5.

على الراحة للمسافر بالإمام، بخلاف الجنازة على الراجح… وإنه كان في إقامة

كلّ عليها إيثال ركبه الأعظم، وهو تمكن الجبهة من موضع السجود، والقيام في

الجنازة، لأنّ الجنازة تندد، فلا يشق النزول لها، ولأنّ حركمة الميت تقتضي الزيول. 

واحترت بقولي: الإمام، عما لو كان في مرقد وذمّ السجود فإنه يجوز قطعاً.

والماشي يمسجد على الأرض على الصحيح، كمسجود الصلاة.

فإن سجدت للقوة صلاة جاز عليها قطعًا بالإمام تبعًا للنافلة كمجود السهو، وهذا

1) التعلية للقاضي حسين 911/2.

2) نقله عنه السهيل في المغني 44/1.

والفوراني هو: عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن فوران الضواني، الإمام الكبير أبو القاسم المروزي، كان

إمامًا حافظًا للشافعي، من كبار تلاميذه أيّ بكر الفقّال، وأيّ بكر المصري، وروى عنه الغووي،

وتفقه عليه المكونى وغيره. وكان مقدم الشافعية نحوه له مصنفات كثيرة في المذهب والأصول والجدل،

والملل والحل، منها: الإبة، والعبد، وغيرهما. توفي سنة 461/1261.

يُنظر في ترجمته: الأنساب 4/385، العبر 247/3، 248/3، وسير أعلام النبلاء 264/18، وطبيقات

السفياني الكبرى 124/1، ت (455)، وطبيقات ابن قاضي شهبة 229/1، ت (212).

3) المحرر 123/1.

4) غلالة اللوح 424/1 - حـ.

5) أي أنّ صلاة الجنازة لا يجوز على الراحة على الأسح.

6) يُنظر في: الوسيط 2761-2762، وفتح العزيز 276/1، والإنتهاج 95/1، وعجالة الإنتهاج 271/1.

7) يُنظر في: المونسون 234/2، والروضة 389/1، والإنتهاج 95/1، وعجالة الإنتهاج 271/1.

8) في (ب) زيادة: [كما بسي في السجود الذي هو من صلب الصلاة، فإن…]

9) يُنظر في: الفضل 276/2، والروضة 389/1، والإنتهاج 95/1، وعجالة الإنتهاج 271/1، والنحو 283/2.
باب صلاة النفل

صلاة النفل قسمان: النفل لغة: الزيادة (3) وأصطلاحاً: ما عدا الفترات، سمي وأقسامها.[1]

بذلك لزيادته على (1) ما فرضه الله تعالى (6).

---

(1) ينظر: المصادر السابقة.

(2) ينظر: عجلة الختان 1/271، وقرن الختان 1/261/1، ومغني الختان 449/1.

- المسائل الواردة في الباب:
  1/ تعريف النفل وأقسامه.
  2/ السن الراتبة.
  3/ سنة الوتر وعدد ركعته وكيفيته ووقته.
  4/ صلاة الضحي وتخلي المسجد.
  5/ الوقت الذي تؤدي فيه السن الراهبة.
  6/ صلاة التراويح وأحكامها.
  7/ النفل المطلق لا حصر له ولا لعدد ركعته.
  8/ فضل نقل الليل المطلق على نقل الدهر المطلق.
  9/ صلاة التحتد فضله وحكمها وتعريفها.

(3) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 333، المصاب المثير 2/619، والتعريفات، ص 194، والتوقيف على مهمات التعريف، ص 70/7، (ب) : [نعم].

(4) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 333، المصاب المثير 2/619، والتعريفات، ص 194، والتوقيف على مهمات التعريف، ص 70/7، (ب) : [نعم].

(5) قال الشافعي في المعم: وبرادف النفل السنة، والمندوب، والمستحب، والمرحب فيه، والحسن، هذا هو المشهور. وقال الفاطمي وغيره: غيرو الفرض ثلاثة: تطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل خصوصه، بل يشتهر الإنسان ابتدائاً، والسنة، وهي ما وافق عليه الشافعي، وحسب، وهو ما فعله أحياناً أو أحياناً، ولم يجعله، ولم يذكره في البند. ولهذا، كل شيء يتعلق به لعمومها للثلاثة، مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنين، ثم من بعض قطعاً والإجابة إلى الاسم. أهـ. مغني الختان 1/249/1، ونظر: الزاهر، ص 232، الوريدة 228/1،
قسم لا يسن جماعة ؛ مواطنته على فعله فرادٍ ، وإن كانت الجماعة فيه جائزة (32/3). 

من غير كرارة ، "لاقتئذَة ابن / عباس بالنبي ﷺ في بيت ميمونة في الجهاد" ، متفق عليه (1) ، وجماعة منصعب على التمييز (2) ، منقول من المفعول الذي لم يسمّ فاعله لا على الحال (3) ، إلا كان معناه نفي السِّنة (4) عنه حال كونه في جماعة (5) ، وليس كذلك ، قاله الإستوِي (6).

فمن الرواتب مع الفرائض ، الرواتب هي التبعية للفرائض على المشهور ، وقيل (السعده) (7) : إنما المؤقتة بوقت مخصوص ، فالعيد والضحي (8) والتراويح رابطة على الثاني (9) الأول ، والحكمة في مشروعية الرواتب تكميل ما نقص من الفرائض (1).

والتعريفات : ص٤٢٠ ، وعجالته المحتاج ٢٧١/٢ ، والنجاح الواحاج ٢٨٥/٢.

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضوع ، ومنها : كتاب الأذان ، باب إذا لم ينوي الإمام أن ي즘 ، ثم جاء فقوم فهمهم ٢٧١/٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في السنة الليل وقيامها ٢٦٥/٠ ، جديد بسم الله الرحمن الرحيم : حدثنا مسجد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبيد الله معين بن جبرين عن أبيه عن ابن عباس ، قال : يُبْتَح عند خالان ميمونة ، فقام النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في الليل ، فقمت أصلي معه ، فقمت عن بساره ، فأخذ برأس يأفيثي عن ميمنه.

(٢) التمييز هو ما يرفع الإباحة المستقرَّ عن ذات مكورة ، نحو : متواون سماً ، أو مقتدرة ، نحو : الله دُرُش فارساً ، فإن فارسا (8) تيمبر عتداً في الله (7) ، وهو لا يرجع إلى سابق معين . ينظر : التعرفات ، ص ٤٩ ، والتوفيق ، ص ٢٠٠.

(٣) الحال هو من بين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً ، نحو : ضربت زيداً قائماً ، أو معنى نحو : زيداً في البار قائماً . ينظر : التعرفات ، ص ٣١ ، والتوفيق ، ص ٢٦٤.

(٤) في (ب) : [التسمية] .

(٥) ينظر : عجالته المحتاج ٢٧١/٢ -٢٧٢/٢ ، والنجاح الواحاج ٢٨٥/١ ، وفIFA المحتاج ٢٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ٢٦٢/٥.

(٦) المهمات ١٨١/٦.

(٧) وهذه فائدة لعوبة نفاسة قل التنبه على مثلها .

(٨) في (ب) : [الأضاحي] .

(٩) ينظر : [لا على الأول] .

(١٠) ينظر : الروضة ٤٩٦/١ -٤٩٧/١ ، والنجاح الواحاج ٩٥/١ -٥/١ ، وعجالته المحتاج ٢٧٢/٢ -٢٧٣/٢ ، والمحتاج الواحاج ٢٨٦/٢.
هو ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء؛ حدث ابن عمر: "صلت مع النبي  ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة"، متفق عليه.

وفي بعض طرفة: "حدثني أختي حفصة: "أن النبي  كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر". ويستثنى الجامع مفردًا.

وقيل: لا راحة للعشاء؛ لجواز كون الركعتين بعدها من صلاة الليل.

(1) هبة اللوح [49/1 - 2]

(2) أخباره البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، ومنها: كتاب التهجد، باب ما جاء في النص نصين من هذين حديثين، ح 1165، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنين الروابط قبل الافراج ويعدهن '1/45، ح 271 (3)

(3) حفصة هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنها، تروجها النبي  بعد انقضاء عدها من خمسين يوم حفظها السهري - أحد المهاجرين - في سنة ثلاث من الهجرة، روى عن النبي  وعن نبئه، وروى عنه أخواها عبد الله، وابن حمره، وحارثة بن وهب وغيرهم. وها في الصحيحين (60 حديثًا)، استمرت بالمدينة بعد وفاة النبي  إلى أن ماتت فيما سنة (451 هـ) وقيل: (455 هـ)

وفي مولدها قبل: إنه قبل المبعث خمس سنين.

بينظرة في ترجمتها: الاستيعاب 3009، ت 200، الاتصالات 272/2، والإصلاح 85/88، ت 505، وشذرات الذهب 1/87، والأعلام 2/264.

(4) أخباره البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب النص نصين من هذين حديثين، ح 1165، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحبات ركعتين من الفجر والحث عليهما وتفعيلهما والمحافظة عليها، ح 273، ح 501.

وفي المهدب 15/1، والسيحوت 217/1، والبيان 258/2، وفتح الدير 2/11، والمحرر 248.

(5) في (ب) و (ج): زيادة: "ويستثنى الجامع مفردًا، فإن السنة ترك التنف علبة بعد المغرب والعشاء، كما تنص عليه في الأمة، وجرى عليه جميع من الأصحاب؛ لأنه ماهر بالذهاب إلى مناسك، وإطلاقهم يشمل الراتبة وغيرها، لكن صرح الشيخان في كتاب الحج يعمل على النافذة المطلقة دون الراتبة.

بينظر: فتح الدير 3/165، والإيضاح في المناكس للنووي، ص 300-310، والمجموع 96/8، وعجالة

اختحاج 272/1، والنجم الوهاب 289/2، ومعنى الاختلاف 1/5.

(6) تنص عليه الشافعي (البوطي)، وله قال الحضري، ينظر: البيان 258/2، وفتح الدير 2/117، والراوي 239/1، والمجتهد 96/1، والنجم الوهاب 288/2.
وقيل: أربع قبل الظهر؛ لأنه قال: "كان لا يدعها"، رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.(1)

وقيل: أربع بعدها قاله عليه السلام وسل الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار"، رواه الترمذي و الحاكم وصححه.(2)

وقيل: أربع قبل العصر؛ للآثاب عينا كما رواه الترمذي و حسن.(3)

والجميع سنة رابطة قطعاً(4)؛ لورود ذلك في الأحاديث.(5)

(1) في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركنان قبل الظهر، 2/56، ح 186، ح 429.

(2) أخرج الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركنين بعد الظهر، 1/218، ح 429، وقال: "حدث حسن صحيح غريب، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة النطوع 45/1، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه النجاشي.

ورواه الإمام أحمد في سنده، في سنن أم حبيبة، ص 332، ح 76948، ورواية أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر، ويعدها 37/3، ح 1369، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلين قبل الظهر أربعة، ويعدها أربع 2/345، ح 1160.

والنسائي في السنن، كتاب قيام الليل، وتطوع الهدار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة سبعة عشرة ركعة على المكتوبة، ص 291، ح 1811، وصححه الآبائي في حكمه على السنن.

(3) أخرج الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، 1/216، ح 429، وقال: "كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات فيصل بينهما التسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين". ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، ح 430.

قال أبو حنيفة: "حدث علي حسن، وحديث ابن عمر حديث غريب حسن.

وقال ابن حجر في التلميذ: "حدث علي رواة أحمد، والترمذي، والزهراء، والنسائي، من حديث عاصم بن صمرة. أهـ.

(4) الحديث عنه الأباي في صحيح سنن ابن ماجه، ص 342/1، وفي تtablية عن سنن النسائي، ص 144.

(5) في صحيحة البخاري، وصحيحة Müslيم، ومسلم، 1/273/1، والرواه، 2/271، والتعدد، 2/190، والبيان، 2/271.

وفي صحيحة ابن مرثي، 1/273/1. وفي صحيح سنن أبي أحمد، ص 342/1، وفي صحيح سنن أبي أحمد، ص 342/1، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ص 342/1، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ص 342/1.
ومعما الخلاف في الراتب المؤكد فقيل: الجميع راتب مؤكّد لظاهر ما مرّ من الأدلة،
وقيل: المؤكد هو العشرة المذكورة أولاً فقط؛ للمواطنة عليها.

وركتان خفيتان قبل المغرب؛ لبما سيأتي.

قلت: هما ستة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر مما، ولفظ رواية البخاري عن عبد الله بن مغفل (١) أن رسول الله ﷺ قال: «صلى قبل صلاة المغرب».
قال في الثالثة: «لم نشأ»، كراهية أن يتخذه الناس ستة.

وبالرغم من ذلك، فإن حديث ﷺ أنّ كبار الصحابة كانوا يبدعون السواري (٢) لما إذا أذن المغرب، وفي رواية ﷺ: «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب إن الصلاة صليت من كثرة من يصليها».

---

(١) أوردود ذلك في الأخبار [سابقة في (٧)].
(٣) عبد الله بن مغفل هو: عبد الله بن مغفل بن عبد فهم بن غفيق المتربص، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وكان يقول: إنّي معداً على رسول الله ﷺ من أئمة الشام، مسكون المدينة ثم البصرة، وله عدّة أحاديث، وكان أحد العشرة الذين يبعثهم ﷺ إلى البصرة بفقه الناس؛ وكان أحد البكائين الذين نزل فيها، وله تعالى: «ولا على الدين إذا ما أتوك تخيلتهم فلتُ أخليهما ولم يخليهم».
(٤) من النعم حُرِّرًا لا يجدوا ما ينفقون [الدبيبة /١٨٩]. توقيف بالشعرة ستة سنين من المجردة، ينظر في ترجمته: الاستيعاب /١٥٩، وتحذيب الأحاديث /٢٧، وسير أعلام البلاطات /١٦٣، والإصلاحية /٠/٤٨٣، والشراذ الذهب، ١١٩/١.
(٥) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الصلاة قبل المغرب /١٣٥٠، ح (١٨٣،) و ينظر: الوسيط /٢٨٢/١، والبيان /٢٥٩/٢، والوضيطة /١١٥-١١٨، والروضة /٢٨٩/٣، والنجم الوهاج /٢٧٤/٤.
(٦) ينظر: عجالة المحتاج /٢٧٥/١، والنجم الوهاج /٢٩٠/٣، والدرر والربيعات، ص ٣٠، وعجالة المحتاج /٢٧٣/١، ومغاني اختصار /١٤٥/١، وعجالة المحتاج /١١٠/٣.
(٧) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الصلاة إلى الأذان /٠/٥٠، وسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب /٥٧٣/١، ح (١٨٣،).
والثاني: أنهما ليسا (بسمة) لقول ابن عمر: "ما رأيت أحدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ؟، وأجيب عنه بأنه نافذ وغيره مشتبه، خصوصًا خصوصًا أن من أثبت أكثر عدًّام نفي (1)، وإنا قلنا باستحبابهما وليستا من المؤكدة، كما قاله الرافعي (2) خلاف ما يقتضيه إرادة المصنف (3).

وبعد الجمعة أربع؛ للأمر بذلك في مسلم (4).

وقبلها ما قبل الغروب، والله أعلم، فإن أراد الأكل صلى أربعة أو أدنى فركعتين (5) لاحديث في ذلك خاصة وعامًا (6).

(1) في (ب) و (ج): ليستا.
(2) ينظر: فتح العزيز 18/3، والروضة 3/400/1، والمجموع 3/290/3، والنجم والهواجج 2/41، ح (184).
(3) أخرج ابن حجر: رواه أبو داود والبيهقي من حديث طلحة عن ابن عمر طلحة. أنه:
(5) ينظر: المجموع 3/348/3، والهواجج 9/6، وعجالة المحتاج 275/1، والنجم والهواجج 2/290.
(7) ينظر: عجالة المحتاج 3/275/1، ومملى المحتاج 3/275/1.
(8) من حديث أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أΧرةكم الجماعة فليصلّ بعدها أربعةً". وفي رواية أخر منه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أΧرةكم الجماعة فليصلّ بعدها أربعةً". 
(9) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجماعة، باب الجماعة بعد الجملة 3/205، ح (87/686-687)، وينظر: الأم 8/207، والتهذيب 3/225، والمجموع 3/248/3، والهواجج 96/1، وعجالة المحتاج 275/1، والنجم والهواجج 2/291.
(10) ينظر: المجموع 3/248/3، والهواجج 96/1، وعجالة المحتاج 275/1، والنجم والهواجج 2/291.
(11) ومن الأحاديث العامة في ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مخلل وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: "بين كل آدانا صلاتهما، قالا قلنا ثلاثًا، قال في الثالثة: "مَن شاء"، والنفس لمستم.
(12) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأدنى، باب كم بين الآدانا والصلاة، ومن نظر (المستنفر)، ح (245)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل آدنين صلاتهما 573/6، ح (838).
ومنه أي من القسم الذي لا يسّ جماعة الولد ، لما سيأتي ، وليس بواجب ؛ [سنة الولد]

الحديث : « هل عليّ غرّيها ؟ قال : لا ». (1)

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على وجوهه (3) حتى صاحبه (4) ;

فيما الأحاديث الخاصة في ذلك ما رواه ابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما دخل المسجد والإمام يخطب 317 / 3 ، ح (1114) ) عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن حارب قال : جاء سليه
العطيفان ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصلحت ركعتين قبل أن نجيء »؟ قال : لا ، قال :
« فصلّ ركعتين ونحوّ فيها ». (2)

ووبالحديث أخرى أيضًا أبو داود في الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب 267 / 1 ، ح (1116) ) 
ووالحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن البيحة 331 / 1 : صحيح دون قوله و قبل أن نجيء »، فإنه شاذ .
وقال ابن حجر : الحديث أصله في الصحابين من حديث حارب (4-5) بofday تسبيح سليه . أنه :
تلخيص الحديث 151 / 2 .

(1) منقوت عليه ، من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإمام ، باب الزكاة
من الإسلام 1 / 293 ح (42) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمام ، باب بيان الصلوات التي هي
أحد أركان الإسلام 1 / 293 ح (11) . واللفظ للبخاري ، وتنصّه عن طلحة بن عبيد الله ﷺ . قال :
حااج رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل ينادير الرأس ، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دونا ، فإذا
هومسألالعن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : (حسم صلاتي في اليوم والليلة ) ، فقال : هل عليّ غرّيها ؟
قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ : (وصيام رمضان ) ، قال : هل عليّ غرّيها ؟
قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليّ غرّيها ؟ قال :
« فقل إنصف ». (2)

(2) ينظر : مختصر المركزي ، ص 34 ، والحاوي 9 / 279 - 280 ، والوساط 279 / 1 ، والتهذيب 234 / 2 ،
والبيان 230 / 2 ، وفيه العزيري 261 / 11 ، الروضة 430 / 1 ، 432 / 1 .

(3) ينظر : الأوسط في السن و الإجماع والخلاف 167 / 5 ، 168 - 169 .

(4) روي عن الإمام أبو حنيفة في الوتر ثلاث روابط :
- الأولى : رواية حماد بن زيد عن أبي عروس .
- الثانية : رواية يوسف بن خالد السمتي عني أنه واجب ، وهي آخر أقوال الإمام .
- الثالثة : رواية نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عن أنه سنة ، وهو أبي يوسف ومحمد بن الحسن
الشافعي - رحمهم الله - ، وقالوا : إنها سنة مؤكدة آخر من سائر السنن المؤثرة ، وقال الكاساني
لواركان الولد واجبًا لصار المفروض ستة صولات في كل يوم وليلة.

بتاريخ : مختصر السنن 445 - 446 ، ورد اختصار على المنى المختار (شامسي ابن عابدين )
532 / 2 ، والحاوي 278 / 2 ، والبيان 260 / 2 ، والإفتاء عن معايير الصلاة 183 / 1 ، وفتح العزيز
119 / 2 ، والمجمع 356 / 3 .
وقضية كلام المصنف أنه قسم للروابط (١) لكن جزم في الشرقين (٢) والروضة (٣) في مواعظ بأنه (٤) قسم منها (٥).

وأقله ركعة؛ الحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل»، رواه مسلم (٦).

وفي الكتفية عن أبي الطيب (٧): أنه يكره الإيتان (٨) بركة (٩).

(٨) صاحباه هما:

١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن يحيى بن معاوية الأنصاري الكوفي.

٢- الإمام المجهود، العلاء المحدث، قاضي القضاة، وهو أول من غي من ذلك القلب، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه، وهو من أهل تلاهم، له من التصنيف: الخراج، والآثار، وأدب القاضي، وغير ذلك، ولد سنة ١٢١ هـ، وتوفي سنة ١٨١٨ هـ.

٣- ينظر في ترجمه: تاريخ يحيى بن معين ٤٧، وأخبار القضاة لأبو كركم ١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥، والجاهز المخصوص في طبقات الحنفية للقرشي ٢٦.

٤- محمد بن الحسن بن فرقد الشيشان الكردي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان من أصح الناس وأذكاه، ولد من التصنيف: الجامع الكبير الصغير، والسير، والأصل، وغير ذلك.

٥- ينظر في ترجمه: تاريخ بغداد ١٧١، وقبائل الفقهاء للشيرازي، ٤٥٤، وسير أعلام النبلاء ٤٥، والفتوائ القيامة في تراجم الحنفية لأبي السعادات محمد الحنفي الكردي، ص ١٥.

٦- ينظر في حديث: عجلة الختان ١٧، والحمم الوجه ٢٣، ومغنى الختان ٤٥، وفوات الختان ١٢-١١.

٧- ينظر في المجموع شرح المهدي ٣، وشرح صحيح مسلم ٣٢٤٧، ٨٠١٨٧، ٣٦١، وشرح صحيح مسلم ٣٦، ١٣. ١١.

٨- ينظر في الروضة ٤٣٧، ٢٣، ٦٣٧، وكلام النووي - رحمه الله - في الروضة تابع فيه لأصولها، توافق مغني الختان ٥٢.

٩- ينظر في حديث: [المتن].

(١) غيالة اللوح ٣٤٨ (ب) - ب.

١٠- في حديث: كتاب صالة المساقيم وتفرقة، باب صالة الليل مثلث، والوتر ركعة من آخر الليل ٨١.

١١- في حديث: من حديث ابن عمر، ح (٧٥٢)، وحديث ابن عباس برقى (٧٥٣).

١٢- ونظر في الخراج ٥٣، والرسوم ٦٢، والهند ٢٦، والسياسة ٣٧، ونحو ذلك.

١٣- في حديث: مغني الختان ٥٢، ونحو ذلك.

١٤- ونظر في حديث: [المتن].

١٥- أبو الطيب هو: ظاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الإمام القبي الفاضي، من شيوخ الشافعية. ١٦- الكبار، تفقه على الزهادي، ابن كج، وروى عنه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشرازي، وكان ورضا عارفاً بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب، من تصانيفه: شرح مختصر المغني، وشرح فروع أبي بكر الحداد المصري، والتعليقة الكبرى، ونحو ذلك، ولد سنة ٤٤٨ هـ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ.

١٦- ونحو ذلك.
وأكبره إحدى عشرة ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"؛ متفق عليه (٨).

وقيل : ثلاث عشرة وصححه الرافعي (٤) في شرح المسند (٨) ;حديث أَمَّ سلمة رضي الله عنها : "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع"، حسنُه الترمذي (٦) ; وقال الحاكم (٧) : إنه على شرطهما .

ب) (١) بنظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٢٣٨/٥ ، وطبقات فقهاء الشافعية للعبادي ، ص ١١٤ ، وسير أعلام

البلاء ١٧ ٢٣٨/٦ وطبقات الشافعية الكبرى للبخاري ٧٦/١ وروى هذاء الصالحي ، ص ٢٣ ، وتاريخ النارات

العبري لقواد شرقيين ، ص ٢٢ ، قسم الفقه (١) .

٢) الكتفية ٦/٢ ، ونقله عن الكتفية : التشريبي في مغني المحتاج ٥٠/١ ، ونقله عن الفاضل أبي الطيب ابن

المفلوح في مغني المحتاج ٦٧٥/٢ وابن حجر في تحقیق المحتاج ٥٧٣/٢ ، والرملی في تحفة المحتاج ١١٢/٢ .

وقول أبي الطيب : إنه يكره الإبصار بركعة محسوم على أن الاقتصر عليه خلاف الأولي ، ولا ينافيه الآخر ;

لأن لبان حصول أصل السنة بها . ينظر : تحقیق المحتاج ٣٦٣/١ ، وحياة المحتاج ١٢/٢ .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهديد ، باب قائم النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيرة

الح (١٤٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقراها ، باب صلاة الليل وعدد

ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ٥/٠ .

وتنبأ الحديث في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت

صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى

عشرة ركعة ، يستمع أربعًا ، فلا تسُلم عن حسنِين وطولُين ، ثم يستمع أربعًا ، فلا تسُلم عن حسنِين وطولُين

ثم يصلي ثلاثًا . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أنام قبل أن توتر ؟ فقال : "يا عائشة ، إن عيني

تنامان ولا نائم قلبي" .

وينظر : تختصر المبناي ، ص ٣ ، والحايي ٢/٢٩٣ ، والهودت ١٥٨/١ ، والوسيط ٦٧٣/١ ، والبيان ٢٦٦/٢ ،

والمحرر ١٧٥/١ ، وفتح العزيز ٤/١٢٠ .

٤) نقل هذا القول عن الرافعي في شرحه للمسند ، الدميري في النحو الوجاج ٢٩/٢ .

٥) (٢) في (ب) : [السنن] .

٦) (١) في السنن ، أبواب الورتر ، باب ما جاء في الوتر يسمع ، ٣٣٩/١ ، ح (٤٥٨) ، ح (١٤٩) ، ووقفة الدفي في الملبس ،

والحديث أخرج أيضًا النسائي في السنن ، كتاب قيام الليل وتطويق النهار ، باب الوتر بثلاثة عشرة ركعتين (٨) .

ح (١٧٨) ، وقال عنه الآلباني في تعلقية على السنن : صحيح الإسناد (٧) .

وينظر : الوسيط ٢٧٣/٢ ، والهودت ٢/٣٨٣ ، وفتح العزيز ٢/١٢ ، والمحرر ١٧٥/١ ، والروضة ٤٣/١ ،
ولن زاد على ركعة الفصل ؛ لِمَا رواه ابن حبان (١) «أَنَّهُ كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم»(٢).

وهو أفضل ؛ لأنَّ أحمدته أكثر، كما قاله في شرح المهذب(٣)، ولأنه أكثر عملاً؛ إذ يريد بالسلام ثم بالتكبير والنية وخبرها(٤).

قال في شرح المهذب: وإذا أوتر بأحد عشرة فما دوماً، فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين(٥)؛ لما في الصحيحين: "أَنَّهُ كان يسلم فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كلّ ركعتين، ويوتر بوحيدة"(٦)، بل الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكرى، كما حزب به ابن خيران(٧) في اللطيف(٨)، وقيل:

والمجموع ٣٥٠/٣، والمجموع ٤/٣، في كل[٩]

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (الإنسان) ، كتاب الصلاة ، باب الوتر ج ٢٤٦ و ٢٤٦ غذ ، والحديث قال عنه ابن حبان: حديث ابن عمر رواه أحمد ، وابن حبان ، وابن السكن في صحيحهما ، والطبراني من حديث إبراهيم الصائع عن نافع عن ابن عمر بوقع أحمد . أهـ. تلخيص الكتاب ٤٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٥٢/٣

(٣) ينظير: في الغريب ١٢٣-١٢٤، والمجموع ٣٥٠/٣، والندامة ١٦١، والندامة ١٦٣، والندامة ١٦٤، والندامة ١٦٤، والمجموع ١٥٣، والمجموع ١٥٣، والندامة ١٦٤.

(٤) في كل[٩]

(٥) المجموع شرح المهذب ٣٥٠/٣

(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأكلاث ٢٩٧، ج ١٢٣، وأخرجها مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ ١/١٧٢٦، والظفر لمسلم.

(٧) ابن خيران: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، صاحب (اللطيف) ، قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات : دُرس عليه شيخنا أبو أحمد بن رامين ، وأهـ. وذكره ابن الصلاة ولم يروه وقته ، وكتبه اللطيف دون النشبة حجاه كثر الأبواب ، تقل فيه كتب الشهادات عن ابن خيران الكبّر ، وهو أبو علي الحسن بن صالح بن خيران البغدادي ، وهمان نقل عن صاحب اللطيف: الراقي، حيث نقل عنه في الباب الأول من أبواب الطلاق في آخر الفصل الأول منه ، وفي كتاب عبد معاملة الآية.

(٨) ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٥ ، وطبقات الشافعية للإسناوي ١٣٥/٣، في مسألة الآية.

(٩)
لا تتوفر مجالات في النص العربي المكشوف. يرجى توفير النص العربي المكشوف بشكل صحيح لكي يتم قراءته بشكل طبيعي.
وفي الثانية ﴿ فَلَيْا أَيْنَا الْكَافُوْنُ ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين(1) ; لحديث حسن فيه(2).

وقمه بين صلاة العشاء وطلع الفجر بالإجماع(3) ، ووقته المختار إلى نصف الليل ، والباقي وقت حوار ، قاله المحمدي(4) ، وسبيأ ما يخالفه.

قال ابن حجر في التلخيص : 38/2 ; حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ، ابن حبان ، والحاكم ، ورجاله كلههم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقاته . أهـ كلامه رحمه الله .

وينظر : التحقيق ، ص 22 ، ومغاف恼 الموحد 14/1 ، ومهاية المحتاج 14/2 .

(1) سورة الأعلى : الآية (1) .
(2) سورة الكافرون : الآية (1) .
(3) سورة الإخلاص : الآية (1) .
(4) المعوذتين هما : سورة الفلك ، والناس .
(5) أخرجه الترمذي في السنن ، أبابا الورث ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الورث 3 ، ح (463) ; عن عائشة رضي الله عنها أعلنت : ﴿ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الورث ﴾ سُمِّيَ اسمً ﴿ زَكَّةً ﴾ الأغلى ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ يا أَيْنَا الْكَافُوْنُ ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ﴾ ، وقال : حديث حسن غريب .

وحدثه أخرجه أبو داوود أيضاً في سنته عن عائشة مهني الله عنها في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الورث 90 / ح (145) ، وأبابا مهني في سنته ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الورث 352/2 ، ح (1173) .

وحدثه قال عنه ابن حجر في التلخيص : حديث عائشة رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجاه عندها ، وفيه حديثه جريمة ، وفيه بنيه ، ورواية الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عائشة ، قال العلمي : وإسناده صافح . ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كلب بإسناد المعوذتين أصح .

وقال ابن الجوزي : أنه مهني ، ويبنيه بمعين زيادة المعوذتين . أهـ تلخيص الحبیر 47/2 ، وينظر : الموسيط/575 ، والتهذيب/237 ، والبيان/267 ، وفتح العزيز/24/1 ، والروضة/34/1 ، والانهاء/278/1 ، وعجلة المحتاج/98/1 ، وأبابا المحتاج/97/1 .

(6) ينظر : الإجماع لأجل المذكر ، صنع ، وانهاء/178/1 ، وعجلة المحتاج/278/1 ، المجلد الرواهج/297.
(7) في المتقدم ، ص 172 .

المحمدي هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الصقلي ، أبو الحسن المحمدي البغدادي ، أحد أئمة الشافعية الأعلام ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وخلقته في حلقته ، وكان عجبًا في الفهم والذكاء وسمعة العلم . له مصنفات ، منها : المجموع ، ولقغة ، والليبيه ... وغيرها . ولد سنة 243ـهـ ، وتوفي سنة 245ـهـ .
وقيل: شرط الإيذار بركعة سبق نفل بعد العشاء على أن الوتر بوتر النفل قبله،
والأصح أنه لا يشترط، بل يكفي كونه وترًا لما قبله فرضًا كان أو ستة
(3).
ويسن جعله آخر صلاته الليل، لقوله (4) : أجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا،
متفق عليه (5). فإن كان له مجد، أخر الوتر إلى أن يتهجد، وإلا أوتر بعد فضيلة / (6)
العشاء وراتبتها، كذا أطلقاه (4) في الروضة وآصلها (6)، وقال في شرح المهذب: إذا
لم يكن له مجد ووئث بابتيقه آخر الليل، استحب تأخيره ليفعله في آخر الليل;
لأحاديث صحيحة فيه (4).

(6)

فإن أوتر ثم مجد لم يعد;
حديث: لا وتران في ليلة، رواه أبو داود (9).
وقيل: يشفع بركعة أي يصلي(1) ركعة حتى يصير وتره شفعاً، ثم يتهجد ما شاء.

تمعيدة ليعق الوتر آخر صلاته، وكان ابن عمر وغيره يفعلون ذلك(2)، وبسمن هذا نقض الوتر(1)، وذكر في الإحياء أنه صلح النهي عن نقض الوتر(3).

(1) في صحيحه (لاحسن بترتيب صحيح ابن حبان) ، كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر المره في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وأخره 27/4 ، ح (244) ، والحديث قال عنه ابن حجر: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان من حديث فيس بن طلق عن أبيه، وقال الترمذي: حسن ، قال عبد الحق: وغيره صحيحه . أهـ تلخيص الحبیر 42/3 ، ونظر: الحاوي 2/196-201 ، والتهدیب 2/373، والبيان 2/427، والمجر، ص 456، والروضة 1/437، والمجموع 3/430.

(2) في (ب) : [分歧] .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ، باب من قال: لا نقض القائم من الليل وتره 53/3 ، ح (950) ، ونص الأثر عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر، فقال: (كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذ قام نقض وتره، ثم صلى، ثم أوتر آخر صلاته وأخر الليل) ، وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان خيراً منهما أبو بكر يوتر أول الليل وشفع آخره » ، يريد بذلك يصلح من النهي ولياء. قال في التلخيص: حديث ابن عمر رواه الشافعي عن مالك عن نافع، ورواه أحمد والبيهقي من طريق آخر عن ابن عمر . أهـ تلخيص الحبیر 42/1.

(4) قال الماوردي في نقض الوتر: حكى عن علي بن أبي طالب وابن حمده وهو منذهب أحمد بن حنبل أهـ وقال الرواهي في البحرين: روى ذلك عن علي وأبي عمر ، وقيل عن ابن عباس مثله ، وروى عن أبي بكر الصديق وعمر بن ياسر وأبي هريرة أهـ قالوا: (لا يشفع الرجل وتره) ، وقال: ردت بعض أصحابنا بخسران يميل إلى هذا القول، وذكر وحنا في المسألة، وهذا غلط؛ لقوله أهـ: (لا وتران في ليلة) ، وهذا وتران، بل ثلاثة. أهـ.

وقال الغزالي في الوسيط: اختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه، ونظر: الحاوي 2/196-199، ومجرد 389/2، والمجموعة 276/1، والمحيط 2/427، والبيان 2/427، ومجموع 3/353، والإيضاح 89/1، ويعتبر خصائص 276/1.

(5) إحياء علماء الدين للغزالي 323/1.

(6) إحياء علماء الدين للغزالي 323/1.
ويذهب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان

(1) كذا رواه الترمذي (2) عن علي (3) عن أبي بن كعب (4).

في السنن، في أوقات الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر/43، ح (454)، والرواية التي ذكرها
المصنف في حديث الحسن بن علي هي التي أوردها الترمذي في السنن، ثم قال: وفي الباب عن علي، وقال:
هذا حديث حسن لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شبا أحمد من هذا
وقال أيضاً: روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقتن إلا في الصيف الآخر من رمضان، وكان يقتن
بعد الركوع، وذهب بعض أهله العلم إلى هذا، وله يقول الشافعي وأحمد. أهـ السنن 345/1.

(2) حاية الخوجة [58/1 - ب].

في السنن، في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر 16/2، ح (478)، عن محمد بن سيرين عن بعض
أصحابه أن أبي بن كعب أتَّهمه - يعنى في رمضان -، وكان يقتن في النصف الآخر من رمضان.
وفي الباب أيضاً ح (479) عن الحسن الطبصي أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان
يصلي لهم عشرة ليلة، ولا يقتنهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأولى خلف فصل في بينه،
فكانا يقولون: أليس أبي؟. والحديث منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل وجد سنتين بقينه من خلافة عمر
ينظر: المجموع 356، وخطبة الختام 146/1، وإرشاد الفقيه 2/9، وتشخيص الحج 59/2.

والأثر الآخر من البيهق في السنن الكبرى، أبو بكر صلاة الله عليه وسلم شهر رمضان، باب من لا يقتن في
الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان 2/66، الأثر رقم 2734 (و ما بعده) عن أبي بن كعب.
وفي الباب أيضاً عن علي بن أبي عمرو ومعاذ القربي. مثلاً، ويدل على

وينظر: مختصر المزي، ص 3-43، والخوارج 2/362-363، والذئب 2/382، والموثوق 2/368، والموضوع 2/368، والنزاع 2/368،

(3) في السنن، باب القنوت في الوتر 16/2، ح (478)، عن محمد بن سيرين عن بعض

أصحابه أن أبي بن كعب أتَّهمه - يعنى في رمضان -، وكان يقتن في النصف الآخر من رمضان.
وفي الباب أيضاً ح (479) عن الحسن الطبصي أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان
يصلي لهم عشرة ليلة، ولا يقتنهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأولى خلف فصل في بينه،
فكانا يقولون: أليس أبي؟. والحديث منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل وجد سنتين بقينه من خلافة عمر
ينظر: المجموع 356، وخطبة الختام 146/1، وإرشاد الفقيه 2/9، وتشخيص الحج 59/2.

والأثر الآخر من البيهق في السنن الكبرى، أبو بكر صلاة الله عليه وسلم شهر رمضان، باب من لا يقتن في
الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان 2/66، الأثر رقم 2734 (و ما بعده) عن أبي بن كعب.
وفي الباب أيضاً عن علي بن أبي عمرو ومعاذ القربي. مثلاً، ويدل على

وينظر: مختصر المزي، ص 3-43، والخوارج 2/362-363، والذئب 2/382، والموثوق 2/368، والموضوع 2/368،

(4) أيّ بن كعب هو: أبي بن كعب بن فسيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النجار، سيد
القراء، أبو منذر الأنصاري النحاري الجزري، ويكنية أيضاً آباؤه الطفيل، شبه النبي، ويدبر، وجمع القرآن
في حياة الرسول ﷺ، وحفظ عنه عملاً مبكرًا، وكان رأساً في العلم والعمل، قال له النبي ﷺ:
"ليذهب العلم آباؤكم المذكورين". وروى عنه الكثير من الصحابة والأنصار - رضي الله عنهم أجمعين -، توفي قريظ
بالدمام ودفن بها. قبل: سنة ثلاثة في خلافة عمر. قال أبو نعيم الأصبهاني: وهذا الصحيح. وقيل:
سنة تسع عشرة، وقال: سنة عشرة، وقيل: سنة تسع عشرة، وقال: ابن عبد البر: والأكثر أنهات
في خلافة عمر، و

ينظر في ترجمته: الاستيعاب 48/1، وقذيف الأسماء، واللغات 161/1، وسير أعلام النيلاء 389/1، والإصلاح 82/1، والاعلام 180/1، وشذرات الذهب 47/1.
وقيل: كل السنة لإطلاق حديث الحسن بن علي (1) رضي الله عنهما قال:

«علّمّي رسول الله ﷺ كلاماً أحقن في الوتر - أي في قنوت الوتر - : (اللهُمَّ اهدن فيمن هديت ...) »، إلى آخر ما تقدم في قنوت الصحيح، كما رواه أصحاب السنن الأربع بإسناد على شرط الصحيح (3) وهذا الوجه أختاره في التحقيق (3)، وقال في شرح المذهب: إنه قوي (9).

(1) في (حـ) : [الحسن]

(2) الحسن بن علي هو: أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المناف العتبي الفвести.

(3) أبو داوود في السنن، كتاب الصحابة، باب القروت في الوتر 40/2، ح (145)، والرمذي في السنن، أبواب الوتر، باب ما جاء في القروت في الوتر (145)، وناصحي في السنن، كتاب قيم الليل، باب الدعاة في الوتر، ص (284)، ح (1745)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القروت 358/3، ح (1178).

(4) الحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص: روي عن الحسن، لكن ليس فيه عن أن ذلك في الصحيح، بل رواه أحمد والأربعة وابن حزيمة وابن حبان والحاكم والمقدسي والبهقي من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي عمرو بن أبي عبيد.

(5) الحديث صحيح الإسناد كما قال المصنف. وينظر: إرشاد الفقهاء إلى معرفة أدلة التشبيه لابن كثير (13)، ونتيجة انتخاب إلى أدلة المدينة في الملف (404)، ويستعين النسائي ببعض الأحاديث، ص (284) والحديث، وبعضاً عن الحسن بن علي قال: علّمّي رسول الله ﷺ كلاماً أحقن في قنوت الوتر: (اللهُمَّ اهدن فيمن هديت)، وعندكم فين كتب، وتكمل في فيما أعطيت، وقبي شيء ما قضيت؛ إنك تفتي ولا تفضي عليك، وإنك لا بذل من وليت، تبارك ربي، تعالى (2).

(6) ص (226).

(7) المجموع شرح المهمات 353/3.

(8) وقيل هو قول أربعة من كبار أصحابنا: عبد الله الزبيري، وأبو الوليد اليساوري، وأبو عبدان، وأبو مصوح بن ميهم.

(9) الواضح الثالث: أنه يستحب القروت في جميع شهر رمضان. قال النووي: وهو مذهب مالك، الصحيح.
وهو كفنيوت الصِّح في لفظه ومعنِّيه، والجهر به، واقتداء السحود بتركة، ورفع
اليديان .. وغيرها.(١)

وقول قوله : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك .. إلى آخره أي ونستهديك ونؤمن
بكل وتنوّعِه عليه ونثني على الخير كله، نشكرك ولا نكرفك، ونخلع ونترك من
يفرحك، اللهم إياك نعبد، ولك الصلي ونستجد، وإليك نسمع ونخدع، نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. هذا ما ذكره في المحرر(٢)، ورواية
البيهقي بنحوه(٣)، وذكر مثله في الشرح، ثم قال : وزاد(٤) فيه أبو الطيب وغيره : اللهم
عذب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويفتلون

: أن الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان، وله قال جهور الأصحاب، وظاهر نص الشافعي -
رحمة الله - كراماة القناوت في غير النصف الأخير من رمضان .

وينظر : نحو المذهب ٢٧٨/١، والبسطة ٢٧٥/١، وفتح العزير ١٩٥/٢، والروضة ١/٤٣٢-٤٣٣،
والجمع ٣٥٣/٢، والإباضة ٩٨/١ - ب ، والنجم الوداح ٣٧٨/٢ .

(١) أي أن موضع القناوت في النور بعد الركوع، كما هو في صلاة الصبح، ولما الوجه هو الصحيح، ونصّ
عليه الشافعي - رحمه الله - في سنن حمرية، وقطعه به الأكرهون.

والوجه الثاني : قبل الركوع، به قال ابن سريج .

والوجه الثالث : حكايا صاحب البيان، وهو أنه يتفجر بين التقدم والتأخير، لكن إذا قدم بكسر بعد القراءة ثمّ يقتت
وقال المتنبي : إذا قدم القناوت على الركوع فإن بينئذ يقسم القراءة من غير تكبير، وصحح الإمام
النووي - رحمه الله - ما ذكره المتنبي.

ينظر : نحو المذهب ٢٦٩/٢، والبيان ٢٦٥/٤، وفتح العزيز ١٩٥/٢، والروضة ١/٤٣٢-٤٣٣،
والجمع ٣٥٣/٢.

(٢) المحرر، ص ٤٨٤.

(٣) رواه في السنن الكبرى من طريق ابن جرير عن عطاء عن عبيد بن عمر عن عمر. أنه قلت بعد الركوع
، كتاب الصلاة، باب دعاء الفتح ٢، الآثر رقم (٣٧١) ، وقال : هذا عن عمر صحيح موصول ،
ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عيبي عن أبيه عن عمر، فخالف هذا في بعضه؛ لأنه ذكر أن ذلك قبل
الركوع، ثم قال : أي عن رواية ابن الربى -. و سندها صحيح، ولكن وإن كان ذلك فلم روى عن
عمر قبره بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع، وعبيد بن عمر، وأبو عثمان بن وهب، وأبو وهب
.. والعدد أولي بالاختصار من واحد. أما - يعني أن ابن الربى خالفهم في قوله: إنه قبل الركوع.

وذكر هذا ابن حجر في التلميض، وتمّ برده على ما ذكره البيهقي. ينظر : تلحیص الخبر ٢/٦٠ (٤) .
أولياك، اللهم غفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم،
والألف بين قلوبهم، وأجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك،
وأوزعهم أن يفزوا بعهدهك الذي عاهدهم عليه، وأنصرهم على عدوكم وعدوكم إله الحق،
واجعلنا منهم.

قال في الروضة: وينبغي أن يقول: اللهم عدَّب الكفرة؛ للحاجة إلى التعميم في رَمَانَا
وأشت بذلك (1) / إلى إدخال النصارى (2)، فإنهم كانوا قد استولوا على كثير من أقاليم
المسلمين.

قالت: الأصحّ أنه يقول ذلك بعده. قال في الروضة: لأن أنوت الصحيح ثابت عن
النبي ﷺ في الورث (1)، فكان تقوده أولى، ودخل الجمع بينهما إذا كان منفردًا أو إمامًا
خصوصين رضوا بالتحويلهما، وإن أقتصر على نون التصحيح. قاله في شرح المهدب في
صفة الصلاة.

وأن الجماعة تندب في الورث عقب التراويح جماعة، والله أعلم؛ لنقل الخلف ذلك
عن السلف (3)، نعم لو كان له أجد لم يوت معهم، بل يؤخره إلى ما بعد التهجد، ذكره
ذكره في شرح المهدب.

(1) فتح الغزير (شرح الوجيز) 128/2
(2) الورثة 113
(3) التشار: هم بادية الترك، ويطلق عليهم أيضاً الغزير ومن بعهم من أسلاف جنكيز خان، وموطئتهم هو
الساحل الشرقي من آسيا الوسطى، وفي الشمال الغربي من الصين، وقد اجتاحوا العالم الإسلامي في القرن
السابع الهجري، واشتهرت بالبسالة وشدة التحمل والنظام والفرصية والرمية.
(4) ينظر: القلاقل الجميل في التعريف بقياس خبر الزمان، للفقه الشافعي 418/1، والمعلول، للمدكور: السيد
البار العربي، ص 334، 402، 414.
(5) وكناذ إذ ذاك كفارًا لا كتاب لهم. عبادة الخنجار 128/1
(6) الورثة 113
(7) ينظر: عبادة الخنجار 128/1، والنسح الوهاج 303.
(8) المجموع شرح المهدب 353/3.
وأفهم كلام المصنسف: أنه لا سمنِّ الجماعة في وتر غير رمضان، وهو كذلك
كسائر السنين، وأفهم أيضاً عدم استحباب الجمعية في الوضع إذا صلى التراويح في غير
جماعة، وليس كذلك، بل استحباباً فيه دائر مع استحباباً في التراويح، كما اقتضاءه
كلامٍ (4) الرافعي، لا مع فعلاً فيه (5).

ومنه أي ومن القسم الذي لا يسمنِّ جماعة: الصحح، وأقلها ركعتان، حديث أبي
الضحي: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهور، وركع

(6) مالية: "إن صلت الضحي أثني عشر ركعة، فقُلوا: "أبيذر". وعشر ركعة بين الله لك بيتاً في الجنة"، رواه البيهقي، وقال في إسناده نظر (7)،
وضعفه (8) في شرح المهدب (9). وما جزم به المصنسف تعبيه: "المحرر" (10)، والشرح
الصغير (11)، وجزم به في الروضة (12) أيضاً (13)، ونقله الرافعي في الشرح الكبير عن

(1) في (جـ) : [كما قاله] .
(2) في (حـ) : [كما قاله] .
(3) فتح العزيز 2/423، والروضة 4/357، والمجموع 3/357، وعجالة المحتاج 2/821، والحم
الوهج 2/43من.  
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، 288، ح (1981)، واللفظ له،
وسمع له في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصراً، باب استحباب صلاة الضحى 49، ح (271).
(5) وينظر: "التبديب 2/238، والبيان 2/274، والمصرح، ص 94، وفتح العزيز 2/13، والروضة 4/343،
والالمجموع 3/266،  
(6) رواه في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب ذكر خير جامع لأعدادها 3/39.
(7) ح (1981).
(8) غلية اللوح [5/1/11].
(9) خليل اللوح [444/1 - جـ].
(10) المجموع شرح المهدب 3/367-367.
(11) وقال ابن حجر عن الحديث: "إسناده ضعيف. تلخيص الخبر: 2/50-51.
(12) المصرح، ص 94.
(13) لم يتيسر لي الوقوف عليه في الشرح الصغير للرافعي، ونقل عنه في تلاقي الأخبار، ص 15.
الروائي(2)، وقال في شرح المهدب: وآخراً(3) ممن ركعات، قاله الأكثرون، وقال
الروائي والرافعي: اثنتا عشرة ركعة(4). وذكر في التحقيق نحوه(5)، قال في المهمات:
وقد ظهر لك بذلك أنّ المذكور في الروضة والمنهج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون.
انتهى(6).

و منتهي المسجد وهي ركعتان فهذا: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلح ركعتين"، متفق عليه(7)، قضية الحديث تثبت الاستحباب من أراد الجلوس
وبه صرح الشيخ نصر المقدسي في المقصود(8)، ويستثنى من إطلاق المصنف مسألة بعثها
ما لو دخل وقد أقيمت الصلاة، أو قربت إقامتها، أو بعد فراق الخطيب من خطبة
الجمعة، وما لو دخل الخطيب وقد حانت الخطبة على الأصح(9).

وفي الروضة(10) عن المخاليفي وأقره كراهية النجاة إذا دخل والإمام في مكتوبة، أو
دخل المسجد الحرام فإنه يبدأ بالطواف(11)، ومنها عند خوف فوت سنة راتبة، كما قاله

---

(1) الروضة 434/1.
(2) [أيضًا] سافطة في (ب).
(3) فتح الاعيز (الشرح الكبير) 130/2.
(4) في (ح) : [واكترها].
(5) المجموع شرح المهدب 366/3.
(6) التحقيق، ص 218.
(7) المهمات 187/1.
(8) من حديث أبي قنادة بن ربيعة الأنصاري(12)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في
التوطع مطلق مبهم 8/346، ح 1163 (371)، ومعندي في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب نية
المسجد بركعتين 5/495، ح 317.
(9) وينظر: المهدي 130/1، والنهيبي 2/335، والبيان 2/281، والمحرر 5/44، فتح الاعيز 12/18.
(10) وبيني الوقف عليه، ونقله عنه الشافعي في مغني المحتاج 456/1، والرماحي في نهاية المحتاج 118/2.
(11) ينظر: حملة المحتاج 384/1، والتحذير 3/320.
(12) اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي، ص 434.
في الرواية (1)، ويؤيد ما ذكره في الروضة في الحج: أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة (2) ، وكلاً المسنوف يقتضي منع الزيادة على ركعتين (3) . لكن في شرح المذهب عن الأصحاب: أنه يجوز فعل النحية مائة ركعة بتسليمة (4) ، واعلم أن التحيات أربع: نحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطوفان، والحرم بالإجرا، و من بالرمي (5).

(1) أبو حامد الإسفرايني، ولم ينفسي في الوقوع على هذا الفول لأبي حامد الإسفرايني، وقد نقل عنه هذا القول المشربيني في مغني المحتاج 457/1، والرمل في هاوية المحتاج 456/3، ونقول له نقل عنه.

(2) أبو حامد الإسفرايني هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني. ويعرف بابن أبي طاهر، شيخ الشافعية، وفاضل، حافظ المذهب ولامه، برس الفقه على ابن المرجع، وانتهى إليه رياضه الفقه فيها، وأخذ عنه الماوردي، وأبو طيب، وسليم الرازي، والمحامي، ونقول عنه أن الفضولي الخنفي: ما رأينا في الشافعية أفقه منه، له كتاب في أصول الفقه، وكتب في الفقه، منها: الروتين، والعملية، والبستان، وندرة سنة 344/1053، وتوفي سنة 355/1063.

(3) ينظر: النجوم الراهج 3/303.

(4) الذي ذكره النووي في المجموع شرح المذهب 375/3، ونقله عن الأصحاب هو قوله: قال أصحابنا: نحية المسجد ركن الغناء، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة حاز، وكانت كلاً نحية، لا ينتميها على الركعتين. أهـ.

(5) عبارة المسنوف - رحمه الله - هنا لم نكن بالدقة المطلوبة؛ لأنه نقلنا نصاً وليس منهجاً، وقد نقلها ابن المفقه، والعمري، والشربيني بالنص الذي أوردوها نقلنا عن المجموع.

(6) في (ب): وهو أن لا ينتمها.

لا ركعة أية لا تحصل النحية بركة على الصحيح ؛ للحديث المأمون (1).
والثاني: تحصل ؛ خصوص الإكرام (2).
قلت: وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وشكرا لا تحصل النحية بما على الصحيح ؛ لما ذكرنااه في الركعة (3).
وتتكرّر يترّك المدخل على قرب في الأصح ، والله أعلم ؛ لتحديد السبب (4).
والثاني: لا ؛ للمشقة ، فإن طال الفصل تكرّر قطعا ؛ لزواج المشقة (4).
وبدخل وقت الرواتب البي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، يترّك أصبه بفعله ،
ويخرج النوعان أي الذي قبل الفرض وبعده ، يخرج وقت الفرض ؛ لأنهما تابعان له
نعم ، يخرج وقت الاحترام للزائفة المقدمة بفعل الفرض ، ويبقى وقت الجوار (5).
واصل: ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر ؛ للتبادل ، فإنها قضى سنة
الظهر / بعد العصر ) (6) ، منفه عليه (7) ، وقضى رعسي الفجر لما نام في الوادي إلى أن
طلعت الشمس ) (8) ، رواه أبو داود (9) ، وروى أيضًا بإسناد حسن: « من نام عن وتره أو

(1) عن أبي سفيان الصديق.
(2) من حديث أبي هريرة.
(3) نظر: فتح الطبر 202/1، والروضة 375/3، والمجموع 375/3، والانجحاء 99/1، وعجالة الإنجحاء 385/1، والرحام 285/1.
(4) نظر: التهذيب 249/2، وفتح الطبر 248/2، والروضة 397/1، والمجموع 375/3، والانجحاء 276/3، وعجالة الإنجحاء 285/1، والرحام 285/1.
(5) نظر: النبأ، ص 64، والروضة 354/1، والمجموع 354/1، والانجحاء 439/1، وعجالة الإنجحاء 59/1، والرحام 439/1، وعجالة الإنجحاء 285/1، والرحام 285/1.
(6) من حديث أم ملسم - رضي الله عنها - « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر »، شعله منها ناس من عبد القسم . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا كمل وهو يصلى فأشار بيده واسمه 36/2 ، ح 133 (1233) ، وأخرجه أيضاً في كتابه المعاذ ، باب وفده عبد الكريمن 131 (1245) ، ح 433 (433) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كنا يصليهما النبي ﷺ بعد العصر 19/76، ح 19 (1876).
(7) في السنن ، كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها 17/1، ح 1444 (1444) من حديث عمرو بن
نسبه فی صلیبه إذا ذكرهٔ)١.

والثاني: لا يقضى كعب المؤقت.

والثالث: إن لم يتبع غيره كالعيد والصحى قضي؟ لمشاعته الفرائض في الاستغلال، وإن تبع كالرواتب فلا، وخرج بالمؤقت ما شرع لسببٍ (١) عارض (٢) ككسوف، وتحية، فإن له لمدخل للقضاء فيه، تقوم لو اعتاد تمٌّاماً ثمّ فات ندب قضاوته، وكذا إفساد صلاة الطوّع غير المؤقت (٣).

قسم يسّن جماعة كالعيد، والكسوف، والاستسقاء؟ لِمَا سبّأنا

في أبوابنا.

١ رواه أيضاً أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوضوء /٩٢ ح (١٣٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

٢ الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في أبوب الوضوء، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوضوء، ح (٤٦٥)، وضعف إسناده، وأحمد في المسند، في مسندين أبي سعيد الخدري، ط (٧٧٦)، ح (١١٤١) و ح (١١٤٢)، والحكم في المستدرك، في كتاب الوضوء، ح (٦٣٧) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه ذهبي في التلميذ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه في كتاب إجماع الصلاة /٤٣/ ح (١٨٨) ، الحديث صحيح النوري في المجموع /٣/ ح (٣٦٨)، والألباني في حكمه وتعليقه على سنن أبي داود، ص ٢٢٦ ح (١٤٣١).

٣) يعترض على: الحاوي /٢٧٠-٢٧٨، والبوصطة /١٣٨-١٣٧، والروضة /١١٩-١٢٨، واللغز /٢٢-٢٢٧، وعجالة المخالج /٢٨٥/ ح (٥)، والحلم البحاج /٢٨٦/ ح (٥), واللغز /٢٢-٢٢٧، وعجالة المخالج /٢٨٥/ ح (٥)، والحلم البحاج /٢٢-٢٢٧، وعجالة المخالج /٢٨٥/ ح (٥).
وهو أفضل ما لا يسن جمعة؛ لتؤكّد أمرًا بمشروعة الجمعية فيها.

لكن الأصحّ تفضيل الراتبة على التراويح

علي الصلاة والسلام عليها دون التراويح.

والثاني: إن التراويح أفضل قياسًا على العيد وخوده مما تستحب في الجماعة.

وانّ الجماعة تسن في التراويح؛ لعله يُفجع، (6) ، ونقل ابن الصباغ

(1) ينظر: الوسيط 276/1 ، والبيان 257/2 ، وفتح العزيز 26/12 ، والوعظ 34/1 ، والمجموع 345/3 ،
وعجالة العجب 286/2 ، والنجوم الوعي 30/8.
(2) قوله: (التراويح) مأخوذ من المراجع، وهي مُطابقة من الراحة، يقول: رأى الناس بين رجلين. إذا رفع
إحدهما وتلك الأخرى يسرح بذلك من طول القيام.
وأصل ذلك أهل يحملون بركة أربع ركعات يسترثون ويذرون بالساعة سمينا يسموها تروية ثم يملؤن
أربعاً، ويذرون أيضًا كذلك، فيكون ترويةً، والتراويح: جمع تروية، فسميت صلاة التراويح لذلك.
وقال البعلبي: (التراويح) قبض شئ رمضان، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، وسجع بذلك لأنهم
كانتا مقبولين بين كل أربع يبسطون.

ينظر: التنويض المتعدد 89/1-90/9، والمطلع على أنفاض القمع، ص 121.
(3) في (4): دون التراويح، كما قاله الرافعي.
(4) مادة اللوح [44/1 ب - جـ].
(5) في (6): إضافية عبرة: وحمل الخلاف إذا قلنا الجمعية تسن في التراويح، أما إذا قلنا لا تسن الجمعية
في فئاتها أفضل قطعاً.
(6) ينظر: الحاوي 276-328/2 ، وهو المذهب 365/2 ، وفتح العزيز 129/2 ، والمجموع
والعجالة 286/1 ، والنجوم الوعي 30/8.
(7) في الصحيحين من الحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم صلاة وعبادة معه، ثم تأخر
وصلاة في بيت باقي الشهر، قالت عائشة: فلما كانت الليلة الرابعة من ذلك حرف لصلاة الصبح، فلما قضى النير ألقى على الناس ففسخة ثم قال: أمّا بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانيكم، لكي خشي أن
تفرض عليكم تفحموا عليها. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمع، باب من قال في الحطب بعد النهار:
امرأه بعد 276/1 ح (924)، وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام مصلاء/2، ح (201)
والله له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وفتافيش، باب الترغيب في قيام رمضان وهو
التراويح 231/1 ح (761).
(8) ابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الوهاب ابن أحمد بن حمزة، أبو نصر البغدادي، الإمام الفقيه.
شيخ الشافعية، المعروف باب الصباغ، كان له أصولاً محققاً ورعاً عليه صلاة، من تصريفه: الشامل
والكامل في الفقه، والعمل في أصول الفقه، وغيرها. .. ولد سنة (805هـ), ووفي سنة (877هـ).
الصحابة على ذلك (١٥١)، وإنما صلناها بعد ذلك فرادى؛ لخضرة الافتراض (١٥٢)، أي خضرة توهمه، وقد زال ذلك المعنى.
والثاني: أن الانفراد فيها أفضل كسائر النوافل.

١) لا ينكر في ترجمته مذبوب الأسماء واللغات١٨٦٩، وسير أعلام النبلاء١٨٦٩،٨٥، والاستفاد من ذيل تاريخ بغداد.
٢) لابن الدوماني، ص١٦، وطبقات الشافعية للسبكي١٣٢١،٤٥، (٢٩) على إسماع الله.
٣) لم يتجر فلي الوقف على هذا الفعل لابن الصياغ. ونقل قوله هذا في المجموع٣٦٣، في عرفة النفي.
٤) ومما نقل إجماع الصحابة أيضا الروائي في البحر٢٧٨/٦، والعمراني في البيان٢٧٥/٢، والسبكي في الابنهاج١٩٩/١، والدميري في المنجم الوهاج٣/٢، واين حجر في لقعة النفي٢٧٠/١.

٢) للحديث السابق، وما يدل على أن الجماعة فيها أفضل هو ما روى أن عمر بن الخطاب (١٥٢) جميع الناس.
١) على أبي بن كعب (١٥٢)، وقد سبق تجربة هذا الآثر في ص١٣٢.
٣) وينظر: المهذب١٥٩/١، وبحر المذهب٣/٢، والalnum٣٨/٧، والنهذيب٢٧٠/٦، والبيان٢٧١/٦، وفتح العزيز١٣٢/٢.
والثالث: إن كان حافظًا للقرآن آمنًا من الكسل، ولم يفلت الجماعة بخلافه، فانفراده أفضل، وإلا فالفريقية (1)، وزاد في البحر في هذه الشروط على هذا الوجه أن يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام (2)، وعبارة غيره أن يقرأ في بيته أكثر، وهذه المسألة أصل الأولى، فقل قدمها كان أولى (3).

ولا حصر للنزل المطلق أي لا حصر لعدد، ولا عدد ركعات النافلة الواحدة منها لقوله {لا يذكر} لأبي ذر: «الصلاة حبر ووضع في {الفقه}، فإن نوى ركعة أو أكثر جاز، وإن لم ينوي شيئاً صحن، وصلّى ما شاء على الأصح (4).

(5) في التحقيق
(6) وشرح المهذب
(7) في وجه لا يزيد على تشهدين

(1) ينظر: {الوسيلة} 177/177، والتهذيب 333/333، والبيان 272/272، وفتح العزيز 132/132، والروضة 427/427، والانتهاء 99/99
(2) ينظر: {المذهب} 379/379
(3) ينظر: {الم재ح} 287/287
(4) الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستجابة للمهر بالله من كل خير حذ 1/287، ح 366.
(5) ينظر: {الوسيلة} 276/276، والبيان 276/276، وفتح العزيز 234/234، والمخرج، ص 4، والروضة 243/243، والمجوم 3/373، وعهادة المحتاج 288/288
(6) في (ب): [كما في الفراعض...]
(7) التحقيق، ص 230.
(8) المجمع شرح المهذب 376/376
(9) ينظر: {المهدب} 227/227، والร่ว 135/135، والمجمع 438/438، والمجوم 3/376، والانتهاء 1/101، والمجوم 428/428
شرح المهذب(1) ، واختصار السبكي(2) ، ولا يجوز أن يكون بين الشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً ، وإن كان وترًا لم يجز بينهما أكثر من ركعة(3) . 
و في كل ركعة ؛ لأن له أن يفصل ركعة ويتخلل عنها ، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام إلى أخرى(4) . 

قلت : الصحيح منه في كل ركعة ، والله أعلم ؛ لأننا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة . وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها ، وإن صلى بتشهدتين في القراءة فيما بعد التشهد الأول القولان في الفرائض(5) . 

و إذا نوى عددًا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما أي الزيادة والنقصان ؛ لأنه لا حصر للنفل المطلق كما مر ، وكذا إذا نوى ركعة فله أن يزيد بهذا الشرط(6) . 

والآتي وإن لم يغير النية قبلهما فتبطل الصلاة بذلك ؛ لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته . 

فلو نوى ركعتين فإنما قام إلى ثلاثة سهواً فالأصح أنه يعتقد ثم يقوم للزيادة إن الركعة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لأن القيام على وجه السهو لا يعده به ، كما لو قام القاصر سهواً ثم نوى الإمام فإنه يلزمه القعود ، وإن كان فيه أيضاً وجه شاذ(7) .

(1) المجمع شرح المهذب 374/3 .
(2) الانتهاج 1/100 .
(3) بنظر : فتح العزيز 6/315 ، والروضة 436-439 ، والمجموع 374/2 ، والروضة 1/374 .
(5) بنظر : التهذيب 2/378 ، والمجموعة 1/378 ، والتحقيق 332 ، والمجموع 374/3 ، والمجموع 376/1 ، والروضة 1/374 .
(6) بنظر : التهذيب 2/378 ، والمجموعة 1/378 ، والمجموعة 2/378 ، والمجموع 374/3 ، والمجموع 376/1 ، والروضة 1/374 .
(7) نحاية اللوح [6/1].
والثاني: لا يحتاج إلى القعود؛ لأن القيام في النافلة ليس بشرط.

قلت: نقل الليل المطلق أفضل من النقل المطلق بالنهاير؛ الحديث: "أفضل الصلاة بعد الفراش صلاة الليل" (6), وحديث: "إن النقل لساعة لا يوفها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كله ليلة" (7), ووافقه مسلم (8), ولن الليل معر الغفالة (6).

وأوسطه أفضل من طرفيه إذا قسمه أثلاً؛ لأن الغفالة فيه أكثر (9), وأفضل منه السادس الرابع والخماس، كما قاله في الروضة، وفيها (7); لما في الصحيحين:

"أحبب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم نصفه وينام سدسه (10), والمفعّل فيه مع مراعاة ما سبق من الغفالة (8), أن النوم المتقدّم.

(1) ينظر: فتح الميزان 135-136، والروضة، ص 438، والمجموع 374، والابتعاد 100/1.

(2) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، في بعض صوم المحرم 42/2، في الحديث ينتميه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل". في رواية أخرى له "وأفضل الصلاة بعد المكتوبة: الصلاة في جوف الليل.

(3) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، في في الليل ساعة مستحبة فيها الليل 44/15، ح 276.

(4) ينظر: المهدي 1/100، والروضة 2/77/1، والمجامع 3/759، وصدوق 272/2.

(5) ينظر: المهدي 1/100، والروضة 2/77/1، والمجامع 3/759، وصدوق 272/2.

(6) ينظر: المهدي 1/100، والروضة 2/77/1، وصدوق 272/2.

(7) ينظر: التحقيق، ص 232، والمجموع 76/3.

(8) ينظر: التحقيق، ص 228، والمجامع 375/3.

وكلمة: "أعجراها" سافقة في (5).

(9) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب التهجّد، باب من نام عند السحر 738/1، ح 1131، وأيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله الصلاة داود 420/1، ح 1131، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم النهر من تprar به 115/5، ح 118/5، والروضة 44/16.

(10) ينظر: مجاهد، الميروى 1-454، مادة (غ ف ل)، والتعريفات، 132، وتوفيق على مهمات التحقيق، ص 945.
فيه على التهجد أكثر مما سبق، فيكون أنشط له.

ثم آخره أفضل من الثلاث الأول ومن النصف الأول أيضاً، لأن الله (الى) تعالى فتى
على الاستغفار بالأسحار، فقال: «والمستغفيرون بالأسرار» (1) وقال: 
والأسرار هم يستغفرون (2)، فهو عمل الرحمة والمغفرة، ولذا قال تعالى: «إلاَّ آلَ
آل لوط تنهيهم السحر» (3) وسبيه أن أهل المعاصر تنتهي معصتهم غالباً قبل
السحر (4).

والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً (5)؛ حديث:
صلاة الليل مثمن مثين»، متفق عليه (6)، وفي السنن الأربعة (7) : «صلاة الليل
والنهار مثمن مثين»، وصححه ابن حبان (8) وغيره (9). وقال البيهقي:

١) رواه المطيري (٤٥/٤ - حدث).
٢) سورة آل عمران : الآية (٩٧).
٣) سورة المزارات : الآية (١٨).
٤) سورة القمر : الآية (٣٥).
٥) ينظر : الحاوي (٢٣٨١، التسهيب (٢٣٨٥، والبيان (٢٧٢٣، والمجموع (٢٧٢٣، وعجالة المحتاج (٢٩٠،
والحم النهاج (٣١٢، والروضة (٣٤٢، والمجموع (٣٤٢).
٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة
باب الجلوس في المسجد (١٦٤، ح (٩٧٣) و (٨٧٤)، ومسجس في صحيحه، كتاب صلاة
المستغفيرون وقرضاها باب صلاة الليل مثمن مثين (٥١٦) ح (٧٤٩).
٧) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (٤٥، ح (١٩٥)، والترمذي في أبواب السفر،
باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثمن مثين (٤٣٧، ح (٥٩٧)، وقال: أختلف أصحاب شعبة في
حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، والسلاقي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف
صلاة الليل (٤٥٨، ص (٢٧٤) ح (١٦٢٦)، وقال: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم، وصححه
الألباني في تعلقه بها، وإنما ماهوا في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثمن مثين (٤٥٨) ح (١٣٢)، وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
٨) الإحسان يترتب صبحي ابن حبان، كتاب الصلاة، باب تعالى المصطفى (٨٧٤، ح (٢٧٤).
٩) قال ابن حجر في التلخيص (٢) بعد ذكره للحديث: صححه ابن زراعة ابن حبان والحاكم في
إن البخاري سئل عنه فصاحبه (1).

ويسن النهج بالإجماع (2)، واستنبط أبو الوليد النيسابوري (3) من قوله تعالى: 

{ النهج

ومن الله فتهجج به (4) أن النهج يشع في أهل بيته.

والنهج لغة: رفع النوم بالتكلف (1).

وفي الإصطلاح: صلاة الطواف في الليل بعد النوم، قاله الفاضلي الحسين (5)، وقال

الماوريدي: هو من الأضداد، يقال: تجهد إذا سهر، وتجد: إذا نام (6).

(المستدرك)، وقال: رواه نفاث، أهـ.

(1) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى من 265/2، الأمر رقم (4794) ، وينظر.

(2) نبت في: مراتب الإجماع، ص 58، المجموع 265/3، والإتباع 100/1 ب، وعجلة المحتاج 39/6.

(3) أبو الوليد النيسابوري هو: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون الفارسي الأموي النيسابوري، أحد أئمة الشافعي، كان إمام عصره، وفقه حرسان، وكان يصرّ ب الحديث وعله، تفقه على أبي العباس بن سريج، وحدث عنه الفاضلي أبي بكر الحنفي، والحاكم أبو عبد الله، وقال عنه: كان إمام أهل الحديث فيرسان، وأخذ من رأي من العلماء وأعيدته. له من المصانفات: المستخرج على صحيح مسلم، والأحكام على مذهب الشافعي، وغيرها. ولد بعد السبعين وثمانين، وتوثّق سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.

(4) ينظر في ترجمته: تذكير الأئمة واللغات 492/2، وسيرة أعظم النبلاء 449/2، وطبقات الشافعية للسبكي 15/2، وطبقات الشافعية لأبي قاسم شيحة 9/7، وشمالية الأدب 97/1.

(5) سورة الإسراء: الآية (78). وكم الآية: قال الله تعالى: "ومن الله فتهجج به نافلة لكي غضب أن يعجل ربك مقاتاً مخمدًا".

(6) نقل هذا القول عن أبي الوليد النيسابوري في عجلة المحتاج 290/1، والنهج الواحج 31/5، وفي مغني الحجاب 267/1، وفي حاشية أبي الضباء نور الدين علي بن علي السيرامسي الفاهري، المطبوعة مع نهجة المحتاج 131/2.

(7) نقله نيلاند عن أبي الوليد النيسابوري.

(8) المعاوي الكبير للحاوي د. 486/2.

(9) وينظر: الزاهري، ص 342، والتذكير 90/1، والمنطوق على آفاق الدوائر، ص 126، والنصوص المنبر 1/2، مادة (هدية)، ومغني الحجاب 463/1.
ويكره قيام كل الليل دائماً، لأنها مضرّة للمعين وسائر البدن{1}، وقد قال ﷺ: "إيذ الله بن عمرو بن العاص: "صَمَّمْ وَفَقَرْ وَقُمْ وَتَمِّعْ، فَإِنْ لَجِسْدك عَلَيْكَ حَقًّا..."، إلى آخر الحديث، متفق عليه{2}، وهذا فيمن يجد به مسئله يخفف منها محسوراً، وإلا فسيستحب، لا سيما المنذذ من محتاجة ربه، ومن يشبع عليه ولا يخفف منه محسوراً لم يكره له ورفقته بعضه أولى، قال الح써 الطبري{3}، وخرج بقوله: (دائماً) ما لو أجرى بعض الليل كالعشير الآخر{4} من رمضان، وللبيتي العيد، فإنه لا يكرهه، بل يدبّه: لأنّه{5}

وخصّص ليلة الجمعة بقيامه؛ لننها عنه، كما أخرجه مسلم{6}.

وترك ﷺ مدعه اعتداءه، والله أعلم؛ لقوله ﷺ: "إيذ الله بن عمرو بن العاص: "لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثمّ تركه"، متفق عليه{7}.

١٠٠ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠

٢٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠٠

١٠٠٠ - ١٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠
كتاب صلاة الجماعة

الأصل في مشروعها قبل الإجماع (1) قوله تعالى: ٍوَإِذَا كَانَ فِي هُمْ فَأَقْضَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ ٍ(2)

الصلاة ٍ الآية (3)، فأمر بما في الخوف، ففي الأول (4). 

هي في الفرائض غير الجمعة ستة مؤكدة؛ لقوله: علية الصلاة والسلام (5). "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة"، متفق عليه (6)، وفي رواية

والنجم الراحج ١٢٩/٢٣٩ *. (١) تناول المصنف - رحمه الله تعالى - في بداية هذا الكتاب المسائل التالية:

• الأصل في مشروعتها.
• حكم صلاة الجماعة.
• بيان فضل صلاة المرأة في بيتها.
• قضيلة تكبير الإحرام وبناء تدرك.
• بما تدرك به الجماعة.
• حكم التخفيف والتطويل في الصلاة.
• حكم انظار الداخل للصلاة.
• حكم إعادة الصلاة مع الجماعة.
• الأدلاء المبينة لترك الجماعة.

(١) ينظر في الإيضاح عن معاني الصحاح لأبي هريرة ص ١٨٤، ٣٠٣، والمعنى لابن قدامة ٧/٣، وفتح العزيز ١٤/٧٥، ومجموعة المختاج ٦٦/٣، ووعالة المختاج ٣٢٣/١، والنجم الراحج ٣٢٣/٢، ومجموع المختاج ١٣٣/٢، وغاية المختاج.

(٢) سورة النساء: الآية (٢١٠)، وقامت الآية: قال تعالى: "وإذا كننت فيهم فأقضت لهم الصلاة فلتقوم طالفة؛ متعبت mieć وتأخذوا أسلحتهم وإذا سلحا فليكونو من واربكهم وتتأت طالية أخرى ثم يصلىوا فقبلهم علقة ما قبلوا جذرهم وتأخذوا أسلحتهم وذ الذين كفرن أو نظمون عن أسلحتكم وأطيعبكم قيبلان علكم; ملئة واحدة ولا جزاء عليها إن كان بكتم أذى من مطر أو كتم من ضيأ أن تضموا أسلحتكم وخذوا جذرهم إن الله أغد للكافرين عذابا مهينا." (٣)

(٣) ينظر في حديث النبي ﷺ، وعن عرفة المختاج ٣٢٣/٢، والنجم الراحج ٣٢٣/١، وغاية الأخبار، ٢/٤. 

(٤) رواية اللوح [٤/١٥ - ب]. 

(٥) (متفق عليه) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب
وقيل: فرض كفية; حدث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بذو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ وإنما يأكل الذئب من الغنم القافية».

فضل صلاة الجمعة: 205، وح (245)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة 4/1، ح (265)، والمظان له.

(1) رواها البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة 2/1، ح (265) من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة، مرفوعاً: فضل الله في خمسة وعشرين ضعفاً، ح (357).

(2) وأخرجها مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، مرفوعاً: فضل الله في خمسة وعشرين حجة، في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة 4/1، ح (265).

وهذا الوجه رجحه الغزالي والبغوزي؛ لأن الجماعة حسنة مشرفة في الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركها، فلا تكون مرفوضة كسائر السني المشرفة في الصلاة.

وينظر: غير المذهب 2/391، والوسط 2/391/1، والتهذيب 2/445/2، والخبر، ص 49، وفتح العزيز 2/41، المجموع 4/31، والتحقيق، ص 257.

(3) أي تعني أن الفاضلة إذا تكون حقيقة بين فاضلين جائزتين، والأفضلية تقتضي المدينة.

نбир: الحاوي 2/498، وفتح العزيز 2/141/2، والمجموع 2/44/4، وعجالة المحتاج 2/493/1، وكفاية الأحياء، ص 241.

(4) في (ب) و (ج): [ونعمر السنية تنقص عن الجهرية...]

(5) لينب وتأمن الملائكة. قال ابن حجر: "وهذا بترجح أن السبع تنقص بالجهرية، والله أعلم". أهـ فتح الباري 2/170.

(6) وينظر: عجالة المحتاج 2/494/1، وكفاية المحتاج 2/144/2.


(8) وجه الأحياء، ص 213. وواضحة المحتاج 2/144/2.

(9) الفاصلة من الغنم هي البعدة، يقول: قسم المكان يقسم فصولاً: أي فصول قصيرة، ففي قصية وفاصية، ومعناه أن ترك الجماعة جعل عليه الفساد في دينه، كما أن النشأة من الغنم إذا تباعدت عنها استمكنت منها.
رواه أبو داود (1) والنسائي (2)، وصححه ابن حبان (3) والحاكم (4).

للرجال (5) فإن النساء ليست في حقهن فرض كفاية، بل هي سنة في حقهن (2)، والخنس في هذا كالمرأة (3)، ويشتيع من إطلاقه الفرائض المندوحة، فإن لا تشرع فيها الجماعة كما صرّح به الرافعي في الأذان (4).

فنجب حيث يظهر الشعار في القرية في كنيفية في القرية الصغيرة إقامتها في موطن، وفي كبيرة في مالا، ولا تسقط بفعلها في البيت في الأصح، ولو أقامها طائفة يسرة من أهل البلد وأظهروا في كل البلد، ولم يحضر جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة (3)، وأقل جماعة يسقط بها الفرض عن الباقين أثنا، وقيل: ثلاثة (1).

الذهب، ولفظها أيضاً معين: المنفردة.

ينظر: النظم المستنذب (9/4)، والمجموع (61/).

(1) في سنة 2/1، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة 264/1، ح (557)، من حدث أبي المتردة.

(2) في السنة الكبرى، كتاب القبلة، باب التشديد في ترك الجماعة، ص (140)، ح (847)، وحسنها الألفاني.

(3) في تعلقه على السنن.

(4) في صحيحه كما في الإنسان، في باب فرض الجماعة، ذكر استحصال الشاة، ح (9/2).

(5) في المندعري 374/1، كتاب الصلاة، باب التأمين، ح (100/277)، وقال: هذا حديث صحيح.

(6) في الإشعاع، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه النوروي في المجموع 61/4، وجزه ابن حجر في التنفيس، وقال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ابن حبان والحاكم، من حديث أبي المتردة. تلفظ الحبشي 6/25.

(7) وهذا الموقف قال به ابن سريج وأبو إسحاق، وصححه النووي، وذكر الحكيم وجماعة أهل هذا ظاهر المذهب.

ينظر: الحاوي 6/2، والمفهوم 176/1، وآخر المذهب 391/6، والاسلم 287/1، والتهذيب 404/3.

(8) في الجري 2، والبيان 354/2، وفتح الريز 341/14، والروضة 443/2.

(9) ينظر: الكلام 1/2، وعجالة الخلافة 294/1، والنجم الوهاج 325/1.

(10) ينظر: الفتح الريز 410/1.

(11) ينظر: الخراج 294/2، وفتح الريز 294/2، والروضة 443/1، والمجموع 362/4، وعجالة الخلافة 248/2.

(12) ينظر: المقدمة 294/2، والزمن 676/2، والمفهوم 1756/1، وآخر المذهب 395/2، والتهذيب 443/2، والبيان 357/4، والمجموع 294/1، وعجالة الخلافة 313/1.
فإن امتنعوا كلّهم قوتلوها، لتركهم المفروض، والمقاتل / ثم الإمام أو نائبه دون الآحاد، وإذا قلنا أنها ستة لم يقاتلوها على الأصح (١)。

ولا تؤكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح (٢)؛ لأن الجماعة لا تأتي غالبا إلا بالخروج إلى المساجد، وقد يكون فيه منشقة عليهن ومفسدة لدين، وعلى (٣) هذا فلا يكره شيء تركها، ويكرير للرجال.

والثاني: تؤكد ندن (٤) أيضا؛ لعموم الأدلة السابقة (٥).

قيل: الأصح المنصوص في الأLEM (٦) إما فرض كفية؛ لما سلف، وحمل دليل السنة على ما إذا كان هناك عذر من مرض ونحوه (٧).

وقيل: فرض "عين، والله أعلم"؛ لظاهر قوله: "لقد هممت أن أمر (٨)

بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فصلي بالناس، ثم أطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة (٩) فأخرج عليهم ويوهم بالنار"، متفق عليه (١٠).


٤) في (ب): [إن آمر الناس].

٥) في (ب): [الجماعة].

٦) (متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق (١٠). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وحوب صلاة الجماعة (١٠). ح (٢٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ومواد الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح (٢٥٩)، واللفظ له.

وهذا الوصية قاله وغيره: ابن المنذر وابن خزيمة، وفي بعض التعاليق أن أبو سليمان الخطابي ذكر أنه قولُ للشافعي.

٧) ونظر: خبر المذهب ٢٥٧/٣، والبيان ٢/٣٣، والضوء ١٤٠/٢، والوضاءة ٣٤٣/١.
وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المقيم والمسافر، وهو المنصوص في الأمّ كما حكاه السبكي(1) وغيره، لكن جزم في التحقيق تبعاً للإمام (3) بعدم فرضيتها في حق المسافر(4) نعم، يستنجد من إطلاقه الخلاف مسائل، منها: العبيد، فليس فرضًا في حقهم قطعاً، وكذلك المرضية، والرعاة(4) وهل الأفضل في حقّ العرفة الجماعة أو الانفراد؟ رجح الرافعي الجماعة(5) ورجح المصفن أنّ الجماعة وتركها سببًا، ثم قال: فلو كانوا عمياً أو في ظلَّة استحبُّ عم الجماعة قطعاً(3).

وفي المسجد لغير المرأة أفضل، لقوله ﷺ: «صلوا أيها الناس في بيتكم، فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته، إلا المكتوبة»، متفق عليه(6)، ولأنّ المسجد(5) مشتمل على الشرف وكترة الجماعة(5)، نعم صلاته في بيته جماعة أفضل من صلاته في المسجد منفردًا(1)، وقضية إطلاقه أن المسجد أفضل، وإن كانت الجماعة في خارجه أكثر، وبيّ صرح الماوردي(1)، وقال الفاسي أبو الطيب: إذا كانت جماعة المنزل أكثر فهم

---

(1) المجموع 227/4، والبخاري 100/1 ب، والنجم الوعاج 227/2، وكفالة الأخبار ص 371.
(2) الابناباج 101/1 ب.
(3) أي: أبو المعاوين عبد الملك الجربيني، وينظر: تغابة المطلب 367/2.
(4) التحقيق، ص 257.
(5) نظر: تجربة العلم 3/2، والروى/229، والبخاري 101/1، وعاجلة المحتاج 235/1، والنجم الوعاج 236/2.
(6) في [سافقة في (ب)].
(7) تجربة العلم 3/1.
(8) الوعاج 229/1.
(9) نظر: تجربة العلم 3/2، والروى/229.
(10) في [سافقة في (ب)].
(11) تغابة المطلب 371.
(12) نظر: تجربة العلم 3/2، والروى/229.
(13) نظر: عاجلة المحتاج 235/1، والنجم الوعاج 237/2.
(14) نظر: تجربة العلم 3/2.
أفضل(1)، وقال الأذرعي(2): إن ظاهر النص يشير إليه، وله شواهد من السنة وكلام الأصحاب.

أما المرأة فجماعتها في بينها أفضل، لقوله(3): «لا تمنعوا نساءكم المساجد»، وبوهن حرم فن، رواه أبو داود(4)، وصححه الحاكمة(5)، وما كان من بينها أسرت فهو أفضل أيضاً(6)، فإن حضرت المسجد كره لمشتاءة، ولشابة، لا لمحي ما عند أم القرآن(7)، وإذا استذنت ولياً أو زوجاً كره إذن، حيث يكره لها، إلا ندب، وإذا أرادته كره الطيب وفافر اليثاب.

وأما الإجابة فتأتي في الحديث صحيح على شرط الشيخين، وواصفه النحاس(8) في المسند، في كتاب الصلاة، في الامام 4/10، وقال: الحديث صحيح على شرط الشيخين، وواصفه الشافعي(9) في المقدمتين، في المجموع 4/10، والحديث صحيح النور في المجموع 4/10، والأخير في إرواء الغليل 296/3، والحيتان 25/3، والوصية 1/4، والروضة 44/4، والمجموع 48/6، وسجاح المسند 276/1، والنحو الوهاج 296/2.

(1) نقله عن القاضي أبي الطيب: ابن المعيق، الدميري، والرملي.
(2) نقله عن ابن حجر في تهافت المسند 275/1، والشافعي في المغني 47/1.
(3) في سنة في كتاب الصلاة، بأي ما جاء في خروج النساء للمسجد 271/1، ح (575) عن ابن عمرتخير.
(4) الله عنه.
(5) في المتندر خليج الطائفة، باب التأبين 276/1، ح (575) 2/8، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وواصفه النحاس.
(6) الحديث صحيح النور في المجموع 4/10، والحيتان 25/3، والوصية 1/4، والروضة 44/4، والمجموع 48/6، وسجاح المسند 276/1، والنحو الوهاج 296/2.
(7) نظر: المجموع 4/10، ومجموع المسند 276/1، والنحو الوهاج 296/2.
(8) في المسند، في كتاب الصلاة، باب التأبين 276/1، ح (575) 2/8، والحديث ينتمي إلى: عن أبي بن حبان، قال: صلى ي سورد الله بحجة الصلاة، قال: «أنا قد فازن،»، قالوا: لا، قال: «أنا قد فازن،»، قالوا: لا، فقال: «إنه هائمين الصلوات أأنف الصلاوات على المنافقين، فلم تعلمون ما فيها لأنتموه، وما حَبَّوا على الركوب، وإن الديم الأول على منف الصلاة، ولو علمتم ما صممته، للاشتهر، وإن صلاته الرجل مع الرجل أكره من صلاته وحده، وصلاته مع الرجل أكره من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو حسب إلى الله تعالى».
(9) في صحيح الشيخ (الإحسان بن روب صحيح ابن حبان)، في كتاب الصلاة، باب الإمامة والصلاة، فصل في فضل الصلاة.
لا بددة إمامа كالمعتزلي، وغيره، وهكذا كل من لا يعتقد بعض الأركان 

قال أبو إسحاق: بل الانفراد أفضل.

أو تعطل مسجد قريب لغيته، أي تعلله عن الجماعة ؛ لكونه إماماً، أو لأن الناس
يخضرون خضوره، فقليل الجمع فيه أولى؛ لما فيه من هجران.

صلاة الجماعة 3/24، ح (554).

والحديث قال عنه ابن حجر: رواه أحمد، وأبو داود، والسани، وابن حبان، وابن ماجه من حديث أبي
ابن كعب، وصححه ابن السكن، والعفيض، والحاكم، وذكر الاختلاف فيه، وبساط ذلك. أهـ.

تلحيص الحبیر 2/24.


في تعلقه على سنن ابن داود، ص 92 ح (555).

(1) المعتزلي: فرقة ضالة من فرق المسلمين، انخرفت بضلالها عن طريق السلف الصالح، وظهرت في أوائل القرن
الثاني الهجري، وكانت مملكة عقباً متفرقة في مسائل العقيدة، وسموا بهذا الاسم؛ اعتراض زعمهم
واصل بن عطاء الحسن البحيري - رحمه الله - حينما سئل الحسن البحيري عن حكم مرتقب كبيرة،
فأجاب واقل أن يجب الحسن بال nhựaة بين المبكر، فقد قدم الحسن مع مبكر، فاعتبر إلى سارية من
سواري مسجد.Automation.co، وهو يذكر رؤية الله تعالى في الآخرة، وينكر شفاء الرسول ﷺ في القيامة،
وينكرون الدجال، ويعتبرون عراة مرتكب الادية بالخلود في الآخرة، وإثارها من المسائل.

(2) بنظر : الملل والنحل للشهيرانى، ص 56، والتعريفات للحرجاني، ص 175، وتاريخ المذاهب الإسلامية
للإمام محمد أبو زهرة، ص 124، وابن الوزير اليمني، وآراءه الاعتقادية وجهوده في الدفاع عن السنة النبوية
لعله بن حارب الحربي 1/273.

(3) أي لا يعتقد وحوب بعض الأركان في الصلاة.

(4) أبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المرزوقي، أحد الأئمة، من فقهاء الشافعية، وإله انتهى رشيدة
المذهب في زمانه. قال النورى: حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وقد يقيدونه بالخروري، وهو
إمام جامع أصاحباً له من المصنفات: شرح مختصر المروزي، والتوسط بين الشافعي والمروزي، وغيرها.

(5) لم يعرف تاريخ موته، حيث تتبع ذلك ابن قاضي شهبة، وطوق بن مصر محمد بن محمد.

(6) بنظر في ترجيه: تاريخ بغداد، 6/111، وتحذيب الأسماء واللغات 4/477، وسيرة أعلام النبلاء 1/492،
وعلامات ابن قاضي شهبة 77، (51) وتخطيط ابن هدية الله، ص 3/20.

(7) نقل هذا القول عن أبو إسحاق في بنبر المذهب، والروضة 5/44، وكفاية الأخبار 214، ومعنى المحتاج، 468/1، وحديث أحمد بن عبد الرزاق.

المغرب الرشيدى المطبوعة مع مبكر قلحة المحتاج 144/2.

(8) بنظر: في كبر المذهب 3/296-297، والبيان 2/308، وفتح التورى 142-1/2، والروضة 4/455/1،
إذ لئذين عفائين فضيلة
لورد الحث على (١) ذلك عن السنة، وفيه
الإحرام
(١)
حديث ضعيف في الترمذي.

وإذا تولى بالاستغلال بالنحو أطبخ ترميم حضرموت أيضًا تكبير الإمام (٢) من
غير وسوسية ظاهرة، كما قاله في شرح المهدب (٣)، فإن أ xrange لم يدرك كهما (٤)؛ لقوله
الله (٤) "إذا جعل الإمام ليؤتمم به، فإذا كبر فكروا"، متفق عليه (٥)، وله التقييم (٥)
(١) DATE: ٣٠-٥-٢٠٣٠، والحم الوهام, ٣٢٨/٢٣٩.

(١) DATE: [٢٣٠/٣٢٤، وعجالة القتاضي ٩١/١٩٦٩، والحم الوهام, ٣٢٨/٢٣٩.

(١) DATE: أخرج جابر بن مالك في الجامع، في أنواع الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبير الأول
(١) DATE: ٢٦/١٨٩٤، والمجموع, ١١٤/١١، مسألة (١٥١).

(١) DATE: في (ب) و(٨) : [الإحرام] .

(١) DATE: الوسوسة هي: الخطاة الردوية، وأصله من الوسوسة، وهو صوت الحلي والجمس الغشفي، أو هي: حديث
(١) DATE: النفس والأفكير، ورجل موسى، إذا غلبت عليه الوسوسة، وقد وسعت إليه نفسه ووسوسة ووسوسة
بالكرش - وهو - بالفحج - الاسم - ووسوسة: إذا تكمل بكالما لم ينجب.

وفي (الاستعاب) في ترجمة علي، أن ابن مشهد قال الورود أنها ترسب بين السكت والضيق.

(١) DATE: في جمع المهدب، ٣٢/١٣، والحم الوهام, ٣٢٨/٢٣٩.

(١) DATE: ٢٥/٣٧، والحم الوهام, ٣٢٨/٢٣٩.

(١) DATE: في (ب) و(٨) : [ليabei].

(١) DATE: ١٤/٢٠٤، وفتح التوزيع، ٤٤/١، والحم الوهام.

(١) DATE: أخرج بهجات في صحية، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطور وال أمر والمحتويات، ١٤، ح (٣٧٨)؛
ولخرج مسلم في صحية، كتاب الصلاة، باب اتمام المهموم بالإمام (١)/١، ح (٣١٤) و(٤٤١)
(١) DATE: رقم آنا بن مالك أو أي همزة.

(١) DATE: سبب الحديث: عن أنس بن مالك أن رسل الله سلم منفر وفر، فجعلهم سنة - أو كما -، وآل
من سنته شهوه، فجلس في مسيرته له درجتي من جهان، فالت أصابه بميتهه، فعليهم جالسا وهم
(١) DATE: في جمع المهدب، ٣٢/١٣، والحم الوهام, ٣٢٨/٢٣٩.

(١) DATE: جعل الإمام ليؤتمم به، فإذا كبر فكروا، وإذا رفع FAQوا، إذا نصا، أبناء قاموا قباما. وترى لبعضهم
и
(١) DATE: في جمع المهدب، ٣٢/١٣، والحم الوهام, ٣٢٨/٢٣٩.
وقبل: بإدرار بعض القيم؛ لأنّ مملوكة الكبيرة الأولى.
وقبل: بأول ركوع؛ لأنّ حكمه حكم قيامه بدلاً من إدرار الركعة بإدارته مع الإمام(۱)، والوجهان فين من مرض إحرام الإمام(۲)، فأما من حضره فقد فاتته فضيلة النكيرة وإن أدرك الركعة، حكاه في زيادة الوضوء(۳) عن البسيط وأقرّه(۴).
والصحيح إدرار الجماعة في غير الجماعة(۵).

(۱) مالم يسلم الإمام، وإن لم يجلس معه؛ لأنّه قد أدرك معه ما يعتدل له، وهو النية.
(۲) وتكبرة / الإحرام، فحصلت له الجماعة كما لو أدرك ركعة.
(۳) والثاني: لا يدرك إلا بركعة؛ لأنّ ما دوما لا يحس من صلاته، ورد ما سبق.

(۵) عند أهل اللغة، وموضع الدلالة، والحديث صريح في الأمر يتبقيك تكبرته الكبيرة الإمام.
(۶) ومعنّي التقيبة: إن يكون وقوع المعلوم بعد وقوع المعروف عليه بلا مهيئة بينهما، في كل شيء خذه، وللمال عن آخر، وهو النسب، وذلك غالبًا في عطف الجمل، نحو قولك : (سيّا فسجد). و (زور فرح).
(۷) وقد عدل الفداء العاطفة للعمل عن هذا المعنى. وينبغي: شرح فائدته عند (ابن هشام) ص ۳۳.
(۸) وفقه وجه رأب ذكره النووي في الوضوء والمجموعة والتحقيق: أنه يدرك فضيلة تكبرته الإحرام ما لم يشرع.
(۹) الإمام في الفائقة.
(۱۰) وخلاص أيضًا ذكره الراجفي في الشرح الكبير (فتح العزيز) وال النووي في الوضوء والمجموعة والتحقيق: إن شغله أمر دنيوي لا يمكن أدرار الركوع مدركًا للفضيلة، وإن مشبه عليه من عسل ونشعل أسباب الصلاة، كالظهارة وغيرها كفاءة إدرار الاركوع.
(۱۱) وناظر: الوضوء ۲۸۴/۱، والتقيبة ۲۵۸/۲، والبيان ۳۶۶/۲، وفي الغير الوضوء ۱۴۵/۲، والجمع ۴۴۷/۴، والمجموعة ۷۴۷/۴۳، والتحقيق ص ۲۶۰، والابتهاج ۱۳۱۱/۱، والوحدة ۳۳۰/۲.
(۱۲) ناظر: الوضوء ۴۴۷/۱، والمجموعة ۷۴/۴، والابتهاج ۴۱۱/۱، والوحدة ۳۳۰/۲.
(۱۳) أي الإمام النووي.
(۱۴) في غيّرة الجماعة (🎖) في مجمله.
(۱۵) وناظر: هذا الوجه هو الذي قطع به الجمهور، وهو ظاهر المذهب، وذكوره العراقيون وغيرهم، وتابعهم صاحب المذهب والتهذيب. ناظر: المذهب ۱۰۶/۱، والتقيبة ۲۵۸/۲، وفي الغير الوضوء ۱۴۵/۲، والوحدة ۴۴۷/۱، والمجموعة ۷۴/۴، والتحقيق ۳۶۰/۱، والابتهاج ۴۱۱/۱، والوحدة ۳۳۰/۲.
(۱۶) واختار هذا الوجه الإمام الغزالي، وقال النووي في الوضوء: وهو ضاغط، ناظر: الوضوء ۲۸۴/۱، والوحدة ۴۴۷/۱، والمجموعة ۷۴۷/۴، والتحقيق ۳۶۰/۱، والابتهاج ۴۱۱/۱، والوحدة ۳۳۰/۲.
ويخذف الإمام مع فعل الأبعاذ والهيئات، لقوله ﷺ: "إذا أتم أحدكم الصلاة، الناس فليخفف"، متفق عليه.

لا أن يرضى بتطويله جميع المقتدين به وهم محسورون(4) فلا يخفف، بل يستحب التطبيق؛ لانتفاء الولادة(5)، وحكي ابن كج(6) وغيره وجهاً: "أن التخفيف(7) أفضل مطلقاً حيال المنفرد(8)

ويكره التطبيق ليلحق آخرون بالإضرار بالحاضرین، ولتقصير المتأخرين(8)

النجم الوهاج/313

٨٣ /٢٠٣٤

(1) ماية اللوحة/٢٦٤، ١ - جد.
(2) (متفق عليه) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢٠١٩، ح (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، في عام ١٣٠٠/١٣٢٤، ح (٤٦٧).
(3) والحديث بتسمية: عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتم أحدكم الناس فليخفف، فإنهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصوم كيف شاء"، ولفظ مسلم
(4) في (جد) زيادة: أي إذا أن يرضى الجميع بالتطويل وهم محسورون، فلا يكره التطبيق، بل يستحب.
(5) ينظر: الأم٣، والحاوي١،٣٥١، والمهد١٢،١٦١، والتهذيب٢،٢٦٦-٢٦٧، والبيان٢،٣٧٦، والtees ٢،٨٩، والروضة١٤٣،٤٤٧، والمنصوص ٨٩،٨٩.
(6) ابن كج هو: يوسف بن أحمد بن كج بن أبي سفيان، القاضي أبو القاسم، من أئمة الشافعية، ومن الحفاظ المصنفين وأصحاب الوجوه المتقدمين، وكان يضرب بالمثل في حفظه للمذاهب، وارتفع إلى الناس من الألقاب في علمه وعمله وجوده. ومن مصافاته: التحرّب.
(7) قال في المهمات: وهو مطول وقد وقف عليه الراقي، وتوقي - رحمه الله - ليلة السابع والعشرين من رمضان، سنة ٥٠٥ هـ.
(8) ينظر في ترجمته: سير أعلام البلاد ١٧،١٧١-١٧٣-١٧٤، وطبقات السبكي الكبرى ٢٩٤/٣، وطبقات الإسنوي٢ - (٤٧۵)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٤/١، وطبقات ابن هديا١، ص ٢٢٦.
(9) ماية اللوحة/٢٦٤، ١ - جد.
(10) ثم تيسير الوقف على هذا القول لابن كج.
(11) ينظر: البيان٢،٣٧٧، وفتح العزيز٢،١٤٣، والروضة٢،٤٤٧، والمنصوص ٩٨، والهجراء١،١٠١، ب، وعجالية الخاتم ٣٣/٢، والنجم الوهاج/٣٣٢.
ولو أحس في الركوع أو النشيد الأخير بداخل لم يكفره انتظاره في الأظهر،
لأنه يدرك الركعة إن كان في الركوع، ويدرك فضيلة الجماعة إن كان في النشيد،
ويستطيغ الركوع الثاني من الكسوف، فلا انتظار فيه، إذ لا يحصل بإدراكه الركعة
على الأصح.

والمهم أن الأخير عليه. يقتضي ترخيصه، واختيار السيك، لأن في تشريكت في العبادة، واقتضى كلام

إنه لم يبلغ فيه فإن بالغ بأن طول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر
محسوس في الكل، كره، فلو ظهر في الركوع خاصة ولم يظهر في الجمع عند التوزيع
فهو موضوع القولين.

ولم يفرق بين الداخلين بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التوedd إلى الداخل،
الداخل، وحيث انتظار لا يقصد القرية بطلت صلاته بالانفوق، كما نقله في الكفية،
للتشرك، وأشار بقوله (بداخل) إلى أنه إذا كان خارج المسجد لا ينتظر قطعاً،
وهو كذلك قال: (الحب الطبري: وعلمه التروي، قال: لكنه منتقد، (بالخارج

(1) ومنطق الحديث السابق، وهو قوله: (إذا أم أخذك بقوم فللهفف).

وهذا القول هو الأظهر عند إمام الحرايز وآخرين،
بؤمر: هاياء المطلب، الوسط، المتهذب، 459 3، والبيان 3، وفتح
العريز 146، والروضة 144، والانتهاء 1، والنجم الويهاج 336.

(2) فتح العريز 146/2

(3) الانتهاء 102

(4) المهمات 187

(5) بنظر: الوسط 284/1، وفتح العريز 147، والروضة 144، والمجموع 9/4، والانتهاء 101

(6) وبعجلة الختحاج 34، والنجم الويهاج 336.

(7) لم ينظر في الوقوف على هذا القول لابن الرقة في الكفية، ونقل عنه ذلك في حجة الختحاج 278، ومعن

(8) الختحاج 147، وحياة الختحاج 71، والنجم الويهاج 334/2.
القرب ؛ لصغر المسجد والداخل البعيد لسعته ؛ والوجه مراعاة هذا التفصيل. انتهى.
قالت : المذهب استحباء انظاره ، والله أعلم ونقله في شرح المهذب عن
الأكثرين (7) ؛ لأنه تصميم مصلحة للغير بلمسورة ، فكان مستحبًا كرفع الصوت بالأذان
وتكرير الإحرام (6).
ولا ينتظر في غير هماقى في غير الركوع والتشهد الأخير ؛ لفقدان المعنى المذكر، قال
في زيادة الروضة (8) وشرح المهذب : بل يكره ، قال : وإذا انتظر وطوى لا تبطل. انتهى.
وحلل في غير الاعتدال والجلوس بين السعدتين ؛ لقصرهما ، كما تقرّر في موضعه
[عامة الصلاة] ، ويسن للمصلب وحده ، وكذا جماعة في الأصح بإعدادًا مع جماعة يدركرها.
لعموم قوله ماتعلق للرجلين الذين لم يصلها مع صلاة الصبح وقالا : إنهما صلبا في
رحاهما :
"إذا صليتما في رحالة، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلباهم معهم ، فإنها لكما نافلة "،
رواه أبو داوود (7) ، وصححه الترمذي (7) ، وابن حبان (6) ، الحاكم (7).

---

والتاني: لا تمس فيما إذا صلى جماعة تحصى فضيلة الجماعة، فلا معين للإعادة.

وقوله: مع جماعة، يفهمن أنه لا يستحب إعادته مع منفرد، وليس كذلك، بل هو مستحب جزءاً ولو كان صلى أولاً في جماعة لتحصى له فضيلة الجماعة.

ويستحب صلاة الجنازة، فإنه لا تستحب إعادته على الصحيح، كما سيأتي. وكذلك الجماعة لا يجوز إعادته؛ لأنّ الجماعة لا تقام بعد أخرى، وعمل استحباب الإعادة إذا كان الوقت (3) باقيًا، فأما بعد فواته فلا (4) قطعاً، فعلى صاحب المعين (5).

رجال مسلم، وجابر وثقة النسائي وغيره. أهـ. تلخيص الحبيب 272/3

وصبحلح الأباي في تعلقه على سنين أبي داود، ص 95، ح 124((858، ح 124))،

(1) والوجه الثالث: أنه إن كان في الجماعة ثانية زيادة فضيلة كون الإمام أعلمه أو أورع، أو لكون الجمع أكثر، أو لكون المكان أفضل وأشرف، فيستحب الإعادة، وإلا فلا.

(2) والوجه الرابع: أنه يستحب إعادة الظهر والمغرب والعشاء، ولا يستحب إعادة الصبح والعصر.

(3) ينظر: المنهد 255-256، والبيان 327/2، وللزعتري 1481-1491، ووفق العزيز 1481/1491، والروضة 448/454.

(4) والمعموم 876، والإختيار 102/1.

(5) ينظر: عشالة المختار 309/1، والجهم الوهاج 235/1.

(6) في (7): فلا يستحب.

(7) نقله عن صاحب المعين: ابن الملقن في عشالة المختار 308/1، والشريبين في مغني المختار 472/4، والرملي،

وفي عشالة المختار 472/4.

وصاحب كتاب (المعين) هو: أبو الحسن ضياء الدين علي بن أحمد بن أسعد الأصحيح اليماني، واسم كتابه هو (معين أهل التقوى على التدريس والفروى)، وهو مختصر في صدقين جرد فيه مسائل اتفاقها من غير أربعين مصنفاً، عدها في خطة كتابه، والنحو أن لا يذكر فيه إلا المسائل التي وقعت فيها خلاف مذهبي، أما المتفق عليها بين الشافعي فلما يذكرها، وتوقعي: رحمه الله - في أول سبعمائة من الهجرة.

(8) ينظر في ترهئة: طبقات الشافعية، للمسيسي 5/298، وفلاسفي 257/2، وشخسيكي 1385، وشخسيكي 1386.

ولا ابن قاضي شهبة 1/100، (747)، وانظر: ص 80 من الرسالة.

قلت: لوحظ على بعض الباحثين هذا المسند عند الترجمة لصاحب المعين هو ترجمتهم لأبي خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري، وهو من فقهاء الشافعية، وهو كتيب المعين في الفقه والأصول، وتوفي في حрут من سنة 470هـ، والمعين هنا هو الأصحيح اليماني، وإلى هذا نشير ابن الملقن في عشالة المختار 384/1، وأبو الوضاء نور الدين علي بن علي السهرامي الفهاري في حاشيته على نهاية المختار.
صاحب (المذاكرة) 

وهازمه عليه آله لا تنسّ إعادة المغرب تفرعتا على الجديدة، وهو ضيق وقتها 

и إطلاق المصَّنف بشمل وقت الكراهة، وهو الأصْح، وأطلق المصَّنف 

الإعادة، ومراده المعنى اللغوي، وهو الأداء، لا المصطلح عليه في الأصول.

وفرضه الأول في الجديد؛ للحديث المار، ولسقوط الخطاب بما، والقَدِيم آله 

إحداهما لا بعينها، والله تعالى يحسب ما شاء منهما، وربما قيل: يحسب بأكملهما 

والأصْح على الجديد أنه ينوي بالثانية الفرض؟ لأنه إذا أعادها لينال / 

ثواب الجماعة في فرض وقته، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض.

والثاني: لا ينوي الفرض، بل ينوي الظهر أو العصر مثلاً 

(3) لأن الأمر بنيه الفرضية معتقد وقوع خلافه مجال (4)، وهذا هو الراجح كما قاله في الروضة (8) وشرح 

المهدب (9).

للرملي 2/15،

وينظَر في ترجمة أبي خلف الطيفي: طبقات الشافعية، للسيسي 6/85، ت (345) ولنالن 63/88، 

ت (764)، ولا بن قاضي شهبة 3/840، ت (263)، ولا بن هامد الله، ص 239.

(1) قلته عن صاحب المذاكرة الشربيني في مغني المختار (472/1).

(2) ينظر: عقالة المختار (10/1).

(3) وهم التي سبقت باء مختل.

بنظر: هاوية السؤل 7/6، والابتياج 1/6، وعقالة المختار (10/3).

(4) ينظر: الوسط 8/482، والابتياج 1/2، والبيق 2/375، وفتح العريز 6/141، والروضة 649/1.

(5) وحصخ 87/4، والابتياج 1/3.

(6) هاوية اللوح 6/34/2. 

(9) قال الرافعي: والوجه الأول قال به الصيدلي وسلم، وله قال الأئتريون، واستبدده إمام الحميري، وقال

كيف ينوي الفرض مع القطع بأن الثانِية ليست مفرط، بل الطيجر أن ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض 

للفرضية، وتكون ظهره فذلاً كظهر المصبي، وهذا ما ذكره الغزالي في الوسط. أمّا فتح العريز 1/15.

وينظر: الوسط 8/481، وفتح العريز 1/15، والمجموع 87/4، والروضة 649/1.

(8) وعقالة المختار (10/1).

(10) ينظر: عقالة المختار (10/1).

(11) المجموع شرح المهدب 6/87/4.
ولا رخصة في تركها يعني الجامعة وإن قلنا سنة / ؛ لتأكدها.

إلا بعد؛ لقوله ﷺ: («ممن سمع النداء فلم بأنه فلا صلاة له، إلا من عذر»، [الأصدار المبهمة]

رواه ابن ماجة(1)، وصححه ابن حبان(2) والحاكم(3).

عام كمطر يصلخ بالخروج معه مشقة، كما قيده الرافعي في الكلام على المرض (4)، والمرض (5)، وكتبت تلمذة التوبة (6)؛ الحديث ابن عباس فيه في الصحيحين (7).

(1) في سننه في كتاب المساعد والجماعات، باب التغليف في التخلف عن الجامعة 962/2 ح (796) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في صحيحه (الإنسان ترتيب صحيح ابن حبان) في كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعيان التي تبيح تركها 2/256 (2011).

(3) في المستدرك في كتاب الصلاة 373/14، ح (483/894)، وذكره له شواو وألفاظ، وقال: هذا حديث أوقفه خذار وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجها، ووافقه النجاحي والحديث رواه أيضاً الدارقطني في سننه 2/238 (544/1084)، والبيهقي في سننه 3/87، ح (544/1085)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الطبيخ 2/77-78، وقال: لكن قال الحاكم: وقفه غيرد وأكثر أصحاب شعبة. أهـ.

(4) وصححه الألباني في الإرواء 377/2.

(5) فتح العزيز 1/187.


(8) صحيح البخاري، كتاب الأذان، كتاب الكلام في الأذان 2/104، ح (541/1084) وفي كتاب الجمع، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعه في المطر، 2/156، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر 4/483 (1/306).


(1) مذخور هو: الرئية. وعند النويري: الدخة والرئية والرئ من الرئ، كله معنى واحد.

(2) ينظر: النهاية 4/10، مادة (مذخور)، وصحيح مسلم بشرح النووي 5/176.

وفى الصحيحين أيضاً: عن مالك عن نافع، أن ابن عمر أذكر بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: إن النبي ﷺ كان يأمر الصحني إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: (ألا صلوا في الرحال). أخرجه =
أو ريح عافف بالليل؛ لِما فيه من المشقة، والعاصلة هي الشديدة.

وقد وحل شديد على الصحيح ليلًاً ونهارًا؛ لأنه أشق من المطر،
والثاني: أنه ليس بقدر لإمكان الاعتداد له بالنعمة الطيبة ونحوها، والتقليد
بالشديد وقع في الكتاب، والروضة، وأصلهما، وأطلق في شرح المهذب،
والتحقيق، الوحل، ولم يقده بالشديد.
قال الأذرعي: وهو الوجه.
أو خاص كمشرد؛ "لأنه كثيراً لما مرض ترك الصلاة بالنسبة، آياماً كثيرة".

البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في مصر 1/111، ح 266، و淞لم في كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب الصلاة في الرجال في المطر 1/484، ح 397.
أما العاصلة في النهاي فليس بقدر لحفي المشقة. يُنظر: الموسم 1/2، والشهداء 2/252،
والحل هو: الطين الريح الذي ترتضى فيه الدواب، وهو بالحريك، وابن التسكن في لغة رفيعة، وجمع
أوحايل. يُنظر: لسان العرب 1/170، مادة (وجل)، والمصباح المثير 2/361، والقلاووس
الخطي 3/326.

ووجه الثالث: ذكره الشيخان في الشرح الكبير (فتح العزيز) والروضة: أنه علم في الجماعة دون الجمعه؛ لأن
الجماعة تكرر في اليوم والليلة، خمس مرات، وقال: وهذا أفضى، أتمه طبرستان. يُنظر: التهذيب 3/353،
والتبيان 2/369، وفتح العزيز 2/299، والوضعة 4/54، والمجموع 4/71، والابتهاج 3/101،
وعجالة اختناص 1/14، والنجم الوهاج 4/339.

أي المنهال.

يُنظر: 401/1، 540.

في (ب): [أصلهما].

ويرى: المخرج ص 35، وفتح العزيز 2/299.

المجموع شرح المهذب 4/73.

يُنظر: ص 35.

لم يبقيه في الوقوف عليه، وقبل عنه هذا الفعل في فتحة اختناص 2/43، ومعنى اختناص 474/8، وغاية
اختناص 472/1.

رواى البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حدة المرض أن يشهد الجماعة 1/311، ح 326، و淞لم
في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، وسفر وغيرهما من
أن يصلي بالناس 4/118، ح 311، عن عائشة رضي الله عنها قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه
الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فاذن، فقال: «مرروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقبل له: إن أبا بكر
ولا يشترط بلوغ المرض حداً يستمر القيام في الفرض، بل يشترط أن يحصل له مشقة كمشقة الماشي في المطر.

وحراً وبرد شديدين؛ لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر والوحل، بل ازيد (2).

وعبد في الروضة (3) وأصلها (4) هذين من الأذار العامة، وهو أوجه (5) وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حديث؛ لحما في آخر شروط الصلاة (6).

وخوف ظالم على نفس أو ماله أو من يلزمه الذيب عنه؛ دفعاً للضرر (7).

وملاحظة غرم (8) معسير هو إضافة غرم إلى معسير، أي ملاحظة غرم.

لقد وهو ميسر (9)، وجعل هذا إذا أيسر (10) على إميل إسيرة، وإلا لا يم.
يعذر كما قلنا ففي السبط

وعقوبة برجي تركها إن تغيب أياماً يسكن فيها غيظ (٥) المستحق ، كالقصاص ،
وحذ الامعف ، وعذراً قالت يا سبتمبر (٦) هل تخلف ما لا يقبله كحد الزنا والسروت (٧) 
وعري وإن وجد ما يسرع عورته (٨) فإن عليه مشقة في مشيه بغير ثوب بليغ به ،
كذا علّمه في شرح المذهب (٩) / (١٠) ويؤخذ منه أن ما لا يقبل به ، كالقياء (١١) في حق
الفقيه كالمعددوم (١٢).

قال شيخنا (١٣): وبه صرّح بعضهم (١٤).

وتأخذ لسفر مع رفقة ترحل ؛ للمشقة في التخلف عنهم للمجموعة (١٥).

---

١) العقيلة في السبست : المثيري في النحمة الوهاجج ٣٤١/٢ ، والشيبي في مغين المختاج ٤٧٥/١.
٢) المعيظ هو : أشدّ الغضب ، وهو الحيرة التي يجدها الإنسان من ثوران دم قلبه . كنا في المفرداد : وعرّفه في
المصاب بالغصب حيث يكتب ، وهو أشدّ الخنق . ينظر : المفرداد ، ص ٥٥٣ ، مادة (ى غ ي ظ) ،
والمصاب الممير ١-٢٥٩/٨ ، مادة (ى غ ي ظ) ، والمتفوق ، ص ٤٤.
٣) السبست ٤٨٥/١ ، والتحديب ٢٥٣/٢ ، والبيان ٣٦٢/٣ ، وفتح العزير ١٥١/١ ، والروضة ٤٥٠/١ ،
والمجموع ٣٧/٤ ، والابتهاج ١٠/١ ، والنحمة الوهاجج ٢٤٣/٢ .
٤) ينظر : بمر المذهب ١٠٠ ، والبيان ٣٦٢/٣ ، وفتح العزير ١٥١/١ ، والروضة ٤٥٠/١ ،
والمجموع ٣٧/٤ ، والابتهاج ١٠/١ .
٥) قبيحة النحو [٥٤/١ - ب ] .
٦) المعيظة : ومدود مروف ، وهو قصاص مقدمه مفرج يشدّ بآزار ، أول من لبسه سليمان أتراك ، وقيل : هو
ثواب ضييق من ثواب الجمع . ينظر : منظرك المصدع ١٩/٢ ، ومحترم الصحاح ، ص ٤٥ ، مادة (ى غ ب) ،
والمطلع ، ص ٢٠ ، والصحاح المثير ٢٣٨/٩ ، مادة (ى غ ب) .
٧) أي حكم حكم الحدم . ينظر : النحمة الوهاجج ٣٤ ، ومغين المختاج ٣٧ ، وقبيحة النحو ١٥٩/١ ،
٨) أي : ولي الدين أحمد بن عبد الرحمن العراقي ، الحافظ أبو زرعة العراقي .
٩) لم ينست في العرف على عبارة الحلفت أن وزراء العراق ي ، وقبلها الأستوي في المهمات ١٨٩/١ ، ولم
بسها للحلفات أن وزراء . ينظر : مغين المختاج ٣٧٢/١.
١٠) أي يتخالف عن الجماعة ولا يتخالف عنهم . ينظر : الحاوي ٣٠٥/٢ ، وبحر المذهب ٣٠٩/٢.
وأكل ذي ريح كريهة إذا لم يمكن إزالته بعلاج ؛ لقوله ـ: "من آخر البصل والثوم والكرات فلا تقربين مسجدهما ؛ فإن الملائكة تتاؤدي ما يتأذى منه بنو آدم" ، رواه مسلم.

وروى الطبري (١) في أصغر معاجمه: "من آخر من هذه الخضروات الثوم والبصل والكرات والفجل ..." الحديث.

وحرص بالكريهة عموما إذا طبخت هذه الأشياء ، فإنه لا يعذر بأكلها ، كما صرح به في الحكير (٢).

وقد يؤخذ من كلام المصين فسق قطع الجمل سعة بالبخير (٣).

(١) الطبري: هو الإمام الحافظ ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبي بكر بن مطر اللخمي الشامي الطبري (١٩١ - ٢١٧) ، صاحب المعاجم الثلاثة ، رحل إلى مصر والخليج واليمن والجزيرة والعراق ، كان فقي صدوقًا ، متفق الحفظ ، بصريًا بالعقل والرجل والأباب ، كثير التصانيف ، حديث عن ألف شيخ أو يهودون ، ومن مصنفاته: المعاجم الثلاثة: الكبير والوسط الصغير ، كتاب الدعاء ، كتاب الناسك ، دلائل البلاء .. وله تفسير كبير ، وغيرها .. وله ستة (٣٦٢) ، وتوفي سنة (٦٢٣). ينظر في ترجمته: الأناس٤/٢٢ ، وسيرة أعلام البلاء١٦/١١ ، وتذكرة الحفاظ٨٥/٢ ، وظبيقات المفسرين للداود١/٤، ٢٠٠ ونحو ذلك ١٣٤/٣.

(٢) المعجم الصغير للطبري ١٠/١٠٢ - ١٠٣ ، ثم قال: لم يبرع عن هشام بن حسان الفردوسي إلا يثني بن راشد، تفرد به سعيد بن عفيف. أهـ.

(٣) الأذن ، تفرد به سعيد بن عفيف. أهـ.


(٤) البخاري: هو تغر رائحة الفم ، وقيل : هو تنر رائحة الفم ، واستعمال الفقهاء للبشر محصور بالمراحلة الكريهة في الفم فقط.
والصدائق (1) المستحكم بطرق الأولي ، وفي البرص والجذام (2) - عافان الله منه (3) - نظر (4).

قال الإسناوي: والظاهر عدم السقوط (5) ، ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكره ، كذا جزم به في الروضة قبل شروط الصلاة (6) . وظاهر الحديث يقتضي التحرم ، وله صرح ابن المنذر في الإقناع (7) . والمعدور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور (8) . كما صرح به ابن حبان في صحيحه (9).

وحضور قريب محضر سواء كان له معهي أم لا ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ترك الجماعة وحضر عند قرينه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به (10) .

= ×

1. النهاية : 10/1 ، ولد في 29/2 ، مادة (تخر) ، والملطف ، ص 394 ، والمصباح المثير 37/1 ، ومعجم المصطلحات والأخلاقيات الفقهية 36/1.
2. السكان والصين هو : الدغر تحت الإبط وغيره ، وصين بعض صناع وصنوان أحسن : أنتن رجاه : أي صار له صنان
3. الظاهر : لدان العرب 295/8 ، والمصباح المثير 349/1 ، والإقناع في فقه اللغة 393/1 ، ومعجم المصطلحات والأخلاقيات الفقهية 393/2.
4. الجند : علاه تعلم الأعضاء وتبجيها وتعوّجها ونجم الصوت ومرطأ الشعر . يقول : رجل أخيل وجزمو : إذا
5. هافن أطرافه من الجند ، وهو اللماء المعروف.
6. وقال الجند : اللماء يخرج من الرأس ينشوه منه الوهبة.
7. ونظر : قرينة الحديث ، للحري 20/2 ، مادة (حذف) ، وفقه اللغة وسر العربية ، للعسائي ، ص 126 ، وألفية 351/1 ، والمغرب في ترتيب العرب ، للمطيري ، ص 78.
8. في (ج) : [مهمه] (11)
9. نظر : عجالة المجتهد 312/1 ، والحمل الراجح 343/2.
10. المهمات 189/1 ب.
11. الروضة 303/4 ، والصحيح في آخر شروط الصلاة وليس قيله ، وله خطأ من الناسخ.
12. نظر : ص 46.
13. الإحسان برتقرب صحيح ابن حبان ، باب فرض الجماعة والأعمال التي تبيح ترضيها ، ذكر إسقاط الخرج عن أكل ما وصفيه نينا مع شهود الجماعة إذا كان معدورًا من علاه بدائي بما 265/3 ، ح 962 (2) . وذكر ذلك في تعلقهما على الحديث.
14. رجاء الحنائي في صحيحه ، كتاب الم الغاز ، باب فضل من شهد بدر 3/1265/3 ، ح 963 (3) عن نافع.
15. أن ابن عمر رضي الله عنهما دُكَّ له أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريًا - مرض في يوم
والمعنى فيه ما في ذهابه إلى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع، وفي معنى القريب: الزوجة والمملوك(1) والصهر(2) والصديق(3).
أو مريض بلا متعهد ولو أجنبياً، وحيف هلاكه إن غيب عنه، أو ضرر ظاهر عليه على الأصح؛ لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة(4).
أو يتأس به هذه العبارة تقتضي أن الأنس عذر في / (6) القريب والأجنبي، والذي في المختر(5) وغيره يخصص ذلك بالقرب وخُوَّه(7)، فلقول: وحضور قريب وخُوَّه محتضاً وكان يتأس به أو مريض بلا متعهَد، لافتضح واستقام(8).

جمعه: فركز إليه بعد أن تحال البضائع، وأقتربت الجماعة، وترك الجمعه.
(1) المخلوق: أي الرقيق، ذكره كان أو أثني، وهو عجز حكيم شرع في الأصل جراءً عن الكفر.
(2) بنظر: التوقعات، ص، 479، والتوقع، ص، 478، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 129/2.
(3) الصهر: هو ما يجللك نكاحه من القرابة وغير القرابة، وهذا قول الكلي. وقال القضايا: الصهر:
الرضاع، ويحرم من الصهر ما يحرم من النسب، ويقال: الصهر الذي يحرم من النسب.
(4) وقال الأزهري: الصهر يشمل على قرابات النساء ذوي الخمر، وذوات الخمر كالأبوين والأخوة وأولادهم والأعمام والأحفاد، والملالات، فهؤلاء أشعار روج الموت، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته، انخرام فيهم أشعار الموت.
(5) بنظر: المصاحبة المثير 1-249، 349، مادة (صهر)، والتوقعات، ص، 11.
(6) بنظر: الحاوي 444، والتنديد، 327، والبيان 2، 316، وفتح العزيز 495، 202، والروضة 1/6، والانتهاء 3-444.
(7) والثاني: أن ليس بعذر؛ لأن ذلك مما يكره، وتحيز التخلف له قد ينادي إلى تعطيل الجمعه.
(8) والثالث: الفرق بين القرابة والأحبية لزيادة الرقة والشفقة على الغريب.
(9) بنظر: جزء المذهب، 396/3، والبيان 376، وفتح العزيز 2/3، والروضة 540/1، والانتهاء 103/1، وجهاة الخلافا 331/1، والانتهاء 344/2.
(10) بنظر: حياة الألوه [471/1 - ح].
(11) بنظر: صص، 327.
(12) بنظر: التنديد، 327/3، وفتح العزيز 2/3، والروضة 540/1، والانتهاء 103/1، وجهاة الخلافا 331/1، والانتهاء 344/2.
(13) بنظر: الانتهاء 103/1.
فصل: [في صفات الأئمة(1)\\
من لا يجوز الأئذاء بين]

لا يصح اقتداؤه من يعلم بطلان صلاته كمن علم بمحدثه أو كفره؟ لأنه لا صلة له، كيف يُنتِدَى به؟(*).

أو يعتقد أي بطلان الصلاة من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع(*) كمجتهدين اختلفا في القبيلة أو إناءين؟ لأن كلاً منهما يعتقد بطلان / صلاة الآخر(*).

إذن تعبد الطاهر كأن كانت الأواني ثلاثة مثلاً، والطاهر متى أنان، وظن طهارة إنائه ولم غلب على ظنه شيء في الآخرين فالأصح الصحة أي صحة اقتدائه بالآخر، لأن الأصل عدم وصول النحس إلى الإيام.

مالم يتبع إناء الإمام للنجاسة فيصح في مثالنا اقتداء الأول بالثاني دون الثالث؟

(1) ينظر : فتح العزيز 145/1، وتغفة المحتاج 285/1، ومعني المحتاج 478/1، وغهابة المحتاج 162/1.

واستعمل هذا الفصل على المسائل التالية:

- من لا يجوز الاقتداء بهم.
- حكم الاقتداء الشافعي بالحنفي.
- حكم الاقتداء بالأمي، والألمع، والنمط، واللحن، والغافل، والخنف، والمراة،
- من يجوز الاقتداء بهم.
- من يجب الإعفاء.
- الصفات المعتبرة في الإمامة، والأولى ...

(2) ينظر : الخاوي 33/2، والوسيط 287/1، والبيان 384/2، وفتح العزيز 392/1، ورودة 87/1، والانتهاء 103/1 ب، وفعالة المحتاج 317/1.

(3) المراد بالاعتقاد هنا هو: أن بطله ظاهراً غالبًا كما يفهم من المثال. لا مصطلح عليه عند الأصوليين، وهو:

الخازم المطلوب لدليل. ينظر: النحو الوهاج 154/2، وتغفة المحتاج 345/1، ومعني المحتاج 285/1، وغهابة المحتاج 478/1.

(4) ينظر : فتح العزيز 452/1، والخبر، ص 53، والروضة 453/1، والانتهاء 103/1 ب، والنحو الوهاج 2345/2.
لمنهج النجس فيه.

والثاني: أنه ليس له الاقتداء بواحد من صاحبه؛ لأنه متزود في أن المستعمل
للنجاح هذا أمر ذلك.

إن كان ظن الطهارة وإناه أو إنه غير اقتدى به قطعاً لانتهاء الحذور، ولو ظن جامعالناء
إنه غيره امتتنع اقتداه به قطعاً.

فلما استه جماعة فيها(3) نس على حصة، فظن كل طهارة إناء فتوضاً به ولم يظن
شيئاً من أحوال الأربعة(4).

وأتم كل(5) في حالة من الخمس الباقين وبدؤوا بالصحيح فهي الوجه الأصح السابق
في المسألة قبله يعيدون العشاء؛ لأن يزعمهم تعينت النجاحا في حق إمامها.

إلا إمامها فيعيد المغرب؛ لأنه صرح له الصبح والظهر والعصر؛ لاقتداه فيه.

خلف ما لم تتحصر النجاحا فيه وهو متظف بزعمه في العشاء، فتعين عنه النجاحا في
حق إمام المغرب، وضابط ذلك أن كل واحد يعيد ما كان مأموناً فيه آخرًا، وعلى
الوجه الثاني في المسألة قبله: يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموناً فيها(3).

ولو أقدى شافعي يخلفه مس فرجه أو افصد، فالأصح الصحفة في الفصل دون
المسم، اعتباراً بيئة المقتدي، لأنهم لمحدث عنه بالمس دون الفصل.

(1) والوجه الثالث: يصبح الاقتداء الأول إن أقتصر عليه، فإن أقتدى ثانياً لزمه إعادته، فلاشيابه، وهو قول
أبي إسحاق البكري.

(2) يناظر: فتح المعز/12/5/2، والرودة/4/3/1، والابنهاج/3/1، والنجاح الموجه.

(3) يناظر: المتصرف السابق.

(4) في (ج): فهمه إناء نس.

(5) لل прогноз، [54/4/7] - [54/7/1] - [54/7/1] - [54/7/1] - [54/7/1] - [54/7/1].

(6) في (ج): (وأتم كل واحد).

(7) والوجه الأول قال به ابن الحداد وأبو الفهد، والثاني قال به صاحب البلحاص وأبو إسحاق.

يناظر: فتح
المعز/2/17/2، والخبر، [5/53-3]، والرودة/4/31/1، والابنهاج/31/1، والنجاح الموجه.

وأللنجاح الموجه: 2/46.
والثاني: العكس، اعتبارًا بنيّة المقتدى به، لأنه يرى أنه متلاعب في القصد ونحوه، فلا يقع منه نية صحيحة، خلاف المس؛ فإنه يرى صحتها، وخطأ غير مقطوع به، ولعلّ الحق ما ذهب إليه (1). وفي اقتناء الشافعي بالمخالف له في الفروع ووجه، أصحّه: الأودي (2).

ومع ذلك: إن اقتناني بوليّ الأمر أو نائبه صحةً مع ترجمة الواجبات عليه؛ لبما في المفارقة من الفننة، ولا لم يصح (3). واستحسنه الرفاعي (4).

ولا تصح قدرة المقتدى في حال قدوته، لأنه تابع لغيره، وهذا إجماع (5).

(1) في (حق): [واعتاره السبكي].

ويذكر وجه قال به القائل.

وبعض الملاحظات.


وتشتهر بالله<>.


والمذكور بالله<>.

(3) نقل بين جرم: سير أعلام النبلاء 167/323-324، وطبقات العبد، ص 100، وطبقات السبكي 9/3، وطبقات الإنسوسي 194/1، (324)، طبقات ابن كثير 1/95، وطبقات ابن فاقي 11/16، وطبقات ابن فاقي 17/11، (421).

والمذكور بالله<>.

(4) نقل عن الأودي والخليبي: الرافي في تفجع العزيز 155/1، والروعي في الروضة 452/1، السبكي في الانتهاء 149/1، وال盲في في عشة الحنجرة 177/167، والبراري في تفجع العزيز 479/1، ونظر الشريعي في الخليبي في مغني المناخ 155/1.

والمذكور بالله<>.

(5) قال السبكي في الانتهاء: ونقل أصحابنا الإجماع فيه. وأما أقتناء الناس بأبي بكر خلف النبي، فإنهما كانوا مقتديين باللخ: أبو بكر يجمعهم التأكد، وثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة.

والمذكور بالله<>.

(6) نظر: الإنتهاء 114/1، وطبقات الخنجر 319/1، وطبقة المناخ 287/1، ومغني المناخ 480/1.
ولا بمن تلزم إعادة كتمم تيمّم ؛ لأنّ صلاته غير مجزية ؛ لوجب إعادته ، وشمل
 إطلاق ما لو انتهى به مثله (1) ، وهو الأصح في الروضة (2).
ولا قارئ بأمّي في الجهد ؛ إذ رتبة الإمام تحت القراءة بدلّ المسبق ، فإذا لم
يحسن القراءة لم يصلح للتحمل ، والقلم : منعه في الجهرية خاصة ، بناءً على أنّ الإمام
يتحمل القراءة عن الماموم في الجهرية دون السريّة ، والصحيح طرد الخلاف مقابلًا ،
سواء علم به فيه في الانتهاء أو جهله ؛ نعم ، يستثنى من محل الخلاف المصرق بترك التعليم
، فلا تسخّق القدوة به قطعاً ؛ لأنه تلزم الروضة (3) ،
وهو أي الأمّي مّن يحلّ بحرف أو تشديده من الفائزة أي عجزاً ، وتبث بذلك على
من لا يحسنها بطرق الأولى (4) .

وقبل : يجوز من هو في مثل حاله الأقتفاء به ، ينظر : الوسيط 158/2 ، وفتح العزيز 286/11 ، والروضة 454/1 ، والانتهاء 154/1 ب ، والنحو الوعاج 348/2 .

(2) ينظر : 454.

(3) وخرج أبو إسحاق المروزي قولًا ثالثًا على الجهد : أنّ الأقتفاء صحيح ، سواء كانت الصلاة سريّة أو جهرية
؛ لأنّ الماموم تلزم القراءة في الجائزين فيجزئه ذلك كما قال بإجباره في السريّة في القدم .
وأبو إسحاق مسابق بهذا القول ؛ لأنه قد ذهب إليه المزي ، وخرج عنه على أصول الشافعي . وقال
العمراني : هذا منتهى .

(4) ينظر : الحادي 320-339/2 ، والتهذيب 367-396/2 ، وفتح العزيز 158/2 ، والروضة 455-1/5 ، والانتهاء 5/1 ، والنحو الوعاج 348/2 .

(5) قال الأزهري : "الأمّي هذا : الذي لا يحسن قراءة القرآن ، والأمّي في كلام العرب : الذي لا يكتب
ولا يقرأ المكتوب ؛ وأكبر العرب كانوا أميين . قال الله تعالى : ﴿هو الذي يعُثّ في الأمّيّ رسلًا ﴾
(المؤمن) [الجعمة : 2] . أنّه الزاهر ، ص 23 .

وقال ابن طالب : أصل الأمّي الذي لا يكتب وإن كان يحفظ الفائقة ، وقوله تعالى : ﴿الميّسٍ
الأمّيّ﴾ [الأعراف : 156] ، فيه وجهان :
أحدها : أنّه نسب إلى أمّة العرب حين كانوا لا يحسنون الخط ، ويفتحون غيرهم من سائر الأمم .
والثاني : أنّه نسب إلى الأم ، أي : هو كما وردنا أنه مّن يتعلّم الخط ، وذلك معجّرة له . وقال : نسب إلى أمّ
القرى ، وهي مكة . أنه ينظر : النظام المستعدي /171 ، ونظر : الحادي 328/10 ، والروضة 397/2 ، والتهذيب 1/6 ، والانتهاء 276/2 ، والروضة 454/1 ، وفتح العزيز 154/2 ، والمصاحبة 271/1-2 ، والنحو الوعاج 348/2 .
وقبل الأئمَّة هو الذي يجعل اللام ثاءً، أو الراء لاماً، أو الصاد ثاءً، وقيل: هو من يبدل الراة بالثاء.
النظام المستعد 10/1. وينظر: الزاهر، ص 32، والنهج البياني 2، والبيان 2، وفتح العزير 2، والوحجة 1/105، والهجة 1/105.
(3) ينظر: المقدار السابق، إضافة إلى: النظام المستعد 10/101.
(4) ينظر: الزاهر، ص 32، والنهج البياني 2، والبيان 2، وفتح العزير 2، والهجة 1/105، والهجة 1/105.
(5) ينظر: النحو - بالسكون - هو الخطأ في الإعراب، والتحريك هو الفطرة.
(6) ينظر: لسان العرب 1/182، مادة (اللغة)، والمصباح المنير 1/55، والروح الوهيج 2/432.
فإن عجر لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلّمه، فإن كان في الفاعة فكأيٍّ وقد مرّ حكمه (١). ومضى زمن إمكان التعلم معتبر من إسلام الكافر، كما قاله البغوي (٢).

وغيره، والمسلم الأصلي يعتبر من التمييز فيما يظهر. قاله الإسنادي (٣).

وإلا أي وإن كان في غير الفاعة، ففتح صلاته والقدوة به; لأن ترك السورة جائز فلا يمنع الاقتداء (٤).

لا يجوز الإقتداء به ومن لا يجوز

ولا تصح قذرة رجل ولو صبيًّ ولا ختني (٥) مشكل (٦) بامرأة؛ لاحتمال ذكرته. ذكره: وفي الخبر: «لن يلفح قوم وَلَوَ أَمَرُوهُم امْرَأَةً» (٧).

ولا ختني أي لا تصح قذرة رجل بختني؛ لاحتمال أئمة الختنة، ولا ختني بختني؛ لاحتمال ذكره عموم وأنواع الإنسان (٨).

(١) أي تصح صلاته وحدة دون القدوة به. ينظر: الاحوازي ٣٢٣-٣٢٤، والتهديديب ٢٦٦، والبيان ٣٩٢، وفتح العزير ١٥٩/١، والروضة ١٥٥/١، والإباعاج ١٠١، والنجوم الوجاه ٣٥١/١.
(٢) ينظر: المتهديب ٢٦٧/٢، واليمنيات ١٩٠/١.
(٣) ينظر: الاحوازي ٣٥٠، والتهديديب ٢٦٦/٢، والبيان ٣٩٢، وفتح العزير ١٥٩/١، والروضة ١٥٥/١، والإباعاج ١٠١، والنجوم الوجاه ٣٥٠/٢، وعجالة الختيج ٣٣٠/٢، والنجوم الوجاه ٣٥٠/٢.
(٤) ينظر: الرسول ص ١٤٢.
(٥) المشكل: المبسط، وسُمِّي بذلك لما تعرضت فيه علامات الرجاء وعلامات النسي اسم أمه، فسُمِّي
مشكلاً. ينظر: المطلع ص ٣٧٣، ومختصر الفاروقي ص ٣١٤، والدرر النبوي ١٥٣/٣.
(٦) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المعاني، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ح ١٣٣٧/٣ (٤٣٧).
(٧) ينظر: عن أبي بكر ص، قال: لقد نفعني الله بكلمتين سمعتهما من رسول الله ص، أيام الحمل، بعدما كدت أن أحل بأصحاب الحمل فأغفل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد مكلون عليهم بختني كسرى، قال: «لن يلفح قوم ولا أمهم امرأة».
(٨) ينظر: وألتحصى من ذلك تسع صور، حصة صحيحه، وهي: قذرة رجل بختني، خاتم رجل، امرأة بكر، أئمة الختنة، وأمهم بكر.
(٨) ينظر: إبراهيم ٣٢٣-٣٢٤، والتهديديب ٢٦٦/٢، والبيان ٣٩٢، وفتح العزير ١٥٩/١، والروضة ١٥٥/١.
(٩) ينظر: وعجالة الختيج ٣٣٠/٢، والروضة ١٥٥/١.
وتصح للموضعي بالنَّيْمَ الّذي لا يُبِّ ي عليه القضاء ؛ لأنه قد أتى عن طهارته.

بُدِلْ (١).

ومحسس الحَفْظ ؛ لأنَّها مذَغة عن القضاء (٢).

وِللقائم بالقاعد ؛ («لَكَنَّ صَلِ النَّاس وَرَاهَا قِيَامٌ قَبِل مَوْتِهِم بِيُورَ») (٣).

والمضطع أَي وْيَصَح أيضاً أَفْتَادِ القائم بالمضطعح وهو كامِمّا ؛ كما صَرَّح به المَوْتَيْ (٤) قياساً على القائم بالقاعد (٥).

والكامل وهو البالغ الحَر على الصَّبِّي المميز ؛ «لَأّن عمرو بن سُلَيْماة كان يَعْمَل قومه على عهده الفِيّ» وهو ابن سلّ أو سبع »، رواد البحاري (٦).

والعد رُأى عائشة رضي الله عنها كُان يَعْمَلها عبدها »، رواد البحاري أيضاً (٧).

(١) ينظر : التهذيب ٣٨٦ ، والبيان ١٦٠ ، وفتح الزيز ٤٦٣ ، والروضة ٤٥٤ /١ ، والأبحاث ١٠٠ .
(٢) وعجلة النهاج ٣٠ /١ ، والنهج الوداد ٣٥٢ /٢ .
(٣) ينظر : المصادر السابقة.
(٤) سبب تحريره ص ٤٢٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) هما النمسك في النهاج ٢٠٦ /١ ، والصفي في مغني المختاج ٤٨٣ /١ ، والرملي في نهائية المختاج ١٧٣ /٢ .
(٦) ينظر : التهذيب ٣٨٧ ، والبيان ٢٩ /١ ، وفتح الزيز ٤٦٣ /٢ ، والروضة ٤٥٧ /١ ، والأبحاث ١٠٠ ، والهواجج ٣٥٢ /٢ .
(٧) ينظر : التهذيب ٣٨٧ /١ ، والبيان ٢٩ /١ ، وفتح الزيز ٤٦٣ /٢ ، والروضة ٤٥٧ /١ ، والأبحاث ١٠٠ .
(٨) في صحيحه ، كتاب المغازي، «تُذَيِّنُ حَبَّاتٌ كَبِيرَةٌ لَّوْ نَحْيَةٌ»، ح ١٣٠ – ١٣١ (٤٣٢ هـ) ، ونظر : الأمّ ٣٢٢ /٢ ، والنهج الوداد ٣٥٢ /٢ ، والروضة ٤٥٧ /١ ، والأبحاث ١٠٠ .
(٩) ينظر : التهذيب ٣٨٧ /١ ، والبيان ٢٩ /١ ، وفتح الزيز ٤٦٣ /٢ ، والروضة ٤٥٧ /١ ، والأبحاث ١٠٠ .
(٩) ينظر : التهذيب ٣٨٧ /١ ، والبيان ٢٩ /١ ، وفتح الزيز ٤٦٣ /٢ ، والروضة ٤٥٧ /١ ، والأبحاث ١٠٠ .

قال ابن حجر في الفتح : وصة عبد داود في كتاب المصاحف من طريق أبو بكر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤديها عائشة في الحفاء، ووصلا ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعطت غلامة لها عن دبر، وكان يؤديها بخمسين في المصاحف. أهـ. - رحم الله - ينظر : فتح الباري ٣٤ /١ .

ورواه الشافعي في الأم ، كتاب الصلاة ، إمامة العبد ٣٤٢ /٢ ، ورواه أيضاً البهضمي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب إمامة العبد ٣٠٠ ، الأثر رقم ٥٠٤٢ و٥٠٤٣ (٢٢ م ٤٩)

ورواه الشافعي في الأم ، كتاب الصلاة ، إمامة العبد ٣٤٢ /٢ ، ورواه أيضاً البهضمي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب إمامة العبد ٣٠٠ ، الأثر رقم ٥٠٤٢ و٥٠٤٣ (٢٢ م ٤٩)
والأعمى والبصير سواء على النص؟ لأن الأعمى أخشع، والبصير عن النجاسات
احتفظ. وقيل: إن الأعمى أولى، فأمرة لمعنى الأول. وقيل: البصير أولى، لمعنى
الثاني.(1)

والاصحاح صحة قدوة السلف السلم بالسلاسة(2)، والطاهر بالصلاة(3) في غير المحيطة(4).
وهوهما، كمن أخطأ حزار قياساً على المسحور.

(1) الأم 2/242.

ولما رواه أبو داود في سنة في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، (595) ح (783/1)، عن أنس، قال:
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استخلف ابن أم مكروم يأم الناس وهو أعمى).

وحدث: قال عنه ابن حجر: رواه أبو داود واستُجمد في سنده من حديث أنس، ورواه ابن حبان في
صحابته، وأبو بكر، والطبري من حديث هشام عن أبيه عن عائشة. وحرص الطبراني من حديث عطاء عن
ابن عباس، وعند أحمد. تلخيص الخبر 2/91.


(3) السلاسة: هو الذي لا يملك بعله، والسلاسة البول: استخرجه سبيله، وأصلى السلاسة: السهولة، يقال: شهيرة في السلاسة، ورحل السلاسة: أي للين منقاد.

(4) حالة: طبلة الطبلة، ص 48/1، والطبري: المصداق المنبر 2/285-286، مادة (سلس).

(5) المستحاثة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتن من الحيض والنفس، مستغرقاً وقت صلاة في
الإبداع، لا يخلو وقت صلاة عنه في البقاع.

وقيل: هي التي لا يزودها حضيضاً ولا يسبط من الحيض، ولكنه يسبط من عرق يقال له (العذار).

ورباه: استحضاً المرأة: إذا استحضاها الماء بعد أيامها، فهي مستحاثة، وإذا استحضاها المرأة في غير
أيام حيض صلت وصامت ولم تفقد كما تفقد الحيضن عن الصلاة.

(6) ينظر: في الرسالة 45/1، والمطلع 45/1، ومسند العرب 288-289، مادة (حيض).

(7) المصداق المنبر 2/141-142، والتحكيم 2/141، والتحكيم 2/142، والتحكيم 2/143، والتحكيم 2/144.

(8) ينظر: في التفسير 2/395.
وعلى من على نوبة جحاسة مفعو عنا مع أنها صاحبها النجسية، وإنما صاحبنا صلاحها للضرورة، ولا ضرورة إلى الانتقاء بمجافق (1) أما المنجرة فلا يصح الانتقاء بها، ولو كان المنتدي مما مثلا عليها الأصح في الوضوء في كتاب الحيض (2).

ولو كان إمامه أمراً، أو كافراً معلناً كذبي (3).

قبل: أو مخفياً للفتنة (4).

وجبت الإعادة؛ لأن على الأموت والكافر المعلن أمراً من ليس المرأة وصوها وصورها، والكافر يتمخن بالغبار (5) ونده، فهو مقتصر ترك البحث، خلاف مختفي الكفر، فإنه لا إطلاع عليه، وجه وجوب الإعادة فيه عدم أهليته للإمامه (6).

أي أنه يجوز الانتقاء من استحم، ومن على نوبة جحاسة أو بدونه جحاسة مفعو عنا، ونقل النووي الاتفاق عليه في المجموع 113/4.

(2) ينظر: النهاية 267/2، والبيان 39/42، وفتح العزيز 16/61، والروضة 45/11، والمجموع 113/4، والانهاء 106/1، وعجالة المحتاج 21/3، والنجم الوضوء 305/2، والروضة 27/1.

(3) الذبي: النهاية: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، وسُمي أهل الذبي، لدخولهم في عهد المسلمين وأمامهم، وقيل للمعاهد من الكفار: ذمي; لأنه أومع على ماله ووجه بالخزنة.

(1) ينظر: النهاية 192/2، النهاية في غريب الحديث والأثر 167/2، وأنيس النقوبة في ت privileges الألفاظ المندوبة بين النفساء للفتنة 184.

(4) الزنديق: فارسي معرَب، ومعجم: زنادقة، وهو الذي لا يمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر.

(6) غبار: ما يكون عليه أهل الذبي من العلامات في ملبسهم; ليتَعَمَّوا بها عن المسلمين إذا اختلوها هم، وهو من الغبار، أو من لفظ غبار، أي: يكون غير لياس المسلم. ينظر: النظير المستعد 10/1.

(5) وتوجه الثاني: أنه لا إعادة على المآمون إلا كان إمامه مختفي كفره، وهو الأصح عند صاحب (النهاية).

(7) ينظر: الخاير 266/2، والبيان 333/2، واليوسف 187/1، والنهائي 269/2، والبيان 333/2، واليوسف 187/1، والنهائي 269/2، والبيان 333/2، واليوسف 187/1، والنهائي 269/2، والبيان 333/2، واليوسف 187/1.
لا جناً، وذا محسنة خفية؛ إذ لا أمرة عليهم، فلا تقصير من المقتدي بهما،
وهذا في غير الجمعه (١)، أما فيها فسأتي الكلام فيها في باحا، وقضية كلامه وجوب
الإعادة في الظاهرة.

قال الإسبوتي: لكن الصحيح المشهور كما اقتضاه كلام الروضة (١) وشرح
المذهب (٢) هو القطع بعدم الوجود (٢)، وقد صرّح به في التحقيق (٣).

قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور: أن مخفى الكفر هنا كمعلنه، والله
أعلم بناءً على أن العلة الصحيحة عدم أهليته للإمامية، بخلاف المؤمن (٤) الجحد، فإنه
من أهلها في الجملة، قال في الروضة: ومع ذلك فالآقوقى دليلًا أن القضاء لا يجب (٥).

والأخير كمالمة في الأصح فيعيد إذا كان أميًاَ، والجامع النصص.
والثاني: أنه كالمب، وفرق الأول بأن فقدان القراءة نفس خلاف الجناية (٦).

ولو أقندى متخلى في ظنه فبان (٧) رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر؛ لتردق
المتهم في صحة صلاته، فلا تكون النية جازمة.

والثاني: يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر (١).

(١) بيتر: الأم ٣٢٩ / ٢٨١، ومختصر المليء، ص ٣٧، والأشرهب ٢٢٧، والبيان ٣٩٩ /٢،
وفتح العزيب ١٦٤ / ١، والروضة ٤٥٩ / ١، والابنهاج ١٠٦ / ١، وعجالة المختاج ٣٢٢ / ١.
(٢) بيتر: بيتر: ٣٥٧ / ٤٦٤،
(٣) المجموع شرح المب، ١١١ / ٤.
(٤) المهمات ١٩، ب.
(٥) بيتر: ص ٢٧٠،
(٦) في (ح) [الإمام]،
(٧) الروضة ١٤ / ٤٤٩،
(٨) بيتر: الأم ٣٢٧ / ٣٣، والحيوي ٢٦٨ / ١، والبيший ٢٨١ / ٢، وفتح العزيب ١٦٣ / ٢،
والروضة ٤٥٩ / ١، والابنهاج ١٠٦ / ١، وعجالة المختاج ٣٢٢ / ١، والجحيم القوح ٤٨ / ٢.
(٩) منيه اللوح [٥٥ / ٦ - ٧ ].
(١٠) لأنه قد تبين كون الإمام رجلاً. بيتر: الحاوي ٢٣٧ / ٣، والبيسي ٢٨٦ / ٢، والبيший ٢٦٨ / ٢،
وفتح العزيب ١٦٤ / ١، والروضة ٤٥٩ / ١، والابنهاج ١٠٦ / ١، وعجالة المختاج ٣٢٢ / ١، والجحيم القوح ٤٨ / ٢.
العبدل (١) الأول بالإمامية من الفاسق (٢) وإن اختص الفاسق بزيادة فقه وسائر
الصفات؛ لأنه لا يوثق به في محافظة الشروط (٣).

والاصحّ أن الأفقي وإن لم يحفظ قرآنا غير الفتاحة الأول من الأقرأ وإن حفظ جميع
القرآن، وهو قليل الفقه؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهمّ، لكون الواحب من
القرآن مخصصاً، والحوادث في الصلاة لا تنحصر.

والثاني: أنهما سواء؛ لتقابل الفضيلتين.

والثالث: أن الأقرأ الأول، الحديث: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمنهم أحدهم»، وأحقهم
بالإمامية أقرؤهم»، رواه مسلم (٤).

وأجاب عنه الشافعي: بأن الصدر الأول كانوا يتفهّمون معين الآية،
وتفهّمون فيها قبل حفظها، فلا يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه، وحينئذ فلفحده
يُدلّ على قارئ فقيه على فقيه ليس بقارئ، ولا نزاع في ذلك (٥). ويستثنى
ما إذا اجتمع عبد فقيه وحرّ غير فقيه، فإن الأصح في شرح المهذب أنهما

(١) العبدل: هو القصد في الأمور، وهو خلاف الجشوّر، وقيل: هو الأمر المتوسط بين طرق الإفراط والتقيط.

(٢) الفاسق: هو من التزم بحكم الشرع وأحلّ بأحكامه. وأصل الفاسق: الخروج من الشرك في وجه الفساد، وسعى
الرجل فاسقاً لاستلامه من الخير. ينظر: المصباح المبكر/٢-٧١، مادة (فشيء)، والتعريفات، ص/1٣،
والتحقيق، ص/٦٥، ومجمع المصطلحات الفقهية /٤٣.

(٣) ينظر: الحاوي/٣٨، الوسطى/١٤٨٧، والتهذيب/٢٢٥٩/٢، والبيان/٣٨٩/٢، وفتح العزيز/٢٧٦/٢، والروضة/٥٩/١،
والابتهاج/١٠٨١.

(٤) نظر: اللوح [١٤٨/٦ - جه].

(٥) في صحيحه، كتب المساجد ومواقع الصلاة، باب من أحق بالإمامية؟. (٧٥٢/٦)، من
حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) في (جه) : يتفهّمون.

(٧) ينظر: الأم/٣، وخصر المزرون، ص/٣، والخاوي/٥٣/٣، وخبر المذهب/٣٧/٣، والوسطى/١٨٨٧/٤،
والتهذيب/٢٠٨٧/٢، والبيان/١٤٨٧/٤، وفتح العزيز/٢٧٥٤/٢، والروضة/١٠٨١.

(٨) تهذيب/٢٠٨٧/٢، والبيان/١٤٨٧/٤، وفتح العزيز/٢٧٥٤/٢، والابتهاج/١٠٨١.
سواً، لكن صحح فيه (1)، وفي الراوي في صلاة الجنازة تقدم الحر (3)، ولا يظهر فرق بين البابين (1)، / ويستثنين أيضاً الصبي، فإنّ البالغ أوّل منه، وإن كان الصبي أفلق (4). 
والأورع أي والأصح أن الأفقه أولى من الأورع؛ لأن حاجّة الصلاة إلى الفقه أهم. كما مرّ.
والثاني: عكسه؛ إذ مقصود الصلاة هو الخشوع والخضوع والتذبّر (2) ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى ذلك (5). قال تعالى: ﴿إِنَّ أُكْرِمَتْ عَنْدَ اللَّهِ آلاَّ تَفْكَرُ ﴾، (6) وكذا يقدم الأقرأ على الأورع كما في الروضة عن الجمهور (7)، والأورع هو: مجنّب الشهوات (8) المشهور (9) بالعبادة، كما قاله في التحقّق (10) وشرح المهذب (11).
ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسس النسبي، لأن الفقه والقراءة مختصّان بالصلاة.
لأن القراءة من شروطها، والفقه لعرفة أحكامها، وباقي الصفات لا تختص بالصلاة (12)، والعبارة بين مضى في الإسلام، فيّدّم شاب نشأ في الإسلام على

1. المجموع شرح المهذب، 38/4. 128.
2. المجموع شرح المهذب، 5/5. 127.
3. الروضة، 37/1.
4. أي: باب صفة الأئمة، في كتاب صلاة الجماعة، وباب الصلاة على الميت، في كتاب الجنائز.
5. ينظر: الأئمة، والهذيب، وفتح الغزير 2/2، والهذيب، وفتح الغزير 2/35/1، والروضة، 45/1، والهذيب، 107/1.
7. تنظر: الوسيط 1/2، والهذيب 2/37/2، والهذيب 3/26/1، والروضة، 46/1، والروضة، 45/4، والروضة، 15/1.
8. سورة الحج: الآية (13). والآية بسبيماها: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ، أَلَيْنَآ أَجْعَلْنَاكُمْ شَعُوْباً وَفَقِيرَ تَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرِمَتْ عَنْدَ اللَّهِ آَلَا تَفْكَرُ ﴾.
9. الروضة، 46/1.
10. ﴿وَالْهَيْبَةِ ﴾، (ب): [التنزير].
12. ﴿وَالْهَيْبَةِ ﴾، (ب): ﴿وَالْهَيْبَةِ ﴾، 37/1.
14. ورواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (٣٥) يوم القيامة أؤولهم للكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدموهم هجرة، فإن =
شيخ أسلم اليوم أو أمس (١).

والجديد: تقديم الأسّن على النسب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤذن لكم آخركم"، متفق عليه (٢). والقدم: عكسه ؛ للحديث المرسل: "قدّموا قريشاً" (٣)، وقياس (٤) على قريش كل نسب فيه شرف، وكل ما يعتبر في كفاءة التكاح يعتبر هاهنا (٥)، وأهل الهجرة تبعا لطائفة لانقطاعها اليوم، كانوا في الهجرة سواء فقدهم سلماء - أي: إسلامًا -، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)، وفي رواية أخرى مكان سلماء (فساً).

أخريجه في كتاب المساعد ومواضع الصلاة抄ب من أجل بالإمامه ١٤٥/١٦٩، ح (٢٩٤، ٢٤٣).

(١) ينظر : الحاوي ١/٣٥٢، وسط ١٠/٢٨٧-٨٨، والتهذيب ٢/٢٨٦، والبيان ٢/٤٨٢ ل Onion ٢/٤٨٢، وفتح العزيز ٢/١٧٧، والروضة ١/٠٧٢، والمجموع ١/٤٤، والابتهاج ١/١٧٠، والنجم ١/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) (متفق عليه) من حديث مالك بن الحويّرث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٠/٢٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساعد ومواضع الصلاة، باب من أجل بالإمامه ١٤٥/١٦٩، ح (٢٩٤).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند، في كتاب الأشربة وفضائل قريش ٢/١٥٧، ح (١٣٨) عن أبي قتيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "قدّموا قريشاً ولا تقدموا، ولا تعلموا أو تعلموا!"، قال: الشك من ابن أبي فدك.

والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي من حديث مكي، معتبر علماً عن الزهري عن ابن أبي حمزة أمّه، ورواه الطبراني من حديث أبي معمر، عن سعيد المقبري عن السائب. وأبو معمر ضعيف، ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب، وجعفر بن مطعون وغيرهما. أهل تلخيص الحيز ٩٦/٢.

ويليظ: السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٧٩ ح (٢٥٩)، قال البيهقي: وهذا مرسل، وروى موصولاً وليس بالقوي.

(٤) في (حـ) : وفقه.

(٥) وعلى الفوائد بالجديد: لأن النسب فضيلة في الآباء، والسّن فضيلة في ذات الشخص، واعتبار الفضيلة الذاتية أول.

وعلي القسم: لأن شرّ فضيلة أكسدها الآباء، والسّنُّ مصيّ من زمان لا أكتسب فيه، واعتبار الفضيلة المكسيكية أول.

بنظرة: الأم ٣/٣٠، والحاوي ٣/٣٥٣-٣٥٣، وسط ١/٢٨٧-٨٨، والتيهذيب ٢/٢٨٧-٨٨، والبيان ٢/٤٨٢، وفتح العزيز ٢/١٧٠، والمجموع ١/٤٤، والابتهاج ١/١٧٠، والنجم
وهي معترفة، ويقدم بما على السن والنسب على الأصح في التحقيق(1)، والمختار في شرح المهدب(2).

فإن استويا في الصفات المعترنة في التقدم، فنظامة الغرب والبدن عن الأوساخ وحسن الصوت، وطيب الصنعة وحوها من الفضائل؛ لأنها تفضي إلى استمالته القلوب وكرة الجمع، فقدم بالنظامة، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصنعة، كما حكاه الرافعي عن الثقة، وأقره(3) وحرم به(4) في الشرح الصغير(5)، واختار في شرح المهدب تقديم أحسنهم ذكرًا ثم صوتًا ثم هيئة(6)، فإذا استويا في جميع الصفات المعترفة أقرع(7)، والمراة يطيب الصنعة: الحكب الفاضل(8).

وستحقق المنفعة بملك للعين أو خوه كاجارة ووقف ووصية أولى إذا كان أهلاً للإمام، وإن كان غيره أكمل منه، حدث: "ولا يؤمن الرجل في سلطانه "، رواه مسلم(9).

فإن لم يكن أهلاً لإمام الخاضرين، كأمرأة أو خنتي، أو للصلاة مطلقًا كالكافر.

==

الوهاج 363/2. 
(1) التحقيق، ص 273.
(2) المجموع شرح المهدب 135/4.
(3) فتح العريز 2/170.
(4) [بسمه] سافظة في (حجة).
(5) تهaja اللوح [5/4 - ب].
(6) نقل هذا القول للرافعي في: النحيم الوهاج 364/2، ومغني الخناج 1/487.
(8) ينظر: التحقيق، ص 273، والمجموع 136/4، وتصحيح النيبيه 1/144، والابتهاج 1/101، وذكره النبي في تصحيح النيبيه 2/495، وعجالة الخناج 2/341/1، والنهج الوهاج 365/2.
(9) ينظر: مختاج 1/291، ومغني الخناج 1/489.
(10) سباق شقيقه ص 262.
فهل التقدم استحبابًا، كما نقله في شرح مسلم؟ لأنه تصرّف في ملكه(1).

ويقدم على عهد الساكن؛ لأنّ العبد والدار له.

لا مكانه في ملكه أي ملك المكاتب؛ لأنه مالك ساكن في ملكه(2).

والأصحّ تقدم المكري على المكري؛ لأنه المالك للرقية، وملك الرقيّة أقوى من ملك المنفعة.

والثاني: يقدّم المكري؛ لأنه المالك للرقية، وملك الرقيّة أقوى من ملك المنفعة.

والمعبر على المستعير؛ ملكه الرقيّة واستحقاقه الرجوع في المنفعة.

والثاني: المستعير؛ لأنّ السكن له في الحال(3).

والوالي في محلّ ولايته أولى من الأفقه والمالك؛ الحديث: "ولا يؤمن الرجل في سلطانه"(4). ويراعي في الولاية تفاوت الفردفة، فإنّ الإمام الأعظم أولى، ثم الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام(5)، وباني المسجد ليس أحقّ بالإمامه والتأذين فيه، بل هو هو وغيره سواء، خلافًا لأبي حنيفة(6).

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد، باب من أحقّ بالإمامه 548/5.
(4) غمامة اللوح [9/81] - جهان.
(5) [من الولاية والحكام] سافطة في (ب).
فصل: (في بعض شروط الاقتداء وآدابه)

لا يقتد بمحمّد، فإنما يقتد بطلبه في الجديد، لأنّ المخالفة في الأفعال مبّطنة على ما بديع، وهذه المخالفة أفقح. والقتّم: لا يبطل مع الكراه مّة لأنّها مخالفة في الموقف، فلم تؤثر كالموقف على اليسار.

ولا تضرّ مساواته؛ لعدم المخالفة، ادع تكره، كما قاله في شرح المذهب.

وينبغي تخفّف قليلاً خوفاً من التقدّم واستعمالاً للأدب.

والاعتبار بالعقب في التقدّم والمساواة؛ لأنّ الأمام قد يكون أطول، فقتّم رأسه عند السجود، وكذلك القدم والأصبع قد تكون أطول أيضاً، فذلك وقع الاعتبار بالعقب. هذا إذا صلى قائماً، فإنّ صلى قاعدًا فالاعتبار يمحوّ القعود، وهو الإلزام.

---

(1) ينظر: الوضوء ٢/١٣٦، وتخت في الحج ١/٣٩، ومعنى الحج ١/٢١٥، ووقبة الحج ١/١٥٧، ١٨٦/٢.

ويشمل هذا الفصل على المسائل التالية:

- حكم التقدّم في إمام.
- موقف المصلين في المسجد الحرام.
- موقف المأمورين الذكور والصبيان والنساء من الإمام.
- كيفية وقف إمام النساء.
- حكم وقف المفرد بالصغر.
- ما يشترط في صحة القداماء والمواقع التي تحل دونه.
- حكم وقف المأمور في علو وإمامه في سلسلة وعطاهه في المسجد والموارد.
- ما يفعله الخادم بالنفل عند شروع الموذن في الإقامة.

(2) ينظر: الأم ٣/٣٦٢، والحاوي ٢-٣٦٣-٣٦٤، والسيّد ٢٨٨/١، والنهيبي ٢٧٨/٢، والبيان ١٩/٢، والبيان ١٩/٢.

وفي العزيز ٤٦٢/١، والوضوء ٢/١٣٦، وتخت في الحج ١/٣٩، ووقع العزيز ٢/٣٧، والوضوء ١/٣٧، والبيان ١/٣٩، والنهيبي ٢/٣٧، والنهيبي ١/٢٧.

(3) المجموع شرح المذهب ٤/١٣٤.

وفي الوسطيّن ذكر الكعب بلد العقب، والوجه الأول. ينظر: الوسطيّن ٢/٢٨٥، والنهيبي ٢/٢٧٨، ووقع العزيز ٢/٢٧٨، والوسطيّن ١/١٣٤، والمجموع ١/١٣٤، والبيان ١/٢٧، والبيان ١/٣٩.
أو نائماً فالاعتبار بالجنب. ذكره البغوي في فتاويه.

ويستديرن في المسجد الحرام حول الكعبة كما فعله ابن الزبير (2)، وأجمع عليه من في عصره ومن بعد (3)، قال (4): والمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقف الناس مستديرون بالكعبة.

ولا يضرّ كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهته الإمام في الأصح؛ لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشقو، ولا تظهر به خلافة منكرة، بخلاف جهته، وهذا هو المنصوص عليه في الأم (5)، وقطع به الجمهور.

والثاني: يضرّ كمّا لو كان في جهته.

وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفت جهتاهما بأن كان وجهه إلى وجهه، أو ظهره إلى ظهره قياسًا لداخلك الكعبة على خارجها، فإنّهم إذا استدراوّوا بواجه الماموم إمامه (6).

(1) لم يتمسّر في الوقوف على مساحة البقاوي، ونقله عنه الدميسي في النجم الواحاج 36/2، وابن حجر الهشمي في تهفة المحتاج 393/1، ولم يشـир في معنى المحتاج 393/1، والرطيلي في تهفة المحتاج 46/2، وينظر: عجالة المحتاج 325/1.

(2) ابن الزبير هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام الفزلي الأسدي، أحد الأعلام، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله، ابن عمة رسول الله، وحواريه، كان ليلبّارق في ثلاثة: شجاعة، ولا عبادة، ولا بلاغة، وكان عبد الله أوّل مؤلّد للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة ٩ (٨٣)، وتوفي سنة ١٠٧ (٨٧٣).

(3) ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٨٧١/٥، وترザー الفيضاء تهذيب سير أعلام النبلاء لل كتاب ٢٨٦-٢٨٧.

(4) [من سناواته في (ب)].

(5) ينظر: النجم الواحاج ٣٧/٢، وتهفة المحتاج ٢٩/١، وهبالة المحتاج ٢٨٩/٢.

(6) أي الإمام الرافيقي، والإمام النووي.

(7) ينظر: فتح الغزير ١٧٢/١، والروضة ٤٦٧/١.

(8) الأم ٣٤٣/٢.

(9) ينظر: الوسطي ١٠٧/٤، والنهيبي ٢٧٦-٢٧٩، والبيان ٢٠/٣-٢٠/٤، وفتح الغزير ٢٧٦-٢٧٦، والروضة ٤٦٧/٤، والمجموع ١٣٨/٤، والهيئة ١٠٧/٣-١٠٧/٤.

(10) ينظر: الوسطي ٢٧/٣، والروضة ٤٦٧/٤، والهيئة ١٠٧/٣، والتخفيف ٢٧/٤، والهيئة ١٠٧/٣، والنجم الواحاج ٢٧/٣.
ووقف الذكر عن مينه غالبًا كان أو ضبيًا، لما في الصحيحين: (1) "آن اين عباس) (2)" ووقف عن يسارة فأداره إلى مينه، وهذا قال في شرح المذهب: ويسن للإمام من الإمام تحويله (3).

فإن حضر آخر أحرم عن يسارة، ثم يتقدّم الإمام أو يتأخران، وهو أفضل، للإثاب (4)، ولا أنه منقطع، فلا ينتقل من مكانه هذا إذا أمكن كل منهما (5)، فإن لم يمكن يمكن إلا أحدهما لضيق إحدى الجهاتتين تبًين، وهذا كله في القيام، فإن حق الثاني في الشهيد أو السجود فلا تقدّم ولا تأخر حتى يقوموا، وبيه بقوله: ثم تقدّم (6). إلى آخره: أن التقدّم والتأخر إما يكون (7) بعد إحراز الثاني.

ولو حضر رجلان أو رجل وصبيًا صفا خلفه للايثاب (8)، نعم لو كان عراة من الإمام.

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (138/741) والصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الوضوء في صلاة الليل وقيامها (525/181) الحج.

(2) غلابة اللوح (56/181).

(3) جمعه شرح المذهب.

(4) لما رواه جابر قال: "قام رسول الله  فقمت عن يسارة فأخذ ينادي فأدرى حيي أقامي عن مينه ثم جاء حيال بن صحر قمام عن يسار رسول الله  فأخذ رسول الله  بيدينا جميعا فدهعنا حيي أقامتنا خلفه...

(5) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفاق، باب حديث حابر الطويل، وقصة أبي اليسر (31/320).

(6) والوجه الثاني: وله قال الفقبح: تقدّم الإمام أولى؛ لأن بيصر ما بين بيده، فيعرف كيف يتقدّم.


(8) في (جـ): [يكونون]

(9) ينظر: فتح الدير 14/246، والروضة 1/246، والخُصوص 1/246، والمختصر 26/246، والبيت 1/246، ونعمه.

(10) أما الرجلين فلحنون حابر المذكر، واما الرجل والصبي فلحنين أنس في الصحيحين، والذي ذكره الصنف عقب هذه المسألة.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة. يرجى تقديم نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة.
بل يدخل الصفّ إن وجد سعة ولّا كانت السعة في صفّ متقدّم، خرق الكامل;
لتقصيرهم (1) والآية أو وإن لم يجد سعة فليغير شخصاً بعد الإحرام وليسعده المجروح;
لأنّ في ذلك إعانة على الخير؛ ليحصل له فضيلة الصفّ، وليخرج من الخلاف. وقوله:
بعد الإحرام، فيهم أنه لا يجوز الجذب قبله، وبه صرح ابن الرفاعي (2) لعلّ يخرجه (2) من
الصفّ إلا إلى صفّ. ونصّ في الوسيط على أنه يقف منفردًا، ولا يجد أخذاً.

ويشترط عليه أي الأمور بانتقال الإمام بأن يراه، أو بعض صفّ، أو يسمعه،
وأو مبلغًا؛ لأنه لا محالة لما كانت صلاتعويفّة على صلاة من لا يتمكن من متابعته. (3)
وإذا جمعهما مسجد صحّ الافتداء وإن بعد المسافة، وحالت أبينة
بالإجماع (1)، ورحمة المسجد (2) منه على المذهب (3)، والمساجد المتلاصقة المتناقضة

= = =

(1) ينظر: الحاوي 324/2، والوعيض 390-391، والتصريف 279/2، والبيان 418/2،
والمعنى 296/3، وفتح الوعظ 175-176، والمجموع 134/4، والإثبات 111. (1)
ووالنحو الوجها 273/3.

(2) ينظر: الوسيط 289/1، والتصريف 279/2، والوعيض 175/176، والإثبات 111. (1)
والمطبع العالي، ولم يبيري لي الوقوف على قوله هذا. ونقله عنه: ابن المقنع عجلة المحتاج 238/1، والقصي
في غفة الحناج 24/1، والمسند في مغنى الحناج 494، والرقم في غبة الحناج 198.

(3) هاية اللوح [4/41 - ح].

(4) بل لا يخرج غير فصيلة الصائب السابق، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب، ونقله عن النصّ في الوسيط:
العمران في البيان، والراوي في فتح الوعظ، والثوري في الروضة والمجموع، والبصري في الإثبات، وابن
المقين في غبة الحناج، والدسر في النحو الوجها.

(5) ينظر: البيان 2/21، وفتح الوعظ 175/176، والمجموع 134/4، والإثبات 111. (1)
ووجه عجلة المحتاج 238/1، والنحو الوجها 273/3.

(6) ينظر: الحاوي 324/2، والوعيض 390-391، والبيان 418/2،
والمعنى 296/3، وفتح الوعظ 175/176، والمجموع 134/4، والإثبات 111. (1)
والمطبع العالي، ولم يبيري لي الوقوف على قوله هذا. ونقله عنه: ابن المقنع عجلة المحتاج 238/1، والقصي
في غفة الحناج 24/1، والمسند في مغنى الحناج 494، والرقم في غبة الحناج 198.

(7) رحمة المسجد هي: البناء المبني لدخوله متصلاً به أو فناءه، وهو ما يقارن به وجدانه من حريته ومطرح
ترابه، كالعامة الجارية في أفقية الدور. وفي الغني: ما كان خرجه مجمعاً عليه أجله.

(8) ينظر: بحر المجر 233/2، وحة المحتاج 234/1، وملتي المحتاج 235/1.

(9) وقال ابن كج: إذا انتفعته فهي كمسجد آخر. ينظر: الإجابة 33، وبحر المجر 233/2، والبيان 42/1،
وفتح الوعظ 175/176، والإثبات 111. (1)، والنحو الوجها 273/3.
كمسجد، كما صوَّره في الروضة (٤).

ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع؛ لُقب ذلك وبُعد ما وراءه في العادة تقريباً؛ لعدم ورود ضابط من الشارع.

وقيل: تحديدًا قال المالكي: وهو غلط (٤). وقال الإمام (٥): كيف يطمغ الفقيه بالتحديد، ونحن في إثبات النزول على غلالة (٤)؟!

فإن تناول شخص أو صنف اعتبار المسافة المذكورة بين الأخير والآخر لا يُعتبر.

وسواء فيما ذكرناه الفضاء الممكّن، والوقف، والبعض الذي بعضه ملك (٤٤/٩)

وبعضه وقف، وسواء (٣) المسقف والمخطوى وغيرها (٢).

ولا يُحضر الشارع المطروق والنهر المُخرج إلى سباحة على الصحيح؛ لأن ذلك ليس بحال ، كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر.

والثاني: يُحضر، أما في الشارع فلا يُحضر في حالة يعمر فيها الإطلاع على أحواض الإمام بسبب كثرة الرحمان، وأما في النهر فقياسًا على حيلولة

٤٦٥/١

١ (١) في الجزوي ٤٤/٤، وهذا الوجه لأبي إسحاق المروزي. يُنظر إلى المذهب (٤٣/٢، والوسط ١٩٠/٢، والتهذيب ٢٠٨/٢، والبيان ٢٤٧/٣، وفتح المعزز ٢٥٤/٢، والروضة ٢٥٩-١٧٨، والابتهاج ١١١/١، وعجالة المحتاج ٢٢٩/١، وعجالة المحتاج ١١١/١، وعجالة المحتاج ١١١/١.

٢ (٢) أي: إمام الحسين عبد الملك الجملي.

٣ (٣) نجاية المطلب ٣/٢.

٤ (٤) لأن ساقطة في (ب).

٥ (٥) في وجه أفلا تُعتبر بين الإمام والمتأخر إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة.

٦ (٦) وضعه النوري في المجموع. يُنظر: التهذيب ٢٨٢/٢، والبيان ٢٤٧/٣، وفتح المعزز ١٧٨/٣، والمجامع ٤/٥، والروضة ٤/٦، والإبتهال ١١١/١، والمجامع ٤/٣، والمجامع ٤/٣، والإبتهال ١١١/١.

٧ (٧) نجاية اللوح [٧١/١ - ب].
الخانط(1)، والمراد بكونه مطروحا كثرة طروقه، إلا فكل شارع مطروق، فما لا يذكر طروقه لا يفقر قطعاً، كما ذكر عليه كلام الإمام(2).

فإن كانا في بناءين كصحن وصفة، أو بيت فطريان، أصحهما إن كان بناء الماموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر؛ لأن اختلاف الأبنية توجب الافتراف، فأشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع.

ولا تُناهِرُ فُرْجَةٌ(3) لا تسعى واقفاً في الأصح، وكذا عتبة ينذر الذيوقف عليها؛ لأنه يعد في العرف صفًا واحداً.

والثاني: يضير؛ لعدم الاتصال الحقيقي(4).

وإن كان خلف بناء الإمام فال الصحيح صحة القدوة، بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً؛ لأن هذا يجعل الاتصال عرفاً.

والثاني: لا تصح؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراف، ولم يتجبر ذلك بالاتصال المحسس بنواحي المناكب(5).

والطريق التالي لا يشترط إلا القرب، كالقضاء؛ للقياس الذي أشار إليه إن لم يكن حائلاً أصلاً أو حال باب نافذ أي بشرة أن يقف مقابله صف أو رجل، وإلا لم


(2) هياية المطبخ 2/5-6، 4.

(3) فُرْجَةُ - بضم الفاء - ككلال بين الشيرين، وما أشبهه، يقول: بينهما فرحة، أي إنفراج.


(5) في (حجة): ولم بعث.

(6) ينظر: المصدر السابق.
يصح(١)، وقوله: (حال باب نافذ) متمعنٍ؛ لأن النافذ ليس محالٍ، وصوابه كما في
المخرّج: أو كان باب نافذٍ(٢).

فإن حال ما يمكن المرور لا الرؤية كالشباك فهو جانٍ أصحَّهما في شرح المذهب
وأصل الروضة (٣) والتصحيح (٤)؛ الصلتان، لوجود الخلاق (٥)، وهذا أول موضعين في
الكتاب بلا تصحيح، والآخر في قوله في النافقات (٦): "والوارثان يستثنان أم يوزع
بحسب؟ وجهان"، ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعاً على ضعيف، كالآقوال المفرعة
على استعمال البينتين المتعارضتين، هل يقرع أم يوقف أم يقسم؟ أقوال لا ترجح
فيها(٧).

أو جدار بطلت باتفاق الطرقين؛ لمفعه الاستنكار (٨) والشهادة (٩).

قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم، تبع في ذلك معظم العراقيين، والأولى

(١) بنظر: فتح العزيز ١٨٠/١، والروضة ٤٧٧/٤، والمجموع ١٣٥/٤، والتبنياج ١١١/٦، وعجالة
المحتاج ٣٠/١، والنجم الوهاب٢/٣٩٩/٢، و(٢) الخضر، ص ٤،(٣) المجموع شرح المهدب٥/٤، و(٤) فتح العزيز ١٨٠/٧،
(٥) التصديق ١/٥،(٦) لإنه يمنع الاستنكار، فأشبع الحاجز.

والثاني: الصحّة؛ لوجود الغريب والشهادة، فهو كما لو كان معهم، ولا غيره بالاستنكار.

بتصرح: المهدب ١٩٠/١، والتهذيب ٢٢٨/٣، وفتح العزيز ١٨٠/٢، والروضة ٤٧٧/٤، والمجموع
١٣٥/٤، والتحقيق ص ٢٧٨، والتبنياج ص ٣٢٠، والنجوم الوهاب ٢/٣٧٩، و (٧) منهج الطالبين، ص ٦،(٨) بنظر:
عمالة المحتاج ٣/٣٠، والنجم الوهاب ٢/٣٨٠، ومغني المحتاج ٤/٩٧،(٩) الاستنكار: هو الاستعمال من الطريق، أي: يمنعه من أن يتخذه طريقًا إلى موضع الإمام، ينظر: النظم
المستعمل ١/٣،(١٠) بنظر: الحاوي ٢/٤٥، والوسائط ٢٩٣/١، وفتح العزيز ١٨٠/٢، والروضة ٤٧٧/١، والمجموع
١٣٥/٤، والتبنياج ١١١/٦، وعجالة المحتاج.
طريقة المراوزة: قال الرافعي: وهي أولى

وإذا صحّ اقتداءه في بناء آخر غير بناء الإمام إما بشروط الاتصال على الطرقية الأولى أو دونه على الثانية صحّ اقتداء من خلفه وإن حال حداد بينه وبين الإمام بأن يقف رجل بج头疼 الباب النافذ واتصل به صف، وخرجوا عن محاذاة الإمام لأن من حصل به الاتصال بالنسبة إليهم كالإمام فيشتطر حيلتون. يتقدّم إحرامه عليهم.

ولو وفق في عل وعامة في سلف، أو عكسه، شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، مع تقدير اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيراً، لكنه لو كان معتدلاً حصلت المحاذاة صح الاقتداء.

ولو وفق في موات وعامة في مسجد، فإن لم يجل شيء فالشرط التقارب كالفضاء معتراً من آخر المسجد؛ لأن المسجد كله شيء واحد.

وقيل: من آخر صفّ فيه؛ لأنه المبتدع فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفته.

وإن حال جدار أو باب مغفل منع؛ لعدم الاتصال.

---

(1) نظر: المختاج / 111/2، والنهج الواحاج / 38/3، ومغني المختاج / 49/8.

(2) نظر: العزيز / 18/1/2.

(3) نظر: الغابة للوح (4/9 ب – ج).

(4) نظر: العزيز / 18/1/6، والعوضة / 11/1/4، والمحتاج / 134/4، والنهج الواحاج / 3/33، وعاجلة المختاج / 38/1.

(5) نظر: المحتاج / 111/1/1، والنهج الواحاج / 38/1/2.

(6) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، ولوجه الثاني: قال به الشيخ أبو محمد: فإن كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صحق الاقتضاء، وإلا فلا. وذهب الغزالي إلى الوجه الثاني.

(7) نظر: الوسطي / 29/6/1، والنهداي / 18/1/2، والعوضة / 134/4، والمحتاج / 111/1/1، والنهج الواحاج / 38/1/2.

(8) ولوجه الثالث: أنه لو كان المسجد حرير والمؤذن ورد، فلما تأباه عدم الحرم، وحرم المسجد هو الموضوع المتصال به، المهايّ صلحته، كالصحاب الماء إليه، وطرح الفنوق والقمامات فيه.

(9) نظر: المحتاج / 143/2، والنهج الواحاج / 183/2، والعوضة / 143/4، والمحتاج / 143/4، والمحتاج / 111/1، والنهج الواحاج / 38/1/2.
وقدما الباب المردد والسباك في الأصحّ؛ لحصول الحال من وجه؛ إذ الباب المردد مانع من المشاهدة، والمتشابك (1) مانع من الاستطراق.
والثاني: لا يمنع لحصول الاتصال من وجه، وهو الاستطراق في الصورة الأولى والمشاهدة في الثانية (2).
قلت: يكره ارتفاع الأموم على إمامه، وعكسه، أما الثاني: فلبنى عنه كما أخرج أبو داود والحاكم (3)، وأما الأول فقياساً على الثاني / من باب أول (4).

(5) في (حـ) : [والسباك].
(6) نظر: الجهاد 283-284، والبيان 4، وفتح العزيز 184-185، والروضة 48-48، والحمد الله 3، والمجوم 4، والبحث 111.
(7) الحديث عن الغيره عن إبراهيم عن عم قال: (أَمَّ حَذْيَةَ النَّارِ مَعَ الدُّكَانِ) فأخذ أبو مسعود بقسميه فجذده، فلم تفرغ من صلاته قال: (أَمَّا تَعْمَلُ أُنَّهُم كَأَنَّهُم يَنْهَوْنَ عَن ذلَك؟).
(8) قال: بل، فقد ذكرت حين مدندي.
(9) وفي رواية للحاكم: (أَنَّ أُبا مسعود قَالَ لِهِ: أَنْ تَعْمَلُ أُنَّهُم رُسُولُ اللَّه ﷺ هَلْ يَقُولُ النَّاسُ خَلْقُهُ؟).

(10) نظر: الجهاد 283/1، والمجوم 4/1، والحماد والحاكم في المقدمة، في كتاب الصلاة 297، ح (887/888)، ثم قال: صحيح على شرط الشيخان، ووافقهما النجدي.
(11) الحديث قال عنه الملفظ ابن حجر: صحيحه ابن خزيمة وابن جي洗衣 والحاكم، ورواية للحاكم التصريح برفعه، ورواية أبو داود من وجه آخر، وفيه: (أَنَّ الإِمَامَ كَانَ عَمْرَي بَسَرَ، وَذَلِكَ حَذِيقَةٌ) وَهَوَى مُرفوعٌ، لكن فيه مجهول، والأول أقوى، أذهب تلخيص الخبر، 111-112.
(12) وصححه الألباني في حكيمه وتعليمه على سنين أبي داود ص: 95، ح (597).

(13) نظر: محر المذهب 31-31، والمجوم 208، والمجوم 3، والمجوم 31/1، والتجزئة 112/1، ومعالجة التحقيق 1/331.
(14) نظر: الجهاد 312، والمجوم 284.
(15) من حدث سهل بن سعد الساعد، قال النبي ﷺ قام على المنبر فذكر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع قسول الفقهاء حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل الناس على الناس، فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعِلْتُ هَذَاٰ لِتَأْتُوا بِهِ، وَلَتَتَأْخُذُوا صَلاَتَيْنَ).
(16) أخرج الهبة في كتاب الجمع، باب الخطبة على المنبر 7/137، ح (917)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الخروج أو الخطوتين في الصلاة 387، ح (545).
(17) نظر: الحاكم 344/1، والمجوم 280، والتحزيب 32/1، والمجوم 32/4، والمجوم 284/2، والتجزئة 112/1، ومعالجة التحقيق 1/331.
ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولو كان شيخًا، لأنه لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول، وهو قبل تمام مشغول بالإجابة.

ولا يبتدئ نفلاً بعد شروعه فيها؛ لذا في صحيح مسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكرومة". وفي معنى الشروع قرب إقامتها.

فقد كان فيه أنه إن لم يخشَّ فوت الجماعة، والله أعلم؛ لذا في ذلك من إحرار الفضيلتين، وعدم إبطال "العبادة، فإن خشي فوائدها اقتصر على ما ممكن من النافلة؛ ليدرك فضيلة الجماعة، فإنها ضعيفة فرض أو فرض على رأى، فكانت أولى من النفول، وظاهرة كلامه أنه مكن إدراك تكبيرة قبل سلام الإمام أمر النافلة"، وله صرح في شرح المذهب تبعاً للشيخ أبي حامد وأخرين.

(1) وفي وجه ذكره السبكي في الانتهاء: إن كان شيخاً يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة؛ فلنا تفهمه تكبيرة الإحرام. لبسط فرضه.

(2) ينظر: الانتهاء 31/11 أ، وعجالة الخراج 334/1، ونجم الوفا 84-385.

(3) أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، 493/1، ح (171) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) ينظر: البيان 369/5، وصحيح مسلم بشرح النووي 188/1، وجلبوع 71/1، والجموع 384/1، وابن التهم.

(5) ينظر: الطبق 372/1، وضع الانتهاء 334/1، والجموع 384/1، وابن التهم.

(6) في (ب): [تصالا].

(7) ينظر: المشهد 84/1، والانتهاء 113/1، وعجالة الخراج 334/1، ونجم الوفا 84-385.

(8) المجموع شرح المذهب 74/1-75.
فصل: [في بعض شروط القيادة أيضاً(1)]:

شرط القيادة: أن ينوي الأموم مع التكبير الابتدائي بالإمام الحاضر أو الجماعة أو الإمام به؛ لأن التبعة عمل، فافترقتم إلى النية ؛ للحديث الصحيح(2)، واعتبر اقرارًا بالتكبير كسائر ما يجب له التعرض من صفات الصلاة، وهذا في غير من أحرم منفردًا ثم نوى متابعة الإمام في خلال صلاته، فإنه جائزة(3) كما سيأتي.

والجماعة كبيرة على الصحيح في وجوب النية المذكورة؛ لأنه فيها مقتضى بالإمام، لكنه إن لم يتو لا تعقد، خلاف غيرها، فإنه تعقد فرادى.

والثاني: لا؛ لأنها لا تصح إلا جماعة، فكان التصريح بنية الجماعة مملاً عن التصريح بنية الجماعة(4).

فلولا ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح ؛ لأنه ربط صلاته ومن ليس بإمام، فأشبه الارتباط غير المصليل.

والثاني: لا؛ لأنه أتي بواجبات الصلاة وليس فيه إلا أنه قارب فعله من فعل غيره(5). نعم، هو منفرد، وخرج بقوله: تابع، ما لو وقعت المتابعة اتفاقًا لا قصدًا، فإنه لا يضر جزمًا، وجعل الخلاف: إذا انتظر أفعاله وطال انتظاره فإن

1) ينظر: تجربة الخلاف 2006/1، وهبة الخلاف 2/2068.

2) وشمل هذا الفصل على المسائل التالية:
- حكم نية الابتدائي.
- حكم تبعين الإمام ونونة الإمام.
- حكم القدوة عند اختلاف نية الإمام والمعلوم.

3) سبب تنازيع في باب سجود النذارة والشكر، ص 189.

4) ينظر : البيان 330-3159/2، فتح العزير 2/185/2، والروضة 1، والابتهاج 113/1، وعجاله الخراج 1/326، والتحفة 1/1113، والتحفة 2/386/2.

5) ينظر: تجربة العزير 2/185/2، والروضة 1/470/1، والابتهاج 1/113/1، وعجاله الخراج 1/326، والتحفة 1/1113، والتحفة 2/386/2.
لا يجب تعيين الإمام بنفسه كريدي وعمرو لأنّ مقصود الجماعة لا يختلف في صلاة فإن عبده وأخطأ بأن نوى الالتفاف بزيج فإن عمارا بطغت صلاة لا اقتضائه من ليس في صلاة نعم إن كان معه إشارة كريدي هذا أو الحاضر أو المصل، فإن عمارا أئرحب في زيادة الروضة الصحة.

ولا يشترط للإمام نيّة الإمام؛ لاستقلاله، يخالف المأمون، فإنه تابع، وعله في غير الجماعة، أما الجماعة فيلزمها فيها أن ينتي الإمام على الأصح.

بل يستحب له خروجاً من خلاف من أوجبها، وليب فالفضيلة الجماعة.

وقيل: تصل له فضيلة الجماعة، وإن لم ينت؛ لتؤدي الشعور به، والأصح: المنه؛ لعدم النية.

:\( \frac{387}{2}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.

:\( \frac{47}{3}, 2011 \) ب، وعجالة الاحتياج 333/1، والجمة والهواج 333/2.
وقال العجلِي: إذا نواها في أثناء الصلاة نال نواب الإمامة من حين النيا (1)، ثم في وقت نية الإمامة وجهان:

أحدهما: مع تكبير الإحرام، فتكون مع نية الصلاة، قال الشيخ أبو محمد في البصرة (2).

والثاني: بعد أن يعتني به لأنه لا يسير إمامًا إلا بذلك. قاله في البيان (3).

قال الأذروني: والأول هو الوجه، وعليه العمل، وأما الثاني فغريب (4).

إذا أخطأ في تعين تابعه بأن نوى الإمامة يزيد فين عمراً لا يضر؛ لأن غلبه في النية لا يوجد على تركها، ولو تركها لم يقدح (5).

وتصح قوة المؤذن بالقاضي، والفطر بالبتيح، وفي الظهير بالعصير، وبالعلوك أسأي بعضه كل واحد مماس بيء؛ نظرًا لأن الفعل بين الصلاتين، ولا تضر مخلوقات النية (6). ونقل الماوردي إجماع.

(1) العجلِي هو: منتجب الدين أبو الفتح، أسعد بن محمد بن خلف العلي الأصفهاني، الفقيه الشافعي الوعظ، كان مكتراً من الرواية، زاهداً ورعاً، مشهورًا بالعبادة والنسك والفناء، لا يأكل إلا من كسب يده، وكان يكتب وبيع ما يقترب به لا غير، وكان عليه المعتمد بأصوله في الفنون، له من المصادر: التعليق على الوسيط والوجيز للغراني، وكتاب نية الثمنه، وكتاب آفات الوعاظ، وله سنة (515)، وتوقيفت سنة (600).

(2) ينظر في ترجيته: وفيات الأعيان 4/21، وسير أعلام الأنباء 4/20/1، ونساء كلت الأعيان 83/2، وت (82)، وابن قاضي شهبة 34/1، وت (325)، وابن هدية الله، ص (359).

(3) وتشتهر النهباء 5/61.

(4) نقل عن ابن الملقين في عجالة المخرجات 3331/1، والدميري في النهج الوعليج 389/2.

(5) البجيرة، ص 30.

(6) البيان 158/1.

(7) ينظر هذا القول عن الأذروني في نстра الخماس 3132/1، وفي نهاية الخماس 3133/1، وقعت العريض 288-188-187، والروضة 471/4، والجموء 21/4، والإثنا عشر 21/7.

(8) ينظر: في العريض 3136/1، والوساط 392/2، والتحذيب 624/2، والبيان 400-410، وقعت العريض 186-187، والروضة 420/4، والجموء 22/2، والنهج الوعليج 389/2.
الصحابية علی صاحب الفرَض خلف النفل".

وكذا الظهر بالصباح والمغرب، وهو كالمسبوق فإذا سلم فقام وأنتم صلاته.

ولذا تضر متابعة الإمام في القهوة والجلوس الأخير في المغرب كالمسبوق.

وله فرّاقه إذا أشغله لما قال في شرح المذهب: والانتظار أفضل.

وجوز الظهر خلف الظهر في الأظهر كعكسة.

والثاني: لا لأنه يحتاج إلى الخروج من صلاة الإمام.

/ فإذا قام للثالثة، فإن شاء فارقه وسلمان صلاته قد تمّت، وهي مفارة بعذر (45/4).

وإن شاء انظره ليسلم معه، لغرض أداء السلام مع الجماعة.

(1) الحاواري (316/2).

وإملأ الحديث جابر، في الصحيحين عنه "أن معادًا كان يصلي مع النبي في العشرة الأخيرة، ثم يأتي قومه فيصلهم، وهم تلك الساحة"، واللفظ نسبيم. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طل ول الإمام وكان للمرجل حاجية 1/672، ح (701)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشرة 1/672، ح (5/5).

وفي رواية للشافعي: "هي له تطوع، وهم مكتوبين". أخرجه في الأم المسندة 1/567، ح (349)، وفي المسند 1/567، ح (349).

(2) نظر: الصلاة 1/567، والترسية 1/567، والمجمع 1/567، والى الاتباع 1/567.

وعمال الخلاف 1/567، والباجة 1/567.

(3) نظر: المصادر السابقة.

(4) المجموع: شرح المنهذب 1/567.

(5) في السيرة السابقة، وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الإمام، والجماع: اتفاق صلاته مع ما يأتي به الإمام من الأفعال الظاهرة.

(6) في (ج): إلا أنه يدخل في الصلاة بنية مفارة الإمام.

(7) قبل فراغة خلفه ما إذا كانت صلاته أطول. فإن له لا يفارق الإمام ما دام في صلاته، وهي صاحب (النهذيب) هذا الفرع. نظر: الصلاة 1/567، والترسية 1/567، والمجمع 1/567، والترسية 1/567، والجماعة 1/567.
قلت: انظاره أفضل، والله أعلم، لما ذكرناه.

وإن أمكنك القدوت في الثانيه بأن وقف الإمام بسيراً قبل تحقيا نسية ليس فيها هلاكة الإمام ولا تركه خوفاً من التخلف (1)، وقضيته أنه لا يسجد لترك القدوت.

قال الإسنيوي: والقياس حلاله (2).

وله فراقه ليقف تحقياً للساعة، وهو كقطع الفهدوة بعد فترته أفضل، فإن لم يتو المفارقة وهوى الإمام ـ إلى السجود، وقت هو بطلت صلاته، للمخالفة، كما لو ترك النش معد فقعد هو لأج له. قائله القفال (3) في فتاوى (4) ونقضه الأذربيجاني (5) عن كثيرين، لكن في الشرح (6) والرواية (7).

(1) بنظر: الوسط 182/3 ، والتهذيب 189/2، وتحصين الوهاب 265/3، والروضة 472/1، والمجموع 119/4، وعجالة الخاج 346/2، والمعجم 391/2.
(2) بنظر: الوسط 264/3، والتهذيب 266/2، وتحصين الوهاب 181/2، والروضة 472/1، والابتهاج 146/1.
(3) بنظر: الإسنيوي 191/1، وامتحانات (54).
(4) القفال: من الشافعية الثمان، وكلاهما يفتح بأي بكر.

أحدهم: القفال الكبير، وهو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الفقهاء الأصولي اللغوي، تفقه على ابن سيرين، ومعين الحديث على ابن حزيمة، وروى عنه الحاكم، له كتب في أصول الفقه، وله (شرح الرسالة)، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، وكان عم عصره. ومن مصنفاته أيضاً: كتاب (دلائل التبليغ) كتاب (حاسان الشريعة)، وله سنة (291) ، نوفي سنة (363هـ).

ينظر: الأنساب 413/4، (باب القاف والقاء)، وفقيد الأعماه، واللغات 556/2، وسيرة أعلام البلداء 283/2.

والآخر: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، المعروف بالقفال الصغير، شيخ الشافعية في عصره، وهمة قيل له: القفال، لأنه كان يعمل القافilians في ابتداء أمره، ثم تركها وأقبل على علم العلم، وكان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، تفقه عليه خلق كثير، منهم: الإمام الحسن السنوي، والدراة حسن المروزي، أبو محمد الجبيبي. من تصانيفه: شرح فروع ابن الحداد، وشرح البلحيس، والفتاوى وغيرها. وله سنة (326) ، نوفي سنة (415هـ).

ينظر في ترجيح: وفيات الأعيان 43/2، وسيرة أعلام البلداء 16/12، وفيات الأعيان 43/3، وسيرة أعلام البلداء 16/12، وفيات الأعيان 43/4، وسيرة أعلام البلداء 16/12، وفيات الأعيان 43/5، ولاباب هديه لله، صر 221، ومفتاح السعادة له بن كريم زاده 221/2.

قلت: ولكن المعنى هنا هو الأخير المروزي الخراساني، دل على ذلك قول النووي، إذ قال في تذبيب الأعيان: }
بعد هذا بقليل: أنه لا بأس بتخليه للقنيوت إذا حنق في السجدة الأولى. انتهى.

وما ذكره الفقأل من القياس على التشهد الأول في نظر ؛ لو ضوح الفرق، وهو
أنهما اشتركا في الرفع من الركوع، فلم ينفرذ الأمام به ، بخلاف الجلوس للشهد ،
نعم يشكم على الفرق ما إذا جلس الإمام للاستراحة في ظله ثم قام ، فإن /
(3) قضية
الفرق الجواز، وقد لا يجوزونه.

فإن اختفى فعلهما كملكوبة وكسوف أو جنزة لم يصح الافتداء على الصحيح
;
لتعذر المتابعة مع المخالفين في الأفعال.

والثاني: يصح؛ لإمكالها في البعض، وبراعي ترتيب نفسه، ولا يتابعه.)

---

(1) تقلبه عن الفقأل : ابن المقين في عحلة الخانج ٣٣/٤، وابن حجر الهيثمي في تخفة الخانج ٣/٥،
(2) الرملي في هوية الخانج ٢١٧/٢،
(3) لم يتيسر لي الوقوف على هذا القول للأدريعي.
(4) الشرح الكبير (فتح العزيز) ٢/١٩٠٠.
(5) ينظر: ٤٧٣/١.
(6) هذه الهوية (٤٥٨ ب).
(7) وذكرها ليجس بك عن الفقأل. ينظر: الوسيط ٤٦٣/٦، والنهج ٢٦٥/٢، والبيان ٢/٤٠، filme ٢/٥، والعارج ١١٤/٤، والخوض ٤٧١/٤، والروضة ١٨٧/٤، والمجموعة ٤٧١/٤، والاختلاف ٤١٤/١، والنهج ٣٩/١.
فصل: [في بعض شروط القدوة أيضاً]

تحج (1) متابعة الإمام في أفعال الصلاة، فإن يتأخر إبداء فعله عن ابتدائه.

ويقدم على فراوغ منه ففي الصحيح: "إذا جعل الإمام ليؤمّن به، فإذا كبر فكروا، وكمالهم...

وإذا ركع فاركعوا" (1)؛ واحترز بالأفعال عن الأقوال، كالتشهد والقراءة، فإن يجوز فيهما التقدم والتأخير، وما ذكره من تفسير المتابعة ينافضه قوله بعد، فإن قارن له لم يضر.

وجمع بين كلامه بأن المراد تفسير المتابعة الكاملة، لا الواجبة، وفيه نظر (2).

فإن قارن له لم يضر; لأن القدوة منتظمة لا خلافة فيها، نعم هي مكروهة ومفتوحة لفضيلة الجماعة أيضاً.

إلا تكرمة الإحرام فإنه يضر مقارنة الأمام الإمام فيها؛ للحدث السالف، بل لا

بد من تأخر (3) جميعها عن تكبرة الإمام جميعها، فإن قارن به فيها أو في شيء منها، أو

شاطٍ في المقارنة، أو ظن أنه تأخر، فإن باب خلافه لم تتعقد صلاته (1)، واستثناء التكرير

(1) [تحج] سافرة في (ج).

(2) ينظر: وتهاج المحاججات 3/220، ونهاية المحاججات 3/220،

واستمر هذا الفصل على المسائل التالية:

• حكم متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

• حكم صلاة المتحذف عن الإمام بركن أو ركين.

• أخذ المتحذف.

• حكم صلاة المقدم على الإمام بركن أو ركين.

(3) [تحج] مفتوحة في (ج).

(4) وسالم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إيجاب التكبر وفتتاح الصلاة 2/743/1، ح (441).

ووافق الحديث بسمه: على أبي هريرة: قال: قال النبي ﷺ: "إذا جعل الإمام ليؤمّن به، فإذا كبر فكروا،

وإذا ركع فاركعوا"، فإنا قال: "معنٍ الله ﷺ، فقالوا: ربه وله الحمد، وإذا ساعد فاسجدوا، وإذا

صلى حائصًا فضلوا جلولا أجمعون"، ولفظ للبحاري.

(5) ينظر: الوسيط 1/317، والنهج البغيض 2/147، وفتح العزيز 2/196، والروضة 2/473، ومجموع


(6) [تأخير].

(7) لأنه اقتفى من لم تتعقد صلاته بعد، ومن طريق الأول إذا أحرم قبله، وفي المقارنة في السلام وجهان:
من الأعمال استثناء منقطع (١)، فإنه ركّن قولًا. قاله: قارن، هو الصواب، خلاف قول الفتحي: ساوق (٢)، لأن (٣) المساوقة محيي واحد بعد واحد، لا معا (٤).

وإن خلاف بكرن بلاء عذر بأن فرغ الإمام مام منه وسـ فيما قبـله لم عن السامـوم

أصحبهما أنهما لا تصر، ولكن تكره ولا تبطل الصلاة به، والثاني: تصر وتبطل الصلاة به، وإن قارن فيهما سوؤ ذلك لم تبطل صلاته بالانفاق، ولكن يكره.


ووفق العزيز ١٩٠/٤، والروضة ٤٧٣/١، والأبيض ١١٤/١، والنجوم والواحد ٢/٣٨٠، ويقسو: يسير المنذب ٣/١٣٠، والواحد ٢/٣٨٦-٣٨٢-٣٨١، واللبيد ٢/٢٧-٢٦١، والبيان ٢/٣٨١-٣٨٠.

١) الاستثناء هو: الإخراج بالا غير الصفة وتخوها (كحاشا، وأحلا، وحلا، وسوة) ومخلط الحاز، وهذا اختيار البيضاوي، وقال الأمدي: هو عبارة عن لفظ منفصل جملة لا يستقل نفسه، دان ينصرف (إلا) أو

أخلاوته على أن مدلوله غير مرا، مما أصلبه، ليس بشرط، ولا صفية، ولا غاية.

وقال الجرجاني: المستثنى المنقطع هو الذي ذكر بالا وأخواه، ولم يكن خبرًا آخر: جاء القول إلا حماً.

وفي حاجة السؤال أن الاستثناء قد يكون منصتاً - كـ (قاله مهنا) - ومنطقمًا - كـ (فمته مهنا) إلا حماً - والمنطقم لا نراح فيه: فيكون وارداً على الحد، وإطلاق الاستثناء على المنقث، وإن كان حازً، بلا خلاف، كما قال ابن الحاجب: في المحترس، لكنه مجاز عند الأدقرين، كما نقله الأمدي بدليل عدم تبادره، وفي صحة الاستثناء من غير الجنس خلاف: يطول ذكره.

٢) بنظر: المستضي للغزاني ٧٦/١، والإحکام للأمدي ٣١٧/٣، وشرح تختصر الروضة للطقوس ٥٠/٢، وشرح الجرحاني للإنسوي ٥٩٤/١، والتعريف للجراحين، ص ٧٢، وشرح الكوكب المثير لابن المنجرار ٣/٢٨٦-٢٨٩، ومتعمق الأخبار ٥٠٦/١، والتاريخ، ص ٥٠٤، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير٢٤٥٥/٤٥٥، ص ٥٨، ص ٥٨، ص ١٠٨.

٣) غالب الله [٥/٥ - جه].

٤) [لاعث] سافقة في (١).

٥) وقال النووي: قول الفتحي: قول Safe (لم يبشر)، هذا مهما عدت، وهذا أكثر الغزاني وغيره من استعماله، وصوابه: (ولو قاله) كما قاله النهاية، لأن المساوقة في اللغة محيي واحد بعد آخر. أه، دقائق النهاية، ص ١٩٧.

٦) ومساويه في اللغة: المتابعة.

قال الفقيه: يقولون: تساوقة الخطيبة، ويريدون المقارنة والمعنوية، وهو ما إذا وقعت معاً ولم تسب إحداهما الأخرى، ولم أجد مهنا في كتب اللغة هذا المعنى.

٧) نظر: النهاية ٢/٣٣، والمصاحبة المبهر ٢/١٩٤، وعجالة الأخبار ٣٣٥/١، ومغام الأخبار ٥٠٧/١.
بطل في الأصحّ ؛ لأنه تخْلَّف يسير 
والثاني : بطل ؛ لما فيه من المخالفة (١)، وأفهم قولهم : بأن فرغ ... إلى آخره ، أنه
لو ركع الإمام وأدركه المأموم فيه أنه لا يكون متخلفًا بكرن ، فلا تبطل الصلاة قطعاً (٢) 
وهو كذلك ، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام لم تبطل على الأصحّ في زوائد 
الروضة (٣) .
أو بركةين ، لأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما ، بأن سجٍّ الإمام والمأموم بعد في 
القيام ، وكذا لو هوَّي الإمام للسجود على المذهب في التحقيق (٤) .
فإن لم يكن عذر كان تخْلَّف لقراءة السورة بطلت طويلاً كان الركن أو قصيراً ؛
لذكرته المخالفة (٥) .
وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته وركع قبل الإمام المأموم الفاقعة ؛ فقيل :
يتبعة وتسقط البقية فعلي هذا لو أشتغل بإمامها كان متخلفًا بغير عذر.
والصحيح : يثبّط يعبي خلفه على ترتيب نفسه مال يسبق بأكثر من ثلاثة 
أركان مقصودة ، وهي الطويلة ؛ لأن ترك الفائقة إنما اغتفرناه للمأموم في الركعة الأولى 
لتفاوت الناس في الحضور غالباً والإحرام (٦) ، خلاف الإسراع في القراءة ، فإن الناس غالباً 
غالباً لا يختلفون فيه (٧) .

(١) ينظر : الوسطي ٢ / ١٩٢ / فتح غزوة ٢ / ، والتهذيب ٢ / ، والبيان ٢ / ٨٠، وفتح العزيز ٢ / ١٩١ ، والروضة ١ / ٤٤ ، وعمالة المختار ٢ / ٣٣٦ / ، والنهج الواضح ٣ / ٣٩ - ٤٤ .
(٢) ينظر : التهذيب ٢ / ٢٧٩ / ٢٧٦ / ، وفتح العزيز ٢ / ١٩٢ / ، والروضة ١ / ٤٤ ، والروضة ١ / ٤٣ / ، والروضة ١ / ٢٧٤ / ، والروضة ١ / ٤٤ .
(٣) ينظر : التحقيق ، ص ٢٢٤ .
(٤) ينظر : التحقيق ، ص ٢٢٤ .
(٥) ينظر : التهذيب ٢ / ٢٧٩ / ٢٧٦ / ، وفتح العزيز ٢ / ١٩٢ / ، والروضة ١ / ٤٤ ، والروضة ١ / ٤٣ / ، وعمالة المختار ٢ / ٣٣٦ / ، والنهج الواضح ٣ / ٣٩ - ٤٤ .
(٦) ينظر : التهذيب ٢ / ٢٧٩ / ٢٧٦ / ، وفتح العزيز ٢ / ١٩٢ / ، والروضة ١ / ٤٤ ، والروضة ١ / ٤٣ / ، والنهج الواضح ٣ / ٣٩ - ٤٤ .
وها نظر بالطويلة عن الاعتدال والجلوس / بين السجدين، فإما قشران (1)، وكون (4/1-1)
الركن القصير غير مقصود تبع فيه الحرير (1)، وهو قول اليعقوبي (1) وحرم به الرافعي في
الشرح (1)، والمصنف في الروضة (1) والتحقيق (1) وشرح المذهب (1) في الكلام على
الاعتدال.

والقائي البسيكي: إنه الحق (1) لكن في أصل الروضة (1) وشرح المذهب (1) عن
الأكثرين أن الأركان كلها مقصودة، وهو الأصح (1) في الشرح الصغير (11) والتحقيق (12) هنا (13).

فإن سبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فقيل: يفارقه؛ لتعاد المرافقة.

والأصح: يتبعه فيما هو فيه، ثم يندارد بعد سلام الإمام كالمسبوق (14).

(1) على أصح الرواهين، والطويل: ما عداهما.

(2) نظر: فتح العزيز 2/197، والروضة 44/54، والمجموح 4/43، والتحقيق، ص 26، والانتهاء 1/115.

(3) وعجالة اختناج 1/367.

(4) نظر: ص 85.

(5) الانتهاء 2/272.

(6) نظر: فتح العزيز 2/196/2.

(7) نظر: فتح العزيز 2/247/1.

(8) نظر: ص 84.

(9) المجموح 4/93.

(10) الانتهاء 1/1115.


(12) نظر: المجموح 4/93.

(13) نظر: الانتهاء 2/272.

(14) ونظر: فتح التعريج (15) [5/1-5].


(16) نظر: فتح العزيز 2/272.

(17) نظر: فتح العزيز 2/272.

(18) نظر: العصبة، ولحة الألوح (19) المجموح 4/95.


ولو لم يتم الفاتحة ؛ لشغله بدعاء الافتتاح في مبتدء القراءة .

هذا كله في الأمام الموافق وهو من أحرم مع إمامه (١).

فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحةه ، فالأصحّ : أنه إن لم يستغل بالفتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة ؛ لأنه لم يدرك إلا ذلك القدر ، فلا يلزم زيدة عليه ، كما إذا لم يدرك شيئاً من القيام (٢).

ولإلا أي وإن استغل هما ، أو بأحدهما لزم قراءة بقadero ؛ لتقسيمه بالعدول عن الفريضة إلى غيرها .

والثاني : يركع معه مطلقًا للمتابعة ، ويسقط عنه ما يقت من الفاتحة ؛ حديث :

"فإذا ركع فاركعوا" (٣).

قال الأذاري : ورحبه جماعة ، وهو المختار(٤) ، ولم يذكر المٌعظَم غيره وما بعده .

والثالث : ينتمي الفاتحة مطلقاً ؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته (٥).

فإن قلنا : عليه إمام الفاتحة فتنخل ليقرأ كأن تخلفًا بعد ، فإن لم ينتمي إلى الركع مع الإمام بطلت صلاته ، وإن قلنا يركع ، فاستغل بإمامها كان متخلفًا بلا عذر ، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركًا للركعة ، والآصحّ : أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا التخليف بركن ل يبطل ، كما في غير المسبوق .

(١) أي أدرك الإمام قبل الركوع برمتين بسمع لقراءة الفاتحة . ينظر : فتح العزير ١٩٤/٢ ، والروضة ٤٧٥/١ ، والمجموع ٩٤/٤ ، والأنيشة ١١ ب ، والنجم الوليد ٣٩٥/٣ .
(٢) وهذا الوجه هو الأصح أيضاً عند الدوافع والمتعلمن ، وله قال أبو زيد . ينظر : فتح العزير ١٩٤/٢ ، والروضة ٤٧٦/١ ، والمجموع ١٧٥/١ .
(٣) سبأ نخرج فيه ص ١٧٥ .
(٤) نقل عن الأذاري : الشرعي في ماعي المختار ٠/١ ، والرمل في نزهة المختار ٢/٢ .
(٥) ينظر : فتح العزير ١٩٤/٢ ، والروضة ٤٧٥/٣ ، والمجموع ٩٤/٤ ، والأنيشة ١١ ب ، وعجلة المختار ٣٣٢/١ ، والمجموع الوليد ٣٩٦/٢ .
والثاني: تبطل; لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاته به ركعة، فكان كالخلف
يركع(1).

ولا يشتغل المسوب بسنة بعد النحرم، بل بالفاكهة ويخففها حذرًا من فوائده(2).

إلا أن يعلم إدراكها أي يظن ذلك لعادة الإمام، فليأتي بالمسمون ليحوز فضله(3).

ولو علم الأموم في ركوعه أنه ترك الفائقة أو شك لم يعد إليها؛ لفوات محل القراءة.

قبل يصل بركة بعد سلام الإمام تداركاً كالمسوب.

فلو علم تركها أو شك فيها وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرآها؛ لبقاء معلّها(4).

وهو متخلف بعذر /(5) فيأتي فيه ما مرّ.

وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام ما فاته لأجل المتابعة(6).

ولو سبق إمامه بالنحرم لم تعقد؛ لتلازمه، وهذا يفهم من منع المقارنة(7).

(1) ينظر: فتح العزير 195/1، والروضة 476/1.
(2) ولآن الاحتشال بالعرض تترك. ينظر: فتح العزير 195/1، والاستهراج 111/1، وعجالة المختاج 376/1.
(3) والنجم الوعراج 396/2.
(4) ينظر: عجالة المختاج 337/1، والنجم الوعراج 396/2.
(5) أي يبنها، وهذا هو الأصح، وبه أغلب الفقهاء، وعلى هذا تخلفه معدور على أصحاب الوجهين،
(6) والثاني: أنه غير معدور؛ تفصيره بالسبان.
(7) قلت: ذكر الشيخان هذه المسألة في النسبي، وعهد من الأعشار في التخلف عن الإمام، إلا أن النوري
- رحمه الله - لم يصرّ بما في المناهج، وتبع الشارح في ذلك، ولو قال: "ولو علم الأموم في ركوع أنه
ترك الفائقة بنسبيان أو شكل... إلخ.

لقد أتى نظير: فتح العزير 195/1، والمحرر، ص 5، والروضة 476/1، والمجموع 4/94، والتحقيق، ص 264،
(8) ومعنا المختاج 5/9/5.
(9) غاية اللوج [5/1 - حـ].
(10) ينظر: المصادر السابقة.
(11) وقد سبق بيانه في أول الفصل، وهذه في الحقيقة مكررة.
(12) ينظر: الفوضى 477/1، والمجموع 4/95، والاستهراج 111/1، والنجم الوعراج 397/2، ومعنا
المختاج 5/9/1.
وأو بالفأحة أو التشهد لم يضره، ويجوزه؛ لأنه لا تظهر به المحافرة.
وقيل: تحب إعادته؛ لأن فعله مرتب على فعل الإمام، فلا يعتقد بما يأتي به قبله،
وسواء أعاده مع قراءة الإمام أو بعدها، وهو الأول إن تمكن.

ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركين بطلت كالحلف الإبداعي، فإن كان ساهما أو جاهلا لم بطل لكل
الركعة، بل يندلوكا بعد سلام الإمام.

وإلا أيا وإن كان بدون ركين فلا بطل لقلعة المحافرة، ويحرم فعل ذلك، وإن
لم بطل الصلالله كما صرح به في شرح المهدب وغيره، ثم إن تعمد فيسجن أن يعود
يعود على الأصح، وإن سها بأن ظن إمامه سجد فيسجد فكان خلافه خيرا بين
العواد والدعاوين على الأصح.

وقيل: بطل بكر عن التعمد؛ لأن مناقضته الاقتضاء، يخالف التخيل.
فصل: [في زوال القدوة(1)]

خرج الإمام من صلاته(2) بعد أو غيره.

انقطعت القدوة؛ لروال الرابطة(3).

إذا لم يخرج وقطعها الأمام جاز مع الكراهية؛ لأنّه ما لا يتعين فعله لا يلزم بالشروط(4). وفي الصحيح: "أنّ معاداً صلى أصحابه فطؤوّل عليهم، فقطع رجل صلاته من خلفه، وأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بالإعادة"(5).

وفي قول: لا يجوز إلا بعد يرخص في ترك الجماعة؛ لأنّه في إبطال للمجموعة

وقد قال تعالى: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به(6)"ا و أما في العذر فجائز قطعاً؛ لأنّ الفرقة الأولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) في (جز): [إنما آخر].
(2) في (جز): [إنما آخر].
(3) في (جز): [إنما آخر].
(4) في (جز): [إنما آخر].
(5) في (جز): [إنما آخر].
(6) في (جز): [إنما آخر].
(7) في (جز): [إنما آخر].
(8) في (جز): [إنما آخر].
(9) في (جز): [إنما آخر].
(10) في (جز): [إنما آخر].
(11) في (جز): [إنما آخر].
(12) في (جز): [إنما آخر].
(13) في (جز): [إنما آخر].
(14) في (جز): [إنما آخر].
(15) في (جز): [إنما آخر].
في صلاة ذات الرقاع (1)، بعدما صلى بجم ركعة(2).

ومن القدر تطويل الإمام إذا كان الأموم لا يصير على التطويل؛ لضعف أو شغل أو تركه سنة مقصودة كشهد وقتوت ليأتي بنتك السنة(3)، ومن القدر(4) ما إذا رأى على ثوب إمامه جحاساً، كما قاله الغناء في فتاويه(5)، وهذا يوجب

(1) والمجموع 10/4، والابتهاج 116/1، وعجالة المحتاج 33/1، والرجم الوجه 399/2.

(2) ذات الرقاع – بكر الراء – قيل: هو اسم شجرة سميت به القروة، وقيل: لأن أقدامهم تنبت، فلفوا عليها الخرق، وهذا في سفرها مسلم في كتابه، وقيل: سبهم برقاء كانت في أوقتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشجعي قال: تنقبت أقدامنا – أي أعينهم –، فكان نفث على أقدامنا لحق، فسميت ذات الرقاع، قال النوري: وهو الصواب، وعند مسلم(2).

(3) واختفى المؤرخون في تاريخ هذه الغزوة، فوهم البخاري إلى أن أضب خير، وذهب ابن إسحاق أنه بعد النصر وقبل الحدث، سنة أربع، وقيل: في المحرم سنة خمس، وحزم أبو معاذ أنها كانت بعد بعديه الحدث، والراجح ما ذهب إلى البخاري وأبو معاذ، لأن أبو موسى الأشجعي شهدها وقد قدم من الحشية بعده Yusuf Qaid

(4) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام 157/1، وقصيد الآداب والمغامات 116/1، ومسلم بشرح النووي 532/7، ح (886/29) و(236/684)، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العزيمي 546/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع 126/4، ح (4129/4) ومسلم.

(6) في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصصها، باب صلاة الخوف 575/1، ح (842/5) والحديث بنماعه عن حنفال بن خوات عمっ صحب، مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صغيرة، وطائفة وحاج الدعاء، فصلت في مجتمعية مع ركعه، ثم ثبت قائمًا وأغلفو لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصنعوا وهاج الدعاء، ووجدت الطائفة الأخرى فصلى ركعة التي يفيقون من صلاتهم، ثم ثبت حائنانًا.

(7) وأغلفو لأنفسهم، ثم سلم لهم.

(8) ينظر: الحاوي 246/2، وفقه العزيمي 159/2، والرودية 478/1، والابتهاج 116/1، وعجالة المحتاج 337/2.

(9) في حجر: [من القدر أيضاً].

(10) ينظر عنه هذا الفصل في عجالة المحتاج 391/2.
المفارقة إذا كانت النجس لا يعني عنها، فهو استمرّ بطلت صلاته.
ولو أحمر منفردًا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر ومع الكراهية
كما يجوز أن يصلي منفردًا ثم يقتدي به جماعة.
والثاني: لا يجوز، وتبطل به الصلاة؛ للحديث المار: «فإذا كبر فكبروا»،
وهذا كبر قبله(1).

إذن كان في ركعة أخرى أي فإنه يجوز أيضاً(2).

ثم يعده قائماً كان أو قاعدًا أي إذا اختفت في الركعة قام في موضع قيام الإمام
ووقع في موضع قعوده(3) وجوباً للمتابعة(4).

فإن فرغ الإمام أولًا فهو كمسير فقروه و يتم صلاته أو هو فإن شاء فارقه
وسلم وإن شاء انظمه ليسلم عليه طول الدعاء؛ لأن المفارقة بالعدر والانتظار به
جزاء(5)، ولم يذكرها الأفضل منهمما، وقياس ما تقدم تفضيل الانتظار (6) لكن

(1) مسبق تخرجه ص 175.
(2) ينظر : الوسط 93/1، وفتح التعزير 200/2، والروضة 269/1، والانتهاج 116/1، وعجالة
المختار 349/1، والنوح الوهاج 002-401/4.
(3) على الصحيح، وأشار بهذا إلى أن الفقهين جاريان مطلقاً، وقيل مجعلما إذا اتفقا في الركعة الأولى أو الثانية،
فإن كان الإمام في الركعة والمأموم في أخرى بطلت قولاً واحداً.
وقبل : إن دخل قبل ركوعه صحت قولا واحداً، والقولان فين دخل بعده.
وقبل : إن دخل بعد ركوعه بطلت قولا واحداً، والقولان قبله، فهذه أربع طرق.
(4) ينظر : فتح التعزير 200-4، والروضة 479/1، والانتهاج 116/1 - ب، والنوح
المختار 002-401، ومفعول المختار 512/1.
(5) ينظر : المصادر السابقة أعلاه.
(6) في (ب) : [وجوزنا المتابعة].
(7) ينظر : فتح التعزير 200/2، والروضة 269/1، والانتهاج 116/1 - ب، وعجالة المختار 340/1، والنوح
الوهاج 002/4.
(8) قياساً على ما مرّ في اقتسام الصحيح بالظهر. مفعول المختار 512/1.
حكى ابن يونس هنا وجهًا أن يسلم ولا ينتظر، وهو يقف في القياس.

وأما أدركه المسبوق فأول صلاته؟ حديث: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". وإمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، ورواية القضاء: "المراد بما الأداء"، كقوله تعالى: "إذا قَضِيتُم مَن آتِيكنَّكم".

فبعد في الباقٍ القليل؛ لأن مخله آخر الصلاة، وفي تعبيره بالإعادة إشعار بأنه يستحب أن يقف محار، وهو المشهور.

---

لم يبق لي الوقوف على هذا القول لابن يونس، وقابله عنه ابن المفقين في عهادة المختار 1/34.

وأما فما باني به بعد سلام الإمام آخر صلاته، "قاله الرافعي في الخط وفتح الغزير، والنوي في النواة والمنه وتملأ له، ولم يذكره في المناهج والتحقيق.

يفضل: الجهر، ص 3، وفتح الغزير 2/4، والروض 15/488، والتحقيق ص 263.

(1) منفوق عليه، "أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأداب، باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يهى بالسكتة، والوقار 4/2.367، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكتة، والنهي عن إتيانه، سهلاً 42/2. "106-150، وتمام الحديث: عن أبي هريرة: قال: "إذا معمت الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكتة، والوقار، ولا تسرحوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ولفظ البخاري.

(2) في مسلم، ح 450، ص 2/672: "صلى ما أدرك، وأقض ما سبقك".

(3) أي يحمل فيه القضاء على النفي الغزي، وهو الفعل لا النفي المعروف في الاستطلاع؛ لأن هذا الاستطلاع متاخر الفقهاء، والعرب تطلق القضاء عن الفعل كما هو في الأمة، وفي قوله تعالى في سورة الجمعة، الآية (38): "إذا قاضيت الصلاة".

قال الشافعي أبو حبان: والمراد: وما فاتكم من صلاة أنتم، لا من صلاة الإمام، والذي فات الأمام من صلاة نفسه إما هو أخرها، والله أعلم. المجموع 85.

وقال الشافعي بعد ذكر الألفين: إذا الجمع لا تفاضى، فلا يمكن عمل القضاء على الحقيقة الشرعية؛ لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها، معيمن المختار 2/171-172، ويعقوب المختار 2/164، وعيوب المختار 2/164.

(4) سورة البقرة: الآية (200). ومحمد([], خالد: "إذا قاضيت الصلاة فادخروا الله كذكرواكم، آباؤكم أو أخذوا فم الناس من يقول ربي آتاني في الدنيا مالاً وفاطمة في الآخرة من خلقكم."

إلا أن الإمام الشافعي - رحمه الله - نصّ على أنه لو أدرك ركعتين من صلاة رباحية ثم قام للنذائر بقرأ:

السورة بعد الفاحة في الركعتين.

قال الرافعي في فتح الغزير: وهذا يختلف فئاس الأصل الذي ذكرناه، فمن الأصحاب من قال إنه جواب على قوله في الجديد يستحب قراءة السورة في جميع الركعات، ومنهم من قال: إذا أمره بقراءة السورة لأن...
ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيه ؛ لأنه ملل التشهيد الأول ، وهذا إجماعنا ومن المخالفين (١) ، وهو حجة لنا على أنما يدركه أهل صلاته.

وإن أدرك ركعة راكعة أدرك ركعة ؛ الحديث : "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقم الإمام صلبه فقد أدركها" ، رواه الدارقطني (٢) ، وصححه ابن حبان في غير صحيحه (٣).

قلت : بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، والله أعلم ؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يبتدئ به ، (٤) فانتفاؤها كأنتفاؤه ، ويشترط أيضاً أن يكون ذلك الركوع محسوبًا للإمام ، لا ركوع خاصه ، ولا ركوع إمام تبين حدته (٥) ، والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول دون التاني ، كما ذكره.

إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما المسبوق وقاتله قضائهما ، فبتداركها في الركعتين الباقتين.

(١) ينظر : في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب.

(٢) ينظر : في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب.

(٣) ينظر : في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب.

(٤) ينظر : في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب.

(٥) ينظر : في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب ، في المذهب.
المصنف في بابه.
ولو شك في إدراك حد و(7) الأجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر ؛ لأن الأصل
عدم إدراكه إياه.
والثاني : تحسب ؛ لأن الأصل عدم الانتقال منه(8).
ويكر المسقوف المدرك في الركوع للإحرام قائمًا ثم للركوع ؛ لأنه يحسب له،
فقد التكبير له.
فإن نواهما تبكيّرة لم تتعدّد كالنحرم بفريضة ونافلة.
وقيل : تتعدّد نفلاً كما لو أخرج حسنة دراهم ونوى بها الركاة وصدق التطوّع
وإن لم ينو ب ما شيئا لم تتعدّد على الصحيح المنصوص ؛ لأن قريبة الافتتاح تصرفها
للافتتاح، وقرينة الهروي تصرفها إليه، فإذا تعارضت الطريقتان فلا بد من قصاص.
والثاني : تتعدّد نافلة ؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد الهروي ما لم يتحرّم(9).
ولو أدركه في اعتقاله فيما بعده انطلق معه مكبراً وإن لم يكن محسوبًا له.
موافقة الإمام.
واطّح أنه يوافقه في الشهادة والنصيحة استحبابًا موقفًا بالإمام.
والثاني : لا يستحب ذلك ؛ لأنه ليس موضعه في حق(9) ، وقيل : يجب مواقفته.

(1) لغة اللوح (4/2 ـ 24).
(2) باب صلاة الكسوّين، ص 41.
(3) هاوية الضعف (9/1 ـ 24).
(4) بنظر : الوسيط 2/93، والمحرّم 1/2، والروضة 2/93، والتغجز و 34، والروضة 1/ 277، والروضة 1/ 34، والمجموع 4/28، والروضة 2/ 4، والروضة 2/ 4، والروضة 2/ 4.
(5) بنظر : الوسيط 1/ 8، والمحرّم 1/ 3، والروضة 1/ 2، والروضة 1/ 2، والروضة 1/ 2، والروضة 1/ 2.
في التشهد الأخير، وبه جزم الماوردي في صفة الصلاة؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه (1).

وأن من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها؛ لأنها غير محسوبة له، ولا موافقة للإمام في الانتقال إليها، بخلاف الركوع، نعم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره موافقة للإمام.

والثاني: يكبر بالركوع، وقد تقدّم الفرق (2).

وإذا سلَّم الإمام قام المسبوق مكيراً إن كان موضع جلوبه بأن أدركه في ثالثة الرحبة، أو ثانية المغرب؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيره بخلاف، وإلا أي وإن لم يكن موضع جلوبه، بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رحبة فلا يكبر في الأصح؛ لأنه ليس موضع تكبيرة، وليس فيه موافقة للإمام.

والثاني: يكبر؛ كيلا يخلو الانتقال عن ذكره (3).

(1) حوائج: المحتاج 3/41/1، والنجوم الوهاج 3/5/2.
(2) نقل ابن المقرن والمحميري عن الف telah أنه يكبر إذا أدركه في السجدة الأولى دون الثانية.
باب صلاة المسافر

المراد بذلك ما يشرع في صلاة المسافر من التخفيف بالقصر، والجامع، وبدأ بالقصر لأنَّه المهمَّ منهما والأصل في القصر قبل الإجماع. فقوله تعالى: "وَإِذَا صَرَّحَمُ ٣١٥" (الصَّلَاة) في الأرض فليس عليكِ جناح أن تُقَرَّروا من الصلاة.» (الآية)، والضرب: السفر، فأباح الله في السفر بشرط الخوف من الكفأ. وثبت بالسنة حوزاه عند الأمن من حديث عمر وغيره، والحكمة فيه حصول المشقة للمسافر غالباً.

(*) تناول المصنف - رحمه الله تعالى - في بداية هذا الباب المسائل التالية:

- الأصل في مشروعية القصر.
- ما تقترن من الصلاوات وما لا تقترب.
- موضوع ابتداء السفر وانتهائه.
- انقطاع السفر بنية الإقامة.
- حكم اجتناب يومي الدخول والحخروج للمسافر.
- اللمة التي يقصر فيها المسافر.

(1) ينظر: الإجماع لأيب المنذر، ص 4، رقم المسألة (76) ومراقب الإمامة لابن حرام، ص 474، والإفتاء لابن هيره 2/171.

(2) سورة النساء: الآية (101). وتمام الآية: قال الله تعالى: "وَإِذَا صَرَّحَمُ ٣١٥" (الصَّلَاة) في الأرض فليس عليكِ جناح.


(4) أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها 4/787، ح (86) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليك جناح أن تُقَرَّروا من الصلاة إن خفتم أن تبتغوا الدرب، فقد أمر الناس! فقال: عجبت ما صحتي منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها علىكم، فأقبلوا صدقته".

واعظ عاشية رضي الله عنها قال: (فرض الله الصلاة حين يرضوا ركعتين في الحضار والسفر). فأقوت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، منفَّع عليه أخريه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف تُقَرَّروا الصلاوات في الإسراء ٨/١٦۳، ح (85)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين 4/787، ح (86).

(*) الفقهاء الفقهية في ذلك هي: أن المشقة يجب التيسير.

(5) ينظر: الإيضاح والناظر للسبيسي ٤/٨٧، والسيوطي، ص ٣٠، ولابن زيد، ص ٤٨، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبوتري، ص ٣٠.
إما تُقَصّر رعاعيَّة، فالصحيح والمغرب لا يُقَصّران إجماعاً (١) كَمَا قَالَهُ (٢) من الصلاة، وما لا يُقَصّر.

لكن حكى العبادي (٣) في طباقته (٤) عن محمد بن نصر المروزي (٥) أنَّهُ جَعَلَ قَصْرَ الصَّحِيحِ في الخوَفِ إِلَى ركَّةٍ، قَالَ: ابن الملُقَّن (٦) وغيره (٧) وفِي حديث ابن عباس في مسلم (٨).

مؤدَّاءً في السَّفر الطويل المُباح هذه سيأتي شرحاً بعد...

١١٦٦/٣، وتوفي سنة (٥٤٨ هـ).

بتَّلى في ترجمته: سير أعلام البلاد (١٨٠/٨)، وتُوفي في عَمَلَة بالسِّبُكَي (٤/٢)، والنسائي (١٩٥/٦)، وابنÉtat (١/٣٩) وابن حاتم (٢/٤٣ـ٤٥).

٣٦٠٣/٢، وتوفي بسمرقند سنة (٩٤٢ هـ).

بتَّلى في ترجمته: سير أعلام البلاد (١٢/٣) وسيرة نسبة للسِّبُكَي (٥٥/٣)، والنسائي (١٢/٤٢) وابن غالب (٤٧/٤٣).

١٤٨٤/٤، وتُوفي النجاح (٥/٤).

١٤٨٥/٤، وتُوفي النجاح (٥/٥).

١٤٨٩/٤، وتُوفي النجاح (٥/٦).

١٤٨٨/٤، وتُوفي النجاح (٥/٧).
لا فائتة الحضر إذا قضاها في السفر ؛ لأنها تثبت في ذمته تامة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ولكن فيه وجه حكاه الماوردي وغيره.

ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قسره في السفر دون الحضر نظرًا إلى وجود السبب.

والثاني: يقصر فيهما؛ لأنه إذا يلزم في القضاء ما كان يلزم في الأداء.

والثالث: يتم فيهما.

فمن سافر من بلده فأول سفره مجازرة سورها / (6) الخاص بما؛ لأن ما في السفر داخل السور معدود من نفس البلدة / (7) محسوب من ومضع الإقامة.

فإن كان وراءه عمارة مجانبة مجاوزًا في الأصح؛ لأنها من مواضع الإقامة التابعة للبلد.

قلت: الأصل لا يشترط والله أعلم؛ لأن ذلك لا يعد من البلد، إلا ترى أنه يقال: مسكن فلان خارج البلد / (8)، وقد وافق المصنف الرافعي في الصوم على اعتبار


(6) الإجماع، ص 684.

(7) الخاوي 2/379.

(8) والقول الرابع: إن قضى في ذلك السفر قصر، وإن قضى في سفرة أخرى أمم.


(9) غاية اللوح، ب 261، في حج: [المتات].


و عجالة الإخراج 34/374.

واشتراط المجازرة قال عنه الشيخان في فتح العزيز والروضة: إنه هو المواقف لاظهار نصر الشافعي، فإنه قال في المختصرين: إن نرى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريًا، فلم يعبث السور، وإنما اعتبر

مفارقة المنازل، والله أعلم.
اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلاً ثم سافر وفارق العمران قبل النهار فإنه يفطر، وإلا فيحتاج إلى الفرق.

فإن لم يكن سور فأله مجاوزة العمران؛ لفقر مخالفة الإقامة، لا الخراب;

لاقنه ليس موضع إقامة.

قال الإسنوي: وهذا إذا اتخاذ موارع، أو هجوهم بالتحويط على العامر.

فإن كانت بقایا الخيطان باقية ولم يهجرون بالتحويط فالأکثرون على ما دل على كلام الشرح والروضة أنه لا بد من معاوزته، وصرح بتصحيحه في شرح المهذب، والخلاف حيث لم يكن وراء الخراب عمارة محدودة من البلد، فإن كان فهو من البلد، فيجب مجاوزة منتهى العمارة.

وقال الرافعي: ويقرب من هذا إفراز الكلام في التهذيب.

ينظر: التهذيب 296/1، والمعزو 2/48، والببان 1/117، والتهذيب 2/434، والعاجلة الكبرى 1/117.

(1) في (حم): فلا يحتاج.

(2) فتح العزيز، كتاب الصوم 3/18، وينظر: عاجلة المختار 1/41، والنجم الوقح 1/34.

(3) ينظر: التهذيب 2/296، والمعزو 2/48، والببان 1/117، والتهذيب 2/434، والعاجلة الكبرى 1/117.

(4) نعمية اللوح [1/52 - حرم].

(5) وهذا هو الموقف للنص، وهو الذي أوردته صاحب التهذيب.


(6) المهمات 1/196 ب (مخطط).

(7) الشرح الكبير (فتح العزيز) 2/484.

(8) اليوم : شرح المهدب 4/159.

(9) المجموع: شرح المهدب 4/159.

(10) ينظر: فتح العزيز 2/484، والببان 1/117، والمجموع 4/159، والتهذيب 2/434، والعاجلة المختار 1/117، والنجم الوقح 1/117.
والبساتين ولم كانت متصلة بالبلد المجزأة؛ لأنها ليست للسكنى والإقامة.

نعم لم كان فيها دور أو قصور تسكن في بعض الفصول فلم يجز يوجه في الروضة وأصلها. إنها لا بد من مجاورة مما، وخلاف في شرح المهدب فقال: لم يتعرض الجمهور لذلك، والظاهر أن لا يشتهر ؛ لأنها ليست من البلد، فلا تصر عليه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول.

قال في المهمات: والفتوى به، فعلى هذا كلام الكتاب جار على إطلاقه.

ولا تشتهر مجاورة المزارع أيضاً، قاله في المحرر، وأمهما المصنف لأحده من البساتين طريق الأول.

والقرية كبلدة. في جميع ما ذكرناه.

(1) وحكي صاحب النتينة والرافعي ووجهان عن بعض الأصحاب اشتراك مجاورة البساتين والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقاً.

قال النووي: وهو شاء ضعيف وليس بشيء.

ينظر: الحاوي 3–369، والوسط 370–371، والهند 296/6، والبيان 426، وفتح العزيز 59، والروضة 344/4، والمجموعة 159/4، والابتهاج 117/1، ومعاهلة المخرج 344/1، والمخرج الموجه 123/2.

(2) والروضة 484/1.

(3) فتح العزيز 209/2.

(4) المجموع شرح المهدب 159/4.

(5) المهمات 176/1، (مخطوطة).

(6) المحرر، ص 6.

(7) في المخرج.

(8) ينظر: معاهلة المخرج 344/1، والمخرج الموجه 123/2.

(9) الفقيرة: هي اسم للموضع الذي يجتمع الناس فيه. وهي أيضاً: المصر الجامع.

وقبل: كل مكان اتصلت به الأبنية وغذ قراراً، وتقع على المدن وغيرة.

وقبل: هي البلدة الكبيرة، تكون أقل من المدينة.

ينظر: النظم المستبتر 97/1، والمطلع، ص 33، ولسان العربي 97/12، مادة (قرآن)، والمصاحبة المياب 1/2، مادة (قرآن) والتقوف، ص 58، ومعجم المصطلحات والألغاز الفقهية 86/6.

(10) إلا أن الغزالي اشترط مجاورة البساتين والمزارع المجزأة في القرية، ونقل الرافعي عن إمام الحرمين اعتباره.
وأول سفر ساكِن الحيام مجاوزة الحلة ؛ لأنها كتور البلدة، ولا بد من مجاوزة مراقبتها، كمطرع جرد وملعَب صبيان، والنادي والعطن (1)، فلَو كانت بOAD
وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه، كذا نص عليه الشافعي (2)، وحُمل على الغالب، فلَو أفرقت سعته لم يشترط ذلك (3). وأصل الحلة: الحي النازلون، ويطلق أيضًا على ما يقيمون فيه، وضابط الحلة أن يكونوا بحيث يجتمعون للمسير في نادٌ واحد ويستعبر بعضهم من بعض (4).

[إنهاء السفر]

وإذا رجع السافر إلى وطنه أو إلى غيره بنية الإقامة، وكان جوعه من مسافة القصر انتهى سفره بلغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور وقوه على ما مرّ، فتقطع النظر بوصوله إليه (5).
 ولو نوى المستقل بنفس إقامة أربعة أيام بوضع صالح للإقامة، وكذا غير (١) بنية الإقامة

صالح، كنحو مفازة على الأصح.

انقطع سفره بوصوله سواء كان مقصدته أو في طريقه؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والعازم على المقام غير ضارب في الأرض (٢)، فلو نوى دون أربعة أيام لم يؤثر؛ لما في الصحيح: "يمكن المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة (٣)، مع تخرين الإقامة بمكة مع الكفاف، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة (٤)؛ وإبنا قيدت كلاهم (بالمستقل)؛ ليخرج التابع كما لو نواها (٥) العبد أو الزوجة أو الجيش، ولم ينحها السيد ولا الزوج والأميرة، فأقوى الوجهين في زوايد الروضة أن لهم القصر؛ لأنهم لم يعتلون فيتهم كالعدم (٦)، وحمل تأثير النبي إذا نوى وهو ماكث، فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعاً كما ذكره في شرح المذهب (٧)، لكن في التهذيب اللغوي خلافه (٨).

و لا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح

أقام ممكناً في يوم حجة الوداع ثلاثة أيام (٨) دخوله و خروجه على الصحيح.


(١) كلمة [غير] ساقطة في (٢).
(٢) بينز: الأرم ٢٣٤، والحاوي ٢٦٧، والسيف ٢٦٧، والتحرير ٢٦٣، وفتح
الفزير ٢٤١، والروضة ١٨١، والخان ١٨١، وجواص الخان ١٨١.
(٣) منتقى من حديث العلاء بن الحضرمي. أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكة (٣٣٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج، باب حوار الإقامة بمكة للهاجر (٦٢٤)، والبخاري (٦٢٤) والذهبي.
(٤) بينز: الأرم ٣٢ – ٨٢، والروضة ١٨١، والتنزه ١٨١، وفتح العزيز ٣٠، والبيان ١٧٥، والتنزه ٣٠، والثورة ١٨١، والتنزه ١٨١.
(٥) هبابة اللوح (٧) - (٩) - (٧) 
(٦) الروضة ٤٨٧، والتنزه ٤٨٧، والبيان ٤٨٧، والثورة ٤٨٧، والتنزه ٤٨٧، والثورة ٤٨٧، والبيان ٤٨٧، والثورة ٤٨٧.
(٧) المجموع شرح المهمة ١٩٦.
(٨) النسب ٣٣٠، والبيان ٣٣٠، والثورة ٣٣٠.
(٩) في (ج): [مواد].
وخروج إلى من، وهو يقصر السلام(1).

والثاني: أنهما يحسبان بالتفريق، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء.

أتم، أو قبله قصر، كما يحسب في مدة مهجر الخفيف يوم الحدث ويوم الزهر، والفرق على الأول أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، وإما يسير في بعضه، وهو في يوم(2) الدخول والخروج سائر في بعض النهار، خلاف اللبس، فإنه مستوعب للمنتهى، ولأنه مشغول في يوم الدخول بأهل النزول، وفي يوم الارتحال

بائية(3) الانتقال، وهما من إشغال السفر المنافي لراحة الحضر.

ولو أقام بلد بنيا أن يرحل إذا حصلت حاجة بتوفرها كل وقت، قصر

ثمانية عشر يوماً؛ (لأنه(4) لما فتح مكة أقام يقصر على حرب هوازن ثماني عشر

يوماً) رواه أبو داود ولم يضعه(5) وقال: يقصر تسعة عشر يوماً، واختاره

(1) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تفصيل الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجه 1/326.
(2) ح(105).
(3) الحديث تتمامه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصباح راعية بليون بالحج، فأهملهم أن يجعلوها مرة إلا من معه الهادي. قال البخاري: وتابعه عطاء عن حارث. قال ابن حجر: قوله: وروى ابن عباس(6) مكة عام حجة الوداع يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلى من، كل ذلك يقصر، لم أن هذا في رواية مصريحة بذلك، وإنما أخذه من الاستقراء، ففي الصححين عن جابر: قدنا صبح راعة، وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة، وإذا كان الرابع يوم الأحد كان الناس يوم الجمعة بلا شكل، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس، وأما القصة فرأى أن، ورواه في الصحيحين. أ. هـ تلخيص الجدير 1/113.
(4) في (ب): [يوم]
(5) في (ح): [عثمان]
(6) ينظر: الأم (137-138-139) والحاوي (137-138) والتهذيب 372-373، والبيان 464، وفتح الغزير 2/31، والروضة 478/4، والمجموع 169/4، والبتاوات 18/1، والنجم 457/41.
(7) في السنن في كتاب الصلاة باب في المسافر 6/172، ح (1249)، والحديث تتمامه: عن عمران بن حصين قال: غروت مع رسول الله ﷺ وشهدت لهم الفتح، فأقام مكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: ((يا أهل البلد، صلى أربعًا، فإنا قد فرمنا بوضوء)). والحديث أخرجه أيضاً الطيبي في المسند (278/4، 279، ح (1444) و (898)، وأحمد في المسند، ص 1441/41، ح (20105، و الترمذي في السنن في أباب السفر، باب ما جاء في الفتح في السفر 4/2011، ح (554)، وقال: حسن صحيح.
ابن الصلاح (1) والبسيطكي (2)؛ لِما في البخاري عن ابن عباس (3) ("أنه قال: قصر تسعة عشر يومً"")، قال البه bli: وهو أصح الروايات (4).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قوله: ثبت أنه اتفاق مكة، فالنهج على حرب هوازن أكثر من أربعين يومًا يقتصر، فالله بعد ذكر الروايات، في علي بن زيد بن حذافة ضعيف، وأنه حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق، وهي ليست بصحة الإسناد. تتبع الحج الأحرار في تعلقه على سنين أي داو، الص 19. ج (125) (1). شرح مشكل الوسيط المشابه كتاب الوسيط للغزالي (1472).

(1) ابن الصلاح هو: قتلى الذين أصبر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكشميري، الذي هو "الإمام المولوي"، في القيامة، والحديث، عارفًا بالتفصيل، والأصول، والنحو، ورغمًا، زاهيًا، سلفيًا، حسن الانتقاد، وأفكار الجملة، أحاسيس القصص الشافعي، ثقته على وله، ثم انتقل إلى الوصول وبرع في المذهب، ومعه الكثير بالوصول وغليان، وذبيحة، ونبأ، ومرور، ومصباح، ومضاء، وهران في خلقه، وأخذ عنه العلم خلاله، منهم: ابن رزين، ابن حلوان، وغيرهم. وله تصنيف كبير، منها: شرح مشكل الوسيط، وطبقات فقهاء الشافعي، والتفاوي، ومعرفة أئمة علم الحديث، وأدب المفتي، والموطي، و نحوون و ... سنة (1432-432) بدمشق.

(2) ينظر في ترجيحه: طبقات علماء الحديث لأبي عبد الهادي، ت (1132)، وسير أئمة البخاري (1420)، وطبقات البخاري (1423)، وطبقات البخاري (1476)، وطبقات البخاري (1117).

(3) الاتجاه (4) التحول [11/2/87 - حـ] (3).

(4) أخرجه في صحيحه في كتاب تفسير الصلاة، باب ما جاء في التشريع، وكيف يقصر ح (1401).

(5) الستن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكتبة (233/1987)، ح (5568)

(6) وقد اختلت الرواية في مدة إقامته بحرب المذكورة، فاختلت الأقوال، فإضافة على الروايات السابقتين روي ("أنه قد سبعة عشر"), وروي ("أنه أقام عشرين"), قال البغوي: "اعتماد الشافعي رواية عمر بن الخطاب ", لسلامتها من الاختلاف, وهي ("أنه أقام ثمانية عشر يوم"), والتي سبق تخرجها, التحول (4/2/3-3).

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للروايات السابقة: قال البه bli: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية سبعة عشر، وجمع إمام الحرمين البلغهي وروى الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والحج، وهي رواية سبعة عشر، وعدّها في بعضها، وهي رواية سبعة عشر، وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج، وهي رواية ثمانية عشر.
وقيل: أربعة غير يومي الدخول والخروج؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها في إقامتها أولى، وحكياه (1) في الشرح (2) والروضة قولًا (3).

وفي قول أبداً وحكي الترمذي الإجماع عليه (4)؛ لأن الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام الضغط على القصر، بل روى أبو داود «أنه بقيج»: أقام بتبك عشرين يومًا يقتصر الصلاة (5). وصححه ابن حبان (6)؛ ويروي: «أن ابن عمر رضي الله عن...»

قلت: وهو جمع متين، وتبقي رواية خمسة عشر شادةً لمخالفتها، ورواية عشرين وهي صحيحية الإسناد، إلا أنها شادةً أيضًا، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحية من حيث الإسناد، ودعوا صاحب (التهذيب) آها سلامة من الخلاف - أي على روايتها - هو وجه من الترخص. أُهمَّ تلخيص الحبـير 116/2.

وينظر: الحاوي 1/237-37، والوساطة 1/306-2، والتهذيب 2/301، والبيان 2/46، وفتح العزير 2/46/2، والروضة 488/1، والمجمل 44/17، والتهذيب 116/1، وعجالة الختام 450/7.

(1) النشر المركزي (فتح العزير) 1/215.

(2) النشرة الكبرى.

(3) الروضة 488/1.

(4) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في كم كتيب الصلاة 1/4-14/4، ح (548).

(5) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في كم كتيب الصلاة 1/4-14/4، ح (548).

(6) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في كم كتيب الصلاة 1/4-14/4، ح (548).

وفي صحيحه (الإنسان يرتدي صحبة ابن حبان) كتيب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، ذكر الخبر الندا، على أن المسافر له القصر في السفر 4/1184، ح (2741).

وحدثت صححه أيضًا النووي في المجموع قال: الحديث روى مسلاً ومسلمًا، ورواية المندو تفرَّد بها معيرو ابن راشد، وهو إمام صحيح على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فحدثت صححه: لأن حكم الصحيح أنه إذا تعرض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمندو. أُهمَّ المجموع 11/2.

وقال الحاجج ابن حجر في التلحين 2/114: "حدث معتبر صححه ابن حزم ونوعي، وأهل الدارقطني في (الأعلى) بالإرسال والإفتقاط.

وقال الزرقالي في نصي الراية 191-2: "قال النووي في الخلافة: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يفدي فيه تفرد معتبر وفإنه ثقة حافظ، فزيادة مقبولة." أُهمَّ صححه أيضًا الآلباني في تعليقه على سنن أبي داود، ص 191، ح (1235).
عنيهما أقام بأذريجان(1) سنّة أشهر يقصر(2).

وقيل: هذا الخلاف في خائر القتال، لا الناجر وغوه، أي فيقطع فيهما بالمنع.

فما زاد على أربعة أيام؛ إذ(3) الأصل الإمام، والوارد إذا كان في القتال، والمقاتل
أخذ إلى الترخص، وأحاج الأول بأن القتال ليس هو المرخص، وإما المرخص
وصف السفر، وهو وغيره فيه سواء.

ولو علم بقاءه مدة طويلة بأن كان يعلم أنه لا ينجز شغله إلا في خمسة أيام
مثلاً، فلا قصر على المذهب؛ لأنه ساكن بعيد عن هيئة المسافرين، ووجه القصر
القياس على عدم انعقاد الجمعية به(3)، فواظب كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف
الخلاف بين الحارب وغيره، وليس كذلك، فلمعرف في غير الحارب الجرم
بالمنع(1)، وحكايته الخلاف فيه غلط، كما قاله في الروضة(2).

(1) أذريجان - يفتح الهمرة والذال وسكون الراء، وقيل: سكن الذال وفتح الرا - وهي بلدة كبيرة من
نواحي جبال العراق، فهي إقليم واسع معروف وراء العراق، وقد فتحت أيام عمر بن الخطاب ص، وذلك
سنة اثنتين وعشرين، وجعل عليها عتبة بن فرقد، ومن أسهر مدحها: طبر، وأرديل، والغالب عليها الجبال.
قال باقوت: وهي بلاد فتنة حروب، ما خلت قط منها، فذلك أكثر منده خراب.

(2) النية: البداية والنهائي 7/88-89، ومعجم البلدان 481/1212، وفتح الباري 9/200-212.

(3) أخرج الجبوفي في السنين الكبرى بإسناد صحيح، في كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع
مكناً 3/246، ح (550) وقيل ابن حجر: سنده صحيح.

(4) ويحترم: تلحص الصغير 4/171.

(5) في (ب): [إن].

(6) يذكر: الجامع 324/374-375-376، والوساط 300-301، والتهذيب 1/217-218، وفتح الأزفزاز 3/221-222، وإمراء

(7) في (ب) ساقطة.


(9) يذكر: 488/1.
فصل: [في شروط القصر]

طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشميفاقاً لأبن عمر وابن عباس ("قلت: وهو الذي عليه عمل الناس") وروى الدارقطني "أنه قال: يا أهل

(1) ينظر: خلفه الخنجاج 31/1، و砝ج الخنجاج 531/1، وذكاء الخنجاج 257/2.

تناول المصنف - رحمه الله - في هذا الفصل المسائل التالية:
- مقدار السفر الطويل.
- حكم قصر الإهانة والأنبياء وطالب العلماء.
- حكم قصر ممن لا يملك أمويلاً، كعبد، ونحوه، ونحوه، ونحوه.
- حكم القصر العملي بالجزء، كقضي والนาصرة.
- الحكم عند تغير نية السفر من مباح إلى متعلق، أو العكس.
- حكم الانتفاء بما ينفرد.
- حكم القصر في الإمام ممن بلغ سفره ثلاث مراحل.

(2) لما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس (كان يصوم ركعتين ويفطرون في أربعة برداً، فما فوق ذلك).

أخبره البهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقرر في مثيل الصلاة 3/20، الأثر رقم 549/8.

وعن لفظي في صحيح البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب في سنة بالصلاة 327/9.

وقال الحافظ في الفتح 2/73: وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح، أهـ.

ووصله أيضاً في تعلية السلمان 4/12.

وقال العباسي في المجموع 4/15: "حدث عطاء رواه البهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في" (صحيحه) تعليةً بصيغة الجزم، فقبض صحته عندنا.

(3) ونظر في البيان 44/24، وفتح الزيز 2/19/1، والروضة 48/6، والمجموع 149/4، والنجم الوهاج 19/2.

(4) اللثيم هو: اللثيم بن سعد بن عبد الرحمن الفهيم، أبو الحارث المصري، من تابعي التابعين، كان إمام أهل مصر في الفقه والحديث معاً، سمع من ابن شهاب، وطلعب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، ونحوه: ابن طعبة، ابن المبارك، ابن وهب، وغيرهم. قال النبي، ص: "أجمع العلماء على جعلته وإمامته وعولم مرتينه في الفقه والحديث"، وله سبعة (34)++)، وتوفي سنة (115 هـ).

(5) ينظر في تزوجه: بطبقات الشيخ زكية، ص 75، والأنساب 394/4، و Educação واللغات 33/2.
مكة، لا تقتصر في أقلّ من أربعة برد من مكة «(1) إلى عساف»، والبريد (2) أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام (3)، وقوله: هاشمية، نسبة إلى بيتي هاشم، فإليم وضعوها حين أضيفت (4).

ووفيات الأعيان: 327/10، ووفيات القراء لابن الجزيري: 54/2، وطبقات الحفاظ، ص 101.

(1) تقلة عن الليث: ابن الملقين في عجالة احتفال 347/1، والدمعي في النهج الراحل 419/2.

(2) غُسّفان - يضم أوله، وسكون ثاناؤه ثم فاء، وآخره نون - وهي قرية جامعة بها مدرسة وخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حدّ هامة، وتقع بين المسجدرين، وهي من مكة على مسافات، وسمي عسافان، لتعسف السبيل فيها.

ينظر: عموم البلدان 124/5، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص 20.

(1) رواه في السنن، في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة 58/4، ح (1430/1) عن ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث ضعيف، قال عنه النووي في المجموع 45/4: ضعيف جداً؛ لأنّ فيه عبد الوهاب بن ماجه.

جمع على شدة ضعفه، وإجماع بن عباس ضعيف أيضاً.

وقال عنه الحافظ: إسناد الحديث ضعيف، فيه عبد الوهاب بن ماجه، وهو متروك، الصحيح ما رواه الشافعي في مسند عن ابن عباس: (أنّ مثل: أنقرص الصلاة إلى عرفة) قال: لا، ولكن إلى عسافان، وإلى حد، وإلى الطائف، وإنسباه صحيح، وهو مالك في (المؤلف) عن ابن عباس بلا غاية. أهـ. تلخيص الجبير 112/7.

في (حسن): والبريد.

(2) البريد: كلمة فارسية برادها في الأصل: البغل، واسم الرسول الذي يركبه بريداً، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي أثنا عشر ميلاً، وجمعه برد - ممتنع.

وأما الفراسخ: فهي مشتقة من الفرسخة، وهي السعة، والجمع فراسخ، وهو فارسي معرّب، والفرسخ:

ثلاثة أميال - كما ذكره المصنف.

وأما الميل فهو: اسم لمسافة معلومة متسع، لا يكاد يتصور الرجل بلحق أقصاه، وبُنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار ميل البصر، والميل عند القدماء من أهل الهجرة ثلاثة آلاف ذراع، وعند الخضراء أربعة آلاف ذراع.

ينظر: الزاهري للإخريج، ص 23، والنهائية في غريب الحديث والأثر 31/1، والنظم المستعد، 150/1، وتكرر ألفاظ التنبيل، ص 32، ومطلع، ص 35، ولسان العرب، و4/6، ومادة (بدر)، و150/11، ومادة (فرس)، والصباح المشير 34/4، و458، ومادوار، فرسخ، ميل، والنهيج الراحل 441/19، ومعنى احتفال 522/1.

في (حسن): [أضيفت].
إليهم الخلافة، واحترز به عن الأموية، فإنّما أكبر من الهامشية، كلّ خمسة منها ستة من تلك، وها قدر الشافعي في القدم فقال: «أربعون ميلاً، يريد أموية» واستحب الشافعي أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به، والمعتبر بلوجره هذه المسافة، لا بانضمام الياية إلى

أي العباسيين، وليس إلى هاشم جد النبي، كما وقعت عند الرافعي.

بينظ: الزيهر، ص 327 فتح الغزير 94/2، والنجم الوهاج 62/4، ونافعة المختاج 31/1، ومعين المختاج 358/2، ورثابة المختاج 94/2.

أي الذي قدر هو في خلافتهم، وبو أنتمي إلى قريش العدنانية، وهو بنو أمية الابن أكبر بن عبد شمس بن عبد مناف، وبو أنتمي هؤلاء من المراد بن أمية عند الإطلاق، وأول خلافتهم هو معاوية بن أبي سفيان.

بئوط: نافعة المختاج 274/2، ورثابة المختاج 36/1، ورثابة المختاج 98/2.

بئوط: المجموع 149/4، والنجم الوهاج 13/14، ورثابة المختاج 34/19، ومعين المختاج 326/4، ورثابة المختاج 57/2.

وقبل النوري في المجموع أن الشافعي رحمه الله - سبعة نصوص في مسافة القرص، فقال في موضوع: تمانية وأربعون ميلاً، وفي موضوع سنة وأربعون، وفي موضوع أربعين، وهو ما ذكره المصنف، وفي موضوع يومان، وفي موضوع يومان، وفي موضوع يوم وليلة، والمتفق عليه هو تمانية وأربعون ميلاً هامشي.

قال: وأصلع الدوازاب: المراد هذه النصوص كلها شيء واحد، وهو تمانية وأربعون ميلاً هامشي، وحديث:

قال: ستة وأربعون، أراد سري الاتباع وإيام الانتهاء، وحديث:

قال: أكثر من أربعين، أراد أكثر تمانية، وحديث:

قال: أربعين، أراد أربعين أمية، وهي تمانية وأربعون هامشي، فإن أمير بن أمية أكبر من الهامشية كل خمسة منها، وحديث:

قال: يوم وليلة، أراداها معا، فلا اختلاف بين نصوصه. أهـ المجموع 149/4.

وينظ: المحادث 367، ومحرر المذهب 51/5، والبيان 2001، وفتح الغزير 625/2، والنجم الوهاج 277/1، ومعين المختاج 326/4.

لأي الإمام أبا حنيفة برى أنه لا يجوز القرص إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وروى عنه أنه يجوز في يومين وأكثر

الثالث: وله يقول أبو يوسف ومحمد، إنما اليوم: 327، وينص المربّي، ص 32، وينص الفعدار، ص 28، والحادي، 362، ومحرر المذهب 51/1، والوسط 33/1، والبيان 244/1، ويبين الشائع 155/1، ويفتح الغزير 211/2، والمجموع 520/4، والنجم الوهاج 489/1.

واحاشي ابن غلودين 324/3.

وقبل: هاشام وإبياب، وقيل ذلك الرافعي عن الخلاطية وحده: أنه إذا كان الجمهور والرحوح حدد السفر الذي

يقصر إليه الصلاة فقرر. قال النوري: وهو شاذ من المرجح، والصواب الأول.

وينظ: الوسط 303، وفتح الغزير 2001، والمجموع 49/4، والنجم الوهاج 33/4.
وهذه المسافة تحديد على الأصح (1).

قلت : وهو مرحلتان بسير الأقدام ؛ لأن ذلك مقدار المسافة التي تقلت عن ابن عباس وأبى عمر (2).

والبحر كالبابر في اعتبار المسافة ؛ فلو قطع الأميال فيه في ساعة لسرعة السير في الاحراه قصر وله أربع مسافة صلالة للقصر ؛ فلا يؤثر قطعها في زمن يسیر.

كما لو قطعها في الربع على فرس جواد في بعض يوم ، وإذا شكلت في المسافة (3).

ويشترط قصد موضع معين أو لا ؛ فلا قصر للهائم (4) وإن طال تردده لفوات الشرط ؛ لأن كون السفر طويلًا لا بد منه ؛ وهذا لا يدري أن سفره طويل أم لا (5) ؛ نعم الأسير إذا لم يعلم أين يذهبون به ، فإنه يقصر إذا سار معهم مرحلتين.

(1) الوهجاج 2/42 ، وكفاية الأخبار ، ص 255.
(2) لا تقريب ؛ لم تثبت التقدير بالأميال عن الصحابة.
(3) وحكى صاحب (البيان) عن أبي علي السعدي قولًا : أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف.
(4) ل العموم قوله تعالى : "و أ إ ذ ه ر تُهُمَّم في الأرْض" ( النساء : الآية 110).
(5) قال في الروضة والمجموع : وهو شاذ مركدو د.
(7) وقد سبق توضيح هذه المسالة ؛ وبيان ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم حجوار القصر في أقل من ثلاث مراحل ؛ وهي مسألة ثلاثة أيام.
(9) وعجالة الخراج 2/42 ، والمجهم الوهجاج 2/42.
(10) الظالم : هو المثير الذي يركب البر بخذ معلوم ، وهو من لا يدري أيب جوزه ؛ فهو هائم إن سلك طرقا مسلوكا ؛ وإن سلك طرقا غير مسلوك فهو راكب المعجامع.
(11) بنظر : لسان العرب 15/15 ، بالمصاحح المنبر 1/648 ، مادة (هيلم) ، والمجموع الوهجاج 1/201 ، ومعني الخراج 2/42.
ولا طالب غريم وآتٍ يرجع مث وجد، ولا يعلم موضعه، وإن طال سفره;
لم ذكرناه، نعم لو علم أنه لا يلقيه إلا فوق مسافة المسافر، فإنه يقصر (1) ولو كان.
لم قصده بكسر الصبح طريقان طويل وقصير، فسلك الطريق لغرض كسهولة أو
أمن قصر، لوجود الشرط، وهو السفر الطويل (2).
وإلا أي وإن لم يكن له غرض سوى القصر فلا يقصر في الأظهر، لأنه طول
الطريق على نفسه من غير غرض، فصار كما لو سلك الطريق القصير، وكان
يذهب يمیناً وشمالاً حتى قطعها في مرحلتين.
والثاني: يقصر، لأنه سفر مباح، / (3) فأشبهه سائر الأسفار، (4) وتظهر الخلاف
ما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الأبعد من غير غرض، والأصح
في الروضة أنه لا كراهية.

(3) الناشر: هو المملك الذي يشرف ملكه قصداً.
(4) الناشر: طبب الطبلة، ص 195، وسان العرب 36/1، مادة (أب)، والمصاحبه 26/1، مادة (أب)،
والتعريفات، ص 5، ومعجم المصطلحات والألفاظ التقليدية 35/1.
(5) الناشر: الأم 369/10، المذهب 3/6، والصوح 3/6، وفتح
العزي 3/2، والروضة 364/1، وفتح الوهامج 4/2، والمحور 4/1.
(6) الناشر:CAPE 37 خبر، ومن الأعراض أيضاً التي يباح فيها القصر: الزبارزة، والعبداية، والترد في الأصح، وترد الشيخ أبو
محمد في اعتباره.
(7) الناشر: الأم 364/2، وختحر المريني، ص 41، والمحيوي 388-387، والصوح 4/1، وفتح
العزي 3/2، والمجموع 491/1، والروضة 22/4، والمحور 4/2.
(8) الناشر: الأولم [3/1].
(9) الناشر: اختار المريني.
(10) الناشر: الأم 364/2، والمحيوي 4/1، وفتح العزي 22/2، والمجموع 162/4، والروضة 491/1.
(11) الناشر: لم أقف على هذا القول المنسوب لإمام النووي في الروضة، ونقله عنه ابن الملتقى في عجالة المختار 4/284.
ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر، ولا يعرف كل
واحد منهم مقصده، فلا قصر؛ لأن الشرط لم يتحقق (1)، وهذا قبل ولوجهم
مسافة القصر، فإن بلغوها قال في شرح المهذب: فيتقين الجواز (2)، كما إذا سار
الكنافار فأسر فإن الشافعي نص في هذا التفصيل (3)، قال الإسنوي (4): وما ذكره
بجهاً قد صرح به المتولي (5).
فلو نوا مسافة القصر وندهم دون متبوعهم قصر الجندي دومًا: لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، بخلافهما، كذا قال الرافعي (6)، وهو بناء قول المصنف
مالك أمره. قال السبكي: والذي يقتضيه الفقه أن يقال: إن الجندي إن خرج مع
الأمير في سفر يجت طاعته فيه كالمخرج للقتال وخوره، فحكمه حكم العبد

(1) والمدرسي في النجم الوهاج (4/2).

(2) وهو العلم بطول السفر.

(3) ينظر: التهذيب (1/230، ويقع العزيز (2/221، والروضة (1/49، والمجموع (4/4)، والعجالة (2/142، والنجم الوهاج (2/223،

(4) المجموع شرح المهذب (1/153/4).

(5) ينظر: التهذيب (2/300، والبيان (4/200، ويقع العزيز (2/221، والروضة (1/49، والمجموع (4/4)، والعجالة (2/142،

(6) الهلمات (1/197، (مختصر).

(7) المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي، وكتب أبو سعد، توفي شافعي.

(8) تفقه بمرور الفواري، وهو الروى على_ABI الصحابي المعصوم، وبيماري على أبي سهل الأبوذردي.

(9) قال الذهبي: كان فقهها محققًا، وحباراً منفقة، وهو أحد أصحاب الروح في المذهب، وبرع في الفقه

(10) وأصول والخلاف، له مصنفات، منها: تهذيب المباني في الفقه الشافعي، ولم يكمله، وله كتاب في أصول

(11) الدين، وكتاب في الفرات، وكتاب في الخلاف، له نيسابور سنة (676)؛ وتوقيف في بغداد

(12) سنة (787).

(13) ينظر في ترجمة: سير أعلام النبلاء (5/85، وطبقات الفقهاء الشافعية، ابن كثير (4)، وللأسدي (2/171،

(14) ت (277)؛ ولا يقتضيه شهامة (2/68، ت (211)؛ ولا يقتضيه شهامة الله، ص. (328)

(15) ويقع العزيز (2/212).

(16) ينظر: التهذيب (2/301، والروضة (1/48، والمجموع (4/4)، والعجالة (2/143، والعجالة
رودة، وإلا فهو مستقل ورفيق لا تابع (1)، واحترز بقوله: (ولا يعرف)

مقصده

عما إذا عرف، فإنه يترخصون (2).

ومن قصد سفرًا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره بالنية، فلا يقصر ما دام في المثل (1). فأنا سار فسر جديد فلا يترخص إلا أن يقصد مرحلتين (3).

فإن سار فسرا جديدا فلا يترخص إلا أن يقصد مرحلتين (5).

ولا يترخص العاصي بسفره ك آب وناشتر (1)، لأن مشروعية الترخيص بالإعانة جواز السفر:

(الشرط الثالث:

(1) الابتهاج 110/1
(2) لغة اللوح [22 - 5 - 6 - 8].
(4) وعجالل محتاج 1/24/8، والنجم الوردا 1/42.
(5) ينظر: الأم 3/26/24، والخاوي 2/23761/7، وضع العزيز 2/45، والوردة 1/45/4، والمجموع 1/53/4، والابتهاج 1/20/12، وعجالل محتاج 1/24/8، والنجم الوردا 1/42.
(6) ينظر: المقصود السابق.
(7) الناشتر: هي المرأة التي استعتضت على زوجها وأغضضره وخرجت عن طاعته.
(8) والشوز: هو كراهية أحد الزوجين معاشرة صاحبه، وأصل النشر: المكان المرتفع.
(9) وينظر: الزهر، ص 3/43، والصحيح أحد الثواب 1/157، والمطلع، ص 153، لسان العرب 1/55/8، وعجالل محتاج 1/2/7، والمصباح المثير 1/5/20، والمصباح النور 1/79، والتوقيف، ص 1/62.
(10) الأعوسم 1/37، والخاوي 2/378/5/4، والهسيم 1/1/1، والبان 2/454/1، وضع العزيز 2/45، والوردة 1/120/1، وضع العجلة 1/24/8، والنجم الوردا 1/42.
(11) أي الإمام الرافيوي والإمام النووي.
(12) الصيدلاني: هو أبو بكر، محمد بن داود بن محمد الروفي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى الريح العطر.
(13) وبالنواحي نسبة إلى أبي داود فقه، شافعي، ثم بدأ على الإمام أبي بكر القفال الروفي، قال السبكي: كنا نُقَطِّع قبأنا بعد أن كنا شاكيين فيه، كان الإمام في الفقه، والحديث، وكان عظيم السنان، جليل القدر، له مصنفات جليلة منها: كتاب شرح مختصر المذهبي، كتاب شرح الفروع لابن الجهاد، قال الأئمروي وابن شهبة: لم نقل على تاريخ وفاته. وقال ابن هذى الله: وفاته متاخرة عن الفقار بنحو عشر سنين، ولم
أعُرف في أيّ سنّة كانت وفاته.
ينظر في ترجمته: الطلقات الكبرى للسبكي ٢٤٧، ٢٣٢، وطرق العلماء،
والأنسوي ٢٢٧، ٢٢٨، ولا ابن قضي شهبة/١٢، ١٩٠، ويلاب هداية الله، ص.٣ و٢،
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، (١) ينظر: فتح العزيز/٢٢٣، ورواية/١٩٤، والمجموع/١٥٨.
(٢) في (حجة): [في سفره].
(٣) ينظر: البسيط/١٣، وفتح العزيز/٢٢٣، ورواية/١٩٤، والمجموع/١٥٨.
خالد: الحجة/٢٢٣، وماعي الخلاف/٢٤٢، ورواية الخلاف/٢٤٢.
(٤) وكلام الجمهور ميل إلى ترجميخالد: الحجة/٢٢٣، وماعي الخلاف/٢٤٢، ورواية الخلاف/٢٤٢.
(٥) ينظر: البسيط/١٣، والبيان/٢، وفتح العزيز/٢٢٣، ورواية/١٩٤، والمجموع/١٥٨.
والتاريخ/١٢، وصلاة الخلاف/٢، والنهج/١٦٨، والمجموع/١٥٨.
(٦) فتح العزيز/١٣، ورواية/١٩٤، والمجموع/١٥٨، والتاريخ/١٢، وصلاة الخلاف/٢،
والتاريخ/١٦٨، والمجموع/١٥٨.
(٧) في مسند، ص.٤٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٤٦، ١٩٦٢، ٢٤٧.
والمحدث تبسمه: عن محمد بن سلمة قال: [كتاباً مع ابن عباس مكة، يقول: إذا إذا كنا معلوماً
صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى أهلنا صلنا ركعتين، قال: تلك ستة أي القاسم].
وقوله: (كمم) يشمل المسافر إذا نوى الإمام ، والمقيم ولو كان يصلي الصبح والجمعة.

ولو رفع الإمام المسافر ، واستخلف مثّماً أتمنى المتقدون ؛ لاقتدائهم بمثّم،

نعم لو نوّوا فراقه حين أحسّوا برعاكه قبل تمام استخلافه قصراً.

وكذا لو عاد الإمام وافدٍ به يلزم الإمام ؛ لاقتدائه بمثّم في جزء من صلاته.

ولو لزم الإمام مقتداً ففسدت صلاته أو صلاة الإمام ، أو بان إمامه محدثًا أمّم

؛ لأنها صلاة وجب عليه إمامها ، فلم يجز له قصرها ، كما لو فاته في الحضر ثم

\[\rho\]

---

(1) رواه في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرا، باب صلاة المسافرين 4/79، ولفظه

عن موسى بن سلمة قال: (سألت ابن عباس: كيف أصلّي إذا كنت مكة؟ إذا لم أصلّ مع الإمام؟)

فقال: (ركعتين، سنة أبي الفاسق).

(2) أي أنه لو نوى الموقوف من قضي الصبح مسافراً كان أصليّاً، ولم نوىolarpulse

خلف الجماعة - مسافراً كان إمامها أو مقيماً - فالأصليّ يلزم الإمام ؛ لأن الصلاة تامة في نفسها، ولائه

مؤثّمة.

وقبل في الصبح: (يجوز القصر)؛ لتوافق الصلاتين في العدد، ذكره البغوي في التهذيب.


والمجموع 16/94، والمحبوب 16/93، والتنبيه، والنهج 4/245.

(3) الزعانف: هو خروج اللدم من الأئفة، وفي قوله: (رفع) لعنان: (افصحهما وأشهرهما فتح العين، والثانية

ضمنها.

ينظر: المجموع 16/10، والمسح الصغير 2/230، وقناة (رفع)، والنهج 16/94، ومغني

التنبيه 16/1، والتوقيف، ص 367.

(1) ينظر: الأتّم 2/292، والحاوي 3/380، والروضة 3/360، والتهذيب، والروضة 2/2، والحافظ

والمحبوب 4/15، والمجموع 16/93، والنهج 4/236.

(4) وقيل: يلزم الإمام وإن لم يقتدبه ب؛ لأن اللهيئة فرع له، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من

صلاة الفرع.

ينظر: الحاوي 2/285، والبيان 2/263/2، وفتح الميزان 1/261، والنهج

النهج 4/276، ومغني المحتاج 1/526.
سافر(1).

ولو اقتدأ أئته مسافراً فباناً مقيماً، أو مبن جهل سفره آثمَّ، ولو بان مسافراً لتقثيره، فإن شعار المسافرين بين.

ولو علمه مسافراً وشكّ في نيته، قصر؛ لأنّ الظاهر من حال السفر القصر، وليس للنية شعار يعرف به، فهو غير مقترح في الابتداء، والظن في هذا كالمالك(2).

ولو شكّ فيها أي في نية إمامه فقال: إن قصر ق novità، وإلا أتمت، قصر.

في الأصحّ إنّ قصر الإمام؛ لأنه نوي ما في نفس الأمر، فهو تصريح بالمقضي.

والثاني: لا يقصر؛ للتردّد في النية.

ويشترط للقصر نيته؛ لأنّ الأصل الإمام، فإذا(3) لم يتو القصر انعقد إحرامه على الأصل في الإحرام كسائر النبات.

والنحرز عن منافيةها أي عمّا ينافي نية القصر.

دواماً بأن لا يحرم(4) بالإمام أو يتراّد فيه.

(1) ينظر: النهديب، والبيان، والخبر، ص: 626، والروضة، وال البريطا، والبترا، ب: 13، 700، وروضة: 2/472.
(2) ينظر: المجالس 728/2، والنهديب 300/2، والسيرة: 295/1، والإجتهاد: 131/1، وروضة: 437/2، والمجمل: 165/4، والبترا، والبريطانيا: 350/3، والمجمل: 277/2.
(3) في (حسن): [مأجور].
(4) في (حسن): [لا يحرم].
(5) وقال المزريّ: إنّ النية لا بدّ منها، لكنّ لا يجب في البترا، وتّنفي في جزء من الصلاة، حتى لو نوى الإمام.
واصل أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتمّ، أو في أنه نوى القصر (١) أو ركعة ثانية في حالة القصر (٢).

لا، أو أقام إمامه لثالثة، فشكّ هل هو متمّ أم ساه؟ أمّا أضا في الأولى فلفوات جزم النية، وأما في الثانية فلان الأصل عدم النية، وأما في الثالثة فلان الإمام لازم على أحد الاحتمالين، فيلهمه كما إذا شكل في نية نفسه (٣). وقوله: أو في أنه نوى القصر، تركيب غير مستقيم؛ لأنّه جعله قسمًا لما لو أحرم قاصراً، وهو لا يصحّ لتدافعه، فلو قال: أو شكل في أنه نوى القصر لاستقام؛ لأنه حينئذ يصير عطفًا على أحرم (٤).

ولو قام القاسر لثالثة عمداً بلا موجب للإمام بطلت صلاته، كما لو قام المنفلت إلى ركعة زيادة قبل تغيير النية، فإن حدث ما يوجب الإمام لم يبطل؛ لأنه فعل ما يجب عليه (٥).

وإن كان سهواً عاد، وسجد له وسلمَ كغيره، ما يبطل عمه (٦).

فإن أراد وهو قائم أن يتتم، عاد ثمّ فحص متماً؟ لأنّ فوضوه إلى الركعة الثالثة واجب، وفوضوه كان لاغياً لسهوه (٧).

(١) عغاية اللوح [٥٣] عـ [ب - جـ].

(٢) عغاية اللوح [٥٣] عـ [ب - ب].

(٣) بنظر:جهاد ١٦، والوزير ٢٣، والروضة ٤٩٦/١، والمجموع ١٦٣/٤، والاجتماع ٢٣١/١، والوزير ٤٧/٢، والاجتماع ٣٥٠/١، والنجاح الواضح ٢٢٩/٢.

(٤) بنظر: الاجتماع ٢٢٧/١، ومغني الاجتماع ٢٢٧/٢، والنجاح الواضح ٢٢٩/٢، والاجتماع ٢٢٧/١.

(٥) بنظر: الحاوي ٢٠٦، وبقر المذهب ٧٧، والنجاح الواضح ٢٣٢/٣، والوزير ٤٩٦/٢، والمجموع ٤٧/٢، والاجتماع ٢٣٢/٤، والنجاح الواضح ٣٥٠/١، والنجاح الواضح ٢٢٩/٢.

(٦) وعُيّد هذا واجبًا.

(٧) بنظر: الحاوي ٣٨٧/٢، والموضوع ٣٠٦، والنجاح الواضح ٢٣٢/٣، والوزير ٤٩٦/١، والمجموع ٤٧/٢، والنجاح الواضح ٢٢٩/٢.

(٨) وفي وجه ضعيف: له أن يمشي في قيامه ويتمّ من غير أن يعود.

(٩) بنظر: الجهاد ٢٣، والنجاح الواضح ٢٣، والروضة ٤٩٦/١، والمجموع ٣٥٠/١، والنجاح الواضح ٢٢٩/٢.
ويشترط كونه مسافراً في جميع صلااته، فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت
سفنته دار إقامته أتم؛ لرُوِئ سبب الرخصة، كما لو كان يصلي قاعدً لمرض فزال جميع الصلاة
المرض، يجب عليه أن يقوم، ويشترط لصحة القصر أيضاً العلم بالجوازه، فلو جهل
جوازه فقد قصر لم تصح صلااته؛ لأنه متلاعب (1)، وفيه احتمال للإمام.
(2)
والقصر أفضل من الإقامة على المشهور إذا بلغ
سنهره ثلاثة مراحل للخروج
من خلاف من يوجب القصر، ويبنثمن مشهد السفر في البر والبحر بأهله،
kالملأح (3)، والمحارب (4) للخروج من خلاف / أحمد.
(5)
والثاني: الإقامة أفضل؛ لأنه أكثر عمالاً، وقيل: هما سواء؛ لتعارض الأدلة (5)،
الأدلة (6)، فإن لم يبلغ ثلاث مراحل فالإقامة أفضل؛ لأن آيا حقيقة يمنع القصر في هذه

(2) ينظر: الخروج 3, 129/1, وعجالة الخروج 3, 350/1, والنجم والرحلة 245/4.
(3) ينظر: عرفة المطلي 2, 514, وقول الروقي في المجموع (143/44): ليس بشيء.
(4) ينظر: عرفة المطلي 1/350.
(5) الملااح - بالتقاليد: هو السفن، وهو الذي يجري السفينة. وقال الجوهري: الملاح هو صاحب السفويق
النظم: هو الذي يعمل في البحر، وعرفه الرافعي والنووي بأنه: هو الذي يسافر في البحر في سفينته ومعه
أهله وأولاده.
(6) ينظر: الصلاح (497/18), مادة (ملح), وفتح العيز (115), والرحلة 497/1498, والمجموع 163/4.
(7) ينظر: عرفة المطلي 2, 514, وقول الروقي في المجموع (143/44): ليس بشيء.
(8) الملاح: هو الذي يجري ذاته، وعند الرافعي هنالك يسافر بأهله وماله.
(9) ينظر: الصلاح (497/18), مادة (ملح), وفتح العيز (115), والرحلة 497/1498, والمجموع 163/4.
(10) ينظر: عرفة المطلي 2, 514, وقول الروقي في المجموع (143/44): ليس بشيء.
(11) لا يكون جزء من القصر.
(12) ينظر: البيانات (2, 497/18), المعرفة (2, 497/18), والمجموع 163/4, والشرح
الل核 115, والمجلة 3, وعجلة المطلي 1/97/5, والرحلة 497/1498, والرحلة 82/23.
(13) ينظر: الخروج (115), والرحلة 497/18, والمجموع 163/4.
(14) ينظر: عرفة المطلي 2, 514, والرحلة 497/1498, والمجموع 163/4, والرحلة 82/23.
(15) ينظر: أثاث (115), والمجموع 163/4, والرحلة 497/1498, والمجموع 163/4.
هذه الحاله(1)، بل نقل الماوردي عن الشافعي أن القصر في هذه الحالة مكروه(2).

والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به؛ لما فيه من ترثية الدم وعقم
إخلاء الوقت من العبادة، فإن تضرر به(3) ضرراً لا يضفي إلى التلف فالفطر أفضل(4)؛
أفضل(5)؛ الحديث: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"، متفق عليه(6). فإن أفضى
أفضى إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم الصوم، كما قاله الغزالي - رحمه الله
- في المستضفي(7).

(1) ينظر: المصادر السابقة إضافة إلى مختصر الفدوري، ص 38، ويناع الصناع 159/1-161، وفتح القدرير 2/34، وحاشية ابن عابدين 2/424.
(2) الحاوي 2/366.
(3) ابنه سافطة في (ب).
(5) متفق عليه، من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ من طلّ عليه وانشد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، 5/2878، ح (1942)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب حواج الصوم والفطر في شهر رمضان لمسافر 2/784/2، ح (111).
(6) المستضفي 111-113/12/1.
فصل: في الجمع بين الصلاة

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، والمغرب والعشاء كذلك في الجمع.

السفر الطويل المباح للاتباع، أما جمع التأخر فثبت في الصحيح (1) وأما جمع التقدم فثبت في الترمذي (2) وصححه ابن حبان (3) والبيهقي (4) والعابر بالجواز يؤذن

(1) بنظر: التهذيب 313/6، والروضة 498/6، ونفحه المحتاج 251/6، وغليان المحتاج 272/7، وحاشية أبي الفضلي الباجي

وتناول المصنف - رحمه الله - في هذا الفصل المسائل التالية:

ما يجب جمعه من الفروض

شروط الجمع عند التقدم

حكم ترك ركن من إحدى الصلاتين في حال الجمع.

ما يبطل الجمع.

حكم الجمع بين الصلاتين بعد المطر.

(2) لما رواه أحمد بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتجل قبل أن نزع الشمس، أخرج الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتفع صلى الظهر ثم ركبه الخراج البحاري في صحيحه في كتاب تفسير الصلاة، باب إذا ارتجل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركبه 311/6، ح (111) 44/4:4/44/70.4)

(3) أخرجه السلف في السنن في كتاب الصلاة، أبو يوسف السفيان، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين 9/6، 30/6.

(4) ونص الحديث: عن معاذ بن جبل قال: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتجل قبل نزول الشمس أخرج الظهر إلى أن بيدهما إلى العصر فقصهما جميعًا، وإذا ارتجل بعد نزول الشمس عجل العصر إلى نزول الظهر، وصلت بهما إلى العصر سريعًا، وإذا ارتجل قبل المغرب جمعًا، كأن تصلت بهما إلى المغرب جميعًا، فإذا ارتجل بعد المغرب، عجلاً العشاء فصلاهما مع المغرب). وقال: حدثت معاذ حديث حسن غريب.

(5) في صحابه، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين 61/3.

(6) في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين 323/6، ح (6350)، قال: وهي رواية محفوظة صحية.

(7) والحديث صحيح أيضاً في المجموع 177/4، والألباني في تعلقه عن سنن أبي داود ص 187.

(8) ح (120).
يؤذن بأن تركه أفضل (1)، وهو كذلك: للخروج من حياء أبي حنيفة (2)، ويستثنى الحاج بعرفة ومجزدة، وإنها ستة: للتباعد (3)، ويستثنى من الجواز المحررة، فليس لها أن تجمع تقدماً (4)، وخرج بما ذكره الصحيح، فلا تجمع مع غيرها، وكذا لا يجمع.

(1) ينظر: المعتصر والدي، ص 44، والحاوي 2/393-394، والمرجع 2/376، والروضة 1/489، والانتهاء 1/121، والنجوم.

(2) لأن الإمام أبي حنيفة برى عن علم جواز الجمع بسبب السفر، حيث قال: لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات، وبين المغرب والعشاء الآخرة في وقت عشاء الآخرة بمجرد أوانه، مسافراً كان أو مقيماً حاضراً، ولا يجوز الجمع في غير ذلك.


(4) أما في عرفة فلما رواه البخاري عن ابن شهاب قال: (أحريني سلم أن الحاجج بن يوسف - عام نزل باب الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله ﷺ: كيف تصنع في الموافق يوم عرفة؟) فقال سلم: إن كنت تريد السنة فبه يفعّل الصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إن كنا نجمع بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسام: أفعل ذلك رسول الله ﷺ. فقال سلم: وهل بنيتون بذلك إلا ستة؟.

أخرج في الصحيح في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاة بعرفة 493/1، ح (162) 1، وانظر: فتح البخاري 3/86، ح (162) 1.

وأيضاً لما رواه مسلم عن حامد بن إسماعيل عن حياء عن أبيه عن جابر ﷺ، في صفه حجة النبي ﷺ، وهو جزء من حديث طويل، أخرج في الصحيح في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح (1218) 886/1، وانظر: مسلم بشرح النووي 15/1.

وأما الجمع بمجردة فلما رواه الشيخان عن أبي أبوب الأنصاري ﷺ (أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع الغرب والعشاء بالمجردة)، أخرج البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب مجموع بينهما ولم يبتعد عنهما (496/1، ح (1675) 174، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب الإفادة عن عرفات إلى المجردة، 1787/1، واستحبص صلواتي المغرب والعشاء جمعاً 2/434، ح (1672) 1)، ومسلم.

وفي البخاري أيضاً عن أسماء وأبوب عمر ﷺ، أخرجهما البخاري، ح (1762) 1763، ح (1280) 1، ومسلم.


بين العصر والمغرب، وهو إجماع. (1)

وكذا القصير في قول: "النفتلف على الراحلة، ووجه مقابلة القياس على القصر" (2).

فإن كان سائراً وقت الأولي فتأخيرها أفضل، وإلا فعكسهم؛ للاكتباع، ولأنه أوقف المسافر.

شروط التقديم ثلاثة:

البداية بالأولى؛ لأن الوقت للأولى، والثانية تبعاً لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه. (3).

فلو صلاحماً فبان فسادها أي الأولي فسدت الثانية ؛ لفوات الشرط. (4).

ونية الجمع؛ ليتمبر التقديم المشروع عن غيره.

ومكتئها أول الأولي كسائر النيات.

وجوز في أثناها في الأظهر أما المنع فقياساً على نية القصير يجامع أهماً رخصت سفر، (5) وأما الجزاء فلان الجمع هو ضمّ الثانية إلى الأولي، فإذا وجدت (6) في هذه الحالة لم يوجد الجمع بدون نية، خلاف نية القصير، فإنها لم تتأخر لتتأدي

١٤٩/٤٣٢

(1) بنظر: الإفصاح ٢٢٤/٢، والمجموع ٤٥٥ /٤، والخراج ٣٢٦/٢، وإن облаط الوجه ٣٥١ /٣، والخراج ٣٥٣/٢، وإن أطيل إلا أن لا يجوز الجمع في السفر القصير، وهو المقصود عليه في الجديد.

(2) بنظر: الحاوي ٣٢٠/٣، وشرك المذهب ٨٠/١، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣.

(3) بنظر: الخرج ٣٢٠/٣، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣.

(4) بنظر: الخراج ٣٢٠/٣، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣، والخراج ٣٢٠ /٣.

(5) في (ج): [هذا أحد].

(6) في (ج): [هذا أحد].
بعض الصلاة على النمام، وحينئذ يتجلب القصر، وقوله في أثناها قد يؤهم أنه لا يجوز مع التحلل منها، وهو وجه، والمرجح الجواز، وقيل: يجوز بعد التحلل من الأولي وقبل الإحرام بالانية.

قال في شرح المذهب: وهو قوي.

والوالئة: بأن لا يطول بينهما فصل، لأنها تابعة، والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولاحظ المتأثر، وهذا ترك الروايات بينهما.

( ) غاية اللون [64/1 - حـ].

( ) قال الشيخان: وهو قول وجهه المزري للشافعي، وحسبنا عن مذهبه أن نية الجمع غير مشروطة أصلاً، لأن النبي ﷺ جمع، ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بينه، وكان يجمع معه من ركعه عليه نيته، فلو وجبت لتبثها.

بنظير: مختصر المزري، ص 41، والحاري 395/2، والبسيط 307/1، والبيان 478/2، وفتح العيزر 241/2، والمجموع 316/4، والروضة 449/1، وعجالة الخطاب 353/1، والنجم 343/2، والوهج 149/4.

( ) المجموع شرح المذهب 149/4.

( ) وفيه وجة أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الولي، حكاه الرازي عن أبي سعيد الأنصاري، ويروي مثله عن أبي علي الثقفي، وذكره النووي في الروضة والمجموع.

بنظير: مختصر المزري، ص 83، والبيان 478/2، وفتح العيزر 242/2، والروضة 449/1، وعجالة الخطاب 353/1، والنجم 343/2.

( ) حدث أسانس بن زياد ﷺ قال: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب، فقتلهم ثم توضأ ولم يسب الوضوء، فقبله: الصلاة). فقال: (الصلاة). فقال: (الصلاة أمامك)، فعمه المدلالة قلوًا فأمسى، ثم أقسم الصلاة فصلى ولم يصل بينهما.

أخبره البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الصلاتين بالمرابع 495/1، ح (1724)، وأخبره ح (139) في كتاب الوضوء، والله يوفق له، وأخبره مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة 934/1، ح (1390/2767).

وأيضاً ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ الغزوة، بلغوا جمع ليس بينهما مسجدة. قال النوفي: ليس بينهما مسجدة، أي: لم يصل بينهما نافلة). أخبره مسلم، كتاب الصلاة، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة 937/2، ح (1288)، ونظر: صحيح مسلم بشرح النوفي 31/9.
فقدت الشعوب الذي قضى في رسول الله ﷺ حاجته على طريق المأزمن - وحنا جيدين بين عرفة ومزدلفة -،
قال عليه الأركان: سألت حديث عن الشعوب الذي يسأل فيها رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة حين أفضى عن عرفة،
فقال: "هو الشعوب الكبير الذي بين مازم عرفة على يسار المثلث من عرفة بيد المزدلفة في أقصى المأزم مما
يلي عرفة". أهـ.

بناء: أبحر مكة للأركان 176، وتقديم الأحماء للغات 325-246/3.

(1) بنظر: فتح البريبي 124/2، والروضة 120/2، والمجموع 179/4، والانهاء 126 ـ. ورحالة
اختناج 353/1، والخماض 643/1.
(2) كما جاء في حديث أسامة بن زيد السابق.
(3) بنظر: الجزية 296-399، والبيان 267، والروضة 124/3، والمجموع 179/4، والانهاء 126 ـ. ورحالة
اختناج 353/1، والخماض 643/1.
(4) واختارته أبو إسحاق المروزي.

بنظر: اندلاع 267، والبيان 267، والروضة 124/3، والمجموع 179/4، والانهاء 126 ـ. ورحالة
اختناج 353/1، والخماض 643/1.
أو من الثانية، فإن لم يطل تدأرك ومضت الصلاتان على الصحة.

وإلا فباطلة ولا جمع، لعدم الموالاة ولا الفصل الطويل بالصلاة الثانية، فيعيدها في وقتها.

ولو جهل كون الركن المتروك من أيهما أعادهما لROKEها؛ لاحتمال تركه من الأولى، ولا يجوز الجمع؛ لاحتمال تركه من الثانية، وقد فاتت الموالاة.

وإذا أخر الأول لم يلب الشرط والموافقة ونية الجمع عند الشروع في الصلاة على الصحيح، أما عدم الترتيب فلن يكون الوقت للثانية، فلا تجمع تابعة، وأما الموالاة فلا الأولى يجوز وقتها الأصلي قد أشهدت الفاتحة، بل يملي عدم الأذان لها، وإن لم تكن فائقة، ويبين على عدم وجب الموالاة عدم وجوب نية الجمع، ووجه مقابل الصحيح القياس على جمع التقدم، ووقوع في الحرم بوجوب نية الجمع، وبعده في الحاوي الصغير. قال في الدقائق: ولم يقل به أحد، بل في

---

(*) ينظر: المصادر السابقة.

(**) في (حب) : [احتمال أن تكون من الأول].

(****) في (حب) : [احتمال أن تكون من الثانية].

(*) وحكي في (البيان) عن الأصحاب أنه يجيب فيه قوله آخر: إنه يجوز الجمع له قياساً على الجمعين إذا أقيمتا في بلد واحد، ولم يعرف السابقة منهما، فقيل يجوز إعادة الجمع.

(*) ينظر: التعبير 283/7، والبيان 283/7، والروبطة 283/7، والمجموع 355/2.

(*) ينظر: فتح الزبير 355/2، والروبطة 500/600، والمجموع 355/2، وال тебеجا 1/2، والزبير 355/2، وعجالة المحتاج 1/2، والريحان 355/2، والريحان 355/2.

(*) الخضر، ص 46.

(*) الخاوي الصغير، لعبد الفاظي، ص 47.


(*) ينظر في ترجمته: طبقات السبك 398/4، وطبقات الأوسط 188/7، وطبقات الأسموي 217/6، وطبقات الأسموي 408/7، وطبقات ابن قاضي شهبة 458/4، والدورة 437، والدور الكامنة 137/4، والأعلام 31/4.
المسألة وجهان: الصحيح أن الثلاث سنة، والثاني: أن كلاهما واجبة(1).

ويجب كون التأخير بنية الجمع، ولا في عصى وتكون فضاء؛ لأن التأخير
لغير الجمع قد يكون معصية، وله مباح، فلا بد من نية ممزة بينهما، ويشترط أن
ينوي وقد بقي من وقت الأولي ما يسعها فأكثر، فإن بقي ما لا يسعها عصى (2)،
كذا جزم به المصنف في شريحي المهذب ومسلم (3)، وظاهر ما في الشرح
والروضة (4) أنه نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفني، أو دوحا فلا ،
وصحيحه ابن الرفاعة (5).

(1) ما يبطل الجمع

ولو جمع تقديمي فصار بين الصلاتين أو في الأولى مقيمة بنية الإقامة أو بلوغ السفينة مقصده بطل الجمع; لزوال سببه (6)، فيخسر الثانية إلى وقتها، ولا تتأثر
الأولى بذلك (7).

وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح اكتفاء باقتران العذر بأولها إذا أقام في
أثنين منها صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد.

والتاني: تبطل كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنتيما، وفرق الأول بأن القصر
ينافي الإقامة، بخلاف الجمع، وأما إذا أقام بعدها فالخلاف مرتب، وأولي بالصحة;

(1) دقائق النهاج، ص 196.
(2) ينظر: الحاوي 2/386-395، عبر المذهب 3/48، والوسط 3/3، والنهب 315/2، وفتح
العريز 2/243، والروضة 4/105، والتنبج 127/1، وضعالة المحتاج 354/1، والنجم
الوهج 2/46، وكفاية الأخبار، ص 228.
(3) المجموع شرح المذهب 3/480، ومسلم بشرح النووي 5/181.
(4) الشرح الكبير (فتح العريز) 247/2.
(5) الروضة 1/100.
(6) روضة 1/125.
(7) في الكفاية 2/257، باب عينا المسافر، ونقله عنه: المعيتي في النجم الوجي 2/372.
(8) كفاية اللوح (333/ ب - ب).
(9) ينظر: التنبج 3/167، والبيان 2/278، وفتح العريز 2/437، والروضة 4/105، والمجموع 4/180،
والتنبج 127/1، وضعالة المحتاج 354/1، والنجم الوجي 2/372.
لتمام رحصة الجمع، كالأقامة بعد القصر.

أو تأخرًا فأقام بعد فرغهم لم يؤثر بالاتفاق ولقبه أي قبل فرغهم.

يجعل الأولي قضاء؛ لأن الأولى تبع للثانية عند التأخر، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها، وهذا إذا كانت الإقامة في أثناء الأولي، فإن كانت في أثناء الثانية فهي شرح المذهب ينبغي أن تكون الأولى أداء قطعاً.

ويجوز الجمع بالمطر في الحضر تقديماً؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس.

قيل مالك: «أراه بالمطر»، لكن في رواية مسلم أيضاً: «من غير خروف ولا مطر».

(1) ينظر في المصادر السابقة.

(2) ينظر في: تذكرة ٤٢، وتاريخ ٢٤٨/٢، والروضة ١٠٠/٤، والمجموع ١٦٨/٤، والمنهج ١٣٢/١، والمنهج ٣٨/٣، والمنهج ٤٤٢/٣، والمجموع ١٩١/٤.

(3) نظر في: زخارف اللوح [٥٤/١-٥٥/٢].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ١٦٢/١، ح (٥٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاة في الحضر/٤٨/٤، ح (٥/٢-٥/٢).

(5) عن البخاري بعده، والمسلم له، عند مسلم برقم (٥٥/٥٥)، والمنهج له، عند مسلم برقم (٢٧٠/٥).

(6) في: زخارف اللوح [٥٤/١-٥٥/٢].

(7) مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبغي المدني، إمام دار المجردة في زمنه، وأحد الأئمة الأربعة، يتبع من نافع والزهري وطبقهما، وروى عنه بيجي الأنصاري، والزهري - وهم من شيوخه - والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وغيرهم. له مصنفات، من أهمها: كتاب المروط، ولد سنة (٩٥٩هـ)، وموات سنة (١٧٠هـ)، ونقول بالتهم - رحم الله.

(8) ينظر في: تذكرة الأخبار واللغات ٢٣٨/٢، ومصادر الأعيان ٣/٤، والبداية والنهاية ١٩٩/١٠، وبلاذر أعلام البلاء ٤٨/٣، والمنهج لابن فرحون ٨٢/١.

(9) ينظر: المروط، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاة في الخضر والسفر، وتبنيه ٢٠/٨، وإلكحي ٣٩٧/٢، والمنهج ١٨٦/٤، والمنهج ٣٨٢/٣، ومحمد بن مهمل ٣١٢/٣، والمنهف ٤٨/٢، وبداية الماجد، لاين رشد ٣٩٤/٢، والمجموع ١٨٢/٤، والمجموع ٣٥٥/٤، والمنهج ٤٨/٢.

(1٠) في الصحيح بعده، عند مسلم برقم (٥٥/٥٥)، والمنهج له، عند مسلم برقم (٢٧٠/٥)
قال البيهقي: والأولى: رواية الجمهور ، فإن صحت فمالراد: لا مطر كثير، أو مستدام، ولا فرق بين كثير المطر، وقيله إذا بل الثوب.

والأصحي اشترط عند سلام الأولي: لتحقق اتصال آخر الأولي بأول الصلاتين، لتحقق الجمع مع العذر.

وشرط الالتزام ووجود أي المطر أوهما أي أول الصلاتين، لتحقق الجمع مع العذر.

والثاني: لا يشترط، كما في الركوع والسجود.

واللج والبرد كظلم إن ذاها وبلا الثوب، لتعنيهما المباح من المطر.

---

(1) السنن الكبرى 245/3، وانظر: المجموع 187/2، وانظر المتأخر 182/3، والبayan 381/2، وتبعوا العزير 245/3، والرودة 183/2، والنجم والوهاب 393/2، ومفتي الامام 353/2، وسيرة أبا بكر 319/2، والباب 382/2، وإخبار 355/2، والوجوه 123/1، والبayan 512/2، ومفتي الامام 393/2.

(2) ينظر: المصورات السابقة.

(3) ينظر: المصادر السابقة.

(4) ينظر: المصورات السابقة.

(5) ينظر: البayan 512/2، والتاريخ 393/2، والعلماء 355/2، والوجوه 123/1، وسيرة أبا بكر 319/2، والباب 382/2، وإخبار 355/2، والبayan 512/2، ومفتي الامام 393/2.

(6) ينظر: المصورات السابقة.

(7) ينظر: المصادر السابقة.

والموجه الثاني: أهامي لا يرضخ في الجمع حالًا؛ اتباعًا للفظ المطر.

(8) ينظر: البayan 512/2، والتاريخ 393/2، والعلماء 355/2، والوجوه 123/1، وسيرة أبا بكر 319/2، والباب 382/2، وإخبار 355/2، والبayan 512/2، ومفتي الامام 393/2.

(9) ينظر: المصورات السابقة.

(10) ينظر: المصادر السابقة.

(11) ينظر: البayan 512/2، والتاريخ 393/2، والعلماء 355/2، والوجوه 123/1، وسيرة أبا بكر 319/2، والباب 382/2، وإخبار 355/2، والبayan 512/2، ومفتي الامام 393/2.

(12) ينظر: المصورات السابقة.
والآخرين: خصص الرخصة بالصليج جامعة بمسجد بعيد يأتى بالملب في 
طريقه؛ لأنّ الجمع جَوَّر للمساحة، وتحسيل الجماعة، وهذا المعين مفقودٌ في ضدّ 
هؤلاء.
والثاني: يجوز مطلقًا لأنّه عُلَي كأن يجمع في المسجد ويوت أزواجه بقربه، 
وأجاب الأول بأن يبوت أزواجه مختلفة، منها ما هو بجنب المسجد، ومنها ما هو 
بخلافه، فلعله حين جمع لم يكن بالبيت الملاحظ. (.)

في وقت العصر ثم يصلي الجماعة، ثم يصلي العصرولا يشترط وجود المطر وقت العصر كمم. 
الثاني: المشهور في المذهب، والمعرف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض 
والريح والظلمة، ولا الحرف، ولا الفرح، وقائلاً: ففي المجموع عن المتولي والقاضي حسن: أنه 
يجوز الجمع بغمر الخوف والمرض، كجمع المسافر يجوز تقدماً وتأخيراً، والأول أن يفعل أوقها 
بنفسه: واستدلله المتولى وقائلاً: ونقل الراقم عن الإمام مالك، والإمام أحمد أنه يجوز الجمع 
بغمر الفرح والرجل، وقال: وما قال بعض أصحابنا، منهم: أبو سليمان الخطابي، والقاضي 
حسن، واستحسن الروبا في الخليفة: لِمَا رَوَى أَنَّى (جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر). 
ولا مطر)، رواه مسلم كما سابق.
ويقش: الحاوي 2، والمهذب 198/1، والتهذيب 818/2، والبيان 2، وفتح 
العبر 2، والروضة 2/10، والمجموع 4/3، والشراهم 2، وكشف الأحيان، ص 92-230.
(1) في (جه) : مفقود.
(2) يقش: الحاوي 2، والمهذب 897/3، والتهذيب 818/2، والبيان 2، وفتح 
العبر 2، والروضة 1/10، وعجالة المحتاج 355/1، والشراهم 2، 440/2.
باب صلاة الجمعة

تعريف الجمعة

هي بإسكان الميم وضمها وفتحها، وحكى كسرها أيضًا، سمي بذلك لاجتماع الناس فيها، وقيل: لما جمع فيها من الخير.

(1) تناول المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب المسائل التالية:

- تعريف الجمعة.
- صدقت عليهم الجمعة ومن لا تجب.
- إجراء الجمعة عن الظهر لم لا تلزم الجمعة.
- الذين يلزمهم الجمعة، وما يستثنى منهم.
- حكم السفر يوم الجمعة.
- السنة بجماعة في حق من لا جمعة عليهم.
- حكم الجمع من مكن زوال غدر.
- شروط الجمعة.

الشروط الأول: الوقت.

الشروط الثاني: دار الإقامة.

الشروط الثالث: أن لا يسبقها جمعة أخرى.

الجمعية الصحيحة حال تعدد الجمع.

الشروط الرابع: الجماعة.

الشروط الواقية في جماعة الجمعة.

حكم نقصان العددين أثناء الخطبية وحال الصلاة.

حكم جماعة خلف العباد والصبية والمسافر.

حكم الجمعية خلف الإمام الجنوب والمحتد.

الشروط الخامس: الخطبتان.

أركان الخطبتين خمسة: مسلم الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإخلاص الفراق، واقل آية، والدعاء للمؤمنين.

شروط الخطب.

حكم الكلام أثناء الخطبية.

سمن الخطب.

(1) وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية: يوم العروبة، أي المبين المعظم، وجمعها جمعة وجمع.
إذا تعيين على كل مكلف حرف ذكر مقيم بلا مرض أو غوه من الأذان? 

الجامعة حق واجب على كل مسلم، إلا أرعة: عبد المطلب، أو أبا زيد، أو صبي، ومن لاجبة 

أو مريض الشامير (١) وغيرهم (٢) فلا جمعة على صبي، وفي جمعة وعبيد، وأمارة، ومريض للحديث المذكور (٣)، ولا على مسافج سفرًا مباحًا ولو قصير (٤) لاستغالة به (٥).

و حكم الفاسي ابن كج وقته: أما فرع كفاءة، كصلاة العيسد، وقال الروماني في (البحر): إن بعض أصحابنا زعم أنه قول للمحافظ ، وغلط ذلك الزاجم، وقال: لا يجوز حكاءة هذا عن الشامير.

ينظر الحاوى ٢/ ٤٠، وعمر المذهب ٦/ ٩، والتهذيب ٣/ ٢٦، والبيان ٣٥٣/ ٢، وفتح المعز ٢٤٤/ ٢، والروضة ٢٤٤/ ٤، والجمعون ٢٤٤/ ٥، ح ١٠٩/ ١، وعن طارق بن شهاب.

قأل أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً، قال النبي في الجمعون ٢٤٤/ ٤:

وهذا الذي قاله أبو داود لا يقح في الصحيح: لأنه إن ثبت سماحة يكون مرسلاً صحقيًا، ومرسل الصحابي حجة على أصحابنا وجميع العلماء إلا أن يوجد الإجماع، أهـ.

(١) والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في السنن في كتاب الجامع: ياب من تجب عليه الجامع ٢/ ١٠٨، ح ١٥٤ (٥) والبهقي في السنن الكبرى في كتاب الجامع، ياب من تجب عليه الجامع ١/ ٥٧٨، ح ٣٢، وأخرج الحاكم في المتندر في كتاب الجامع ٢٤٥/ ٢، ح ١٦٧/ ٣، وقال: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافق الذهبي.

وقال ابن حجر في التلخيص: صحيحه غير واحد. تلخيص الجامع ١٦٠.

وصحيح الألباني في حكمه وتعليقه على سن أبو داود، ص ١٦٧، ح ١٥٧.

(١) وهذا علم أيضاً من قوله: إنما تجب على كل مكلف إلخ.

ينظر: عمر المذهب ٣/ ١٣، والتهذيب ٢/ ٣٥٢، والبيان ٥/ ٣٦، وفتح المعز ٢/ ٢٩، وعمر المذهب ٢/ ٣٥١، والروضة ٢٤٤/ ٤، ومنجح انتخاب (٦) في النحو [٢٤٤/ ٥]، ح ٢٨٢.

وقال وردت بعض الأثر الكاتبة على ذلك، منها: ما رواه الطبري في الأوسط ٥٤٤/ ٤، ح ٨٧ (١)، عن

أبو عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (١) ليس على مسافر جامع، قال البهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦٨، والبهقي أنه موقوف على ابن عمر. أهـ.
ولا جمعة على معدور بمرخص في ترك الجماعة؛ مما يمكن جبهة في الجماعة، فإن الربيع بالليل لا يمكن عدها (1).

말كتاب: لأنه عبد ما بقي عليه درهم (2).

وكذا من بعضه رقيق على الصحيح؛ لعدم كماله واستغلاله.

والثاني: إن كان بينهما مهاباة ووقت الجماعة في نوبته لزمنه (3) لفراغه حينئذ (4).

ومن صحت ظهره ممن لا يلزم الجماعة، كالصبي والعبد، صحّت جمهته إلّا بالإجماع (5).

(1) أيضاً ما رواه حاير قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بِنَبِيِّنا ﷺ وَلِيْلَةِ الْآخِرَةِ فَلَيُصَلِّي إلى الجماعة، إلا على امرأة، أو مسافر، أو عابر، أو مريض".

(2) أخرجه الدارقطني في السنن (1/480)، والبيهقي في السنن الكبرى (13/572).

(3) قال ابن حجر في التلخيص (161): فيه ابن ضياء عن معاذ بن محمد الأنصاري، وهم ضعيفان.

(4) وينظر: الحاوي (2/404-404)، والمهذب (2/222، والوساطة 2/222، والتهذيب 3/227، والبيان 235/2، وفتح الزيز 297/2، الرودية 339/1، والتهذيب 132/1.

(5) أي أن الربيع العادلة لا تكون عذراً في ترك الجماعة إلا ليلًا، ولذا فلا يمكن أن تكون عذراً في ترك الجماعة.

(6) لعدم تصويرة. وأما الأخذ فقد سبقناها في صلة الجماعة.


(8) بنظر: البيان 235/2، وفتح الزيز 2/235/2، والمجموع 4/456/1، والتساؤل 2/218، وحقائق من كتب المذهب.

(9) في (جحد) : [زمنه الجماعة].


والمهاباة: هي قيمة المنتفع من التأكد بالندب. ينظر: الترتيبات، ص 181، التوقف، ص 682.

وبعض المصطلحات والlausان الثقافية 370.


(12) في (جحد) : [نهاية المحتاجة، وحجة المحتاجة].

(13) في (جحد) : [نهاية المحتاجة، وحجة المحتاجة].
وله أن ينصرف من الجامع قبل التحريم لقيام المانع (1).

إلا المريض وفخوه من الحق به (1).

فحرم انصرف فإنه دخل الوقت؛ لروال المشقة بالحضور.

إلا أن يزيد ضرره بانتظاره هذا الاستثناء للإمام (2) ومن تبعه (3).

قال الرافعي في الشرح: ولا يبعد أن ينزل عليه إطلاقهم (4)، وحرم به في الكتاب (1).

الكتاب تبعاً لأصوله (5)، لكنه لم يستوفه بل فاته أن يستنثني ما إذا أقيمت الصلاة فإنه لا يجوز له الانصرف كما قاله الإمام (6)، والأئم الفاقد للقائد إذا حضر تلزم بخلاف كما قاله في شرح المهدب (7).

وتلزم الشيخ الامام والزمن (1) إن وجد مركيماً لون بإحراة أو إجارة، ولو كان آدمياً كما قاله في شرح المهدب (8).

(1) من وجوب الجمعه عليهم، وهو الصفات القائمة بهم، وهي لا ترتفع بحضورهم.

(2) ينظر: التهذيب 1/324-34، وفتح العزيز 8/96، والروضة 1/239، والتحية والهجة 2/44،

(3) وتحفة الختام 1/23، ومغني الختام 1/38، وحماية الختام 2/268.

(4) كالأعمى الذي لا يجد قائداً.

(5) حديقة المتبلا 2/516-515.

(6) ينظر: الروضة 1/359، والمجموع 1/449، والإتباع 1/132، وعجلة الختام 1/213، والحمم الوعاج 2/448،

(7) نشرال الكبير (فتح العزيز) 2/298.

(8) أي: المنهج.

(9) الآخر، ص 5.

(10) حديقة المتبلا 2/516.

(11) المجموع شرح المهدب 4/249.

(12) الرؤوس: هو من بزمانة، وهو مرض يندم زماناً طولاً. المصحح المثير 1/21-196، مادة (زمن).

(13) ينظر: الصحيح 1/216، مادة (زمن)، والتحية 1/213، ولسان العرب 2/184، ولهما التنوير، ص 388.

(14) في حجة: والزمن: أي زمن الذي لا يرجى إرتفاعها.

(15) لم أقف على هذا القول المنسوب للإمام النووي في شرح المهدب في بابه وفي غيره، ولعله سبق قلم من

الشيخ ابن فاضل شهاب - رحمه الله -، وقد تبعه في ذلك بعض الشراح المتأخرين.

ينظر: المجموع 1/249، ومغني الختام 1/287، وحماية الختام 1/287.
ولم يشق الركب كمشقة المشي في الوطن، لانتهاء الضرر.

والعمى يجد قائدًا ولو بأجرة مثلية يجدها، فإن لم يجده لم يلزمه؛ ليمها فيه من التعرض للضرر.

وعن القاضي الحسين أنه إن كان يحسن المشي بالعصا لزمه ذلك.

وهو ظاهر.

وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجامعة أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يلبس لبلد الجامعة لزتهم، وإلا فلا.

حديث: «الجامعة على من صمع النداء»، رواه أبو داود.

المعتبر: سماع من أصغى إليه، ولم يكن أصح، ولاجأز سمعه حدًا.

العادة، فإذا صمع ذلك بعض أهل القرية وجب على أهلها، ويعتبر أيضاً كون النداء بمستوى من الأرض، فلو ارتفعت قرية فسمعت، ولو ساوت لم تسمع أو عكسه.

فلاصحاب في الروضة، وأصلها، وشرح المهذب لزم الثانية دون الأولى اعتبارًا.

1) ينظر : التهذيب 2/348/6، وفتح العزيز 1/264/6، والمجموع 4/131، والروضة 4/54/6، والاتهام 1/126.

2) ينظر: المصادف السابقة، والبيان 1/26.


4) في (جح) : [وهو ظاهر المهذب].

5) قيل في سنة في كتاب الصلاة، باب من ثحب عليه الجامعة، م. 1/126، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال أبو داود: روي هذا الحديث جماعة عن سنابين مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإمّا أنسه قصبة. أو أهـ.

والحديث قال عنه ابن حجر: اختلف في رفعه ووقفه، ورواه البهظي من وجه آخر عن عمرو بن شبيب.

عن أباه. أهـ تلخيص الخبر 2/162–161.

وقال عنه الكاباني في تعلقه على السنن، ص 167: ضعيف، والصحيح وقفه.


7) المجموع شرح المهذب 4/247.
بالاستواء لا نفس السماع {١}، لكن صحح في الشرح الصغير عكسه {٢}، وکلام الكتب
بقتضية، {٣} و/ {٤}، أو وافق العيد {٥}، يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغون النداء لصلاة
صلاة العيد، ولو رجعوا إلى أهلهم فاتهم الجماعة ظلمهم الوجوه وترك الجماعة على
الأصح، فنصب هذا الصورة من إطلاقه {٦}.

ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال؛ لتفويته الفرض بعد وجوهه {٧}، إلا أن
تملكه الجماعة في طريقه {٨}؛ حصول المقصود {٩}.

أو يتضرر بتكمله عن الرفقة {١٠}؛ حصول الضرر {١١}.

وقبل الزوال كبعدة فإن أمكنته الجماعة في طريقه أو تضرر بتكمله عن الرفقة جاز،
وإلا فلا في الجديد {١١}؛ لأنّ الجماعة ماضفة إلى اليوم {١٢}، وهذا يجب السعي على بعيد الدار
قبل الزوال {١٣}، والقدم ونص عليه في رواية حملة {١٤}، وهو من الحديث {١٥}، أنه يجوز {١٦} لأنه لم

{١} أي: لا يجب الجمعه على القرية العالية، وَجَبَ على المنخفضة اعتباراً بالاستواء.
{٢} أي أن الأعتبار بالسماع، ولون الصوت، وله كال الشيخ أبو حامد الامامري، من وقته على الشرح الصغير:
{٣} الدومري في النحو الوجاه ٤٥ /٢، والشريف، في مغني المختار ٤٨ /١، والررمي في علاية المختار ٢٩ /١.
{٤} وينظر: البيان ٥٣ /٢، فتح العزيز ٣٠ /٣، والروضة ٥٤٢ /١، والمجموع ٤٣٧ /٢.
{٥} غاية اللوح [٥٥/١ - ج].
{٦} من قوله: [يتعبر أيضاً كون النداء ... إلى قوله: ولا وافق العيد] ساقط من [جـ]، وعلمه سبّ نظر.
{٧} والوجه الثاني: عليهم الصبر للجمعة. قال النويوي: وهو شاذ.
{٨} ينظر: الوسطي ٤٣ /٣، والشهاب ٣٣٥ /٢، والبيان ٣٤٢ /١، وفتح العزيز ٣٣٧ -٣٣٨، والتحديث ٣٣٦ -٣٣٧، والبيان ٣٣٦ -٣٣٧، والروضة ٥٨٦ /١.
{٩} في (ب) و (جـ): [والمراد مكُونه من فعلها].
{١٠} ينظر: بحر الاحباش ١٢ /٣، الوسطي ٣٦٣ /١، والتحديث ٣٣٤ /٢، وفتح العزيز ٣٣٦ /٣، والروضة ٥٣ /٢، والتحديث ٣٣٨ /١، وعالية المختار ٣٢٣ /١، النحو الوجاه ٤٥١ /٢، حملة هو: {١١} حملة بن يحيى بن عبد الله بن حملة بن عمران التجريبي، مولى بني زملة المصري.
{١١} صاحب الإمام الشافعي، {١٢} كان إماماً حافظاً للحديث والفقه.
{١٢} قال النيويوي: ويكون حالة إثبات مسلم بن الحجاج عنه في صحيحه.
{١٣} صنف المبسوط، والحكاية، والدSTORE (٤٨ /٢)، وتوفي سنة (٤٣ /٢).
{١٤} ينظر في ترجمته: لتعذيب الأجنحة واللغات ١٦ /٣، ووفيات الأعيان ٥٢ /٢، وسائر أعلاه بالبقاء ٣٨٩ /١١، ووقعتها الشافعية للإنساوي ٢٦ /١، ت (١) ولا ابن قاضي شهبة (٢/١٠).
يدخل وقت الوجوب، وهو الروال، كما إذا باغ التصاب قبل تمام الحول(1).

إن كان سفراً مباحاً أي القولان في(2) المباح(3).

وإذا كان طاعة، جاز(4) فطعاء، مستحبة كانت أو واجبة، لحديث فيه في الترمذي، لكنه ضعيف(5).

قلت: الأصح أن الطاعة كالباح، والله أعلم هجري في القولان، لعدم صحة نصّ النفرقة، أما بعد الروال فيمنع فيهما وإن كان كلام(6) يوهما إجراء الخلاف فيه.

[السنة الجماعة

[لصاحب الاعتار


في (جحد) في السفر الباح.

(8) ينظر: المصدري السعيد.

(9) لغاية اللوح 39/3 - 3.

وهو أخرجه في السنن في أبواب الجمعه، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة: 39/1/396، ح (267)، ونص:


(10) أخرجه، ص: 26، وانظر: غجالة الخراج: 035/9، والجمعة: 05/2.

(11) في (ب) و (جحد) زيدان جملة: [وبكر السفر ليلة الجمعه] كما قاله الحب الطبري في شرحه عن ابن الصباح، وارتداد، وفي الأخبار: نمسأ ليلة الجمعه دعا عليه ملكها، وقيل هذا القول في مغني الخراج: 540/1، وغاية الخراج: 1392/2.
والثاني: لا، لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجماعة، والخلف في المعدورين في البلد(1)، فإن كانوا في غيره استحبوا الجماعة في ظهرهم إجماعا كما في شرح المهذب، وخوفوا إن خفي عنهم ؛ فدعا لتتهم الرغبة عن الجمعة، أما إذا كان ظاهرا فلا.

[حكم الجمعة]
لمكن أمكن
[زوال عذره]

ويندب من أمكن زوال عذره كالعبد يرحو العتق، والمريض يتوافق الحتفة(2).

تأخير ظهره إلى اليأس من الجماعة وذلك يرفع الإمام عن الركوع الثاني؛ لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال(3).

وغيره كالمرارة والزمن تعجيلها محافظة على فضيلة أوّل الوقت(4).

ولصدحتها مع شرط غيرها من سائر الصلوات شروط؛ أحدها: وقت الظهر للانباع، كما رواه البخاري(5)، ولأنهما فرضنا وقت واحد، فلم يختلف وقتهما، كصلاة الحضر، وصلاة السفر(6).

---

(1) ينظر: الحاوي 2/242، والتهذيب 3/334/2، والبيان 337/2، وفتح العزيز 2/4، والروحية 1/444/1، والإنبيّة 1/231، وعجالة الختام 1/533، والنجم الوجاه 2/453.

(2) ينظر: ابن المهدب 1/119، والتهذيب 2/337/2، والبيان 2/337/2، وفتح العزيز 2/463، والروحية 1/455/1، والنجم الوجاه 2/464.

(3) في (جزء): [الصحة]

(4) ينظر: البيان 1/337/2، وفتح العزيز 2/505/2، والروحية 1/454/1، والإنبيّة 1/231/1، وعجالة الختام 1/537/1، والنجم الوجاه 2/455.

(5) وقيل: ينصح تأخيرها؛ لأن الجماعة صلاة الكاملين، فإن يغي أو تكون المقدمة. ذكره النووي في الروضة والأروع.

(6) ينظر: ابن المهدب 1/118/3، وفتح العزيز 2/454/1، والروحية 1/305-307، والإنبيّة 1/251، وعجالة الختام 1/454/2.

(7) في صحيحه في كتاب الجماعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح(995) عن النبي ﷺ، كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس.

(8) ينظر: البيان 1/454/2، وفتح العزيز 2/448/1، والروحية 1/508/1، والإنبيّة 1/264/4، وعجالة الختام 1/353/1، والنجم الوجاه 2/455/1.
لا تقض جمعة بل ظهراً بالإجماع.(
فلو ضاق عنها بأن لم يبق من الوقت ما يسع أركان الخطبين والركعتين.
صلوا ظهراً كما لوفات شرط القصر لزم الإمام.(
ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر وقت الجماعة؛ لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بما بعد خروج وقتها، ففانت بفواته كالمغفرة، بناءً أن تنقلب الجماعة ظهراً ويبينون على ما مضى ووجوباً، لأنهما صلاة وقت واحد، فنجاز بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر.(
وفي قول: استنفناً / أي تبطل الجماعة ويسأنون الظهر. والقولان مبينان على أن (۵۵ب-۱)،
الجماعة ظهراً مقصورة أم صلاة على حياها، فالطارف.(
وبقية البياء تصحيح الثاني، فإن الأصح في زيادة الوضوء أحسن صلاة بحياها، ومع هذا صحيح قول البياء(
والمسبوق كغيره إذا خرج الوقت بعد قيامه إلى الثانية فينتميها ظهراً) على الأصول.
قال الإسنوبي: وعلى هذا فالقياس أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد.

(۱) ينظر: الإجماع، ص ۴۵، والإفصاح ۲۴۷/۱، والجمعة ۲۶۴/۴، وعجالة الختان ۳۶۰/۱، والنجم الوهاج ۲۴۵/۲، ومغني الختان ۴۴۱/۲، وجاية الختان ۲۹۵/۲.
(۲) ينظر: الأم ۳۸۷/۳، والبيان ۴۵۵/۴، والوجبة الختان ۴۵۵/۵، والجمعة ۲۶۵/۴، والبياء ۴۴۷/۴، والانهاء ۱۲۳۶/۱، وعجالة الختان ۳۶۶/۱، والنجم الوهاج ۴۵۸/۲.
(۳) ولأن الوقت شرط في ابتداء الجماعة، فإكون شرطاً في دواهمها كدار الإقامة. ينظر: فتح العزير ۲۴۵/۴.
(۴) في (عجالة في وقت).
(۵) ينظر: الإجماع، ص ۴۵، والإفصاح ۲۴۷/۱، والجمعة ۲۶۴/۴، وعجالة الختان ۳۶۰/۱، والنجم الوهاج ۲۴۵/۲، والانهاء ۱۲۳۶/۱، والجمعة ۴۵۸/۲.
(۶) فتح العزير ۲۴۵/۴.
(۷) الروضة ۳۴/۴، و۵۰۸.
(۸) في (ب): [فإذا خرج الوقت بعد أن قام إلى ندارك الثانية ثمها ظهراً].
ويقتصر على الفراش إذا لم يمكنه إدراك الجمعية إلا بذلك.

وقيل: يسمى جمعة؛ لأنه تابع لجمعة القوم وهي صحيحة، خلاف ما إذا خرج

الوقت قبل سلام الإمام.

(1)

دار الإفتاء

الشريطي الثاني: أن تقام في خطة أبنة أوطان المجمعين؛ للاثناع (3)، ويستثنى من

اشتراط الأئمة ما إذا أقدمت (2) قرينة فأقام أهلها لعممارها، فإنه يلزمهم إقامة الجمعية فيها

بخلاف ما إذا أقاموا لعمارة أرض فيحاء نص عليه (6)، والفرق الاستصحاب (7) في

(2) بنظر: المهمات 1991/1 أ. (خطط).


(4) محلة اللوح 56/5/568/66.

(5) ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعية، باب الجمعية في القرآن والحديث 2/367/1، ح (862) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

عبد القيس، وجهاني من البيهرين).

قال ابن حجر: وحولاني: قرب من قرى البيهرين، وقيل: اسم حصن البيهرين، كما حكاه البخاري.

والجوعري وأبناء الآثبي. بنظر: فتح الباري 3/288/2، ح (896).

(6) في (ب): [قدمت].

(7) لا يلزمهم إقامة الجمعية فيه قبل البناء. بنظر: الأم 376/4، والخاوي 3/376/2، والبيان 3/538/2، وفتح العزيز 6/33/1، والمجموع 6/256/6، وعاجلة 6/146/1، والهجراء 4/366/2، ومغنى المختاج 54/1.

والمراد بعبارة الكتب: (حيدة أبنة المجمعين) أي: الأرض التي جمعت نصاً وأحكاماً ومناعاتاً، والمراد:

الأمكنة المحددة من البلد، والجمعون: هم: مصلح الجمعية الذين تغتعد هم. بنظر: النجم 4/517/2،

ومغنى المختاج 54/1، وحالية المختاج 2/399-398.

(8) الاستصحاب في اللغة: مأخوذ من الصرف. قال ابن فارس: الصاد والخاء والباء أصل واحد. يدلّ على

مقارنة شيء ومقارنته، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحابه.

وفي القاموس: استصحاب: دعاء إلى الصحبة ولازمه.

وفي الاستصحاب هو: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام الغي.

وهو الحكم الذي بيست في الزمان الثاني بناءً على ثبوتة في الزمان الأول.

وهو أيضًا: لازم حكم دلَّ الشرع على ثبوتة ودوامه.

بنظر: معجم مهيب لغة 3/308/3، مادة (صحب)، وحالية الوليد 2/973/7، والتعريفات 24/24.
الموضوع.

ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً فلا جمعة عليهم في الأظهر؛ لأنّ قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصوموها وما (1) أمرهم الشارع بما، وهذا لأنّهم على هيئة المستوفرين (2)، نعم يلزم (3) من سمع النداء منهم.

والثاني: يجب عليهم ويقوموها في موضعهم؛ لأنّ الصحراء وطنهم، هذا إذا لا يلزموا موضعًا واحدًا صيفًا وشتاءً، أما لو كانوا ينتقلون من موضع إلى موضع لسبب المرعي، أو يصيفون في ناحية ويشتون في أخرى فلا تلزمهم، ولا تصحّ منهم قطعاً (4).

الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدًا وإن عظمت؛ لأنّها لم تفعل في زمنه – عليه الصلاة والسلام – ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد وحكمته ظهور شعار الاجتماع واتفاق كلمة الإسلام.

إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان فتجوز الزيادة بقدر الحاجة؛ لأنّ الشافعي دخل بغداد وهم يقيمونها في موضعين فلم ينكره، فقال (6) الجمهور: هذا سببه (7).

(1) القاموس المخيطتة 12/61، مادة (صحبة)، والتقوية، ص 51، والوجيز للبئسرو، ص 174-175.
(2) بالله [ولاء].
(3) المستوفرين: أي غير المستوفين في مساكنهم، المستوفز هو: الذي قد رفع إليه وضع ركيته.
(4) والفز: الجملة.
(6) غاية اللوحة 83/1-2.
(7)جمال الدار 706/5، وفتح الميز 553-85، ورؤية 12/564، والإنجاز 123/61، وكافي المحتاج 166/2، والمجاهد في بحث 458/2.
(8) صادق في (جح).
(9) وهذا الصحيح الذي اخترته الشيحان، وقالوا: وهما أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، واختاره أكثر أصحابنا ترجمةً وتصريحاً، ومن رجحه: القاضي ابن كج، والخناطيري، والقاضي الروزي، والغراني . قال الموريدي: وهو اختيار المروزي.
وقيل: لا تستثنى هذه الصورة وإنما لن ينكره الشافعي؛ لأن المسألة اجتهادية.

وليس للمجتهد الإنكار على المجتهدين.

قال السبكي: إن عدم الاستناء هو الصحيح مذهبًا ودليلًا، وهو قول أكثر العلماء، ولا يخفى عن صحابي ولا نابعي تجويذه، ولم يزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهيدي.

سُبُهَّ جَامِعًا أَخْرَى وَبِسْتِهِ ذَلِكَ. 

وقيل: إن حال فَر عظمٍ بين شَفْقِها كان كيلدَين، لأنه يجعل الشقين كيلدين، فلا يقام في كلِّ شَقٍ أكثر من جمعة، وقائله يقول علماء الإنكار على ذلك.

وقيل: إن كانت قرى فاتحَت تعددت الجماعة بعد هاجر عليها الحكم الأول، وقائله يقول علماء الإنكار على ذلك.

ينظر: الأم 388/2، والحاوي 44/2، والوسطي 31، وفتح العزيز 2/253-256، والروضة 0/1، والمجموعات 3/165، وكافي الختام 0/1، والنجم 2/1.

وقد هذا الوُجْه هو نَصِّ الشافعي، ورأى الشيخ أبي حامد وطبقه الاقتصار عليه مذهبًا.

ينظر: الأم 388/2، والحاوي 44/2، والتهذيب 3/347، والبيان 3/348-349، وكافي الختام 2/316، وفتح العزيز 0/501، والمجموع 2/615، وكافي الختام 0/1، والنجم 2/459.

(1) جملة [إن عدم الاستناء] ساقطة في (حـ).

(2) المهدي هو: محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي الحاشمي العباسي، أبو عبد الله المهدي بالله، من خلفاء الدولة العباسية، ولي الخلافة بعد وفاة والده أي جعفر المنصور، ويعتبر منه، كان حوالًا)

(3) منحه محبًا للناس، وصُولاً لأقافه، حسن الحلق والخلق، حليماً، فصامًا للمنادفة، باحثًا عنهم، وهو الذي بين جامع الرصافة، كانت مدة خلافته عشر سنين وشَهْرًا. وله سنة (126 هـ)، وتوفي.

(4) ينظر في ترميمه: تاريخ بغداد 31/1–31/5، وفی القبّاب، والأسماء واللغات 2/496–497، ترجمة لأبي جعفر المنصور 0/400–3/3، وشهادات الذهب.

(5) الأعلام 0/270، والروضة 0/1، والتاريخ 0/124.

(6) قائد أبو الطيب بن سلمة، وجوهر القزالي في الوسيط. ينظر: خبر المهدي 0/156، والوسطي 0/1، والبيان 0/59، والمجموع 0/43، وفتح العزيز 2/253، والروضة 0/51، والمجموع 0/316.

(7) ينظر: المصادر السابقة، والحاوي 0/248.
فلم سيقها جمعة حيث لا يجوز التعدد فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة ؛ لذا ما مر من أنه لا يزيد على واحدة (١).

وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيفة محافظة من التقويت على الجم الغفير ؛ لأنهم يحضره بحضوره (٢).

قال ابن الأستاذ (٣): وسواء كان إماماً أو مأموناً (٤).

قال الجليلي (٥): والمراد بالسلطان: الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الرتاب من جهة (٦).

(١) ينظر: الحاوي ٤٤٩-٤٥٠، ونجم المذهب ٣١٧-٣١٩، والبيان ٥٠٣/٣، والزيت ٤٦٠/٢، وكافي الخانج ١٦٥/١، وعجالة الخانج ١٦٦/١، والريحاني ٣٢٦/٢، والنهج ٢٦٤/٢، ونجم المذهب ٢٥٣/٢، ورحلة الخانج ٣١٧/٣، والزيت ٣١٧/٤، وعجالة الخانج ٣٢٦/١، والريحاني ٢٦٠/٢.

(٢) ابن الأستاذ هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن رافع الجليلي الأصلي، فاضي القضاة، كمال الدين، أبو العباس، المعروف بابن الأستاذ. كان عالماً، فقيهاً، حافظاً للمذهب، جواداً، متواضعاً، أصيلاً في العلم والقضاء والرئاسة والوجاهة، تولى القضاء بلقب في الدولة الناصرية، وكان له مكانة ووجاهة عند الملك الناصر. من تصنيفه: شرح الوسط في نحو عشر مجلدات. قال السبكي: وله عوامه على قضاة ابن الصلاح. ولد سنة (٥٤٦هـ)، وتوفي سنة (١٩٥٣هـ).

(٣) ينظر في تجربته: طبقات الشافعية للمبكي ٢٤٦/٤، وإلكاوي ١٧٦/١، ت (٣٠)، ولايبن كبير ٣٣٢/١، وعجالة خانج ١٥٨/١، ونجم المذهب ٤٤٩/٤، وفي نفسها ٢٥٣/٢، وفي نفسها ٣٧٨، وفي نفسها ١١٦/٤، وفي نفسها ٦٣/٤، وفي نفسها ١٠٠، وفي نفسها ٢٨٧.

(٤) ينظر في تجربته: سير أعلام البناء ١٦٤/٤، وتربة الشافعية للمبكي ٥٣/٢، والإلكاوي ١٩٢/١، ولايبن كبير ١٥٨/١.

(٥) ينظر في هذا الفعل للجليلي، نقل قوله في الانتهاء ١٢٤/١، وعجالة الخانج ١٥٨/١، ونجم المذهب ٤٤٩/٤.
وقال السبكي: يظهر أن كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك، وأنه مراد الأصحاب. انه، وفيه نظر.

والمعنى سبق التحريم بتمام التكبر، وهو الراة، وإن سبق الأخير له البصرة ؛ لأن به الانعقاد، وقيل: العبرة بأول التكبر.

وقيل: التحلل وهو السلام؛ للألام معه من عرور فساد الصلاة، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله.

وقيل: بأول الخطايا بناءً على أن الخطأين بدل على الركعتين.

فلو وقعتا معًا أو شك في سبق أحدهما استثنيت الجمعة إن اتبع وقت؛ لأن الأصل عدم وقوع الجمعة جزير في حق كل طائفة.

وإن سبقت إحداهما ولم تعبين أو تعينت ونصبت صلاة ظهراً؛ ليتبين وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صارت لها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حكّ طائفة، فوجب عليهما الظهر.

وفي قول: جمعة؛ لأن المعولين غير مجتزتين، فصار وجودهما كعمهما.

[الشرط الرابع: الجمعية 1-51، 362، 361، 316، 317، 254، 255، 254، 253، 252، 251، 250، 249، 248، 247، 246، 245، 244، 243.

(1) الانتهاج 93/1، 92/1، 91/1، 90/1، 89/1، 88/1، 87/1، 86/1، 85/1، 84/1، 83/1، 82/1، 81/1، 80/1، 79/1، 78/1، 77/1، 76/1، 75/1، 74/1، 73/1، 72/1، 71/1، 70/1، 69/1، 68/1، 67/1، 66/1، 65/1، 64/1، 63/1، 62/1، 61/1، 60/1، 59/1، 58/1، 57/1، 56/1، 55/1، 54/1، 53/1، 52/1، 51/1، 50/1، 49/1، 48/1، 47/1، 46/1، 45/1، 44/1، 43/1، 42/1، 41/1، 40/1، 39/1، 38/1، 37/1، 36/1، 35/1، 34/1، 33/1، 32/1، 31/1، 30/1، 29/1، 28/1، 27/1، 26/1، 25/1، 24/1، 23/1، 22/1، 21/1، 20/1، 19/1، 18/1، 17/1، 16/1، 15/1، 14/1، 13/1، 12/1، 11/1، 10/1، 9/1، 8/1، 7/1، 6/1، 5/1، 4/1، 3/1، 2/1، 1/1، 0/1.

(2) وحذره الغزالي في (الوساطة).

(3) ونظر: المروة في 31/1، والنتيجة في 31/2، والنتيجة في 31/3، والنتيجة في 31/4، والنتيجة في 31/5، والنتيجة في 31/6.

(4) لم يتم فعلها فرادى. ونظر: الإفصاح عن معاي الجحث في 185/1، وبيان الصادق.

(5) وكان يقصده من بالصة، وكان يقصده من بالصة.
وشرطها كغيرها من الجماعات، إلا في نية الإمامة، فتوجب هنا على الأصحّ؛ ليحصل له الجماعة.

وأثنان حديثين أيضًا في التوقيف، ويبين سماحة الخوف في صلاة ذات الرقاع، فإنه يشترط في انعقاد الجمعية أن يزيدوا على الأربعين، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الأصحّ، لأنهم بنيا للأولين.

مكّننا قرارًا، ذكراً؛ لأن أضدادهم لا يُبِن علىهم، لنقصهم، فلا تبتغيهم.

بخلاف المريض، فإنها إنما لم يُبِن عليه رفقًا بها لا لنقصه.

مستوطن لا يطعن بثناء ولا صياف إلا حاجة فلا تقام ممن أقام على عزم عوده إلى بلده بعد مدة قصيرة أو طويلة، كفاهه وتأجر على الأصحّ، لأنه لم يقوم الجمعية في حجة الوداع، وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعية مع عزمه على

==

والجمع 263/2، والنهج 124/1، وعجالة الختام 422/1، وسند عمامة الختام، ينظر: فتح البلد 260/2، والروح 551/1، والمجموع 243/4، والنهج 124/1، وعجالة الختام 125/1، والنهج 263/1، والنهج 461/1، وعجالة الختام 450/1، وعجالة الختام 166/1.

لما روا أبو داود في سنن في كتاب الصلاة، باب الجمعية في القرن 1069/1، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وقال قائد أيه بعدما ذهب بصر، عن أنبئه كعب بن مالك أنه كان إذا جمع إليه يوم الجمعية ترحم لأسعد بن زرارة، فقال له: إذا سمعت الناس ترحمت لأسعد بن زرارة.

قال: لأنه أول من جمع بناء... قال: كم أنت بوضع؟ قال: أربعون.

وحدث رواه أيضاً ابن ماجه في سنن في كتاب إقامة الجمعية، ح 127/2، واحكام في المستدرك، في كتاب الجمعية، ح 127/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقهذه، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعية، ح 5706/1، وحسن إسناده، وقال الحافظ النجف في الثرجة: 135/1-1413: إسناده حسن، وحسن أضداد الأركان في تعليقه على سنن أي داوود، ح 168/1.

المؤذن: 65/1، وسند عمامة الختام 292/1.

理会: 672/1 و 187/3، وجرائم عمامة 873/1، والسنة 303/2، والروضة 553/1، والمجموع 335/1، والروح 683/1.

لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: (ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ... الخدمة)،
الإقامة أياماً، وقوله: لا يظعن.. إلى آخره، هو بيان لقوله: مستوطناً، وقد بين ذلك في الحخر.

والصحيح: انعقادها بالمرضى؛ لأنهم كلامون.
والثاني: لا، كالمسايرين، وهو قول، لا وجه كما حكيه في الشرح.
والروضة.

وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين؛ لإطلاق الأخبار.
والثاني: يشترط ولما روي: (أنت، جمع بالمدينة) ولم يجمع بأقل من أربعين.

قال الراقي: وهذا يشعر بزيادة على الأربعين.

ولو أنفض الأربعون أو بعضهم في الخطة لم يحسب المفعول من واجبًا في غيبتهم أثناء الخطة.

---

وسباق تغريمه ص 300.

(1) ينظر: الوسيط 2/322، والبيان 2/244، وفتح العزيز 2/541-540، والمجموع 2/546، والروضة 2/261، والروضة.

(2) المجموعة 2/404، والروضة 2/429، والروضة 2/24، وكافي المحترف.

(3) السيرة الكبرى (فتح العزيز) 2/34.

(4) الرؤية 1/3/124، والمجموع 1/242، والروضة 2/45/2، والروضة 2/426.

(5) المحترف 1/376، والروضة 2/45/126، وعجلة المحترف 1/26/2، والروضة 2/426.

(6) ينظر الحديث، ص 31، ص 31.

(7) رجوع إلى وغيرته في السنن الكبرى، في كتاب الجماعة، باب: ما يدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة 3/177، ح 175.

قال الحافظ ابن حجر: لم أرى هكذا...، وليس هذا فيما يتعلق بالجماعة. أه.. تلخيص الجري 2/128، ونص الحديث عن ابن مسعود: قال: جمعا رسول الله ﷺ، وكأن آخر من آله. وعن أربعون رجلاً، فقال: (إنكم مضبوون ومنصورون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك فليله من الله، وليام أمير بالمعرفة وليئة عن المنكر، ولص فرحهم، ومن كلب عليه متمعناً فليليثاً مفعمة من النار).

(8) فتح العزيز 2/256، ونظر: الوسيط 1/31، والجهاد 2/327، والبيان 2/539، وفتح العزيز 2/256.

(9) المجموع 1/3/1، والمجموع 1/258، وكافي المحترف 1/266، وعجلة المحترف 1/266.
قطعًا ؛ إذ سماعها واجب ، والمراد بالأربعين العدد المعنitel ، وهو تسعة وثلاثون على الأصح ، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانقض واحد منهم لم يضر

ويجوز البنية على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل ؛ لأن الفصل اليسير لا يُعد
قاطعاً للموالاة (1) . ويعرف الطول والقصر بالعرف ، كما قاله فيشرح المذهب (2).

وكذا بناء الصلاة على الخطبية إن انفصوا بينهما فإن يجوز أيضًا إذا عادوا قريباً ؛ لما
ذكرونه .

فإن عادوا في المسألتين بعد طوله وجوب الاستئناف في الأظهر سواء كان بعد أم

لا ؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ والأئمة من بعده إلا متولاً. 

والثاني : لا يُجب بل الألغام الوعظ والتذكير يجعل(1) مع تفريق الكلمات(2) .

إن انفصوا في الصلاة بطلت الجمعه ، ويتمعّما ظهراً ؛ لأن العدد شرط في الابتداء

ف يكون شرطاً في سائر الأجزاء كالوقف.

وفي قول : لا ، إن بقي اثنان مع الإمام ليكونوا جمعاً نظرًا إلى الابتداء فقط ؛ لأنه

يغتنف في الدوام ما لا يغتنف في الابتداء (3) .

(1) لأنه قد قطعهم أن الإمام لا يشترط كونه زائداً على الأربعين على الأصح.

(2) في الوسطي 3, 212/1، وفتح العزيز 278/2، والروضة 516/3، والابتهاج 124/3، وكافي

المخرج 166/1، وجعلاها المخرج 363/3، والمحجج الوجه 426/3.

(3) المجموع شرح المذهب 4/263.

(4) في الحجة: لا يحصل.

(5) ينظر : الوسطي 127/2، وتخليص 326/2، والمهابط 227/3، وتفص العزيز 275/2، والمخرج 3682/1، والمحجج الوجه 426/4، وكافي المخرج 166/1.

(6) والقول الثالث: إن بقي منه واحد لم تبطل ، وهذه الثلاثة منصوصة: الأولان مذكوران في الجديد ، والثالث

في القدوم ، وفي قول رابع مخرج: لا تبطل ، وإن بقي وحده ، وفي قول خامس مخرج أيضاً : إن كان

الانفصال في الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وإن كان بعدها لم تبطل ، وينتمي الإمام الجمعة وحده ، وكذا من

معه إن بقي معه أحد.

(7) ينظر : الأم 380/3، وتخليص المروي 34، والحاوي 413/2، وتفص العزيز 275/3، والظهير 454/3، والروضة 516/1.
وتصح الجمعة خلف العباد، والصي، والمسافر في الأظهر، إذا تم العدد بغيره.

لأن الجمعية تصح من الثلاثة، والعدد قد وجد بصفة الكمالي والائتلاف في صلاة (1) فمن لا
تجب عليه تلك الصلاة جائز.

والثاني : لا تصح؛ لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة، فاضطرط فيه الكمالي
الأربعين، بل أولى، فإن لم يتم العدد إلا به فلا تصح جزماً (2).

ولو كان الإمام جنبياً أو مهدأ صحق جمعتهم في الأظهر، فإن تم العدد بغيره /3
وكان في سائر الصلاوات.

والثاني : لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعية، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم.
فإذا كان الإمام مهدأ، فإن لا جمعة له ولا جماعة، بخلاف غيرها، وحقيقة الخلاف
راجعة إلى أن الجماعة فضلها يحصلان خلف المحدث أم لا، والمذهب الحصول.

وإلا فلا، أي: وإن لم يتم العدد بغيره لم تصح جمعتهم فطعاً؛ لأن الكمالي شرط
في الأربعين كما سابق (4).

ومن حق الإمام المحدث راكعاً لم تخسر ركعته على الصحيح؛ لأنها غير محسوبة
للإمام فلم يكن أن يتحمل عن الغير.

والثاني: تصح كما لو أدرك منه كل الركيزة، وفرق الأول بأنه إذا أدركه راكعاً لم يأت

---

(1) في (جمع): [الصلاة].
(2) ينظر: الوسطي 313/1، والتهذيب 347/2، وفتح الغزير 266-336-36، والروضة 518/1.
(3) ينظر: التهذيب 313/3، والضياء 421/2، والروضة 36، وفتح
الغزير 264/2، والروضة 516/1، والإجابة 125/1، وكافي المناخ 166/1، وجامع
المحتاج 36/1.
بالقراءة، والإمام لا يتحمل عن المأمور إذا كان مخطئاً خلاف ما إذّراؤه بنفسه 

[الشرط الخامس:]

الخامس: خطبتان؛ للاتباع.

وقبل الصلاة بالإجماع (٢)، إلا من شأ.

وأركانها خمسة: حمد الله تعالى؛ لما رواه مسلم (١) عن جابر قال: (كان خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويبني عليه) (١).

والصلاة على رسول الله ﷺ؛ للاتباع (٢)؛ لأنها عبادة أفتقرت إلى ذكر الله تعالى،

٢٣٦/٢ ٥٨٥/٢ ١٥٧/١ ٤٣٤/٤٤٤/٥٧٦/٣ [١][٢]

٢٣٦/٢ ٥٨٥/٢ ١٥٧/١ ٤٣٤/٤٤٤/٥٧٦/٣ [١][٢]
فاغتمرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالاذأن والصلاة.

ولفظهما أي لفظ الحمد ﷺ والصلاة متعين ؛ لأنه الذي مضى عليه الناس من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا، فلا يجزي الشكر والثناء (5) وقضية / كلام الغزالي : (5/ب-1).

"تعين لفظ الله ﷺ، فلا يجزي الحمد للرحمن أو الرحمن.

قال الرافعي : وم أوره مسطوراً، ولا يعتقد ككلمة التكبير (6)، وجزم به في شرح المهدب (7)، ولا يتعين لفظ رسول الله ﷺ، فلو قال على النبي ﷺ على محمد كفى (8)، ولا يكفي يكفي ﷺ، فبه صرح في الأنواع (9)، فقال في الكلام على النشيد : ولا بد من إظهار اسمه كما في الخطبة، فلو قال : وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، اللهم صلّ عليه، لم يكف.

انتهى (9). ويؤيده تصرحهم في النشيد بأن أقل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صلّ على

(1) بنظر : الأم 140/1 ، ومختصر المزري ، ص 44 ، والحاوي 138/2 و 444 ، والوساط 38/1 ، وفتح العزيز 28/3 ، والمجموع 369/4 ، والابتهال 135/1 ، وكافي المحتاج 167/1 ، والنوح ﷺ 46277.

(2) هاية اللوح [5/ب - ج].

(3) بنظر : التهذيب 342/3 ، وفتح العزيز 283/16 ، والمجموع 359/1 ، والابتهال 135/1 ، وكافي المحتاج 167/1 ، وحتى المحتاج 365/1 ، والنوح ﷺ 467/2.

(4) الوسطي 318/1.

(5) فتح العزيز 28/3.

(6) المجموع شرح المهدب 271/4.

(7) بنظر : فتح العزيز 28/3 ، والمجموع 359/1 ، والابتهال 135/1 ، وكافي المحتاج 167/1 ، وحتى المحتاج 365/1 ، والنوح ﷺ 467/2.

(8) (كتاب الأنواع) لإمام العلماء غير الدين يوسف ابن إبراهيم الأندلسي الشافعي، كان - رحمه الله - كبير القدم، غزير العلم، آنف على السبعين، جميع كتاب الأنواع من الشرح الكبير، الأسجس، والروضة، واللباب، والالحالي، والعليقة، وقال ابن قاضي شهبة: وله شرح مصباح البحور في ثلاثة أجزاء، ولم يعرف تاريخ ولادته، وفيه - رحمه الله - سنة 709هـ.

(9) ينظر في ترجمه: طبقات ابن قاضي شهبة 3/208، وت (276) ، والدرر الكامنة 484/4 ، ومجلات الذهب 476/2 ، والأعلام 212/8.

(10) بنظر: الأنواع 96/1.
حمد(1) والوصية بالقول، والطاعة؛ للاتباع(2)؛ ولأن المقصود
من الخطة الوعظ والتحذير(3).

ولا يعين للفظها أي: لفظ الوصية على الصحيح؛ لأن الغرض الوعظ، والحمد(4)
والحمد(5) على طاعة الله، فيكفي ما دل على الموعظة(6).

والثاني: يعين كالحمد والصلاة(7).

وهذه الثلاثة أركان في الخطيئين؛ لأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى(8).

والرابع: قراءة آية؛ للاتباع(9) في إحداها لا بعينها؛ إذ المنقول القراءة في الخطة

(1) ينظر: التهذيب 2/126، وفتح العزيز 3/63، والغرير، ص 31، والروضة، ص 379، والتحقيق، ص 21، والمجمل 3/11.

(2) لأن النبي ﷺ كان يوقظ على الوصية بالقول في خطبه، ويدعو عليه ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب
صلاة العيينتين 2/60، ح (4/885)، عن حانان بن عبد الله ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ
صلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطب، وعبر أدنى ولا إقامة، ثم قام متوكلًا على بلال، فأمر
يقلقو الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم ... ) الحديث. وأيضاً ما رواه في صحيحه في
كتاب الجمعية، باب تخفيف الصلاة والخطبة 596/2)، ح (3/44-478) عن حانان بن عبد الله ﷺ قال

(3) كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحررت عيناه، وعلو صوته واشتدّ غضبه، حتى كان منذ الرجيش ... الحديث

(4) ينظر: الأم 2/41، والحاوي، ج 4/442، والمسيرات 318/1، والتهذيب 2/433/، وفتح العزيز 2/284/
، والروضة 529/6، والابناء، 135/6، وكافي المختار 1/187 أ.

(5) في (ج): [واخت]

(6) في (ج): [على الوعظ]

(7) ينظر: الوسيلة 3/16-319، والتهذيب 3/443/، والبيان 548/2، وفتح العزيز 2/284/،
، والمجمل 279/4، وكافي المختار 1/366-367، ونحوه المهاجر 2/467/.

(8) وفي وجوه غريب حكاية رافعي عن الخاطئي: أن الصلاة على النبي ﷺ تكفي في إحداها.

(9) قال النوري: وهو شاذ مدرود.

ينظر: الوسيلة 3/41، والتهذيب 4/443، والبيان 547/2، وفتح العزيز 2/284/، والروضة 520/1،
، والمجمل 279/4، وكافي المختار 1/167 أ.
الخطبة بلا تعين، فدلّ على إجازاتها في إحداها.

وقيل: في الأولى مقابلة للدعاء في الثانية.
وقيل: فيهما؛ لأنهما ركن، فأثبتت الثلاثة الأولى.
وقيل: لا تجب؛ لأنّ مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ (1) وإلا قلنا بالوجوب، قال الإمام (7): فلا تعبه الانتقاء بشورآ طويلة، ولا شك أنه لا يكتب: 
(1) "مَثُّ نَظَرٍ" (1) وإن كانت آية (1)، لأنها غير مفهومة (1)، وأقرأ (1). وقال في شرح المذهب:
(1) أنه لا خلاف فيه (1).

والخمس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين (1)، نقل الخلف / (1) له عن

(1) الحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: (كانت للنبي ﷺ خطبة مجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس).
أخبره مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعه، في كتاب ذكر الخطبة 95/4 ح (5/32/346).
وأيضاً لما رواه يعلى بن أمية ﷺ قال: (سمعته النبي ﷺ يقول: "وادعاؤوا يا خالك!" [الفهر: الآية 77].) من تفق عليه، أخبره البخاري في صحيحه في كتاب جماعة، في كتاب بدء الحلق، في باب إذا قال أحكام: آمن 2/233 ح (967/4 ح)، وفي باب صفة النار، وأما مفسرون، ح (966/4 ح) وأخبره مسلم في صحيحه، في كتاب جماعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة 95/4 ح (871).
وفيما أخبرنا ما روى منهم بن حارثة بن النعمان رضي الله عنها قال: (ما حفظته في) إلا من في رسول الله ﷺ (بخطب كل جمعة). أخبره مسلم في صحيحه، في كتاب جماعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة 95/4 ح (872).

(2) بنظر: الأم 3/214-215، ونص على القول الأول، والوساطة 316، والنهب 342/2، والثياب 545/2، وفتح الرصاب 286-287/2، والوضع 1/2. والسمو 1/2-271/2، وكافي المحتاج 1/2-276/2، وعجلة المحتاج 1/2.

(3) الإمام أبو المعتلى عبد الملك الجويني.

(4) في (حس): زيدة عبارة: (هذه أصغر آية من القرآن).

(5) سورة المدثر: الآية 21.

(6) غزية المطلب 2/415.

(7) reim مراجعotropic في فتح العريض 2/285/2، والإمام النووي في الروضة 2/530/1.

(8) في (حس) و (بعض): زيدة عبارة: (ولو رحمكم الله؛ للذين يذكرون)

(9) غزية اللوح [6/2 - ب].
السفر (۷).
قال الأذري (۸): ولا أعلم على كيفيتك دليلًا (۹).
في النافذة (۷): لأن حالة الاختيام به ألبق، وقد يفهم أنه لا يجب للمؤمنات، وظاهر
نص المختصَر يفهم إنجابه (۱۰)، وجري عليه كثيرون (۱۱)، وصرّح به في الإنصار (۷).
وقال السبكي (۱۲): أن الوجوب غريب، لم أر من صرّح به ولا تخلله (۱۳).
وقيل: لا يجب؛ لأنه لا يجب في غير الخطية، فكذا فيها، وهو قول (۱۴)، لا
وجه (۱۵).

(۷) بنظر: الحواري ۲/۴۴، والوسط ۳۱/۹/۱، والنهذيب ۲/۴۳/۷، والبيان ۲/۴۴/۲، وفتح العزيز ۲/۴۴/۲،
والروضة ۳۱/۳۱، وكباقي المختاج ۳۱/۴، والجموohon۲/و۴، وفتح العزيز ۲/۴۴/۲.
(۸) بنظر: محترم المري، ص. ۴۴۴، ونقله عن المختصَر هذا النفي: المدير في النجم الوهاج ۲/۴۷.
(۹) بنظر: محترم المري ۳۴۴/۴، والوسط ۳۱/۹/۱، والنهذيب ۲/۲۴۳/۴، وفتح العزيز ۲/۴۴/۲،
والروضة ۳۱/۳۱، ومجموع ۲۷۳/۲، وكباقي المختاج ۲/۴۴/۲، وعجالة المختاج ۱/۳۲۷/۱،
والجموohon۲/و۴.
(۱۰) لم أقف على قول ابن أي عصرونه، ونقله عنه المديري في النجم الوهاج ۳۱/۲، والرمل في المختاج ۳۱/۲.
(۱۱) لم أقف على هذا الفنل السبكي في الامتياز، ونقله عن المديري في النجم الوهاج ۳۱/۲.
(۱۲) حكاه الواقي والدروي عن نفس في (الإلماء).
(۱۳) بنظر: محترم المري ۳۴۴/۴، والوسط ۳۱/۹/۱، والبيان ۲/۴۴/۲، وفتح العزيز ۲/۴۴/۲،
والجموohon۲/و۴، وكباقي المختاج ۲/۴۴/۲، وعجالة المختاج ۲/۴۴/۲.
(۱۴) في (ب) و (ج): زيادة جملة: (ولأ بهاء الدعا للمسلمين) بالله إلهة لم يكون في وضع محتمرة على المختار.
(۱۵) في زيادة الوهاج وشرح المهدى.
ولم أقف على هذا الفنل السبكي في زيادة الروضة، وأنبه فيه المجموع، ونقله عن المجموع الإستوائي
والدميري في شرحهما للمهاج، ومنه متقدمان على المصف، وتعاب المصف في نقله عن زيادة الروضة الشربيني
والرمل في شرحهما للمهاج، وعلع ذلك سبب قلب من المصنف؛ وتعاب بعض الشراح المتآجرين.
(۱۶) بنظر: المجموع شرح المهدى ۳۸۲/۲، وكباقي المختاج ۲/۴۴، والجموohon۲/و۴، ومغنى
المختاج ۵۵۳/۲، وعجالة المختاج ۳۱۶/۲.
ويشترط كوفا عربية؛ للإثاب (١)، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية، يخطب بغيرها، ويجب أن يتعلَّم واحد منهم الخطبة بالعربية، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلَّم واحد منهم عصا ولا جمعة لهم (٢).

مرتبة الأركان الثلاثة الأولى

فِيبدأ بالحمد، ثم بالصلاة، ثم

الوضوء، والنظافة، والصلاة

ويعد الزواج؛ لأنه لو جاز تقديمها على الزواج لفعله النبي ؟ تخفيفاً على المبكرين، وإيقاعاً للصلاة من أول الوقت (٣).

(١) أي اتباعاً لما جرى عليه الناس من السلف وال후ل، ولا أجا ذكر مفروض، فاشترط فيها ذلك كثيبرة الإحرام، وكان يخطب بالعربية، وقد قال: ((سأجعلها رأيتمي أصلي)). البخاري، ح (٢٢٤، ٦٨٤)، ومسلم، ح (٤٨٣، ١٧٨).

(٢) والثاني: لا يشترط اعتباراً بالمعنى.

(٣) ينظر: في المذهب، والبيتان، والرخص ٢٨٦/٢، والوزية ٥٢٥٥، والوضوء، ٢٧٣٦/٤، وقواطع الأحاديث، ٢٣٧.

(٤) ينظر: في المصاب الساقط.

(٥) وهذا قطع المتولي والبغوي وغيرهم من الخبراء، وقالوا بوجود.

(٦) والوجه الثاني: أن الترتيب ليس بشرط، ولا يجب في ألفاظ الخطبة، فلله التقدم والتأخير، ونقول الدوام، عن نص الشافعى: رحمه الله، وعلى جرى جمهور العراقيين، وهو الأصح - وقوله - عند النووي، كما

سيأتي: لحصص المصوص بثومن.

(٧) ينظر: في المذهب، والبيتان، والوزية ٣٤٨/٣، وال/releases ٢٧٣٦/٤، والوضوء ٢٧٦١/١، وكافى المحتاج، ١٢٧/١، والزوج، ٤٧٧، ٤٧٧.

(٨) ينظر: في المذهب، والبيتان، والوزية ٣٨٦/٢، وال/releases ٢٧٣٦/٤، والوضوء ٢٧٦١/١، وكافى المحتاج، ١٢٧/١، والزوج، ٤٧٧، ٤٧٧.

(٩) ينظر: في المذهب، والبيتان، والوزية ٣٥٠/١، وال/releases ٢٧٣٦/٤، والوضوء ٢٧٦١/١، وكافى المحتاج، ١٢٧/١، والزوج، ٤٧٧، ٤٧٧.

(١٠) ينظر: في المذهب، والبيتان، والوزية ٣٥٠/١، وال/releases ٢٧٣٦/٤، والوضوء ٢٧٦١/١، وكافى المحتاج، ١٢٧/١، والزوج، ٤٧٧، ٤٧٧.
القيام فيما إن قدر، والجلوس بينهما، لِلتتابع (1) ويشترط الطمأنينة في الجلوس (2).

وإسماع أربعين كاملين للأركان فقط؛ لأنّ مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاط، إسماع الحاضرين.

فلو خطب سراً أو رفع صوته ولكن لم يسمعوا؛ لبعدهم عنه لم يصح، وكذا لو كانوا

صماً على الصحيح (3)، وقوله: أربعين كاملين فيه تسهلاً، فالواجب إسماع تسعه

وثلاثين؛ لأن الأصح أن الإمام من الأربعين (4).

والأصح: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسن الإنسانين؛ إما في الصحيح (5) هكذا الكلام الآخر.

---

(1) ينظر: الأم 386/2، والحاوي 428/2، ولبية 2، والمعجم 262-264/4، وكذا المختار 1/167، وص 18.

(2) وكفاءة الأخبار، ص 235.

(3) وفي رواة حارب بن سمرة قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً)، فمن

لابك أنه كان يخطب سراً فقد كتب، فقد - والله - صلبت معي أكثر من ألقني صلاة. أخرجه مسلم في

صحيحه، ح 876/2 (35)، و לקבל الإشارة له ص 35.

(4) فيه أيضًا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس

ثم يقوم). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، ح 821/2 (33)، ومسلم في الباب أيضًا,

(5) ح 338، وقد تقدم ذكره ص 348.

(6) وحديث الأراقي عن القاضي ابن كج وجبًا عن بعض الأصحاب أنه لو خطب قاعدًا مع القدرة على القيام

بالتزام، قال النووي: وهو شاذ ضعيف.

ينظر: الأم 124/3، والحاوي 423/3، والمفهرس 260/4، والبيتان 546/2، والمعجم 268/4، والروضة 327/1، والهجرة 472/2.

(7) لا، كما لو دعا.

(8) وهو المحتوى، نظر: المذهب 503/1، والروسية 503/1، والهجرة 472/2، والروضة 327/1، وصاحب المحتوى 472/1.

وألفاظ الحرام على هذه المسألة ص 434.

ويشيرِ أن يكون زائدة عليهم، وقد يسب بغير هذه المسألة (9).

(9) في (ج): [الصحيحين].
أنا رجلا سأل النبي ﷺ وهو يخطب عن الدعاء بسبب الجدب والبطر، وألقى
والقدم ومن الصلاة من الجديد: أنه يحرم لغير ضرورة، ويبطل الإنصات؛ قوله تعالى:
”فاستقبوا الله وأصليوا”(1). قال أكثر المفسرين: إنما نزلت في الخطبة(2)، وحديث:
"إذا قلتُ لصاحبك يوم الجمعة(3) والإمام يخطب: آنصت، فقد لغوئه متفق عليه(4)."
قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم، وهذا هو المنصوص
عليه في الأم(5)، والبسط(6)؛ لأن المقصود الوظيف، وهو حاصل، ولم يرد نص في

(1) منتقِل عليه: من حديث أنس بن مالك. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب
alamah في خطبة يوم الجمعة 1/147 (و813)، وسلمه في صحيحه، في كتاب
alamah الاستثناء، باب الدعاء في
alamah الاستثناء 237/2،، والحديث ينتمي إلى أنفس قال: (أصابت الناس سنة على
alamah ينتمي)، فيما ينتمي ينتمي في خطبة يوم الجمعة، قال أعراف، قال:
رسول الله ﷺ، لكلن الله وحاج الغيب، فادع الله لنا، ورفع بديه - وما نرى في
alamah فرعون -، فوالذي نفسي بيده ما وضعته حتى نحن السحاب أمثال الجبال، ثم لم
بتزل عن مثوب، حتى أبت المطر ينير على (الصدى). الحديث، والمتفق
عليه للبخاري.
ووجه الدلالة: أنك لم يتك على الكلام، ولم يبين له وجوب السؤال.

(2) ينظر: كافى الخطاب 1/166، وسرت الإعراب 1/165، ومهم الخطاب 5/31، وحيا الخلق 2/51،
ورة الإعراب 1/166، و新的一ا: قال تعالى: "إذا قرئ القرآن فاستقبوا الله وأصليوا"
(5) فلَّعَيْكُمْ لْعُظُومٍ.

(3) وقال بعضهم: إنما نزلت في حال كون المصلوب في الصلاة خلف إمام بأثام به، وهو يسمع قراءة الإمام، عليه
أن يستمع لقرآته.

(4) وقال آخرون: إن الإنصات في الصلاة، وفي الخطبة، وهو ما رجعه الإمام ابن جرير
الطبري - رحمه الله -.


(6) الطبيعة [5/1-2].
اشتراع الترتيب

والآخرين:

واشتراك الموالاة ; للإتباع ، وله أثر ظاهر في استمالة القلوب .

والتالي : لا ؛ لأن غرض الوعظ والتذكير يحقق مع تفرق الكلمات ، وهذه مسألة
مكررة قد سبقت في الكلام على الانقضاض;

وطهارة الحدث والخليج والستر ؛ لأنه قد كان يصلي عقب الخطبة ، فذر أن
يكون متطهراً مستمراً.

والثاني : لا ؛ كالاستقبال ، واشتراك السطر من زيادة تدفاتها على أصله.

وتسن (٤) على المبر ؛ للإتباع.

أو مرتفع إن لم يكن هناك مبر ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ؛

ويفضل على من عند المبر ، / وآن يقبل عليهم إذا صدع ، ويسلم عليهم

(١) لم أقف عليه ، ونقل عنه في كافي المتاحج ٢٦٨/١ ب ، ومغني المتاحج ٥٥٤/١ ، وعجلة المتاحج ٣٢٣/٢ ب .

(٢) سبق توضيحه في ص ٣٥٢ .

(٣) ينظر : ص ٣٤٢ .

(٤) أي : كما لا يشتراك استقبال القبلة .

ينظر : المذهب ٢/٩٠ ، الوسطي ٢/٣٢ ، والهذب ٢٦٧/٢ ، والبيان ٥٤٧/٢ ، وفتح التعز ٢٨٨/٢
، والمجموع ٤/٢٦٩ ، وكافي المتاحج ١٦٨/١ ب ، وعجلة المتاحج ٣٧٨/٢ ، والنجم الوهاج ٤٧٧/٢ ،
، وفتح التعز ٢٨٨/٢ ، وفتح التعز ٢٨٨/٢ .

(٥) الأنهر ، ص ٢٦٩ .

(٦) في (حة) : [ويسن] .

(٧) كما بهت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيحين ؛ البخاري ، في كتاب
الجهم ، سهل الخطباء على المدر ٢٧٣/١ ، ج ٩١٦ و ٩١٨ ) , وسليم في كتاب المساجد وموضع الصلاة
باب جواز الخطوة والخطوت في الصلاة ٣٨٧/١ , ج ٥٤٤ ) . والحديث ينطوي على سهل بن سعد الساعدي
قال : ( أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - قال القارئ : امرأة قد سماها سهل - فقال : (مرت غلامي النجار
أن يعمل في أعمالك سنة ، إذا كنست الناس ) قال : (أمرت فلا تجعلهم في يدها ... ) الحديث . والعطف للبخاري .

(٨) ينظر : الأهم ٤/٤ ، ويثير المذهب ٣/٣٠ ، والبيان ٢/٥٥ ، وفتح التعز ٢/٣٩٢-٤٢٩ ،
والفتح حديث ٢/١٦٠ ، وفتح التعز ٢/٨٧-٧٧٧ ، وكافي المتاحج ٦/١٨٨ ، والنجم
وقدحوا ٤٧٨/٢ .
للتابع.

ويجلس ثم يؤذن في حال حرمه ؛ للتابع أيضاً(1).

وأن تكون بلبقة أي : فصيحة ؛ لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل وهو ما أكثر استعماله وألف.

مفهومة (2) ؛ لأن الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر (3). قصيرة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : "فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطة". رواه مسلم.

(1) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من مباهجة يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم )، ورواه البخاري في السنن الكبرى ، في كتاب الجمعه ، باب الإمام صلى الله عليه وسلم إذا صعد المباهجة 1/597). وفي سنته عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضيفه . (تخضيب الحب الفرحة)


(2) الحديث السابع من باب يزيد (6) قال : (كان النداء يوم الجمعة ، أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكان زمن عثمان 7/273 - وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزؤراء ) ، ورواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجمعه ، باب الأذان يوم الجمعة 1/277.

(3) ح (913) ، والزؤراء : هما كما قال الحافظ في اللفت(4/272) : دار في السوق . وفي رواية له أيضاً ، ح (917) : (أن الذي زاد النذار الثلاث يوم الجمعة هو عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر الناس ...).

وفي أخرى ح (915) : (أن النذار الثلاث يوم الجمعة ، أمر به عثمان ...).

(4) لياحية اللحية [27/1 - ب] .

(5) رياض الأخلاق.

(6) في صحيحه ، في كتاب الجمعه ، باب تخفيف الصلاة الخطة 2/276، 2/276، 2/276.

قال : خططنبا عمار أفروج وأنبذ ، فلمما نزل قلنا : يا أبا البقتن ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلما كنت تنتقد ، قال : إن قلنا (6) : (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن طول صلاة الرجل وقصر حطبه متى من فوق ، فأطيله الفضالة وأقصروا الخطة ، وإن من البيان سحرًا". والمثنى : العلامه . (مسلم بشرح النروي 13/2/876).
ولا يلتقي بينها، ولا ينتمي إلى شيء مما فيها، لأنها بدعه (1).

وأن يعتمد على سيف أو عصا، وهواحل القوس، والتقاعس، والحكمة فيه الإشارة (2)، إلى أن هذا الدين قد قام بالسلاح، ويقضي ذلك بديه البسرية (3).

ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص استحابا، وقيل: إيجابا (4).

وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة، وباذ الأئمة ليبلغ الخراب مع فراغه من الإقامة، فتخفف للمواولاة، وتخفف على الحاضرين (5).

ويقرأ في الأولي الجمعة، وفي الثانية المنافقين: للانساب (6)، جهماً بالاجام (7)، وهذا (8).

(1) في (ب) و(ح): (ولا شملاء) (9).

(2) ينظر: الأثر/03، المذهب/04، الوسطى/04، وال بيان 054-055، الزيت/04-

(3) ينظر: المذهب/04، محض ذكر المذهب في النص، في كتاب الصلاة، باب الرجل يطغى على قوس (4) في (5) جه (10) عن الحكم بن حزنلي الكفري في قصة وفاته على رسول الله ﷺ، وفيها: (11) شهدنا فيها الجامعات ﷺ، وف قام ملقاً على عصاً أو قوس، فهو ملتوئ عليه ... (12) الحديث. 

(4) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-

(5) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-

(6) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-

(7) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-

(8) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-

(9) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-

(10) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-

(11) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-

(12) ينظر: المذهب/04، الواحلي/04، المذهب/04، الوسطى/04، والبيان 054-055، الزيت/04-
من زياذات الكتاب بلا تمييز (٨٧٩)。

وروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، ح(٨٧٨).

قلت: وروي أيضاً أنه (كان يقرأ سورة الأعلى والعاشية)، كما نبت في مسلم في الباب أيضاً.

(٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير، قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: سبح اسم ربك الأعلى، وله أتكا حديث الغاشية).

قال النووي في الروضة: كان يقرأ هائمين في وقت، وهائمين في وقت، فهما سنان.

وقال في المجهر: كان النبي ﷺ يقرأ هائمين تارة، وهائمين تارة، وأشهد عن الشافعي والأصحاب مناهج وندافع.

وينظر: الأم ٢٣٢٥٤، والحاوي ٢٤٥٤، والمهذب ٢١٢، ٢١١، ٣٤، والعيسى ٤٦، والخطب ٣٣٧، والبهاء ٥٠، والروضة ٣٥٠، والجاحظ ٥٤، ٥٥، ٤٥٥ و ٣٢٣.

الإفتاء: ٢٢٧، ٣٢٦، ٣٥٤، ٢٤٥، والبهاء ٣٤٤، ٣٤٥.

(١) ينظر: الأم ٣٢٢، وقال: وذلك ما لا اختلف فيه علمته، ومراتب الإجماع، جميع، والإفتاء، ١٦٩، وبدائع الصنائع ٤٤٣، والمغني ١٨٣، والمجموعة ٢٤٩، والإفتاء ١٦٦، وكافي المحتاج ١٦٩، وعجالة المحتاج ٣٦٢، والنهج ٢٤٨، وفحة المحتاج ٣٥٤، ومغني المحتاج ٣٣٧، وعجالة المحتاج ٣٢٧، وفحة المحتاج ٣٥٦.

(٢) أي مع زياذات المحتاج علی الخمر.

ينظر: المخبر، ص ٧ و كافي المحتاج ١٦٩، والنهج ٢٤٨.
فصل: في الأغفال المسنونة في الجمعية وغيرها وفي آداب الجمعية

يسن الغفل لحاضرها، أي من يحضرها؟ الحديث: "من أثقل الجمعه من الرجال والنساء فليغفل"، رواه ابن جعفر (1). وهو أمر ندب؛ الحديث: "من توضأ يوم الجمعه فيها ونعمت، ومن اغفل فاغفل أفضل"، حسن ألفال الدمى (2)، وصححه أبو حاتم الراري (3).

(1) ينظر: هَذِهُ عَتَائُوا ١/٣۵٥، ومغيره ١/٦٥٨، وتظاهرة ١/٤٢٧/٢.

وتناول المصنف: رحمه الله - في هذا الفصل المسائل التالية:
• حكم الغفل يوم الجمعة.
• وقت الغفل يوم الجمعة.
• الأغفال المسنونة غير غفل الجمعه.
• أكذب الأغفال المسنونة.
• ما يسمى فعله يوم الجمعة.
• حكم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

(2) في صحيحه (إلا إنسان بترتيب صحيح ابن حبان) في كتاب الطهارة، باب غفل الجمعه، ذكر الاستحباب للناس أن يغفلن للجمعة ٢٦۴/٢، ح (١٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعه فليغفل" أخرجه البخاري في كتاب الجمعه، باب فضل الغفل يوم الجمعة ٢٦٣/١، ح (٧٧٧) وأيضاً ح (٧٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب الجمعه ٥٧٣/٢، ح (٤٤٢).

ومثلهما أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "الغفل يوم الجمعه واجب على كل مسلم". أخرجه البخاري، ح (٨٥٨) واللفظ له، ومسلم، ح (٤٤٢)، وفيه: "ومسلماً من الطيب ما قدر عليه".

(3) في السنن في أثواب الجمعه، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعه ٣٦٨/١، ح (٤٩٧) من حديث سمرة بن حنبد رضي الله عنه.

قال: "وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، و آنس. قال الحافظ في التنبيه (١٦۳/٢): رواه أحمد وأصحاب السنن، وابن ماجدة من حديث الحسن عن سمرة، ورواه بعضهم عن قناعة عن الحسن مرسلًا، وقال في البخاري: من يجعل رواية الحسن عن سمرة علاليالاتصال يصحيح هذا الحديث. أهـ، والحديث حسنه النبي في المجموع ٢۸٧/٤، والألباني في تعلقه على سنن أبي داود، ح (٣٥٥) وعلى سنن النسائي، ح (٣٣٥) على سنن ابن هشام، ح (١٣٨٠).

(4) علماً الحديث، لابن أبي حاتم ١/٢٠، مسألة (٥٥٧).

وقيل: لكل أحد وإن لم يحضر كالعيد.

وقت الفسل

ووقته من الفجر الصادق؛ لأن الإخبار علقته باليوم، كحديث: "من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة".1

وقت قراءته من ذهابه أفضل؛ لزيادة غرض التنظيف.2

فإن عجز عن الماء بأن توضأ ثم عده، أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء تجمَّم
في الأصحّ كسائر الأحوال المسنونة.

1 وابن حاتم الزراي هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام الحافظ الناقد، كان من بُحور العلم، طوف البلاد
وبرع في المنه والتناسخ، سمع عبد الله بن موسى، محمد بن عبد الله الأنصاري، والımızيء، وغيرهم...
من تأليفه: الجرح والتعديل، وله سنة (95 هـ)، وثاني سنة (777 هـ).

2 ينظر في ترجمه: تاريخ بغداد/3131/73، وطبقات الحنابلة/1284/1، وسيرة أعلام البلد/1326/1، وطبقات
السيك/1284/1، وطبقات الفراء/1284/1، وشпрактиالذهب/1284/1.

3 وقيل: ليس لكل من حضرها وإن هو من أهلها ومعه عنبر.

وقيل: لا ينسى إلا لم يلزم حضورها. وقد ذكر هذين الوجهين: النووي في المجمع، وتبعته في ذلك
السيك، والإنسوي.

ينظر في ترجمه: الحاوي/1284/1، البيان/1284/1، والlüج/1284/1، والمواد/1284/1، والمجموع/1284/1،
وكلما الخُتام/1284/1، ب - 170 أ، وعجالة الخُتام/1284/1.

4 وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة/266/1، وأخرجه مسلم في
صحيحه، في كتاب الجمعه، باب الطفب والساكبوت، يوم الجمعة/582/1، وحديث نبأمه،
عن أبي هريرة: قال رسول الله: "من اغتسل يوم الجمعة غسل جناية، ثم راح، فكأنما قرَّب
بدنية، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كِشْا أَقْرَن،
ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بُطِبة، فإذا
خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

5 ينظر في ترجمه: تاريخ بغداد/3131/73، وخبر الذهب/1284/1، والlüج/1284/1، والمواد/1284/1، والمجموع/1284/1،
وكلما الخُتام/1284/1، ب - 170 أ، والنحوم/1284/1.

6 ينظر في ترجمه: المهدب/1284/1، والوصيت/1284/1، وأخصر، ص 7، وفتح الأميز/1284/1، والمجموع/1284/1.
والثاني : لا لأن المعقود منه التنظيف، والصيد لا يفيده، وهو احتمال لإمام(1).

ومن السنون غسل العبد والكسوف والاستقاء لاجتماع الناس لها كالأجمعية.(2).

وغاسل الميت؛ لما رواه الترمذي أنه قال: «من غسل ميتاً فلينulist»(3).

وصحّحه ابن حبان(4) وابن السكن(5).

وقال الماردويه: خرج بعض أصحاب الحديث لصفحه مائة وعشرين طريقاً(6).

(1) ورحجه الغزالي.

(2) ينظر: هابة المطلق 7/24، والهريط 6/32، والوجيز 27/31، والروضة 43/2، والمجموع 283/4، والانتهاء 136/1، وكافي المحتاج 17/10، وعجالة المحتاج 372/1، والنجم 386/2.

(3) وسباني في بابه.

(4) أخرجه في السنن في كتاب الجنازة، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت 2/115، ح (993) والفة الترمذي عن أبي هريرة عن النبي(7) قال: «من غسل العبد، ومن جعله الوضع، يعني الميت».

(5) قال الترمذي: حديث حسن.

(6) في صحيحه الإحساني ترتيب صحيح ابن حبان في باب نواضع الوضوء، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت 2/394، ح (1158) واللفظ له.

(7) قُلّه عنه ابن المقنف في تفقه المحتاج إلى أدلّة المحتاج 5/16، وفي عجالة المحتاج 372/1، والشريبي في مغنين المحتاج 233/6، والرملي في هاوية المحتاج 332/2.

(8) الحديث ضعفه علي بن المدني، وأحمد والذهبي وابن المنذر وابن حذام، ورحجا وفقه، وقروا الذهبي وابن حجر. ينظر: التلفيحي.

وصححه الألباني في أحكام الجنازة، فإن؛ في إرواء الغيل 157/1، قال: والأمر للاستحباب وليس للوجوب.

واي السكن هو: الإمام الحافظ أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، زربل مصر، صاحب التصانيف، وأحمد الألهمة، سمن العراق والشام، والجزيرة، وحضران، وما وراء النهر، من أبي القاسم البغوي وطيفه، كالفردي، وابن حوض، ومن روى عنه: ابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وكان له حجة، وصنف كتاب (المصحح المنتمى)، ولد سنة 294هـ، وتوفي سنة 353هـ.


(1) الحاوي 376.

(2) للشافعي - رحمه الله - قولان في الغسل من غسل الميت.
والجنون والمغمس عليه إذا أفقاً؛ لثوبته في الإغماض{1}، والجنون من باب أولى؛ إذ يقال: قل {2} من جبن إلا وأنزل، وإنما لم يجب وإن كان الجنون مظلمة الإزالة كما وجب الوضوء من النوم؛ لكونه مظلمة الحدث؛ لأن حدث النائم ليس له أمارة ولا علامة، خلاف الجنبة، فإن للؤامرة، وهي وجوهي في النوب أو البدن، فإذا لم يوجد لم يجب {3}.
ولكافر إذا أسلم أي: بعد الإسلام لأمره {4} قيس بن عاصم {5}، يه، صحبه

---


{3} وأجرج الباجي في السنن {1/3} 414-415/3 و/3 5/3، ح {1/5} 1523، و ث {1/6} 1503، 1505.

{4} قال: المعروف أنه موقوف عن ابن عباس.

{5} والقدم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مس.

{6} ويظهر: نحيدب {1/2} 416/2، والبيتان {2/3} 39-32، وفتح العزير {3/3}، والوقعة {4/3} 171/2، والباجي الختام {5/2} 178/2، وفي الختام 

{7} {8} حديث عائشة رضي الله عنها عن مرض رسول الله ﷺ: {قلت: {لا أصلي الناس} قال: {قلت النبي ﷺ: {لا} قال: {لا} قال: } 

{9} من فعلينا، فاغتسل، فذهب ليهوه ويظهر: نحيدب {1/2} 416/2، والبيتان {2/3} 39-32، وفتح العزير {3/3}، والوقعة {4/3} 171/2، والباجي الختام {5/2} 178/2، وفي الختام 

{10} {11} في الباب {1/2} 416/2، والبيتان {2/3} 39-32، وفتح العزير {3/3}، والوقعة {4/3} 171/2، والباجي الختام {5/2} 178/2، وفي الختام 

{12} قيس بن عاصم بن سيد التنوين السعدي التمييمي يكنى أبو علي، أحد أمراء العرب وعليهم، والموصوفين.

{13} بالحلم والشجاعة فيهم، وكان شاعراً، وإشطر وسائداً في الجاهلية، وهو ممن حرم الخضر على نفسه فيها، وقبل الأبحاث: {من تعلم الحلم}. {قال: في سبيل بن عاصم، سرده صحته به ابن أبي أحمد}.

{14} صحته به ابن أبي أحمد}.

{15} وفده على النبي ﷺ في وفاته سنة تسع من ابتعاث فأسلم، وقال النبي ﷺ: {هذا سيد أهل اليوبر}.

{16} واستعمله على صفات قومه، روى عنه الحسن، والأخفيخ، وابن حكيم بن قيس، وغيرهم.

{17} ونزل البصرة في أواخر أيامه، ومات بها، وذكر في (الأعفاء) أنه غير سنة {2/936}.

{18} في ترجمته {1/9} 426/3، {و} {1/9} 426/3، والباجي {2/9} 373-372/3، والإصحابة {3/9} 426/5، {و} {3/9} 426/5، {و} {3/9} 426/5، {و} {3/9} 426/5.
ابن حيان (1) وغيره (2) وإما لم يجيب، لأنَّ خلافًا أسلمو وللأفهام (3) به، نعم إن عرض
له ما يوجب الغسل من جناية أو حيض لزمه الغسل على الأصحّ.
و (4) لو أغسل في الكفر (5).

و أغسل أنه (6) بهما في كتابه إن شاء الله تعالى (7).

ونقل عن صاحب الفروع (8) أنه يني عبده الأفعال أسباباً، إلا الأغسل من

(1) في صحيح (الحسين بن تربت) صحيح ابن حيان) في پاب غسل الكافر إذا إلصل، ذكر الاستحباب للكافر
(2) إذا أسلم أن يكون أعتسه إما ورده وسدر ٢٧٠٣ ح (١٣٧٣) ، والحديث بنامه عن قيس بن عاصم
(3) قال: إر أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يعتسه إما ورده.
(4) وصححه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوصيف، باب استحباب غسل الكافر إذا إلمصلما ورده وسدر ١٦،
(5) ح (٢٥٤). ح (٣٥). ح (ٍ٦٥). ح (٤٤٣) (٤٤٣) ، والتحديم في السنن، في أقوال الصحابة، باب ما ذكر في الكلام (١٣٤٩) ، ح (٨٩٢) ، والبهذي في
السنن الكبرى ٤٩٣/١ ح (٤٩٣) ، ح (٤٩٣)، وقال: حديث حسن، والأمام أحمد في السنن، ص (١٨٨). ح (٤٩٣) ، وصححه ابن السكن والحافظ ابن حجر.
(6) ينظر: تخريص الخبر/١٦٨-١٦٨، وصححه الألباني في تعلقه على سنن أبي داود، ص (٢٢).
(8) في كتاب الفروع في الناسابي، ص (٣٨). ح (١٨٨).

(1) ينظر إلى اللوحاء (٥٧)/٧ ح (١٨٨).
(2) ينظر: المذهب/٣٨، والوجيز/١٢٤، والببان/١، وفتح العزاز/١٣٦، واليتم/١، وفتح العزاز/١٣٦، والببان/١، وفتح
(3) عوامل الخبراء/١٦٩، والببان/١، وفتح العزاز/١٣٦، واليتم/١، وفتح العزاز/١٣٦، والببان/١، وفتح
(4) صاحب الفروع هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكعبي المصري، المشهور بابن الحداد،
(5) شيخ الشافعية والتابعي المصري، أخذ الفقه عن جماعة منهم: منصور التميمي، محمد بن حرب، وحاسن
(6) أبو إسحاق المروزي، كان كثير العبادة، يصوم يوميًا ويفطر يوميًا، ويتخط في كل يوم وليلة جميع القرآن،
(7) وكان إمامًا في الفقه والعربيات، وعالمًا بالحديث والأصول والرجال والشبهات، وانتهى إليه إمامًا مصر في عصره.
(8) له مصنفات عدة، من أهمها: (الفروع) الذي اعتنى الأئمة بشرحه كالقمال المروزي، والقرافي أبي الطيب.
الجنون والإغماء، فإنه يتوى (1) الجناية، وفيه نظر (2).

وآكدَها غسل غسل الميت؛ للتردد في وجهه.

ثم الجماعة (3)، وعَكسه القدام، قلت: القدام هنآ أظهراً، ورجحه الأكثرون (4).

وأحاديثه صحيحة كثيرة (5)، وليس للتجديد حديث صحح، والله أعلم (6) قوله ليس للتجديد حديث صحح، فيه نظر، لما قدمناه قريباً (7).

والتِّبكيِّر إليه: فَّقُولِه: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجناية ثم راح في الساعة الأولى، فكَأَنا قرب بَدِنةً (8) الحديث متفق عليه".

(1) و(2) وأيضاً كَاتِبُ (الباهر) في الفقه، وكتاب (جامع الفقه)، وكتاب (أدب القضاء)، ولد سنة (326 هـ)، وتوفي سنة (345 هـ) وقيل سنة (343 هـ).

(3) ينظر في ترجيح طبقات الفقهاء للشريعة، ص 121، وحدث له الأحمراً والغزالي 482/2، وسِر أعلام البلاء وال_bd 44/15، وطبقات الشافعية للسبكي 2، 361/1، وفإن أراضي شبه جزيرة آسيا، 34، 85/1، ولاين هداية الله، 6، 21.

(4) في (ب) و(ج) في فقه الجناية.

(5) يُقل هذا القول عن ابن الحداد في عَجْلاة المخالج 3/2، وفي مغني المخالج 5/9.

(6) وهذا القول في الجديد لأن غسل غسل الميت متزارد بين النجوم والإستحباب، وغسل الجمعة قد ثبت استخدامه، ورجح الحديث صاحب (المذهب) وأخرون.

(7) ينظر: الجامع 373/1، والمذهب 1/363، والروضة 1/495، والمخالج 1/116، والروضة 2/31، والمجموع 3/324.

(8) وتمهم البغوي في (المذهب)، والروائي في (البحر)، ورجحه الرافعي في (فتح الغزالي).

(9) ينظر: الجامع 373/1، والمذهب 1/363، والروضة 1/495، والمخالج 1/116.

(10) ينظر: ص 86.

(11) جُهَاة اللوح (27/1) ب - ب.

(12) تقدِم في ص 363، وفيه حديث آي هريرة.


(14) مسبق تجريبه ص 204.

(15) وينظر: الجامع 373/1، والمذهب 1/363، والروضة 1/495، والمجموع 3/100، والبيان 136/1، والمجموع 3/136.

ويستنثأ الإمام فيحضار وقت الصلاة، قاله المباركي (1).

ماشيًا بسكتة إن لم يضتق الوقت؛ الحديث: إذا أتينتم الصلاة فلا تأخوا وأنتم تسعون، وأنتم تأتوها وأنتم تمشون»، رواه مسلم (2).

وأن يشتعل في طريقه وحضوره الجمع بقراءة أو ذكر؛ الحديث: وإن أحدكم (3).

في صلاته ما دامت الصلاة تحيى، متفق عليه (4).

وروى مسلم: «إنه أحدكم في صلاته ما دام يعبد إلى الصلاة» (5).

وفي الترتيل: في نبوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه» (6).

(1) الذي قاله المباركي هو: له أنه يمشي إليها بسكتة ووقاية من سرعة وإن حاف الفوانيس. الإقامة، ص 360، الحديث من حديث الإمام الرازي، رحمه الله، وعنه يقال: يصوم الأرض: قال: في كل فعله لها ما ولد عهدها.

(2) استناد الإمام من البوغر، فهذا ما دل عليه فعله.


(4) وقِتْ عِنْهَا، في كتاب المساحح، باب استباحة إتيان الصلاة بوقار وسكتة.

(5) في صحيحه، في كتاب المساحح، باب استباحة إتيان الصلاة بوقار وسكتة.

(6) ح (51/201) وحديث أخرى أخبر به البخاري في صحيحه، في كتاب المساحح، باب المئذنة إلى الجملة.

(7) ح (50/6) وحديث أخرى: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تتأتى تعسون، وأنتم تمشون، ووضعكم بالسكتة، فإما أدركتم قصروا، وما فائتم فأقولوا).


(9) من حديث أبي هريرة. أخبره البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق 145/1، والتحذير 4/377، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساحح، باب الصلاة، ووضاع الصلاة، باب خصص صلاة الجماعة، وانتظار الصلاة، 45/1، ح (272/459).

(10) أخرجه في صحيحه، في كتاب المساحح، باب استباحة إتيان الصلاة بوقار وسكتة.

(11) ح (62/201).

(12) سورة النور: الآية (332)، والآية بتناها: قال تعالى: في نبوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

(13) يُسَيِّرُهُ فِيَّا بِبَلْدَةٍ وَأَصَالَ، وذكر الإنسوي في كتاب المختار، والشافعي في مغني المختار: أن له الطريق مربع على الجدر، بل على سائر كتب المصدر والرافع، والمحترف كما قال المصدر: في تبابته أن القراءة في الطريق حائزة غير مكروهة إذا لم يسبغ عنها صاحبها، فإن تأتيها عنها كره.

ولا يتخطى للنهي عنه (5) نعمة الإمام التخطي في مضبه (6) إلى المثير والمحراب، إذا لم يجعل طرقياً سواء، ونها غير الإمام إذا وجد بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، كما أطلقت (7) وهو مفيد بما إذا كان التخطي بصف أو صفين، فإن زاد فالكراهية باقية.

قال الشيخ أبو حامد (8) وغيره، ونصح عليه في الأم (9).

وأي ينزين بأحسن ثيابه، وطيب وإزالة الطفوائل، لرود الحث على ذلك (10).

(1) لم رواه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة 426/4 ح (1118) عن عبد الله بن بسر (12) قال: (جاوا رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة ونبي ﷺ يخطب، فقال له: (لا إله إلا الله، فقائداً ذئب). والحديث رواه أيضاً النسائي في السنن، ص 229، ح (1391)، والحسن رواه في تراجم الأعيان 577/3 ح (1071)، والحاكم في المكتبة 424/4 ح (1071)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الزهري، وصحبه ابن السكن كما في تحقية المختاج 519/5.

(2) والأثاني في تعلقه على سن الناس.

(3) في (ج) CONDITIONS.

(4) أي الإمام الرافعي، والإمام النووي.

(5) بنطر: الهاوي 457/1، والمنهذب 217/1، والمنهذب 317/2، والبيبان 587/2، وفتح العزيز 370، والروضة 477/2، والمجموع 444/4، وكافن المختاج 171/1، وجعالة المختاج 375/4.

(6) لم ينسر لي الوقوف على هذا الفصل للشيخ أبي حامد.

(7) الأهم 22/4.

(8) الحديث أبو هريرة، وأي سعيد الخدري رضي الله عنه نما قال رسل الله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة، وليس من أحسن ثيابه، ومنن من طيب إن كان عنده، ثم أني المائدة، فلم يخطئ أغلب الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أندثى إذا خرج إمامه حتي يفرغ من صلاته، كانت كافية لما بينها وبين الجمعة التي قبلها).

أخرج نحو أبو داود في سنن في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة 175/1 ح (1423)، والحديث رواه أحمد، وصحبه ابن حبان والحاكم، ورواه البيهقي، ومداراه على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث، وهو صحيح.

(9) بنطر: تلحيم الجيفر 179/2، وحسن السنوسي في المجموع 287/4. قال: محمد بن إسحاق يحتج به عند الجمهور إذا قال: أخبرني، أو حذرني، أو سمعت أهـ.

وهي البخاري ومسلم أحاديث تمعية بعضها. منها ما رواه سماح قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقتسم رجل يوم الجمعة، ويقتسم ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمسك طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين الحين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا عفون لما بينه وبين الجمعية الأخرى).

(10)
وـالريح الكربهة؛ لئلاً يؤذي الناس (١)。

قلت: وان يقرأ الكهف يومها وليلتها؛ الحديث: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعه أضاء له من النور ما بين الجمعتين"، صحيحه الحاكيم (٢)。

وروى الدارمي: "من قرأها ليلة الجمعه أضاء له ما بين البيوت العتيق" (٣).

أخرجه البخاري في كتاب الجامع، باب الدهم للجمحة ٢٣٥/١، ح (٨٣) ومنها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، ح (٤٥)، وقد سبق ترجمته ص ٣٦.

وفي إزالة الظفر ما رواه إبراهيم بن قاية بن الجمعي عن الأغفر عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان يقبل أطواره، ويخصص شاربه يوم الجمعه قبل أن يخرج إلى الصلاة).

أخرجه البزار في سنده في كتاب الجامع ٢٩ من كشف الأستار، وقال الحافظ في التلميحية ١٧/١٧: رواه البخاري والطبراني في الأوسط، وقال البزار: لم يتابع إبراهيم عليه، ليس بالمشهور، وإذا اخرجت لم يكن جمعه أهـ.

وقال الهلبي في مجمع الروايات ومنيع الفوائد ٨٨٤/٢: أن إبراهيم ذكره ابن حبان في النقاط. أهـ.

وبنظير: "تمت الحياج إلى الدلة النهائية ٢١١/١. واختير في: نقيب المقاطع في ذلك.

وأفضل النبأ البليهي: "لم نتجر الصريح في ذلك.


ورواه أيضًا البليهي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعه، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعه ح (٥) وح (٤)

وأحدث قال عنه الحافظ ابن حجر: "رواه الحاكيم والبليهي مرفوعًا، رواه الدارمي وتسعين ب منصور مرفوعًا. قال النسائي: وقفة أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مروديه. ينبصر:

التلميحية الجليل ١٧٥/٢، وقال في التقليل (ص ٤٥): "نعيه بن حماد الخراي صحر نصفي كبيرًا. وصححه الألباني في الإعراب ٣٣/٣، ح (١)

(٢) في (ب): "له نور".

(٣) أخرجه في السنن في كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف، البليهي: رواه لهذا الفضل في السنن ٣٦٢/٣.

ويكثر الدعاء رحاء أن يصادف ساعة الإجابة.

قال في الروضة: والصواب في ساعة الإجابة ما تبث في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "هـ ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة".

والصلاة على رسول الله ﷺ؛ الحديث: "أكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة؛ فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً"، رواه البهتكي بإسناد جيد.

 الحكم البيع بعد الشروع في الأذان

ويحرم على ذكرى الجمعة أي من تلزمته التشاغل بالبيع وغيره، بعد الشروع في الأذان.

(1) نظر: في المذهب: 175/3 و 53//6، وفتح العزيز، 576/3، والروضة 316/7 و 424/7، والمجموع 575/3، والانتهاء، 177/1، وكافي المختار، 375/1 و 451/1، وأيضًا في المجموع 85/3.

(2) أخرجه في صحيحه في كتاب الجماعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، والاجتماع، 295/4، والانتهاء، 177/1، وكافي المختار، 375/1، و 451/1.

(3) أنصح في المذهب: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجمعة لصلاة لا يوقفها عبد مسلم قائم يقول سأل الله حباه إلا أعطاه إياه"، وقال فيديه بَلَّلهَا يُبَرِّهُها.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ح 278/1، والروضة 469/1، ومسلم في كتايب الجماعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، 585/3، ح 820/1، وقد نظر: المجموع 425/4، وكافي المختار، 425/4، والانتهاء، 497/1.

(5) في السنن الكبرى، باب في كتاب الجمعه، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة، ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ، ح 108/1، من الحديث أنس ﻷ، وانظر: تلخيص الحب، 363/1، والمختار إلى أذلة الاحتفال، 107/1.

(6) سورة الجمعة: الآية 9، ومام الآية: قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذًا لوذروا النهير، إن كنتم تعلمون".

(7) كالصحابي، والفقهاء، وكل ما ينصل عن السعي إلى الجمعة.

(8) نظر: المشهدي 353/2، والبخاري 326/2، والروضة 337/2، والانتهاء، 127/1، وكافي المختار، 376/1، والمجموع 353/2.
المتبقيين لا تلزمهم، لا يحرم عليه، وليس كذلك كما جزمها به ۴۱؛ لإعتراضه على
معصية۴۲، وأشار بالتشاغل إلى جوازه في الطريق وفي المسجد، وهو ما نقله في
الروضة عن المتولي، وقال: إنه ظاهر۴۳، وخرج بقوله: بين يدي الخطيب الأذان الأول ولأنه
لم يكن في عهده ۴۴.
فإن باع صحّ؛ لأن النهي لأمر خارج عن العقد، فلم يمنع الصحة، كالصلاة في
الدار المغصوبة۴۵.
ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم؛ لدخول وقت الصلاة، فالتشاغل عنه
كالماعتراض۴۶.

۱) أي الإمام الرافعي‏، والإمام الشافعي‏.
۲) ينظر: فتح العزيز۲۶/۳۱۰، والروضة۵۵۳/۱.
۳) (الروضة۵۵۳/۱.
۴) ينظر: الانتهاء۱/۱۲۷، وعجلة الخناج۱/۳۷۶، والنجم الوهاج۲/۴۹۹.
۵) ينظر: المنطوق۲/۳۷۳، والبيبان۲/۳۷۶، وفتح العزيز۲/۳۱۰، والروضة۵۵۳/۱، والجمع۵/۲،
والانتهاء۱/۱۲۷، وكافي الخناج۱/۳۷۶، والنجم الوهاج۲/۵۰۰.
۶) ينظر: المصادر السابقة، ص۳۲۶، هامش۱).
فصل: [في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف] (1)

من أدرك ركوع الثانية المحسوب للإمام لا كالمخدث كما سلف (2).

أدرك الجمعة ، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة يئره فيها ; الحديث : "من أدرك ركعة /3 من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، متفق عليه (4).

وئوه: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصلي إليها أخرى" ، رواه الحاكم ،

وقال : إسناده على شرطهما (5).

(1) ينظر : خلفة الخنثأ/1 1 354/1، ومعنى الخنثأ/1 1 367/1، وخلفية الخنثأ/1 1 345/1.

(2) وشمل هذا الفصل على المسائل التالية:

- يمّيّد ذكر الجمعة.
- حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة.
- شروط الاستخلاف.
- حكم السجود إذا اشتد الرحم.
- إدراك الجمعة بالركنة الملفقة.

(3) في ( حص) : لا كالمخدث ناسياً كما سبق.

(4) خلفية اللوح/3/1 - 2/1.

(5) متفق عليه: من حديث أبي هريرة ﷺ ، آخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب موافقت الفصابة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة/1 1 19/1 1 58/1 ، ح (1967) ، ومنصوب في صحيحه ، في كتاب المسح ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة /1 1 43/1 1 617/1 ، ح (1967).

(6) آخرجه في المستدرك ، في كتاب الجمعة /1 1 29/1 1 429/1 1 178/1 ، ح (1967، 178) من حديث أبي هريرة ، ووافقه.

(7) في الجمعية، في كتاب الجمعية /1 1 19/1 1 19/1 1 293/1 1 583/1.

(8) أخرجه أيضاً الدارقطني في سنده ، في كتاب الجمعة ، باب فين يذكر من الجمعة ركعة/1 1 19/1 1 19/1 1 293/1 1 583/1.

(9) وحدثت بعض طرق صحية ، وبعضها ضعيفة . وقال ابن حبان عن طريق هذا الحديث: كلها معولية.

(10) وقال أبو حام : لا أصل لهذا الحديث.

(11) ونظر: تفصيح الخير/2 106 84/1، وإرواء العليل/3 86 84/1، ونظر أصل المسألة في الخاوي/2 437/1، والمنهبه/1 13/1، وخير المذهب/3 117/1، والبيان/2 55 87/1، وفتح العزيز/2 266/1، والروضة/1 517/1، والمجموعة/4 377/1، وعجالة الخنثأ/1 1 377/1، والنجم الوجاه/2 510/1.
وإن أدرك بعده فاتته ؛ لمفهوم الحديث المذكور.
فجِّم بعد سلامه ظهراً أربعاً ؛ لفوات الجمعة (1) والأشح أنه أي : هذا المدرك
بعد ركوع الثانية ينوي في اعتقاده الجمعة موفقة للإمام ، ولأنِّ البأس لا يحصل إلا
بالسلام ؛ إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن ، فيأتي بركة فيدرك الجمعة.
والثاني : ينوي الظهير ؛ لأنها التي تُحصل له (2).
وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها ، يحدث أو غيركوعاف ، أو بلا سبب أيضاً
غاز الاستخلاف في الأظهر ؛ لأنها صلاة بإمامين (3) على التعاقب ، فيجوز ، كما
(أ) أن أبا بكر (س) كان يصلي بالناس ، فجاء النبي (ص) فجلس إلى جنبه ، فاقتدي به أبو
بكر (س) والناس (3) ، متفق عليه (4) . وقد استخلاف عمر (5) حين طعن ، رواه
البيهقي (6).
والثاني : المنع ؛ لأنها صلاة واحدة ، فلا تجوز بإمامين ، كما لو اقتديهما دفعة
واحدة ، ويجوز الاستخلاف للإمام والمؤممين (6) ، واستخلافهم أولى من استخلافه ، ولو
ولو لم يستخلف في الجمعة وجب على القوم في الأولى دون الثانية (7).

(1) ينظر : المصادر السابقة ص 37 ، هامش (4).
(2) لغاية اللوح [58/1 - جـ].
(3) ينظر : البيان 2/276/4 ، وفتح العزير 7/6/1 ، والروضة 1/186 ، والمجموع 4/127، والانتهاء 1/20،
وكافي المحتاج 1/127/4 ، وعجلالة المحتاج 1/777 ، والنوح الوهاج 1/5/6.
(4) في (ب) : صالة (إمامين).
(5) سبب تخيره ص 251.
(6) في (جـ) : عبد الرحمن بن عوف حين طعن.
(7) في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بإمامين ، حددها بعد الآخر 165/3 ، ح (535) ،
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيكاء 113/3 ، ح (370).
(8) في (جـ) : (مؤممن).
لا أنهم أدركوا مع الإمام ركعة ، يخالف الخليفة ؛ فلن يدركها معه ، فيتمها ظهراً.

والثاني : تنتم له جماعة أيضاً ؛ لأنهم صلى ركعة من الجماعة في جماعة ، فأشبه المسوق.
وقبل الأول : بأن الأمام يمكن جعله تبعاً للإمام ، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمونين(1).

ويراعي المسوق نظام المستخلف أي براعي الخليفة إذا كان مسؤولاً نظام صلاة المستخلف له ؛ لأنه التزم ذلك بالاتفاق.

فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينظرواهم إلى ركعة أخرى حيث أمعها جماعة ، وإلى ثلاث ، حيث (١٢) أمعها ظهراً.
قال في شرح المهدب : والأفضل انتظرهم(١).

ولا يلزمهم استناد نية القدوة في الأصح ؛ لأن غرض الاستخلاف جعل الخليفة كالأول وإدامة الجماعة.

والثاني : يلزمهم ؛ لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا ، ألا ترى أفهم يسحنون لسهوهم في تلك الحالة(٢)؟.

ومن زوحه عن السجود فأمكنه على إنسان أو جماعة أو غيرها فعل وجهوً(٣).

(١) ينظر : الحاوي ٢/٢٩٢-٤٠٤ ، والتهذيب ٢/٢٧١ ، والبيان ٢/٨٩ ، وفتح العيزر ٢/٢٧١ -٢٧٠ ، والروضة ٢/٥٠ ، والمحمد ٢/٥٠، والخليفة ٢/١٦٨ـّ١ /٨، وكافي الختيت ٠٢ /١٧٢ ، والنجم ٠٠ /٥، والرحالة أربعة.[٦١] بـ.

(٢) ينظر : الحاوي ٢/٣٢٤ ، والتهذيب ٢/٣٣١ ، والبيان ٢/٥٠، وفتح العيزر ٢/٢٧١ -٢٧٠، والروضة ٢/٥٠ـ٠، وكافي الختيت ٠٠ /١٧٢ بـ، والنجم ٠٠ /٥، والرحالة أربعة.[٦١] بـ.

(٣) ينظر : الحاوي ٢/٣٢٤ ، والتهذيب ٢/٣٣١ ، والبيان ٢/٥٠، وفتح العيزر ٢/٢٧٢، والروضة ٢/٥٠ـ٠، والمحمد ٢/٣٣ /١٦٨، وكافي الختيت ٠٠ /١٧٢ بـ، والنجم ٠٠ /٥، والرحالة أربعة.[٦١] بـ.
لإمكانه. وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا أشددا الرحمان فليسجد أحدكم على ظهر أبيه)، ولا يعرف له خلاف، ولا بد من رعاية هيئة الساجدين بأن ترفع أسافله على أعلاه، وإلا فا فلا يفعل، وإلا أي: وإن لم يهتم ذلك، فالصحيح أنه ينتظر ركع الزوال ولا يقوم، لقدرته على إتمامه، وندور هذا العذر وعدم دوامه.

والمتاني: يومئذ بعفيق ما يكمل، كالمريض، ممكان العذر.

والمتاني: يختر بينهما.

ثم إن تمكن قبل ركوع الإمام في الثانية سجد تداركًا له عند زوال العذر.

فإن رفع الإمام قائم، قرأ الفاتحة حرية على متابةه، فإن لم يكفي فيها حتى ركع الإمام فله حكم المستوب في الأصح، ولا يضر النقل الماضي؛ لأنه تخلف بعدر.

أو ركع فالأصح يركع وهو كمستوب؛ لأنه لم يدرك معد القراءة.

فسقطت عنه.

(1) في السنن الكبرى، في كتاب الجمع، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.

ج (5728)، وسنده صحيح.

وينظر: المجموع 3/4، وإنشاد الفقه إلى أغلة النبي 2/1، وخفة المج타 إلى أغلة المنتهاج 2/5.

(2) وتلتقي الحبير 2/15.

(3) ونقول الحاملي وغيره، أنه يشير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعة للإمام، وبين أن يصر ليحصل له فضيلة السجود على الأرض. قال الرافعي: والمذهب الأول.


(4) فئاة اللوح 8/1 - جـ -.


وكان الخرج 3/6، ومجموع 3/172، والنجم الوجهاج 50/5.

(6) فإذا فرغ من صعوده فلإمام أحوال أربعة ذكرها الشيحان كسبب.


وكان الخرج 13/173، والنجم الوجهاج 50/5.

(8) ينظر: المصادر السابقة.
والثاني: تلزم القراءة، ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعضً، لأنه مؤتم بالإمام.

في حال قرأته، فلزمته بخلاف المسبوق (1).

فإن كان الإمام فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده:

لواقعا كالمسبوق.

وإن كان صلى فاتت الجمعة؛ لأنه لم يدرك معه ركعة (2).

وإن لم يكن السجود حتى ركع الإمام في الثانية ففي قول: يراعي نظام نفسه.

الحديث: "إذا سجد فاسجدوا" (3)، وقد سجد الإمام في الأولى فيسجد هو أيضاً.

امثالاً للأمر، ولن لا يتواصل ركوعان.

والأظهر أن يركع معه؛ لظاهر الحديث: "إما جعل الإمام ليوتم به، فإذا ركع
فاركعوا" (4)؟ لأن منابع الإمام آخذ، وهذا يتبعه المسبوق، وترك القراءة والقيام (5).

ويحسب ركوعه الأول في الأصح؛ لأنه أتي به في وده / وإما أتي بالثاني

لمواقيفة الإمام.

والثاني: يحسب الثاني لتبعه السجود (6).

(1) في (ج): وهو مستحقه بعد.

(2) وصحيح هذا الرجوع العبوي في (تهايب).

(3) ينظر: الحاوي 2/164، والنهذيب 2/328، والبحث في 2/679، والموضوع 1/662، والرواية 1/570، والمجمل 1/173، والموضوع 1/379، والمجمل 1/189، والموضوع 1/180، والمجمل 1/180، والموضوع 1/180، والموضوع 1/180.

(4) ينظر: الحاوي 2/341، والوسطى 1/31، والبحث في 2/679، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564.

(5) ينظر: الحاوي 2/339، والنهذيب 2/580، والبحث في 2/679، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564.

(6) ينظر: الحاوي 2/341، والنهذيب 2/580، والبحث في 2/679، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564.

وقدما: أول قد طالب، فانغينا وصار كأنه مسبوق لحق الآن.

ينظر: الحاوي 2/341، والنهذيب 2/580، والبحث في 2/679، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564، والموضوع 1/564.
فرقته ملفقة من ركوع الأول وسجود الثانية، ويدرك هما الجمعة في الأصحّ (الركة الملفقة).

لإطلاق قوله: "من أدرك ركعة من الجمعة فليسلي إليها أخرى" (1)، ولأن التليفق لازم قطعاً، بدبل تكبيرة الإحرام.

والثاني: لا لتقاسمها بالتفليق (2).

فلو سجد على ترتيب نفسه عاماً عالمًا بأن جامعه المتابعة تفرعًا على الأظهر بطلت صلاته ؛ لتلاعبه، حيث سجد في موضع الركوع، وعلى النحرم بجمعه إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع (3).

إذا نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول ؛ لأنه أتيت به في غير محله، ولا تبطل به الصلاة للعذر (4).

(1) أن شير جمعة وإدراكها، استحصال صفة الكمال، وله قال أبو علي ابن أو هير، والأول قال به أبو إسحاق الرؤوي.

(2) ينظر: الحاوي 38/2، و/or المذهب 38/2، والنهذيب 2/239، والبيان 38/2، و/و الفتح العزيز 6/277-278، والجمع 38/2، والإجابة 1/129، وكافي المحتاج 238/1، والنجوم الوهابي 8/5.


(4) ينظر: الحاوي 37/3، و/or المذهب 31/1، والنهذيب 2/326، والبيان 38/2، و/و الفتح العزيز 6/277-278، والروضة 38/2، والمجموع 38/2، وكافي المحتاج 238/1، والنجوم الوهابي 8/5.

(5) ينظر: المصادر السابقة، ص. 372، هامش (2)، عدا البيان.
قبله، وما ذكره من حساب السجود الثاني حتى يحصل له الركعة تبع فيه المحرر، فإن قال: إنه المقول (1)، وقال: إن المفهوم من كلام الآخرين أنه لا يعتد له بشيء، ثم استشكله (2)، وقال: إن المفهوم من كلام الآخرين أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة، وإذا سلم الإمام سجد سجدة لنمثة الركعة، ولا يكون مدركًا للجمعية (3). وجرى في الروضة على أن ذلك مفهوم كلام الآخرين (4)، ونقل في شرح المهذب (5) عن الجمهور أئمة قطعوا بعدم الحساب (6).

والآخرون إدراك الجمعية بهذه الركعة إذا كملت السجادات قبل سلام الإمام؛ لذا مر في الركعة الملفقة.

والثاني: لا لأن الملفقة فيها نقصان، وهذه فيها نقصانان؛ نقصان بالتلفيق، ونقصان بالスピード الحكيم، فإنما لم يتابع الإمام في معظم ركعته متابعة حسية، بل سجد مترفها عنه (7).

ولو تخلف في السجود ناسياً حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب أي إذا نسي السجود في غير الزحام، فلم ي сосед حتى ركع الإمام في الثانية، ففيه طريقان؛ أظهرها (8) في الشرح الصغير (1) والمخرز (1) فيه قول المرجوم للعذر، فيركز معه على

---

(1) نبض: الحاوى 2/ 41، ووير المذهب 3/ 10، والروضة 1/ 525، والابتهاج 1/ 129، وكلاً الخاتام 1/ 174، ومعنی الخاتام 1/ 573.
(2) المخرز: ص 72.
(3) علیة اللوح [59/ 1 – ب ].
(4) الشرح الكبير (فتح الغزير) 1/ 279، والشرح الصغير لم أقف عليه.
(5) الروضة 1/ 524.
(6) المجامع (شرح المهذب) 3/ 573.
(7) في (حتى): [الاحساب].
(8) نبض: فتح الغزير 1/ 77-78، والروضة 1/ 524، والمجامع 1/ 376، والابتهاج 1/ 129.
(9) وكلاً الخاتام 1/ 174، والتحم الوجه 1/ 573، ومعني الخاتام 1/ 573.
(10) في (حتى): [أظهرها].
الأظهر، ويراعي ترتيب نفسه على الآخر.
والطريق (3) الثاني: الجرم بالمتابعة، ورجحه الروماني (1).

(1) نقله عن الشرح الصغير: الدعمري في النجم الوعاج ۵۰۹/۲. 
(2) المظهر، ص ۲۷۲.
(3) في اللوح [۹۵/۱ - حـ].
(4) في الحلب، وقال: بلزم أتباع الإمام قولًا واحدًا; لأنه مقصر بالنسبان، فلا يجوز له ترك المتابعة.

ينظر: الحلب، اللوح ۴۴/۱، والتهذيب ۲۵۸/۲، وفتح العزيز ۲۸۷/۲، والروضة ۵۲۸/۲، والمجامع ۵۲۸/۲، والابتهاج ۱۳۰۹/۱، وكافي المحتاج ۱۷۴/۱، وعجالة المحتاج ۳۸۱/۱.
باب صلاة الخوف

أي كيفية الصلاة المفروضة إذا فعلت في حال الخوف، قال تعالى:

"وإذا كنتم فيهم آلآية"، وفعلها الصحابة بعده في موطن.

هي أنواع تبلغ ستة عشر نوعًا، اختار الشافعي منها ما ذكره المصنف.

الأول: يكون العدد في القبلة وفي المسلمين كثرة، بحيث تقاوم كل

(6) تناول المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب المسائل التالية:

- أصل مشروعة صلاة الخوف.
- انواها وصورها.
- الكيفية الأولى: صلاة الصدر بسقان.
- الصورة الثانية: كيفيًا:
  - الكيفية الأولى: صلاة السلم ببطن نخل.
  - الكيفية الثانية: صلاة السلم بذر الرقاع.
- كيفية صلاة المغرب في حال الخوف.
- كيفية الصلاة الراحية في حال الخوف.
- السهم في صلاة الخوف.
- حكم حمل السلاح أثناء الصلاة.
- كيفية صلاة شدة الخوف.
- الحالات التي يجوز فيها إقامة صلاة شدة الخوف، والتي لا يجوز.

(1) في (ج): "إذا كنتم فيهم فأقمش لهم الصلاة".

(2) سورة النساء: الآية (101)، وتمام الآية قوله تعالى:

"وإذا كنتم فيهم فأقمش لهم الصلاة فلتقدم طائفه منهم معله وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجحوا فليكونوا من ورائهم وتكن فائقة أخرى لم يسلوها فليصلوا معله وليأخذوا أسلحتهم وليحملهم وليذهبهم ولينقلون عن أسلحتهم وليحملهم في سبيلهم علكلهم مثبتة واحدة ولا جناح عليهم بإن كانكم أذى لم تنظر أو كنتم مرضى أن تضغو أسلحتكم وخذوا جزاءكم فإن الله أعلم بأذائكم عذاباً مهيناً.

(3) ومن صلاها: علي بن أبي طالب في حروبه بعضها وغيرها، وحصرها من الصحابة خلائق لا ينصرون

الخ: 682/2013، 32-319/2، ويتبع: الحادي 45/3، وغيره، وتحقيق العزيز 173/2، والبيان 2، واعلحاج 175/4، والتحزب 10/8، وعجلة الغواج 51/5.
فرقته العدو، ولا سائر بينهم وبين العدو.

فربت الإمام القوم صفين ويصليabayم، فإذا سجد سجد معه وصلىabayسجديته
وحرس صفين، فإذا قاموا سجد من حرس وخلقه وسجد معه في الثنية من حرس
أولاً، وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفيان وسلم، وهذه
صلاة رسول الله ﷺ بصفان هذه الكيفية رواها مسلم من حديث جابر، لكن فيه أن
[الكيفية الأولى: 
بصفان]
بصفان

الذي سجد معه أولاً هم الصف الأول (1)، ونص في المختصر (2) على أنه الثاني، فمنهم
من أحد بظاهر النصر، ومنهم من رده، وقال: إن مذهب ما ثبت في الحديث (3).
قائل
في الروضة: والصحيح جواز للأمرين، وهو مراد الشافعي (3)، وقد فهم من كلامه أنه لا
حراسة في الركوع، وهو الصحيح (5).

ولو حرس فيما أى في الركعتين فرقنا صف على النتاوب فرقة في الأولي وفرقنا
الثانية غاز قطعا؛ لحصول المقصود، وهو الحراسة وكذا فرقة حرس فيما في الأصح؛
لأنه قد لا يتخلل بالحراسة إلا معينون.

(1) ويستحب هذه الصلاة الشروط الثلاثة المذكورة.

(2) مختصر النوري ص 47، ونظر: فتح العزيز 321/2، والروضة 556/1، والمجوم
415/4، وكافي
المختصر 175/1، وعجالة المختار 82، والتحم الوهاج 51/2.

(3) أخرجه في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف 576/1، ح
4408.

(4) أخرجه في الصحيح في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف 576/1، ح
4408.

(5) إلى هذا ذهب الشيخ أبو حامد ومن تابعه؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: "إذا رأىهم قومًا مختلفًا للسنة
فاطره، وقلوا: لنعل الشافعي لم يبلغه الخرب أو ذقن، وأما من أخذوا بظاهر النصر فهم أصحاب
القفار، وتباعتهم حجة الإسلام الإمام الغزالي.

(6) في مهج المذهب 184-185، وفتح العزيز 321/2، والروضة 332-332، والمجوم 356، والمجموع 215،
وكتاب المختار 175/1.

(7) الروضة 557/1، وأحاف الأمرين أيضًا من المحققين المتقدمين: الروبياني في البحر
319/3، والعوفي في
النبيذ 321/2.

(8) فتح العزيز 323، والروضة 1، والمجموع 415/4، وكافي المختار 175/1.

(9) في مجرى الوهاج 51/3.
والثاني: لا يجوز لأن التحلف يتضاعف حينئذ، ويزيد على ما ورد به الخبر (1).

(الصورة الثانية)

الثاني: أن يكون العدو في غيرها أو فيها، وبين المسلمين وبينه حائط مبطن من رؤيته لآمر أن يهجم عليهم.

فيصلي مرتين، كل مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بطن غل (2) / هذه الكيفية في الصحيحين (3)، ويشار إلى أن يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة، بحيث تقاوم كل فرقة العدو، وأن (4) يخافوا هجوم العدو علىهم في الصلاة (5).

أو (6) تقف فرقة في وجهه، وصلى بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقه وأمته وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فافقوا ب (7)، فصله فم الثانية، فإذا جلس للشهيد قاموا فآثروا فرقة، وحقوه وسلمهم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ذات الرقاع، وهذه الكيفية في الصحيحين أيضًا (8).


(2) يطن غل: هو المكان الذي صلي به النبي ﷺ صلاة الحفظ، وهو جمع غلة، وهو قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، بعد أربع العراف.


(3) معتين الخلاف 1/575، والمعلم الأثرية، ص ص 287.

(4) من حداث حابر (841)، وأخرج البخاري موصولا في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع 1/159، ح 137 (4137، وملفه أيضًا خ 8412) وفقهه، وقال أبو الزبير عن حابر: كأنه من بطل، فصلى الخفظ) ، وأخرج مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخفظ 1/476، ح 842 (842).

(5) في جم (19)، لا يخافوا.

(6) والشرط الثالث: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وهو ما ذكره النووي - رحمه الله - بقوله (الثاني).

(7) ينظر في البيان 4/487، وفتح العزيز 3/220، والروضة 1/555، والمجموعة 1/555، والنجم الوعاج 1/517.

(8) في جم (20) قام: لأن تقف فرقة...

(9) لما الوعاج 1/549، بـ ب.

(10) متابع الخريج ص ص 29.
فإن صلى مغراً ففرقة ركعتين وبالثانية ركعتين، وهو أفضل من عكس الأظهر.

والثاني: العكس أولًا جيّرًا للثانية عن فضيلة التحم (١)، ويروى أن علامة صلى

ليلة القدر (٢) بالناس هكذا (٣).

١) ينظر: الإصحاح ٢٢٩/٤، والمجموع ٣٦٧/٣، وتخفيف المحتاج ٠٩٦/٠، وغاية
المحتاج.

٢) وهذا وجه آخر حكاه الفاضل الروبياني عن أبي إسحاق المروزي، وقال: إن صلاة بطن نخل أفضل.

٣) لتحصل كل طائفة فضيلة، جماعة تامة.

٤) ينظر: نحر المذهب ١٩٢/٢، وفتح الجزء ٠٧٥/٢، والمجموع ٢٠٣/٤، والمجموعة ٨١/٤، والمحتاج ١٢٠/٦، وكافى المحتاج ١٢٩/٣، وحالة المحتاج ٠٩٣/٨.

٥) في (هر) - [لنحلقه في النظامه] -.

٦) وفي المساء طرق آخر لا بنيت الدوالي، بل بقيع بالقراءة والنشيد. ينظر: الهوى، والتهذيب ٠٩٥/٥، والمجموعة ٠٠٢/٢، والبيان ٥٠١/٦، ومجموعة ٢٠٠/٦، والمجموعة ٢٠٠/٢، والمجموعة ١٢١/٣، وكافى المحتاج ١٠١/٥، والنحو ٠٩٠/٢.

٧) أي عمًا قائمًا من فضيلة إدراك تكرار الأحرام.

٨) ينظر: جاءت ٠٠٢/١، والمهدب ٠٠٠/٢، والمهدب ٠٠٠/٢، والمجموعة ٠٠٠/٠، والمجموعة ٠٠٠/٦، والمجموعة ٠٠٠/٠، والمجموعة ٠٠٠/٠، وكافى المحتاج ٠٠٠/٠، والنحو ٠٠٠/٠.

٩) ليلة القدر - يفتح أضل وكسر الراء - : ليلة من ليلين صفيين، سبب ذلك: لأنهم كان هم حيرون عند مِل.

١٠) بعضهم على بعض، وقد اعتنقوا فيها ليلةً ونهاراً، وقيل: هي حرب بين بين الخوارج.

١١) ينظر: المسماري ٠٠٠/٠، والمهدب ٠٠٠/٠، والمجموعة ٠٠٠/٠، والمجموعة ٠٠٠/٠، وكافى المحتاج ٠٠٠/٠.

١٢) أخرجه البهقي في السنينكرة غير إنساب، وأشار إلى نفسه في كتاب صلاة الخوف، يابان المدلل على
ثبوت صلاة الخوف وألما لم تمسح ٢٠٥/٣٦٧، قال: "ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن عليًا =
ويتكرر أي تفريعاً على الأظهر الفرقة الثانية في تشهده (١)، أو قيام الظاهرة، توفر المقصود بكل منها وهو أي انظماره في قيام الظاهرة أفضل (٢) في الأصح، للحالة على التدويل، وبناء التشديد الأول على التحفيف.

والثاني: أن الانتظار في التشديد أولى، ليكون معه الركعة من أوطا، وكان (٣).

ينبغي التعبير بالأظاهر، فإن الخلاف قولان كما في الروضة (٤) وغيرها.

كيفية الصلاة في الرباعية في وهذا إذا قضى في السفر رباعية فائته في الحضر (٥)، أو وضع الحروف في الحضر، فيما دون حال الحروف (٦).

ثالثة أيام: لأن الإمام أفضل، ولا فالقصر أفضل، لاسيما أنه ألبق حال حروف (٧).

فلم صلى بكل فرقة ركعة أي: إذا فرهم أربع فرق، وليس بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها، وجميع من بعدها صحت صلاة الجمع في الأظهر، لأنه قد يحتاج إليه، لأن يكون العدو ستمنتا، والمسلمون أربعينائة، فيحتاج إلى وقف ثلاثة أرباع الجند في وجه العدو، و مقابل الأظهر أربعة أقوال، أحدها صح صلاة الإمام، والطائفة الرابعة فقط.

والثاني: بطلان صلاة الإمام وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية أو الفرق في حق.

فصل المغرب صلاة الحروف ليلة الشرير (٨)، فهو أكثر ضعيف.

وينظر: المجموع ٤/٩، والانية ١/٢، والجمع الوهاج ٢٠/٧.

(١) في (حجة): أي الأول.

(٢) في (حجة): أفضل من عكسه.

(٣) ينظر: الحاوي ٧/٣٠، والوسط ١ /٣٣، والتهذيب ٣/٣٤، والبيان ١٠/٥٪، وفتح العزيز ٢/٣٣، والمجموع ٢٠/٣، والانية ١/٢، وكاف صلاة ١/٣٧، وحجة المحتاج ١/٠، والجمع الوهاج ٢٠/٧.

(٤) في (حجة): [لأول الذكر].

(٥) غاية اللوح [٥/٥ - حجة].

(٦) الموضع ١/٥٣، وحجة المحتاج ١/٣، والمجموع ٢٠/٣، وحجة المحتاج ١/٣٧، والجمع الوهاج ٢٠/٧.

(٧) ينظر: فتح العزيز ٢/٠، والمجموع ٢٠/٣، وحجة المحتاج ١/٣٧، والجمع الوهاج ٢٠/٧.

(٨) ينظر: الحاوي ٧/٣٠، والوسط ١/٣٣، والتهذيب ٣/٣٤، والبيان ١٠/٥٤، وفتح العزيز ٢/٣٣، والمجموع ٢٠/٣، وكاف صلاة ١/٣٧، والمجموع ٢٠/٣.
الثالثة والرابعة بين أن نعلمو بطلان صلاة الإمام أم لا.
والثالث: صحة صلاة الثالثة لا مخالفة، والباقي كالفوق الثاني.
والرابع: بطلان صلاة الجمع (1).

وسهو كل فرقة أي: إذا فرضهم فرقتين كما صرح به في المخر (2)، حمول في أولاهم؛ لأنهم فيها مقتدون حسًا وحكمًا وكذا ثانية النافذة في الأصح؛ لأن حكم القدر مستمر في حقهم.
والثاني: لا؛ لأنهم منفردون بما حسنًا (3).

لا ثانية الأولى لانفرادهم حسًا وحكمًا (4).

وسهو أي: الإمام في الأولى يلبث الجمع فيسجد المفترقون عند تمام صلاهم، وإن كان سهوه قبل افتداء الفرقة الثانية؛ للنقصان الحاصل في صلاتهم.

وفي الثانية لا يلبث الأولين؛ لمفارقتهم (5) قبل السهو، بخلاف الثانية (6).

ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع من صلاة الخوف احتياطًا.

---
(2) المحرر، ص 73.
(3) بنظر: الوسط 1/36، والتهذيب 1/26، والبيان 2/61، وفت暂停 1/37 و7/56، والمجموع 4/211، والروضة 1/56، والابتهاج 131/1، وكافي الختياج 176/1، وجاهة الختياج 382/1.
(4) بنظر: النحو 2/516-517.
(5) بنظر: المصادر السابقة في المهرش (3).
(6) في (حـ): [ذفرةاتهم].
(7) بنظر : الخاوي 1/26، والتهذيب 1/36، وفت暂停 1/37، والمجموع 4/56-56، والروضة 1/37، والابتهاج 131/1، وكافي الختياج 176/1، والنحو 2/516.
وفي قول : يجب ؛ لظاهر قوله تعالى : 『 وَلَا أُحْذِرُوا أُسْلِحَتَهُمُ 』 (1) ، وحمل أول الآية على الندب ؛ إذ لو وجب لكان تركه مفسداً كغيره (2) ؛ مما يجب في الصلاة ولا يفسد به قطعه ، والخلف مخصوص بظهارة السلاح ، وعدم منعه صحب الصلاة ، كالبيضة (3) المانعة من السجود ، وأن لا يؤدي غيره ، فإن آذى كارمٌ وسط الصف كره حمله ، وأن يكون الخطر بتركه محتماً ، فإن كان ظاهرًا ووجب الحمل قطعاً ؛ لأن ذلك يكون مستسلمًا للكرفان ، وضع السلاح بين يده إذا سهل تناوله كالحمل له (4) .

(5/ب-1) كيفية صلاة شدة الخوف

الرابع : أن يلتحمد القتال ولم يمكن (3) تركه .

أو يشتد الخوف وإن لم يلتحمد القتال ، لأن لم يأمن أن يركبوهم لو اقتسموا فرقتين فيصل كيف أمك راكباً وماشياً ؛ لقوله تعالى : 『 فَإِنَّ خَفَتَمُ فَرَجَالَا أَوْ زَكَّانَا 』 (6) .

ويحذر في ترك القبلة ؛ فيما مرّ في بابه (8) .

(1) حزء من آية رقم (2) من سورة النساء .
(2) في الآية اللوح [7/أ - ب] .
(3) في (ب) : [لغيره] .
(4) البيضة : يعني الخذوة . ينظر : النهاية 172/1 ، ونسان العرب 191/2 ، مادة (بيض) .
(5) ينظر : الخلوى 365-449-469-477، والتهديب 2.361-362، والبيان 505-506، وفتح العزيز 335-352، والروضة 565-566، والمجموع 216-217، والانبجاه 131/1 ، وكافي المحتاج 176/1 ب - 177 أ ، وعائلا المحتاج 382/1 ، والحجم الوهاج 519/2 ، 520-521 .
(6) في (ح) : [لم يمكنه] .
(7) سورة البقرة : الآية (239) ، والآية بسامه : قال تعالى : 『 فَإِنَّ خَفَتَمُ فَرَجَالَا أَوْ زَكَّانَا فَإِذْ أَمَتنُوْ 』 (فاذكرنا الله كما علمكم ما لم تكنوا تعلمون ) .
(8) ينظر : الخلوى 47 ، ونظر المذهب 505 ، والتهديب 361-362، والبيان 505، وفتح العزيز 335-345، والروضة 565-566، والمجموع 216-217، وعائلا المحتاج 382/1 ، والحجم الوهاج 520/2 .
(9) أي : باب استقبال القبلة ، اللوح : 32 ب - 34 أ من المخطوطة ، والنص يقع في الجزء الذي يقوم بتقديمه الزميل الأساتذة : يحيى إبراهيم طياش .
وقد والأعمال الكبيرة حاجة في الأصح كالضربات المتوازية قياساً على ما ورد، وهو المشي، وترك الاستقبال.

والثاني: لا يعذر؛ لأن النصر ورد في هذين، فيبقى ما عداهما على الأصل.

لا صبح فإنه لا يعذر فيه؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن الساكن أهيب.

وبلقي السلاح إذا دميت ما لا يعفى عنه، إن استغني عنه تصحيحًا لصلاته، وفي معين إلقائه، جعله في قراءته تحت ركابه.

فإن عجز بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة، ولا قضاء في الأظهر؛ لأنه عذر يعم في حق المقاتل، فأشبهه المستحاض.

والثاني: يقبض؛ لندور العذر.

وما رجحته تبع فيه خمر، فإنه قال: أنه الأقیس، وهو ما جزم به في الشرحين.

وذلك بسبب العذو للضرورة، وحدث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: فإن ختمنا رجالاً أو ركبناً، خ (455) عنه قال: (فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبامنتمقلي القبلة أو غير مستقبلها) قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذلك إلا عن رسول الله.


ب) ينظر: المصدر السابق، عدا آخر المذهب.

ب) الآخر، في صحيح.

ب) أي: الإمام الرافعي، والإمام النووي.

ب) فتح الرياء 373، والفقه في الشرح الصغير: الإنسوي في كافي المنهاج 1/177، والرقمي في تراجم.

ب) اختيار 370/2.
والروضة في باب شروط الصلاة (1)، لكن نقاً(2) في الشرح (3)، والروضة (4) هنا عن الإمام (5) عن الأصحاب وجوب الفضاء؛ وأنه ليس فيه إلا بحث للإمام. وقال في شرح المذهب: ظاهر كلام الأصحاب القطع بالواجب (6). قال في المهمات (7): وقد نص عليه في البوطي، وحكاه ابن الرفاع عن تعليق القاضي حسين، وحينئذ فتكون الفتوة عليه (8).

فإن عجز عن ركوع أو سجود أوماً مما للضرورة (9)، وثبت في صحيح مسلم عن [الحالات التي يجوز فيها إقامة صلاة شدة الخوف والتي لا تجوز] (10).

والسجود أخفض من الركوع؛ ليحصل التميز بينهما (11).

ولهذا النوع أي: صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين؛ لأن المنع منه فيه ضرر، ويحرم في القتال المحرم بالإجماع (12)، ولو كان أباً كقتال البغاة (13).

(1) الروضة 388/1
(2) أي: الرافي، والنووي.
(3) فتح الغرير 4/2. 340.
(4) الروضة 567/1
(5) الروضة 2/1
(6) النحو 49/5.
(7) النحو 49/6.
(8) النحو 49/7.
(9) أي: أبو المعاني عبد الملك الجوبي، وينظر: حياء المطلب 594-595/2.
(10) اجتماع شرح المذهب 2/1.
(11) النحو 49/8.
(12) النحو 49/9.
(13) النحو 49/10.

بينظر: الخاوني 432/1، والبوتيك 321/1، والنهذب 2/3، وفيج العزيز 372/1، والروضة 1/1.

والمجموع 182/1، وكافي المفتاح 173/1، وعجالة المفتاح 483/1، وال نحو 574/1.

(14) بعده أن وصف صلاة الخوف التي صلاها النبي ﷺ: "إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكاً أو قاماً ثموم" إيماءه. أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقشرها، باب صلاة الخوف 483/1.

(15) بينظر: فيج العزيز 372/1، والروضة 574/1، وعجالة المفتاح 173/1، وكافي المفتاح 574/1، وال نحو 574/1.

والمجموع 182/1، وال نحو 574/1.

(16) بينظر: المجموع 182/1، والمجموع 383/1، وال نحو 574/1.

(17) في (ب): [ومحرم في القتال المحرم بالإجماع، والمراد بالمباح هنا: ما لا إثم فيه].

(18) بينظر: الخاوني 432/1، والنهذب 2/3، والبيان 2/484، وفتح الغرير 484/1، وال نحو 574/1، والمجموع 182/1.

والمجموع 182/1، وكافي المفتاح 173/1، وال نحو 574/1.

والبغا في اللغة: جمع باغ، وهو الظلم الخارج عن طاعة الإمام العادل.
وهرب من حريق وسيل وسع وتخُوِّه ؛ لوجود الخوف ۱).

وجزم عند الإعصار وخوف حيسه دفعاً لضرر الخبس، وهذا حيث لا بينة له، ولا
يصدق فيه ۲)، وإذا جوزّنا صلاة شدة الخوف لغير القتال فلا إعادة على الأظهر ۳).

والأصح معه خمر خاف فوت الحج لو صلى العشاء متمكتًا لضيق وقت
الوقوف ؛ لأنه لا يخفف فوات شيء حاصل، بل يوم تحسّب ما ليس يحاصل، فأشبه
خوف فوات العدو عند الجماعتهم.

والثاني : يجوز له ذلك ؛ لأن الضرر الذي يلتهبه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر
الحبس أياً في حق المعسر ۴)، وعلى الأول رجح الرافعي أنه يصلي مطمئناً، ويغوت
الحج لعظام حرمة الصلاة ۵).

وقال المصنف : الصواب أنه يؤخر الصلاة ويفضي، ويخصل الوقف ؛ لأن أمر
الحج خطر، وقد جوزوا ۶)، تأخير الصلاة لأمور، لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة،
كالتأخير للجمع ۷).

۱. وشروطهم الذين يخرجون على الإمام أو يمنعون من الدخول في طاعته.

۲. ينظر : المذهب الأسماء واللغات ۲۸/۳، ومصباح المنبر ۵۷/۵، مادة (بغي).

۳. والفوانين الفقهية، لأبي القاسم الكحلاوي، ص ۳۸، وشرح حدود ابن عرفة، للأنصاري ۳۳۲/۲.

۴. ينظر : الحاوي ۴۷۵/۹، وآخر المذهب ۳۷۳/۴، والسيت ۳۳۲/۴، والتهذيب ۳۶۶/۲، والبيان.

۵. ينظر : الغزير ۲۱/۴، والروضة ۶۸/۸، والمجموع ۷۲/۲، والنجم الواجح ۶۲/۲.


۷. ينظر : الغزير ۲۴/۲، والروضة ۲۸/۴، ومجموع ۳/۲، والنجم الواجح ۳۲/۲، والنجم الواجح ۳۲/۳.


ولو صلى صلاة شدة ١ الخوف لسواد ظنوه عدرًا فإن ٢ الحال بخلافه قضوا في شدة الخوف

الأظهر؛ لعدم الخوف في نفس الأمر، كما لو أخطأ في الطهارة، والثاني: لا اعتبار بالظاهر، وجري الخلاف فيما لو رأوا عدرًا فحافوشهم فصولها.
ثم بان أنه كان بينهم خندق ٣، وخصوص في المعين الخلاف في الصورتين، بما إذا كان العدو زائدًا على الضعف، حين يجوز لهم الهرب، وإلا فتجنب الإعادة قطعاً ٤.

---

١) شدة ساقطة في (ب).
٢) في (د) : [فبان غيور].
٣) أو حال من ما أو نار وما أشبهه، ففيه طريقان مشهوران:
أو حاملاً: القطع بوجب الإعادة؛ لتصيرهم في الاستكشف، وهذا ما هو عليه جمهور العراقيين، وأصبحنا أنه على القرارين في مسألة السواد السابقة، وهذا قطع جمهور الحرسانيين والقاضي أبو الطيب، والماراوي وغيرهما من العراقيين.
قال في المجموع: وافقنا على أن الصحيح هنا وحوب الإعادة.
بنظر الخاوي ٤٧٢/٢، والهدوب ٢٠٢١، والوسيط ٣٣٣/٢، والتهديد ٣٦٤/٢، والبيان ٢/٩، ووضع المعاني ٣٤/٢، والضرورة ٥٦/١، والبنك ٣٢٣/١، وكافي المعاني ١٧٨/١، وعجلة المحتاج ٣٨٤/٢.
٤) نقله عن المعين ابن الملقين في عجلة المحتاج ٣٨٤/١.
فصل: [فَيُجْرِمُ عَلَى الْرَجُلِ اسْتَعْمَالُ الْخَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْوِهِ الْاسْتَعْمَالِ، إِلاَّ مَا يُؤْمِنُ بِهِ]

اسْتَنَاؤْهُ ؛ لَقَوْلٌ حَذِيقَةً : ( قَانُوُنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْخَرِيرِ) وَالْخِبْرَاءِ (١)، وَأَنْ بَلَدَ عَلَيْهِ) ، رُواهُ الْبِخَارِيِّ (٢)، والمْنِيَّ كَالرَّجُلِ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ. وَالْقُرْآنُ (٣) كَالْخَرِيرِ

على الأصحَّ (٤).

(١) يُنَظَّرُ : مَعْنَى الْمُحْتَاجَةِ ٣٨١٦، وَفَهْاِيَةُ الْمُحْتَاجَةِ ٢٠٣٣/٢.

(٢) وَاِسْتَمْلَشْهُ هِذَا الْفَضْلُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْتَلَانِئُ : 
- حُكْمُ اسْتَعْمَالِ وَلِبْسِ الْخَرِيرِ لِلرَّجُلِ.
- حُكْمُ لِبْسِ الْخَرِيرِ لِلنَّسَاءِ.
- حُكْمُ لِبْسِ الْخَرِيرِ لِلْمُسْبِحَاءِ.
- مَا يَسْتَنَدُّهُ مِنْ لِبْسِهِ لِلْحُرْضَةِ والْحَالَةِ.
- حُكْمُ لِبْسِ الإِثْبَابِ الْتَجْمِسَةِ وَحُدُدُ الْكَلْبِ وَالْحَزْرِ.
- حُكْمُ لِبْسِ جَلْدَةِ الْمِنْبَأِ وَالْإِسْتِثْمَامِ بِالْجَلْدِ الْنَّمْسِ.

(٣) الْحَرْضَةِ : خَيْوَةٌ دَقِيقَةٌ مِنِّيَةٌ نَأْعُمَةُ الْمَلْمَسِ، يُنْزِعُهَا دُوَّدُ الْقَرْنِ، وَيَنْطِلُ الْخَرِيرِ عَلَى الْإِثْبَابِ الْمَنْسِجَةِ مِنْ هَذَا الْخَيْوَةِ، وَهُوَ عَرْبِيٌّ. سُمِّيَ هَذَا الْإِسْمُ : خَلْوَصُهُ، وَقِيلُ : هُوَ فَارِسِيُّ مَعْرُّضٌ، وَهُوَ إِثْبَابٌ مِنْ أَرْبِيْسِ.

وَقِيلُ : هُوَ الْمَطْبُوْ."}

(٤) يُنَظَّرُ : لِمَسْانِدِ الْعَرَبِ ٣٨٣٧، مَادَةُ (مَرْضِعٍ) ، وَالْمَصَابِيحِ الْأَمِينَ ١٤٦/١ ، مَادَةُ (مُرْضِعٍ) ، وَفِتْحُ الْبَيْارِ ٣٥٠/١.

(٥) تُذِكَّرُ : قَارِئُ وَالْإِسْرَىِّ ٥٦٥/١، وَمَعْجَمُ الْمَصِيَّحَاتِ وَالأَلْفَاظِ الْفَقِهَةِ (٤٨٥).

(٦) الْأَدْبَارِ : فَارِسِيُّ مَعْرُّفُ، وَيَجِبُ عَلَى دَبَابِيْجِ، وَإِنْ شَئْتُ : دَبَابِيْجِ - بَيْلَا - إِنْ جَعَلْتُ أَصْلَهُ مُشْتَدَّاً، وَهُوَ الْإِثْبَابِ المَتَخَذَةُ مِنْ الْإِسْرَىِّ. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : هُوَ جَنِسُ ثَانِيِّ الْخَرِيرِ غَلِيظُ صَفْقٍ.

يُنَظَّرُ : الْصَّحَاحِ ٣٢٠، وَالْمَنَظُورُ ١٩٨/٢، وَلِمَسْانِدِ الْعَرَبِ ٢٠٨/٥، مَادَةُ (دِيفِجِ) ،

وَالْمَصَابِيحِ الْأَمِينَ ١٨٩/٢، وَوَقَاءُ الْوَهْجَةِ ٣٤٩/٢.

(٧) يُنَظَّرُ : صَحِيحُ الْبَيْلَاءِ ، بَابُ افْتِرَاشِ الْخَرِيرِ ٤/٢، حَدٌّ (٢٨٣٧).

(٨) الْقَفْرُ : مِنْ الْإِثْبَابِ وَالْإِسْرَىِّ، أَعْجَمُ مَعْرُّفُ، وَجِمْعُ فَرْزَةِ قَالَ الْأَرْهِزُ، الْمُقْرِنُ مِنْهُ الْإِسْرَىِّ.

يُنَظَّرُ : الْصَّحَاحِ ١١/٨٩٨٨، وَالْمَلْطِلُ ٩٢، وَلِمَسْانِدِ الْعَرَبِ ٩٢/١١، وَالْمَصَابِيحِ الْأَمِينَ ٢٨٦/٤، وَالْمِلْحِذَةِ ٤/٥٠، وَتَحْتَهُ ٤/٣٥، وَالْمَلْطِلُ ٤/٨٠-١٦، وَالْمِلْحِذَةِ ٤/٣٥، وَفِتْحُ الْعَزِيزِ ٣٥٢/٣٥٢-٣٥٥، وَالْرَّوْضَةِ ٨٣٣/١٥، وَالأَلْثِرُ ١٥٢/١، وَمَجَالِدُ الْمُحْتَاجَةِ ٣٨٤/١، وَوَقَاءُ الْوَهْجَةِ ٣٤٩/٢.

٥٢٤/٢.
وكلّ للمرأة لبسه بالإجماع (١).

والأصحّ تحريم افتراشها؛ للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس، فإنه زينة كالتحلي. (١)

والثاني: يقول: لعموم قوله ﷺ: "أحل الذهب والحرير لإناث أبيتي، وحرم على ذكورها"، صحيحه الترمذي (٢).

ولا يسلم قائله أن إياهته مجرد التزين للزوجة؛ إذ لو كان كذلك لاختصّ بالزوجة (٣)، ونحوها دون الخفية، وأجمعوا على أنه لا يختصّ (٤).

وأن للولي إلقاءه للصديق؛ لأنه لا يقح بالها؛ إذ ليس له شهامة ينفضها.

والثاني: المنهج، لعموم الحديث، فيجب على الولي منعه منه كغيره من المحرمات، ورجحه ابن الصلاح (٥).

وقيل: يختصّ الجوائز ما دون سبع سنين؛ كي لا يعتاده ورجحه الرافعي في الشربين (٦).

(١) ينظر: الإفصاح/٣٣٢، والمغني/٣٠٠-٣٠٣، والمجموع/٢٢٩/٤، وعجالة الحائض/٣٨٤/٦، والنحم/٣٨٥/٥.


يشير إلى أن الخلاف يوم العيد(1)، فيجوز فيهما إلباسه الحريج والخلي قطعاً؛
لأنه يوم زينة. كما نقله في شرح المذهب في باب صلاة العيد من
الشافعي والأصحاب(3).

قالت: الأصح: حلّ/ افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم؛ (5/1-1).

لما مر(4).

وي설 للرجل لبسه للضرورة، كحر وبرد مهلكين، أو فجأة حرب ولم يجد غيره
للضرورة. وفي معين حروف الهلاك: الخوف على العضو والمنفعة، وكذا الخوف من
المرض الشديد، كما قاله الإستنوي(5) وغيره(6).

والحاجة كجريب وحكة ودفع القمل؛ لأنه أعراض لعبد الرحمن بن
عوف والزيبر(8) في ليس الحريج؛ بل الحكة كانت بحجة(9). منفق عليه(10).

(1) الشرح الكبير (فتح العيز) 357/2/1، ونقل ترجيحه في الشرح الصغير الإستنوي في كتاب المحتاج 178/1 أ،
وابين الملفق في عجالة المحتاج 385/1 و الدميري في النجم الوهاج 267/2.
(2) في (م: وما العبدان).
(3) المجموع (شرح المذهب) 11/5.
(4) ص 391.
والروضة 1/75، والمجموع 4/272-273، والانتهاج 137/1، والناحية 2/252، والنجم الوهاج 5/5.
(6) في (م: ومعن حياة 178/1 أ،
(7) الدميري في النجم الوهاج 2/272 و 5/27.
(8) في (م: و ابة الزيبر).
(9) متفرق عليه من حديث أنCUS بن مالك الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب الحريج
في الحب 3/291، ح 361، وفي كتاب البلاس، باب ما يرخص للرجل من الحريج للحكة 186/1،
و ح (5/86)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البلاس والزينة، باب إباحة ليس الحريج للرجل إذا
كانت به حكة 126/3، ح 24(24/207).

(10)
وفي الصحيحين أيضاً: (أنه رحص لحما في غزوة بسبب القمل) (١)، والمعنى فيه أن الحرير لا يقمل (٢). وقضية كلامه أن الحكمة غير الحرب، والذي في الصحاح (٣) ومقرب اللغات (٤) أن الحكمة هي: الحرب (٥).

وللقتل كذيال لا يقوم غيره مقتضى دفع السلاح، لأن حاجه دفع الإبطال (٦) عند قصد القتال لا تنقاد عن الحاجة إلى دفع القمل والحكة، فإن وجد غيره مما يقوم مقامه، فالاصلاح تحريم؛ لعدم الضرورة (١) وحجم المركب من البرسيم وغيره إن زاد وزنه البرسيم (٨)، ويجعل عksesه تغليباً لجانب الآخر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه أيضاً من حديث أنس بن مالك، في كتاب الجهاد والسير، (٢٢٧ / ٢٢٧)، وسنن في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة ليس الحرير للمرجل إذا كانت به. حكمة ٥٣٥ / ٥٣٥ ح.

(٢) ونظر: النهدي ٣٨٦ / ٣٨٦، والبيان ٥٠ / ٥٠، وفتح الميزاين / ٣٨٦، والمجموع ٣٨٦ / ٣٨٦، وعجلة النهاج ٣٨٦ / ٣٨٦، والنهائي ٣٨٦ / ٣٨٦، والنهائي / ٣٨٦، وعجلة النهاج ٣٨٦ / ٣٨٦.

(٣) القمل مروع، واحدها قملة، وقد قيل رأسه قملة - يفتح القلم وكسر الميم فعلاً بالفتح فيهما - إذا كثر قمله، وقيل: هو صغار الذباب.

(٤) بنظر: المفردات، ص ٤٣٠، ومقرب الأسماء واللغات ٢٨٣ / ٢٨٣، والمصاحب المنبر ٢٦٢ / ٢٦٢.

(٥) الصحيح ٢٨١ / ٢٨١، مادة (حكك).

(٦) في (ح: مقتضى الأسماء واللغات).

(٧) فعلى اللوح ٢٦ / ٢٦ - ح.

(٨) في اقتباسه على الدرع المنسوجة بالذهب، فإما لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامه بخلاف الأصحاب، وقيل: يجوز مع الكراهية كالضريب بالفصة للحجة مع وجود النحاس، ذكره النيروي في (٩)

(٩) بنظر: النهدي ٣٨٦ / ٣٨٦، والبيان ٥٠ / ٥٠، وفتح الميزاين / ٣٨٦، والمجموع ٣٨٦ / ٣٨٦، والنهائي / ٣٨٦، وعجلة النهاج / ٣٨٦، والنهائي / ٣٨٦.

(١٠) البرسيم هو الحرير، وهو أعظم معرض، وفيه ثلاث لغات: يكسر الميزة وراك وفتح السين، ومنهم من يفتح الميزة وراك، ومنهم من يكسر الميزة وفتح الراء.

(١١) بنظر: الصحيح ٢٨٢ / ٢٨٢، مادة (برسيم)، والنظر المستعمل ٢٠٧، و٢١٩، و٢١٩، و٢١٩، و٢١٩، و٢١٩، و٢١٩، و٢١٩، و٢١٩، و٢١٩، و٢١٩.
وكان إذًا استويا في الأصحرّ: لأنّه لا يسمى ثوب حرير، والأصل في المنافع

الإباحة (١).

والثاني: يحرم تغلبًا للتحريم (٢).

وخلِّى ما طرز أو طر بحور قدر العادة: لحديث ابن عباس (١): (إِنَّمَا يَغْيِبْ رَسُول
الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأمِّي العلم وسِدِّي الثوب فلا بأس،) رواه أبو
داود بإسناد صحيح (٢)، والمصمت - بضمّ الميم -: الخالص، والعلم - بفتح العين -
ولأجل هُو: الطراز (٣).

قال الأذرعي: وظهر أن الطراز المركب على الثوب والمنسوخ معه والمعمول عليه
عليه سواء في الحكم (٤). و perpetr : المسحوف (٥).

قاعدة فقهية: الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة، حتى يدلُّ الدليل على التحرّم، وهي إحدى القواعد
الفقهية المتفرعة والمدرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

ب但不限于: الأشياء والنظائر، للبسيطاء، ص ٢٨، والأشياء والنظائر، لابن جعفر، ص ٣٣، والوجيز في قواعد
الفقه ، للبصري ، ص ١٩١، والقواعد الفقهية الكبرى، للمسندان ، ص ١٢.

٧٠ / ٢ - ب - .

١ - تنظر : الحاوي / ٤٧٨ - ٤٣٩، والتهذيب / ٣٦٩، والبيان / ٥١، وفتح العزير / ٣٥٧-٣٥٩،
وعلاوة المحتاج / ٣٨٧ / ١، والمجموع / ١٧٨ / ١ ب - ١٧٨ / ١، ١٣٣ / ١، وكافي المحترم / ٣٠٠ - .

٣ - تنظر : الحادي عشر / ٣١٦٣ / ٣٩٣، والحديث أخرجه
في السنن، في كتاب البلاص، باب الرخصة في العلم وحيط الحزر، ح ٥٥٨، (٤) ، ج ٧، وقال: ـ
حيحي على شرط الشيحين، ولم يخرجوا، ووجيهه فيهم الكبيرة / ٣٠ / ٣، ح ١٨٤ / ١، ص ٣٣٤،
وعوامه الأثريان، دون قوله: (وأما العلم ... ) ، ونظر: ـ
الأروار / ١١،

٤ - تنظر: النظم المستدل / ١٠، والإلتزام / ١٣٣ / ١، وكافي المحتاج / ١٧٩ / ١، والمجموع / ٣٥٩ / ٢،
ومعنى المحتاج / ٥٨٤ / ١، والمحتاج: فيما من الثوب: خلاف اللحم،
وهو ما يصر عناً في النسج. المجموع / ٣٤٦ / ٢، والمصاحبة المثير / ٢٧١ / ٢، مادة (سبدى).

٥ - في (ح) : المعلول .

٦ - تنظر: هذا القول للاذري في خدمة المحتاج / ٣٦٧ / ١، وفي فتح المحتاج / ٣٨٠ / ٢.

٧ - تنظر: عوامل المحتاج / ٣٨٦ / ٢، والمجموع / ٥٥٠ / ٢، ومعنى المحتاج / ٥٨٤ / ١.
وفي صحيح مسلم ١٥٤: (أنه – عليه الصلاة والسلام – كان له جبة مكوفة الفرجين بالدبياج) ٢.) وفي النسائي: يسنده صحيح: ٣.) (الفرجين، والكمنين، والجب) ٤.) ويشترط أن لا يزيد الطراز على أربعة أصلاب، فإن حاوزها حرم ٥.) خرج بالحرير: الذهب، فلا يجوز التطيب والطيبه به مطلقاً ٦.) مطلق ٧.).

وليس اللحوم النحس أي المنتجس في غير الصلاة وخروجها؛ لأن تكليف إدامة طهارته: تثبيح خصوصاً للقيق والليل ٨.) نعم يكره.

لا جلد كلب وخبزه وفرعهما وفرع أحدهما؛ لأن الحجز لا ينتفع به في حياته، ٩.) وكذلك الكلب، إلا في الاقتصاد وخروجه، فبعد الموت آن هل لا ينتفع بهما ١٠.)

(١) أخرجته في كتاب الريس والزيتة، باب حيام استعمال إنا الذهيلفضلة... وإباحة العلم وخروج للنكتة. ١١.) ح (٢٦٩) من حديث أسماء بنت أيوب – رضي الله عنها -.

(٢) (الدبياج) سافقة في (ب).

(٣) رواه النساوي في الكبرى كما في تفضيل الأشراف ١٨ و. وأخرج أبو داود في سنده في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وحروف الحرير ٩٤٤/٤، ح (٣٩٤)، وابن ماجة في سنده، في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في اللحوم ٥/٢١١، ح (٣٥٩)، والإمام أحمد في سنده ص ١٩٦، ح (٣٧٤٨) ١٢.)، وأصله في مسلم كما تقدم.

(٤) ينظر: التهذيب ٢/٦٢، وفتح العزير ٢/٢٦، والروضة ١/٣، والمجمع ٤/٢٣، والابناحج ١/٣، والجواب ١/٠.)

(٥) وكافى المحاجج ١/٧٩، وأعمال المحاجج ١/٣٨، والنجوم ٦/٥، والروضة ١/٢٣، والمجمع ٤/٢٣، والابناحج ١/٣، والجواب ١/٠.)

(٦) ينظر: الجواب ٢/٦٢، والروضة ١/٣، والمجمع ٤/٢٣، والنجوم ٦/٥، والروضة ١/٢٣، والمجمع ٤/٢٣، والابناحج ١/٣، والجواب ١/٠.)

(٧) ينظر: الحاوي ٢/٧٥، المقدمة ٣/٢، والجواب ١/٣، والمجمع ٤/٢٣، والنجوم ٦/٥، والروضة ١/٢٣، والمجمع ٤/٢٣، والابناحج ١/٣، والجواب ١/٠.)

(٨) فيما إذا كان الوقف صافناً، بحيث يعرف فينتجج بدننه وانخجج إلى غسله مع تعدد الماء.

(٩) ينظر: عملة المحاجج ١/٣، والجواب المحاجج ٢/٣، والروضة ١/٣، والمجمع ٤/٢٣، والروضة ١/٢٣، والمجمع ٤/٢٣، والابناحج ١/٣، والجواب ١/٠.)
إلا لضرورة، كفجأة قتال أو حاف(1) على نفسه من حرّ وبرد ولم يجد غيره، فإنّه
يجوز كما يجوز أكل اللبن عند الاضطرار.

وكذا جلد اللبن في حال الاختيار في الأصب، مثار الخلاف أن تحرم جلد الكلب والخنزير
لنجاسة العين، أو لما خصّه به من التغليظ، فحُرم على الأول لا على الثاني

وّجّل الاستصحاب بالدهن النجس(1) على المشروج مع الكراهية، سواء تنجز
بعارض، أو كان خس العين، كَوْد اللبن(2)؛ لأنَّكم تغليظ(3) ست عن الفارة تنقع في السمن
الناب، فقال: «استصحبوا به»، أو قال: «انتفعوا به»، رواه الطحاوي(4) في بيان
المشكل، وقال: إن رجاله ثقات(5).

(1) في (جهّ): حروف.

(2) أي: قياساً على أكل اللبن عند الاضطرار.


(3) ينظر: محرّ الدهن 3-0-3، والصبري 1، والبيان 2-0-3، والمجمّوع 6-3، والرداة 1، والبناية 0-1، وكتاب المحتاج 12-0-1، وكيفي المحتاج 0-9-0، وعجالة المحتاج 0-1.

(4) أي: أن اللبن يجوز؛ لأنَّ النبع في الكلب والخنزير لما خصّه به من التغليظ.


(5) ينظر: الوسیط 1، والصبري 1، والمجمّوع 1، والبناية 0-0، والمحتاج 1-1، وكيفي المحتاج 0-1، وعجالة المحتاج 0-0، والنحاس الوهاب 0-0.

(6) في (جهّ): نحاس.

الودّ هو: اسم اللبن ودهنه الذي يستخرج منه. ووّد اللبن هو: ما يسيل منها.


(7) ينظر: الصباح 0-3، والبناية 1، والمجمّوع 1، والمصباح المثير 0-6، واللبنان 0-0، وكتاب المحتاج 0-0، وكيفي المحتاج 0-0، وعجالة المحتاج 0-0.


(8) الطحاوي هو: الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأردي.


(9) مصروف ديوان مصر وقفتها، كان ثقةً ثابتاً، انتهت إليه رئاسة الحفظة الجنسية للمصروفات، له مصنفات عديدة، منها: مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، والعقدة المعروفة بالعقدة الطحاوية، ولد سنة (1308هـ).

(10) ينظر في تُرميظ: وفيات الأعيان 98-0-0، والسيرة 11-0-0، والجحيم الزاهرة في ملك مصر 60-0-0، والقاهرة 79-0-0، وحسن الفياض 30-0-0، وشذرات الذهب 0-1.

(11) ينظر: شرح مشكل الآثار 33-0-0، حيث (5354) من طريق عبد الواحد بن زيد بن سنعم على الرهيب عن ابن
المسيب عن أبي هريرة.
والثاني: لا يجوز لاحتمال أن يصيب ثوبه أو بدن شئ من دخان النجاسة.(1)

ورواه أيضاً أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة، باب الفائرة تقع في السنن 4/116، ح (3842)، وابن حبان في صحيحه (الإنسان بترتيب صحيح ابن حبان) 2/350، ح (1391، 1390، 1391)، والإمام أحمد في المسند، ص 517، ح (712/717) و (7591)، وابن الجارود في المنتقي، ح (871/871)، والحديث صحيح.


(1) ينظر: الوسيط 3/372، وفتح العزيز 4/34، والروضة 5/7، والمجموع 4/232، والانتهاء 13/7، وكافي المحتاج 1/179، وعجلة المحتاج 387/1، والنجم الوفاح 5/33/2.
باب صلاة العيد

العيد: مشتق من العَود، وهو التكرار؛ لتكرره في كل عام.

هي سنة) لقوله (فَصَّلِّ لَيْلَكْ وَالْخُرْ (٤)، قبل: المراد بالصلاة: صلاة

حكمها وصل

مشروعتها

(١) تناول المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب المسائل التالية:

- تعريف العيد في اللغة.
- حكم صلاة العيد، والأصل في مشروعتها.
- وقت مشروعتها.
- كيفية صلاة العيد.
- ما يُسمى قراءته فيها.
- ما يُسمى ذكره في الخطة.
- ما ينبغي فعله قبل صلاة العيد.
- الموضوع الذي تقام فيه صلاة العيد.
- مستندات صلاة العيد.

(٢) وقيل: لكترة عوائد الله تعالى على عباده، وقيل: نعود السرور بعوده، وجمعه أعياد، وإنما جمع بالباء، وإن كان أصله الواو؛ للزوامها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أوعاد الخشب.

بينظر: الصبح ٩/٥/١٨٨٣، ماده (عود)، والتسمم المستعذب ١١٥/١، وكافي الخناج ٦٨٧/١، ونحوه الولجح ٠/٦/٣٦، ونحوه الولجح ١٠/١، ونحوه الولجح ٦٨٧/١.

(٣) في (ج): [هِيَ سِنَةٌ مُكَثَّةٌ]؛ ل﴿ مَعْلُومٍ يَلْتَقَى ١١٠٦٠٦٣٠٦٠٦٠٦٢٠٦٠٦٢٠٦٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢٠٦٢‌]".

(٤) في (ب): [قيل: ...

(٥) سورة الكوثر: الآية (٧)"
عبد الناصر، وبالنهر: الأضيقية (1)، ولمواطنه علية، وإنما لم تجب ؛ الحديث الأعرابي
الصحيح: (هل عليّ غريحا ؟ - أي غير الحمس - قال: لا، إلا أن تطوع).
وقيل: فرض كفية ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، كرارة السلام (2)، ويستثني
الحجاج بهما، فلا يستحب له صلاة العيد كما في شرح المهذب في الأضحية عن
العبدري (3)، وحكاه الماردويه في الحج عن النص (4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام 3/62، ح 426، وأخرجه مسلم في
صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/611، ح 111.
والحديث بجامعه: عن طلحة بن عبيد الله، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل الجند نافر الرأس،
بسمع دوي صوته ولن يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (خمس
صلوات في اليوم والليلة)، فقال: هل عليّ غريحا ؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). قال رسول الله ﷺ:
(وصبصنا رمضان)، قال: هل عليّ غريها ؟ قال: (لا، إلا أن تطوع،) قال: وذكره له رسول الله ﷺ:
الزكاة، قال: هل عليّ غريها ؟ قال: (لا، إلا أن تطوع،) قال: فأدى الرجل وهو يقول: والله لا أزيد
على هذا ولا أقصر، قال رسول الله ﷺ: (أقلح إنا صدق).).
والجواب: كما قال الحافظ ابن حجر: (جبر بن ولد ويأرون بأنه ضمام بن علية وقد تمنح بن سعد بن بكر
والقاب ابن عبد البار: ضمام بن علية أحد بن سعد بن بكر السعدوي، فقيل على النبي ﷺ، وحهة بن سعد بن
بكر والدنا، فقيل: إنه في سنة حمس، وقال: إن قدمه سنة سبع، وقيل: سنة سبع من الاضرار، فسأله عن
الإسلام فأسلم، ثم رجع إلى قومه فأسلموا.
ونقل ابن هشام عن ابن عباس أنه قال: (ما سنموه وافقًا، فقد كان أفضل من ضمام بن علية).

(2) ينظر: السيرة النبوية، لاين هشام 1/217، والطبقات، لاين سعد/459، والاستيعاب، لاين عبد الله/459،
(1411)، وفتح الباري، لاين حجر 1/143/14، (43)، والإيضاح 3/418/14، ت. ل. (43).
(3) ينظر: الحاوي 2/382، ومختصر المذهب 3/211، والصحيح 33/6، والبيان 2/371، والوساط 6/409،
ووفى العزيز 3/246، والروضة 1/767، وال 여성 5/8، والانهاء 1/133، ب.
(4) ينظر شرح المهذب، باب الأضيقية 2/128، ح 121.

(العيدري) هو: علي بن عبد بن عبد الرحمن بن مهر بن أبي عمران من بني عبد المداد، أبو الحسن، من
أهل جزيرة مورقة من بلاد الأندلس، كان عالماً مفتنياً عارفاً باختلاف العلماء، أحدن عن ابن حزم الظاهري،
وأخذه عنه ابن حزم الظاهري أيضاً، ثم رحل إلى المشرق، وحج ودلم بغداد، وترك مذهب ابن حزم،
وقيل الملافيه علي أبي إسحاق الشيرازي، وعده على أبي بكر الشاذلي، وصنف كتاباً، سمته: الكفيفة،
وتوفي ببغداد سنة (434هـ).
وتشرع جماعة، وهو أفضل بالإجماع.

والمنفرد، والعبد، والمرأة، والمسافركسائر النوافل.

وقتها بين طول وصول وصولاً؛ لأن مين الصحابة التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراع في الأوقات، وهذه الصلاة / منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطول صلاة الفجر، وليس فيه وقت حال عن صلاة تشرع لها الجماعة إلا ما ذكرناه.

ويسن تأخيرها لتتفوع كرح / فيخرج وقت الكراهية.

ويهي ركعتان بالإجماع.

يحرم بعضه بنيه صلاة عيد الفطر، أو الأضحى.

ثم يأتي بدعاء الافتتاح كسائر الصلاوات.

والعبدي - يفتح اليد المهلمة وسكون اليد المرفعة بواحدة وتفتح الدال المهلمة، وفي آخرها الراة -، هذه النسبة إلى عبد الدار، الأنساب/4.

ينظر في ترجمته: الصلاة، لا ين착ك، وهو ذٌل على تاريخ علماء الأندلس، لاين الفرضي، ص/204؛ وطيات الشافعية، للسياكي/230، ت/550، وت/792 (686)، وليست قاضي شهية، ت/236، لاين هنداية الله، ص/245.

(1) فتح المجلد، فتح المجلد، فيدخل مكة/170.

(2) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211؛، والوسيط/332، والبيان/592، و والإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(3) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(4) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(5) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(6) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(7) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(8) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(9) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(10) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(11) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(12) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(13) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(14) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(15) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(16) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(17) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(18) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.

(19) ينظر: مراتب الإجماع، لاين حرم، ص/58، وآخر المذهب/211، والوسيط/332، والبيان/592، و الإضاف، لاين هنداية الله، ص/245.
ثم سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ؛ اللاتباع ، كما رواه الدارقطني (1).

وصححه البخاري (2).

يقف بين كلَّ منتين كأية معتدلة ، يهلل ، ويكرر ، ويمدد رواه البهتخي / (3) عن ابن مسعود قولًا وفعلًا (4).

وحسن كما ذكره الجمهور أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،

(1) ينظر : الحاوي 1/491 /2 ، والتهذيب 374/2 /3 ، والبيان 1/2 /61 ، وفتح العزيز 2/361 /2 ، والروضة 1/78 /1 ، والمجموع 1/175 /2 ، والاينتاج 1/134 /2 ، وكافي المحتاج 1/180 /1 ، وعاجلة المحتاج 1/386/1 ، والوعاجم 385 /2.

(2) في سنة في كتاب المعلدين 2 /160 /161 /2 (2/20) عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جدته ، أن رسول الله ﷺ كر في المعلدين : الأضحى والفطر شهرين عشرة تكبيرة ؛ في الأول سبعًا ، وفي الآخرة خمسًا سويًا تكبيرة الإحرام ، والحديث رواه أبو داود في سنة في كتاب الصلاة ، باب تكبيرة المعلدين 1/451 /2 ، ح (149) ، وابن ماجه في سنة في الصلاة ، باب ما جاء في كتب الإمام في صلاة المعلدين 2 /323 /2 ، ح (178) /2 ، وأحمد في المسند 3 /80 /2 ، والبيهقي في السنة 3 /241 /2 ، ح (3828) /2 ، والبيهقي في السنة 4 /411 /2 ، ح (3264) /2.

(3) في غير صحيحه.


وقال الحافظ في التلخيص 2 /300 /2 : صحيحه أحمد وعلي بن المدين والبخاري ، أهل

وخصمه الأخباري في تعلقه على سن المكرى ، صح 1/179 /2 ، ح (149) /2 ،

والحديث صحيح بواهد.

وينظر : الأحمدي 2 /86 /2 ، والحاوي 2 /489 /2 ، والبهذقي 2 /373 /2 ، والرهبان 3 /224 /2 ، المنهذب 3 /230 /2 ، وفي إعجاز 1 /134 /2 ،

وإعجاز المحتاج 1 /39 /2 ، والمجموع 1 /389 /2.

(4) هؤلاء اللوح م (21 /1 - ج).

(5) في السن المكرى في كتاب صلاة المعلدين ، باب : يأتي بدعو الناس فتنيعت عقيب تكبيرة الافتتاح ، ثم يقف بين

كل تكبيرتين يهلِّل الله تعالى ويكرر 6/3 /4-21 /3 /204 -42 ، الآتى (1278) /2.

وينظر : الأحمدي 2 /39 /2 ، والحاوي 2 /491 /2 ، والبهذقي 2 /367 /2 ، والبيان 2 /111 -12 /1 /1 ، وفي إعجاز 1 /346 /2 ،

وكافي المحتاج 2 /389 /1 /18 -1 /2 ، وعاجلة المحتاج 2 /385 /1 /18 -1 /2 ، والمجموع 2 /376 /2.

(6) في مذهب : فقولًا وفعلًا : قال المصنف في شرح سلم : وهذه التكبيرات فلوا ، وعلى جمهور العلماء.

ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي 5 /157 /2.
والله أكبر؛ لأنه لائق بالحال، وهي الباقات الصالحات في قولين عباس وجماعة.
ثم يتعوذ؛ لأنه لا يستفتح القراءة، فليكن بعد التكبيرات وقبل القراءة.
ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلاوات.
ويكتب في الثانية حسباً سوى تكبير الإحرام.
قبل القراءة؛ للاتباع أيضاً.
وليرفع يديه في الجمع أي: في جميع التكبيرات قبضاً على غيره من تكبيرات الصلاة،
ويستحب أن يضع يمته على يسره بين كل تكبيرتين على الأصح.
ولسن أي التكبير الزائدة فرضًا ولا بعضاً، فلا سجود لتركهن، بل هن من الهيئات، كالتعوذ ودعاء الاستفتاح.

(2) تقلله الإمام ابن طهير الطبري في تفسيره (جامع البيان) 9/6 عن عطاء وسعد بن جبير، عن ابن عباس.
(3) في قوله تعالى: {والباقات الصالحات} [الكهف: الآية 49]، قال: سبحانه، وأحمد، وسعد بن جبير، وعثمان بن عفان، وسعد بن جبير، وجاهد.
(4) ينظر: تفسير ابن كثير 378/3، وكافي الماجد 1/290/1، وحالة الماجد 1/180/1. وحالة الماجد 1/290/1.
(5) في (ب) و (ج): [تكبير القبض]
(6) حديث عمرو بن شعيب السابق.
(9) ينظر: الحاوي 2/404، والمتوسط 1/378/3.
ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت ؛ لفوات وقتها ؛ لأن محلها قبل القراءة ، فلو
عاد لم تبطل صلاته .

وفي القدم : يكُر مالك بركع ؛ لبقاء محله ، وهو القيام ، فعلي هذا لو تذكَّره في
أثناء الفاتحة قطعها وكِرَّ ثم استأنف القراءة ؛ أو بعد فراها كبر ، وندب إعادة الفاتحة ،
وقيل : يِبِن ( ) ، ولو تذكَّره في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكير ، فإن عاد إلى
القيام ليكير بطلت صلاته ، كما قالاه ( ) .

قال ابن المفلح : وله في العالم ، أما الجاهل فيعذر ( ) .

حيث بعد الفاتحة في الأولى : قَ - قَ - ، وفي الثانية : أَقْرَبَتْ - بكماها ؛ قرأ فيها ( ) ;
تأسًى ، كما ثبت في صحيح مسلم ( ) ، وفيه أنه - عليه السلام وسلام - قرأ بسٍح
والغاشية ( ) . قال في الروضة : وكلاهما ستة ( ) .

الانتهاء : 1/180/640 ، وكياف المحتاج 1/131/180، والنعم الهداية 2/940. ( )
ننظر : الحاوي 3/322-233، والمهذب 2/367/6، والبيان 2/612/6، وفتح
العريز 2/367/368، والروضة 2/58/6، والمجموع 2/198، وظعاء المحتاج 2/391. ( )
أخرجه أيضاً في كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأه في صلاة العيدتين 2/707، ح (891) عن عبد الله بن
عبد الله ( أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقف الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى ولفتر ؛
فقال : كان يقرأ فيهما يَرَقَّ في الفَرَقَانَ أَلْمَجِيدَ ، وَيَرَقَّ فيْ أَقْرَبَتِ السَّاعَةِ وَالْمَشْجَبِ القَمْرِ ) .
( ) أخرج أخرجه أيضاً في كتاب صلاة الجمعة ، باب ما يقرأه في صلاة الجمعة 2/598/2، ح (872) عن المعمر بن
فُحَيَّر وقال : ( كان مسلم الصحاح يقرأ في العيدين والجمعة : سُبْحَ اسمٍ رَبِّكَ الأَعْلَى ) ،
و ( هَلَّ آتَاكَ حَلِيَّتُ الْغَافِرَةُ ) ، قال - : وإذا جمع العيد والجمعة في يوم واحد ، يقرأهما أيضاً
في الصلاة ) .

وبيناته : للأم 1/180، واعدة الله المَرْيِمِي 4/90، والحاوي 3/699/6، والنهذيب 2/376، والبيان 2/376، وفتح
العريز 2/367/6، والمجموع 2/198، وظعاء المحتاج 2/391/6، والنعم الهداية 2/58/6.
( ) الروضة 2/575، وفي المجموع أيضاً 1/18.
جهراً بالإجماع.

ويسن بعدة خطيتان، أما كون الخطية بعدها فلا تأتي (١)، وأما تكرار الخطية فيقياس على الجمعية (٢).

أركافها كبي حمة في الجمعية كما تقدم في بابه (٣)، وخرج يعبر بالآركان القيم، فإنه فإنه لا يجب على القادر هنا على الأصح (٤).

ما يسن في […………………]

ويعلمهم في الفطرة الفطرة، وفي الأضحى الأضحية، أي: يذكر من أحكامهما خلطتها (٥).

يفتح الأول بتسين تكبيرات، والثانية بسبع ولاة؛ لقول بعض التابعين: إنه من السنة (٦).

١) نظر: المغني، لا ابن قاضية، ٠١٨٥١، والمجموع ١٨٠١، والإبتهاج ١٣٤٠، وكافي الختام ١٨٠١،
وعجالة الختام ١١١، والوجسم الوجسم ٠١٣، ونفحة الختام ٥٥٤، ومغاني الختام ٠١٧.

٢) نأخير البخاري في صحيحه، في كتاب العديد، باب الختمة بعد البدعة ٢٢١، ومسلم في
صحيحه، في كتاب صالحة العبد ٢٠٥، ح (٢٠٨)، وأخراج البخاري مثله عن ابن عباس - رضي
اللهم عنهم - ح (٧٦٦).

٣) ننظر: الأزم١/٤٥، والخوار٣/٤٢، ونبر المذهب ٠٦٢، والبيان٦/٥٠، وفتح العزيز٣/٣٧٤،
ومجموع ٢١، والإبتهاج ١٣٤، وكافي الختام ١٨٠١، وعجالة الختام ٣٩٢، والنجم
الوجسم ٥٤٢.

٤) ننظر: كافي الختام ١٨٠١، وعجالة الختام ٣٩٢.

٥) وهي: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بنكرى اللهم. ننظر: ص ٣٤٨.

٦) في (٠) على الصحيح.

٧) ننظر: الخوار٣/٤٢، ونبر المذهب ٠٦٢، والبيان٦/٥٠، وفتح العزيز٣/٣٧٤، ومجموع ٤٠٨،
والوجسم ١٣٤/٢، وعجالة الختام ٣٩٢، والنجم ٥٤٢.

٨) ننظر: الخوار٣/٤٢، ونبر المذهب ٠٦٢، والبيان٦/٥٠، وفتح العزيز٣/٣٧٤، ومجموع ٤٠٨،
والوجسم ١٣٤/٢، وكافي الختام ١٨٠١، وعجالة الختام ٣٩٢، والنجم ٥٤٢.

٩) لما رواه البهذي في السنن الكبرى، في كتاب صالحة العبد، باب التكبر في الختمة في العبد ٣٣/٤٨٣،
قال المصنف: وهي مقدمة للخطبة, لا منها, نص عليه

ويندب الغسل قياساً على الجمعه.

ودخل رقه نصف الليل كأذان الصبح, والمعنى فيه أن أهل السواء يبكرون من قراءهم ويحتاجون لتقديمه.

وفي قول: بالفجر كالجمعه, والفرق على الأول تأخير الصلاة هناك, وتقديها

هاتحاً.

الأثر (٧٣٠٨) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن قال: ( من السنة تكبير الإمام يوم الفطر يوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطة تسع تكرارات, وسبعاً حين يقوم, ثم يدعو, ويكرر بعد ما بدأله). وروايه الشافعي عنه أيضاً في الألف ٥١١/٢, وإسناده ضعيف كما قاله الإمام النووي في المجموع ٣/١٦٥.

وانظر: تلحخيص الخبر ٢/١٦٦.

وبنطر: الحاوي ٤/٤٣, والمهدب ١/٢٦٩, والمهدي ٣٧٨-٣٧٧, والبيان ٥/٢٦٤, وفتح العزيز ٢/٤٢, والإختناج ١/٣٤٦, وكافي الإختناج ١/٨١٠, وعجالة الإختناج ٣/٣٢، والنجم والوهاج ٢/٥٤٤.

(٩)

والروضة ٢٠٠٧,

وانظر: تلحخيص الخبر ٢/٣٩٤.

وبنطر: الحاوي ٤/٤٣, والمهدب ١/٢٦٩, والمهدي ٣٧٨-٣٧٧, والبيان ٥/٢٦٤, وفتح العزيز ٢/٤٢, والإختناج ١/٣٤٦, وكافي الإختناج ١/٨١٠, وعجالة الإختناج ٣/٣٢، والنجم والوهاج ٢/٥٤٤.

(٩)

ولورود ذلك عن رسول الله ﷺ في حديث ضعيف رواه ابن ماجه في سننه, من باب ما جاء في الاغتسال في العبدين ٢/٤٤٥, ح (١٣٥), و

وانظر: تلحخيص الخبر ٢/١٦٥, ووضع ابن ماجه, للألبان, ص ٨٩, وإرواء الغليل ١/٥٣, وقد تثبت من فعل ابن عمر موقفا عليه; رواه مالك في الموطأ في العبدين, باب العمل في غسل العبدين ١/٥٣٠, ح (٤٨٨), وهو صحيح.

وانظر: المجموع ٢/٤٩، وتلحخيص الخبر ٢/١٦٥، وإرواء الغليل ١/٥٣, و


(٩)

وقبل: يجوز في جميع الليل.

وبنطر: الحاوي ٤/٤٣, والمهدب ١/٢٦٩, وخصر المذهب ١/٨١٠, والروضة ٢/٥٤٥, والنجم والوهاج ٢/٥٤٥, وانظر الإمام ٢/١٨٠-٠١.
والطيب والطيب كاجملة؛ لأنه يوم زينة، وسواء حضر الصلاة أم لم يحضر(1)؛
نعم، المرأة إذا خرجت للصلاة فإنها تنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة(2).
وفعلها بالمسجد أفضل(3) لما شروطه.
وقيل: بالصحراء تأتي بـ- عليه الصلاة وسلام-، وأجاب الأول بأنه - عليه الصلاة وسلام- إذا خرج إلى الصحراء لضيق(4) المسجد.

إلا تعرض كضيق المسجد على الوجه الأول، وكالوحل على الوجه الثاني(5)؛ لأنهم
- عليه الصلاة وسلام - صلى لكم في المسجد يوم عيلاج المطر(6)، ورأى أبو داوود(7)؛
نعم، المسجد الحرام فعلها فيه أفضل قطعاً؛ لفضل البقعة، ومشاهدته الكعبة(8)، وأحق الصيدلي وغيره به بيت المقدس(9).

(1) لما رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأحافير، عن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- قال: (أمرنا رسول الله ﷺ في العيد أن نلبس أجوه ما نجد، وأن نطيب بأجواح ما نجد...).
(2) الحديث، وفي سند إسحاق بن بزئذ. قال عنه الحاكم: مجهول، وواقفه الذنبي. ونظر: تلخيص الحبر.
(192).
(3) ينظر: المهدي1/4، والمهدي2/38، والبيان2/6، وفتح الفرج2/52، والروضة1/583،
(4) المجوم3/11، والنجم الوهاج2/546.
(5) في (ج): (فضل عند انساع). (72/6-7).
(6) لغة اللوح.
(7) ثلاثة امتياز.
(8) كلمة: تضيق المسجد على الوجه الأول، وكالوحل على الوجه الثاني، مسافة في (ج).
(9) في سنة في كتاب الصلاة، يد: يصلي الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر. (1160).
(198).
(10) عن أبي هريرة: (أنه أصابوا مطر في يوم عيد، فضلهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد).
(11) الحديث، رواه أيضاً: الحاكم في المستدرك، في كتاب صلاة العيد1/435، وقول: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذنبي، وقال: على شرطهما.
(12) وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد، المجوم.
(13) وضعف إسناد الحافظ في التلخيص2/119، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود18، ح116.
(119).
(15) المجوم7/5.
(16) نقله عن الصيدلي: الروافي في فتح العريز2/358، وال النووي في الروضة1/581، والمجوم7/5، والسيبي.
ويستخف من يصلي بالضعفة إذا خرج إلى الصحراء؛ (لا يُشْهِدِ عليَّ) استخف

أبا مسعود الأنصاري في ذلك). رواه الشافعي بإسناد صحيح (1).

ويندهب في طريق ويرجع في آخر ؛ للإثاب، كما رواه البخاري (2).

واختلف في سببه على أقوال، أصحه عند الشيخين (3): أنه كان يذهب

في أطلال الطريقين، ويرجع في أقصرهما؛ لأن النزاع أفضل من الرجوع

ويقال: إنهما مرّ من طريق إلا ويفوح منه رائحة المسك، وقيل: ليترك به

أهل الطريقين، وقيل: لتشهد له الباقع (4)، فقد روي: »مَن مَشَى في حَرَّ (5) أو يردد

شهدت له الباقع يوم القيامة". (6).

في الإثبات 135/1، والإسنواي في كافي الخضاج/187، وباب الملفين في عجالة الخضاج/187.

(1) في الأثاب، في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - 3/88، والأثر بسمه:
(إن عليا - الاختلاف - أمر رجاء أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد ). وليس فيه أن
من استخلصه علي أبا مسعود الأنصاري، ولكن ذكر ذلك النموذج - رحمه الله - وقال عن الأثر:
حدث استخلاف على أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح. أهـ، المخطوطة، ونظر: المذهب 2/274.
ورواه أيضًا: البهله في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمّر من يصلي بضعفة الناس
العيد في المسجد 2/44، و(135/1).


والمحمود والمذهب 2/47، و

(2) في صحيحه في كتاب العبدين، باب من حالف الطريق إذا رجع يوم العيد (986/1)، عن حارب بن
عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد حالف الطريق).

(3) في الإثاب، والإسنواي، والإمام الشافعي.

(4) في الإثاب، والريع 2/334، والجموعة 1/373، والمجموعة 1/338، والمجموعة 2/373، والبيان 3/21، وفتح
العذر 2/353، والجموعة 1/373، وفصاحة الواقعة 1/393، والمحمود والمذهب 3/21، و

(5) قبل النحو [21/3 - حـ].

(6) لم أفهم عليه، ونقله الماوردي في الحاوي في كتاب الصلاة، باب القول في تكبير العيدين، بلفظهم مشهور
في خبر وبر شهدته له الباقع يوم القيامة)، ونقله أيضًا الرواهي هذا الفظ في آخر المذهب 3/233، ونقله
بلفظ المصنف: ابن الملقين في عجالة الخضاج 294/1.

(7) لا يُشْهِدِ عليّ: (لا يُشْهِدِ عليّ) استخف

(8) في الإثاب، والإسنواي، والإمام الشافعي.
قال الماوردي (1): وفي معنى شهادة البقاء (2) تأويلان:
الأول: أن الله تعالى يبطلها بذلك.
الثاني: أن الشاهد أهلها، كقوله تعالى: «فَما بَكَثْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ» (3).
قال ابن أبي حزم في إقليل التقليد (4): هذا الحديث هو معنى قول يعقوب عليه وليمه:
لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفقة (5).
ويكر الناس بعد صلاة الصبح كما نص عليه للحصول لهم القرب من الإمام، وفضيلة انتظار الصلاة (6).
ويحصر الإمام وقت صلاته؛ لأنه - عليه الصلاة وسلم - كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المسجد، فأول شيء بدأ به الصلاة، متفق عليه (7).

1. ينظر: الحاوي 496.
2. البقاء، ساقيطة في ح.
4. لم ألق على ترجمة له، ونقل قوله هذا ابن المقرن في عجالة اختباه 294/1.
6. والصحيح الذي ذكره المفسرون في معنى قول يعقوب عليه مفعول به في الآية هو: أن خشي وخفاف عليهم العين إذا دخلوا جماعة من طريق واحد، وهم ولد رجل واحد، فأمرهم أن يفرقوا في الدخول إلى مصر.
7. ونظر: تفسير ابن حجر الطبري (جامع البيان) 18/1، وأحكام القرآن، ابن العربي/6، وتفسير القرآن العظيم، لبن كثر/6، وفتح القدير، للشوكاني/3-6، وتلخيص/377/1، والمؤلف/114/1، والبيان/55/2، وفتح الوعري/583/1، والروضة/11/12، والمجمل/6/962، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العبدين، باب الخروج إلى المسجد بغير مبرر، في (287)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العبدين بح/6، والحديث تمامه - واللفظ.
ويعجل الإمام الخروج في الأضحى بحيث يصلها في أول الوقت، ليتسع الوقت للتحضية والتحرية، بخلاف الفطر، فإنه يؤخر فيه؛ توسعًا لوقت الاستحباب في زكارة الفطر، فإن المستحب إخراجها قبل الصلاة.

قلت: وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى للاتباع، والمغين فيه امتناع اليوم عمامة قيله، والسمة أن يأكل ثمًا وترًا للاتباع، كما ثبت في الصحيح.

قال الداودي: وإنا استحب الفطر على النمرة، لأن النخلة ممثلة بالمسلم، ولا أنه قيل: هي الشجرة الطيبة.

للبحاري - عن أبي سعيد الخدري: قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المسجد، فألق شيء بعدة بعده الصلاة، ثم يشرع فيقوم مقابل الناس، والنساء جلوس على صهوفهم، فيجعلهم
وبسعبهم ويأederationهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثة فطن، أو يأراء بينهم، أو أمر به، ثم انصرف).

وينظر: الأمية في، والمنصرع الفريص، والحرية في، وآخر المذهب في، وآخر المذهب في، والتهذيب في، والبيان في، والوجه في، والبضا في، وفي العزيز في، وفي النزه في، والبضا في، والنهذيب في.

وكتاب المختاج في، والرضوان في، ومائة الوجه في، ومائة الوجه في، ومائة الوجه في.

أما رواى بردة بن الحصيب: قال: (كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حين يأكل، ولا لا يأكل يوم النحر حتى يرجع).

أخرجه ابن ماجه في سنن في كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، 1756، ح: 234، والبخاري في سنن في كتاب الصيام، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، 6/4، ح: 542، وقال: حدبيت غريب.


وصححه أيضًا ابن القطان كما في التلخيص في وصة النبي ﷺ في تعلقه على المنشقة في، 52/18، والشيخ الألباني في تعلقه على المشكاة.

من الحديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات).

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البغداديين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، 28/6/1، ح: 453، وزاد تعليقًا عن أناس قال: وياكلهم وترًا.

في (حم) [المباني].

نقله عن الداودي - ابن الملفن في عهدة المختاج في، 395/1.
ويذهب ماشياً بسكونةً كالمجاهد.

ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم، لانتقاء الأسباب المتقدمة للكرامة، ويستثنى وقت النهيف فيجمد، أما الإمام فكره له النفل قبلها وبعدها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة (1).

والداوي هو: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داوود، أبو الحسن الداودي الداوازي، وفي (الأنساب) الفوشنجي، (بوشنج) بلدة بناحية هراة، كان شيخ حرسان علماً وفضلًا وحالًا ونسناً، الخليفة على النقل الروعي، وأبي الطب العلوي، وأبي المطرب الزيادي، وأبي حامد الرازي، وغيرهم.

قال السبكي: لا أظن شرفًا أجمعه له مثل هؤلاء الشيوخ. استمر بوشنج، وجلس للتصنيف والتدريس، والغنوئي، وصار وجه مشايخ حرسان. ولد سنة (437 هـ)، وتوفي سنة (467 هـ) ولد (94 سنة).

ينظر في ترجمته: الأسباب 415/1، وطبقات الشافعية، لابن الصلاح 245/1، ت (262) ت، وطبقات الشافعية، لابن تيمية 242/1، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 135/1، وشذرات الذهب، لابن الصلاح 144/1.

وينظر في هذه المسالة: الأم 127/2، والحادي 418/2، والمهيدب 373/2، والبيان 127/2، والمعاير 360/2، والروضة 536/2، والوجه الروضي 492/2.

(2) إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو أمرأة عن المشه، فلا يد أفر يرك، وإن ركب لغير علة فلا شيء على، كما نَصَّ عليه في الأم.

ينظر: الأم 127/2، والحاجي 373/2، والمهيدب 418/2، والبيان 127/2، والمعاير 360/2، والروضة 536/2، وال وجه الروضي 492/2.

(3) لما رواه ابن عباس (فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الفطر ركعتين لم يصل فيها ولا بعدها، ثم أتي النساء.

ومعه بلاغ، فأخبرنا بالصدقة، فجعلنا نتلقى، نئفًا المرأة عرسها ويشبهها. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العين، باب الخروج بعد العين 288/1، ح 694 (2)، وأخرج أطرفه برقم 1341، 989، 977، 976، 975، 974، 969، 965، 964، 963، 962، 961، 959، 958، 957، 956، 955، 954، 953، 952، 951، 950، 949.

وبنكرن: الأم 127/2، والحاجي 373/2، والبيان 127/2، والمعاير 360/2، والروضة 536/2، والوجه الروضي 492/2، والوجه الروضي 492/2، والوجه الروضي 492/2، والوجه الروضي 492/2، والوجه الروضي 492/2.
فصل: في التكبير المطلق والمقيد

يدب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد، في المنازل، والطرقات، والمساجد، والمصلح.

والأسواق برفع الصوت أما في عيد الفطر فقوله تعالى: { ولتنكملوا العدة ولتكنروا الله ١/ّ علی ما هداكم ٢/٣.}

قال الشافعي: سميت من أرضاء من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالمدة: عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمل ١، وأما عبد الأضحى فبالقياس عليه، وهذا النوع هو التكبير المرسل والمطلق ٢، ويستثنى ٣ من رفع الصوت: المرأة، وكذا الخنش فيهما يظهر ٤.

١) ينظر: مغني المحتاج ١٥٩٣/١، وحماية المحتاج ٢٩٧/٢.

٣) ويشمل هذا الفصل على المسائل التالية:
- التكبير المطلق: قوله وحكمه.
- حكم التكبير للمحاج.
- التكبير المفيد في عيد الفطر.
- التكبير المفيد في عيد الأضحى.
- صيغة التكبير.
- شهادة الشهود برؤية الهلال، والأحكام المرتبة عليها.

٤) لغة اللوح [١٧٢/ ب].

١) سورة البقرة: الآية (١٨٥). والآية بناءها: قال تعالى: { شهِرُ رمضان حَدِيدٌ يَأْخُذُهُ الْقُرآنُ هَذِيَ اللَّيْلَةَ وَمَنْ شَهِدَ مِنَ الْهَيَاءِ وَالْفَراشَ فَأَنْفَسْ مَنْ شَهِدَ مِنْ مَكْسِمِهِ فَأَبْعَضَهُ عَلَىٰ سَفْرٍ فَغَدَّةٍ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَأْفَكَ ﺑِكُمْ أَيْسَرًا لَا يَرِيدُ ﺑِكُمْ الْغُصُورٍ ﻟَوْ ﺑِكُمْ أَعْمَرٍ ﻟَوْ ﺑِكُمْ أَعْلَامَ ﺑِلْدَنِيَّةٍ ﻋَلَىٰ مَا هَذَا ﻛُرْآنٍ ﻭَلا ﺑِلْدَنِيَّةٍ ﻣَنْ تَشَكُّرُونَ }.

٢) الآية (٤٨٦).

٣) الحاوي (٤٨٤/٤-٤٨٥، والبيان (٢/٥-٢٤/٤-٢٣-٥٢، وفتح العزيز (٣٥١/، والمجموع (٢٧، والانتهاء (١/٣، وكافي المحتاج (١/١، وعجالة المحتاج (٣/٢، والنجم (٣/٢، والوجه (٢/١، وتنبيه في (١/٥). 

٤) ينظر: فتح العزيز (٣/٢، وكافي المحتاج (١/١، وعجالة المحتاج (٣/٢، والنجم (١/٥).
والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة الridden؛ لأن الكلام مباح إلى تلك الغاية، والتكيّر أولى ما يستغل به، فإنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم.
والثاني: يمتد إلى حضور الإمام إلى الصلاة؛ لا يشتمل بالتاكبير حينئذ. 
ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى، بل يليئه للنذارة شعارة.
ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلاوات في الأضحى؛ لأنه لم ينزل.
والثاني: يسن كالإذان، وصحه المصنف في الأذكار، مِّيَكَِرُ خِلْفِ المَغْرِبِ والشمس والشمس، وهذا هو التكيّر المقدّم.
ويكبر الحاج من ظهر النحر؛ إذ شعاره الثلثية، وقطعها بأول حصة، والظهر.
وتحت بصحى آخر الشهرين؛ لأنها آخر صلاة يصلى بها مِّيَسْتَحْبَّ أن لا يصلوا الظهر مَّنِي، بل يخوضوها حين ينفرها فيصلوها بالخ ب.
لا يوجد نص يمكن قراءتها بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
من فعله ﷺ ، لكن إسنانه ضيفٌ.

والأظهر: أنه يكثر في هذه الأيام للفائات والراتبة والناقلاتة ؛ لأنه شعار الوقت والثاني: عقب الفرائض خاصة ، كالآذان ، والمنادرة / ، كالنافلة . قاله الإمام ﷺ.

وصيغته المختوبة: (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ثلاثاً) ، لا إله إلا الله والله أكبر ﷺ.

الأكبر وحلف الحمد) إذا نقله الراوي عن صاحب الشامل ، ونص عليه الشافعي ﷺ في البويتي ﷺ.

ويستحب أن يزيد: (كبراً وحلف الحمد كثيراً وسبحان الله بكره وأصيلاً) ؛ لأنه مناسب ، وتأسسي به ﷺ ، حيث قاله على الصفا ﷺ.

وصحبه ، ووقفه الذهبي ﷺ.

رواية في المستدرك ، كتاب صلاة العيدتين ﷺ (43/11 (111) عن أبي الطفيل عن علي وعمرا تز أر ﷺ).

كان يجوز في المكتبات بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقذف في صلاة الفجر ، وكان يخبر من يوم عفوة من صلواته الغد (النصب) وقطعها صلاة عصر آخر الأيام التشريقي ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواه منسوبًا إلى الجرح ، وقد روي في الباق على حاجب بن عبد الله وغيره ﷺ.

وقال الذهبي في التلميذ: بل حفظ وأو كأنه موضوع ، والحديث ضعيف الإسناد كما ذكره المصنف ﷺ.

وانظر: تحليل الحبر ﷺ (4/2012 ، وتقريب التهميد ، ص 417 ﷺ.

(1) ينظر: الأم ﷺ 9/6 ، والحاوي 7/5 ، والمهذب 2/436/1 ، والسيوين 372/1 ، والتهذيب 372/2 ، والبيان 7/261 ، وفتح الميزر 373-872-387-887-736 ، والروضة 872/1 ، والمجموع 93/31 ، والنجم الولاحج 887/2.

(2) غاية اللوح [26/7 ﷺ.

(3) غاية المطلب 32/6.

(4) فتح العزيز 2/516 ، ونقله أيضاً عن صاحب الشامل العباسي في البخاري 63 ، والرويا في الروضة 872/1.

(5) نقله عن نص الشافعي في البويتي: الرواية في البحر 372/3 ، والرويا في الروضة 872/1 ، والشافعي ﷺ.

(6) كما جاء في حدث جابر بن عبد الله ﷺ في حديث الطويل عن حجة رسول الله ﷺ. قال: (فبدأ بالصفا ﷺ.

فرقت عليه حتى رأى البيت ، فأستقبل المهلة ، فوجّه الله ﷺ وكربه ، وقال: (لا إله إلا الله ﷺ وحده لا شريك له ﷺ. ﷺ.

وهو على كل شيء قادر ﷺ ، لا إله إلا الله ﷺ وحده ﷺ، ونصر عبده ﷺ ، وهمز الأجراء وهذا ﷺ.

أخبره المسلم في صحیحه في كتاب الحج ﷺ ، باب حجة النبي ﷺ 8/121، وأخرج أبناً أولاً، ﷺ.

في الوطأ في كتاب الحج ﷺ ، باب البداء بالصفا في السعي 1/500 ، ح (9)، والشافعي في الأم ﷺ.
ولو شهدوا يوم الثلاثاء قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة برؤية الهلال 
الليلة الماضية أفطرونا / وصلنا العيد ؛ لبقاء الوقت.
إن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة ؛ لأن الليلة قد دخل يقينًا ، وصوام 
ثلاثين قد تم ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد ، فلا تقبل ، وتصلي من 
الغد أداءً (1). 
أو بين الزوال والغروب أفطرونا وجوباً ، وفاتت الصلاة خروج وقتها بالزوال (2).
ويعتبر قضاها معي شاء في الأظهر كسائر الرواتب ، والأصح أن القضاء / (3) 
باقيء اليوم أولى ، وفي قول : إنه لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين ؛ جواز كونه 
عيدًا بأن يخرج الشهر كاملاً ، يوافق ما بعده من الأيام .
وقيل : في قول : تصلي من الغد أداءً ؛ لعظم حرمتها ، والأصح أن العبارة في 
الشهادة بالتعديل لا بوقتها ؛ لأنه وقت جواز الحكم بها ، فعلى هذا لو شهد شاهدان 
بعد الزوال ، ولكن عدلوا بعد الغروب ، يصلون من الغد أداءً (4).
باب صلاة الكسوفين

هو من كُسَفَت حالتُهُ، أي: تغيّرت، وأَلَّا الشهيء في الأُسَنَة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والكسوف بالقمر.

وقال الجوهر - رحمه الله - : إنه الأفصح.

لي سنة؛ فقوله: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدهما ولا حيته.

(1) في (ب): [الكسوف].

(*) تناول المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب المسائل التالية:

- تعريف الكسوف.
- حكم صلاة الكسوف، وكيفيتها.
- حكم زيادة الركوع أو تقصيره.
- الأكمل في صلاة الكسوف.
- حكم إطالة المسجد في صلاة الكسوف.
- حكم الجماعة والجهاد فيها.
- حكم الخطفة فيها.
- بما يدرك المسبوق الركوع فيها.
- من توفر صلاة الكسوف أو الحسوف؟
- الحكم إذا اجتمع كسوف أو خسوف مع جمعة أو فريضة أخرى.
- الحكم إذا اجتمع صلاة كسوف مع عيد أو حناء.

(2) ينظر: الزاهري، للأزهري، ص 241.

(3) ينظر: النيابة/174، والبيان/22/25، والنظم المستنزع/181، والمجموع/5/37، والإنهاج/137/1، وكافي الإجابة/184/1، وعجلة الإجابة/39/1، والنجم/the/58/2.

(4) الصحاح/1421/14.

والجوهر هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد القركي الأثري، وإمام اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وهو مؤرخ البخاري عند المدخليين، وكان عارضا في الخط، أكثر من المرحل، ثم سكن نيسابور، أخذ عنه خاله إبراهيم بن إسحاق الفارابي، وأبو سعد السيراقي، وغيرهما. صنّف كتاب الصحاح. توفي سنة (383هـ)، وقيل: سنة (1000هـ).

ينظر في ترجمته: معمّج الأدباء، المسماري، زكريا الأردبي إلى معرفة الأدباء، ليافوت الحموي/26/261، وسير أعلام النبلاء/80، ولسان الميزان/4/230، وشهادات الذهب/676/27.
إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى حتى ينكشف ما بكم»، رواه مسلم.

فيحرم بنية صلاة الكسوف هذه المسألة مكررة؛ لأنه قد مر في باب صفة الصلاة أن ذات السبب لا بد من تعينها، وهذا أصله النية في العبد والاستفساء.

ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يعدل، ثم يسجد، فهذه ركعة. ثم يصلي ثانية كذلك هذه الكيفية متفق عليها من رواية ابن عمر (1)، إلا أنهما لم يصرا(2) بقراءة الفاتحة في كل ركعة (3) والشافعي وأوجبهما في كل قيام كالركعة.

(1) في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ذكر البناء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) 2/130، ح (915).

(2) عن المغربي بن شعبة، واللفظ له، والحديث متفق على صحته، حيث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس 31/1، ح (1431)، وفي باب القداء في الكسوف 31/1، ح (1430).

(3) وينظير: الأم(23/27)، والمهدب(23/127)، ومجر المذهب، 24/3، والموسيط(24/32، وحلة العلماء(267/5، ونحوه.

(4) والتهذيب(237/2)، والبيان(237/2)، وفتح العزيز(237/2)، والرواه(237/2، والمجموع(237/2، والبيان(105/1)، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ذكر البناء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) 2/132، ح (912).

(5) والحديث بنجامه: عن عبد الله بن عمر أنه قال، وما كشفت الشمس عن وهدوسك الله، لو دى: أن الصلاة جامعة، فركع النبي (ص) وركعته في ساحة، ثم قام فركعته في ساحة ثم جلس، ثم جلٌّ عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجودًا فتق كان أطول منها.

(6) وفي الباب أيضًا عن عباس - رضي الله عنهم: - أخرجه البخاري برقم (1052)، ومسلم برقم (907).

(7) أي: الإمام الرازي، والإمام النووي.

وحاصل ما ذكره المصنف أن في كل ركعة قامين وركوعين، وأما السجود فلا يزيد فيه، بل يأتي بسجدةً فقط كما أشار إليه.

(8) فينظر: فتح العزيز(272)، والمحرر، ص(287)، والمجموع(287)، والبيان(287)، وكافي المحتاج(272/184)، وعاجلة المحتاج(272/399)، والنهج في الوجه(272/399)، والمهدب(249/1)، والموسيط(249/1)، والمفيد(235/2)، وفتح العزيز(272)، والمجموع(272)، وكافي المحتاج(272/184)، بالنحو الوجه(272/399).
الكاملة"، وقضية كلام المصنف" أنه لا تأتي السنة بأقل من ذلك، ويعيده قوله بعد، ولا نقصه للانхожاء في الأصح، وجرى عليه في شرح المذهب في أول كلامه (1)، لكنه ذكر في آخر الباب في شرح للمذهب ما يخالفه ويعتبر أنه لو صلاها ركعتين كمئة الظهر وعثوها صحيحة، وكان ناركاً للأفضل".

وقال في المهمات"، إذا ذكره آخر ليس بصحيح، وأن الصحيح ما اقتضاه كلام المصنف.

(8) من قوله: [قضية كلام المصنف ...] إلى آخر قوله: [فإن الصحيح ما اقتضاه كلام المصنف] ساقطة

(9) من قوله: [في صحبة كلام المصنف] إلى آخر قوله: [فإن الصحيح ما اقتضاه كلام المصنف] ساقطة

(10) من قوله: [لا يجوز زيادة ركوع ثلاث فأكثر ؛ لتمادي الكسوف] إلى آخر قوله: [فإن الصحيح ما اقتضاه كلام المصنف] ساقطة

(11) عن عطاء بن رباح قال: سمعت عبد بن عمر يقول: [حديثي من أصبعين - حسبتهن يزيدان عائشة - أن الشمرانكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قيامًا شديداً، يقوم قائمًا ثم يركع، ثم يقوم قائمًا ثم يركع، ثم يقوم قائمًا ثم يركع، ثم يقوم قائمًا ثم يركع]، وركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجادات، فانصرف وقد تطخت الشمس ... الحديث.

(12) في (ب) [ولا يحكم]...

(13) في (ب - وج) [لا يحكم]...

(14) في (ب و (ج - ح) [لمصنف والراقي].

(15) في (ب) [ويكردها].

(16) المجموع شرح المذهب 35/9.

(17) المجموع السابق 5/50.

(18) المهمات 211/4 ب.

(19) في (ج - ح) [لا يحكم].

(20) في (ب و (ج - ح) [لمصنف والراقي].
لا يطول السجادات في الأصح كما لا يريد في التشهد.

(1) الأم 32/5.

(2) المختصر المزمن، ص. 50.

(3) نقل عن البويطي: الرواي في البكاء 4/42، والقاضي في فتح الفوز 3/724-3727، والراوي في الوضاء 3/5، والمجموع 5/6، والسني في الانتهاء 1/103، وابن الملقن في عجالة المحتاج 1/10، والدمردي في النجاح والوهاب 5/20، والشيربي في مغني المحتاج 598/1.

وهيّا: أن الشافعي نصّ في البويطي: أنه يقرأ في القيامة الثاني نحو سورة آل عمران، وفي الثالث نحو سورة النساء، وفي الرابع نحو المائدة، ويحلفون على أن هذا ليس اختلافا، بل هو للتقريب، وهما متقاربان.

(4) الأم 32/5.

(5) المختصر المزمن، ص. 50.

(6) نقل عن البويطي: النووي في المجموع 5/44، وابن الملقن في عجالة المحتاج 1/100.

(7) نقل عن البويطي: النووي في المجموع 5/44، والسني في الانتهاء 1/137/1، والإنسوي في كتاب المحتاج 185/1، وابن الملقن في عجالة المحتاج 1/100، والهادي في حاجة المحتاج 382/1.

(8) في (ج): ابن الأستاذ.

(9) هاية اللوح [32/7-10].

(10) نقل قول ابن الأستاذ: الرماي في حاجة المحتاج 2/107 في 107.

(11) المهمات 4/11/1.

(12) نقل عنه: الرماي في حاجة المحتاج 2/94.

(13) هاية اللوح [32/96-107].
قلت: الصحيح تطويلها نبت في الصحيحين(1)، ونص في الويزي أنه يطَّرُّها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم. قال في الروضة(2): وإذا قلنا بإطالتنا فلمختار فيما قاله صاحب التهديب: إن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني(3)، ثم ذكر نص الويزي كما سبق(4)، واللغوي في التعليق نزل(5) رواية الويزي على ما قاله في التهديب(6).

وتسن جماعة; للإتباع، كما في الصحيحين(7)، وتخوز فرادي كسائر السنن(8).

وجهر بقراءة كسوف القمر؛ لأنه صلاة ليل لا الشمس بل يسرع للإتباع، كما صحيحه الترمذي وغيره(9).

---

(1) تقصد تحريره ص 388.

(2) ترقم نصي.

(3) نقله عن نص الويزي: الرافعي في تفتيح العزيز 2/46، والنووي في الروضة 594/1، والمجموعة 41/5.

(4) السبكي في الابتداج 137 ب، والإنسوي في كافي المختار 185 أ، وابن الملقن في عهالة المختار 236 ب.

(5) المبدي في النجم الوهاج 2/36.

(6) في حج: ترك.

(7) تقصد تحريره ص 388.

(8) نظر: الأزمن 337/2، الخواشي 5/2، والمهدية 387/2، والمهدية 337/1، والبيان 185/1.

(9) وفتح العزيز 375/3، والروضة 593/1، والمجموعة 38/5، وكافي المختار 375/3، والنجم الوهاج 2/36.

(10) أخرجه في السنن في كتاب أبوا الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في كسوف 10/51.

الحديث: رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، ح (1484)، والنسائي في سننه في كتاب الكسوف، ص 242، ح 1483، وضعه الألباني في تعلقه على السنن، ورواية ابن ماجه في سنن، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، ح (1165)، وصححه ابن حبان في البخاري، 222/4، ح (841).

قال ابن حجر في التلميح: 218/2: حديث سبعة رواه أحمد وأصحابه السنن، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعله ابن حزم بجهازة تعليقه عن سنن، وقال ابن المدني: إنه مجهول.

وإنظر: تقرير التهذيب، ص 136، والإرواء.

والوجه الثاني: قال به الخطيبي، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الشافعي من الجهر في الكسوف والجنس في الكسوف.

للمزيد، رواه عائشة - رضي الله عنها - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الجهر في الكسوف)

رواية البراحي في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف: 21، ح (105)، ومسلم في كتاب الكسوف: 20/2، ح 1/5/5، وجميع الروايات التي رواها في الصحيحين - رواية الجهر التي روجها عائشة - رضي الله عنها - في الحفظ، ورواية الإسرار التي رواها ابن عباس - رضي الله عنهما - في السنن، ولكن رواية ابن حبان (الإنسان) ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف له أن يجهز بالقراءة فيه 3/4، ح (2839)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الكسوف.

باب من اختيار الجهر في الكسوف: 21/47، ح (1337)، وما بعده، صريحة في أن الجهر كان في صلاة الكسوف، وما قال أحمد وإسحاق وأبو يوزف ومحمد بن الحسن، وابن منذر من الأصحاب.


(1) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وفيه، قال أسلم: إن었습니다 في أتياني من آيات الله، لا يخفسون من حياة، فإذا رأينتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وحصوا، وتذكروا.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف: 31، ح (104)، ومسلم في كتاب الكسوف: 2/1/10، ح (91).

(3) لأن الغرض من الخطبة تذكير الغير.

لصحة الصلاة، وتجري واحدة كما حكاه في الكفاية عن النص.

قال الغزالي: ويستثنى القيام، فإنه لا يجب هنا.

ويحث على النوبة والخبر وينص على الإعتاك والصدقة; لبوقما في الصحيح.

من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو من الثانية أدرك الركعة كما
في سائر الصلاوات. أو في / ثلاث، أو قضاء ثلاث فلا في الأظهر، لأن الأصل هو الركوع
الأول، والماني في حكم التابع، وإطلاقه يفهمن أن مقابل الأظهر إجراز الركعة بكمالها
وليس كذلك، وعبارة الروضة حكي صاحب التقرب: قولًا: إنه بإدراك الثاني يدرك
القومة التي قبله، فعلي هذا إن أدرك الثاني من الأولي قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع

وفق الزعبي / ٣٧٢، والروضة / ٥٩٥، والمجموع / ٤٣، والابتهاج / ١٣٧٦، وكافي المحتاج / ١٨٥،
والمحمود / ٥٦٤،

(١) ينظر: المسير / ٣٤٤، المجموع / ٤٣، والابتهاج / ١٣٧٦، وكافي المحتاج / ١٨٥، والحمود / ٥٦٤،

(٢) نقله عن الكفاية لابن الرفيع: الأعيان في كافي المحتاج / ١٨٥١، والهبة في ختم المحتاج / ٣٨٢٠،
والشريفين في مغني المحتاج / ١٨٠٣،

(٣) إحياء علوم الدين / ١٩٣،

(٤) أما الصفة فيسبق عريضه في ص ٢٢١.

وأما الإعتاك؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب من أحبّ العناية في كسوف
الشمس / ٣٤١، (٤) عن عمامة بن أبي بكر - رضي الله عنهما -: (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بتهيمنة في كتاب العمل، باب ما يستحب من العناية في الكسوف / ٧٦٠،(٥) عندها أيضًا: (كنا نؤمر عند الخسوف بالعناية).

وينظر: الأم / ٢٠٣، والبيان / ٣٨٢، ووفق الزعبي / ٣٧٢، والروضة / ٥٩٥، والمجموع / ٤٣،
والابتهاج / ١٣٧٦، وعجلة المحتاج / ١٨٥١، والمحمود / ٥٦٤،

(٥) صاحب التقرب هو: القاسم بن محمد بن علي الشاشي، الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، ولد الإمام الجليل
الفقار الكبير، كان إمامًا جليلًا، حافظًا، برغ في خلافة أبيه، من أهم مصنفاته: كتاب التقرب الذي
تخرج به فقهاء عرسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا، وهو من أجمل كتب المذهب، وأثبت عليه
الإمام البهذقاني في (رسالته) إلى الشيخ أبي محمد الجويني.
قال الإيزيدي: لا أعلم تاريخ وفاته - رحمه الله -.

ينظر في ترجمته: طبقيات السبكي الكبرى / ٣٣٤، (٣٣٧٣)، وطبقات الإيزيدي / ١٤٥، (٢٧٢)،
وطبقات ابن قاضي شهبة / ١٦٣١، (١٤٨)، وطبقات ابن هدى الله، ص ٢١٨.
واعتدل، وجلس وتشهد وسلم، ولا يسجد؛ لأنّ إدراك الركوع إذا حصل القيام
الذي قبله كان السجود بعده محضًا لا محالة. انتهى(١).

ونفوذ صالة الشمس بال行政机关 أي: بإخلاء جميعها؛ لأنّ المجلس بالصلاة قد
حصل وبغرورها كاسفة؛ لأنّ الانتفاع بما يبطل غروها، نبّر(٢) كانت أو منكسفة
والقمر بال行政机关؛ لحصول المجلس وطول شمس؛ لعدم الانتفع بضوءاً في
الجديد؛ لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه، والقدم: أنها تفوت؛ لذهاب الليل، وهو
سلطانه(٣).

قال الراطي: وخصوص ابن كح الخلاف بما إذا غاب خاسفاً في الفجر والشمس،
فإن لم يرغب وبقي خاسفاً صلي قطعاً وأقرأ(٤)، زاد في الروضة: صرح الدارمي وغيره
بجريان القولين في الحالتين(٥).

وقال في شرح المهدب: إنه مقتضى إطلاق الجمهور(٦).

ولا بغروبه حاسفاً؛ لبقاء محل سلطنته، وهو الليل، فغروبه كفيبوته تحت
السحاب حاسفاً(٧)، ولا تفوت الخطبة بكلّ حال، كما صرّح به في شرح مسلم(١).
ولو اجتمع كسوف وجمعه أو فرض آخر، قُدّم الفرض إن خيف فوته؛ احتمالاً بـ [اجتماع صلاة الكسوف أو
الكسوف مع
 الجمعه أو فرضة]

إلا أي: وإن لم يخف فوت الفرض.

فالأظهر تقديم الكسوف: خوف فوته بالانخلاص، فعلى هذا يقرأ في كل قيام
بالفانعة، وقيل هو الله أحد وما أشبهه، نص عليه في الأهل.

والثاني: يقدم الفرض، لوجوهته.

ثم يخطب للجمعية متفاوضًا للكسوف كما أنه - عليه الصلاة والسلام - استسقى
في خطبة الجمعية.

ثم يصل الجمعية أي: ولا يحتاج إلى أربع خطط، ويشترط أن يقصد بالخطتين
الجمعية فقط، ولا يجوز أن يقصد بما الجمعة والكسوف؛ لأنه تشريك بين فرض ونقع,
号楼 اجتماع عيد أو كسوف وحلفاء قدمت الجنازة؛ حوباً من تغير الميت، وكذا وقته قدم من الفرض (1). ولا ينفع الإمام الجنازة، بل يشغله بقية الصلاوات (2).

(1) بنظر: بحر المذهب، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، والنهائي، فالعريز، والروضة، وmixed5، وکاپی المختاج: 481/1، وکاپی المختاج: 491/1، والروضة: 480/1، والروضة: 491/1، والروضة: 480/1، والروضة: 491/1، والروضة: 480/1، والروضة: 491/1، والروضة: 480/1، والروضة: 491/1، والروضة: 480/1، والروضة: 491/1، والروضة: 480/1، والروضة: 491/1، والروضة: 480/1، والروضة: 491/1، والروضة: 480/1.
باب صلاة (١) الاستئسقاء

الاستئسقاء: طلب السقا من الله تعالى عند الحاجة (١)، وهو أنواع: أدنها مجرد الدعاء، وأوسعها الدعاء خلف الصلاة، وفي خطبة الجمعة، و نحو ذلك، وأفضلها الاستئسقاء بركعتين وخطبان (٢) كما سبحانه.

حكم صلاة (٣)

الاستئسقاء

(١) غلبة اللجوء (٣/١٨ – ٢٠).
(٢) تناول المصدر - رحمه الله تعالى - في هذا الباب المسائل التالية:
  - تعريف الاستئسقاء، وأنواعه.
  - حكم صلاة الاستئسقاء وتكارها.
  - المسئونات التي يستنفّها قبل وبعد الخروج للصلاة.
  - حكم خروج أهل الدعاء للإستئسقاء.
  - صفة صلاة الاستئسقاء ووقتها.
  - الخطبة في صلاة الاستئسقاء.
  - صفة الدعاء في الخطبة الأولى.
  - استقبال القبلة وتحويل الرداء، والدعاء في الخطبة الثانية.
  - ما يسنّ فعله عند نزول المطر وجماع الرعد ورؤيا البرق.
  - ما يسنّ قوله عند نزول المطر، وما يكره قوله بعد نزول المطر.
  - ما يسنّ فعله عند التضرر ببكترة المطر.
(٢) في (٣) (حو) : [عند الحاجة إليها].

قال النووي في المجموع: ومراد الفقهاء، به سؤال الله تعالى أن يسمى عباده عند حاجتهم، أهـ ينظر في النهاية ٣٨١/٢، والنظم المتعذب ١١٩/١، ومجموع ٥/١، والتعريفات، ص ٢٤، والمصاح.

المثير ٢/٢٨١، مادة (مستقيم).

(٣) ينظر في: الجزم ٣/٢٧، والبيان ٢/٢٨٥، وفتح العزيز ٢٨٣/٢، والروضة ١/٦، ومجموع ٥/٥، وكم الامتنان ١٨٧/١، والأنوار ١٥٩/١، وعجالة المختار ١٣/١، والنجم والمهاج ٥٨٩/٢.

(٤) لما ورد عليه خير بن قيم، عن عمه (عبد الله بن عبد بن حمزة المزني) قال: (خروج النبي ﷺ مستقيم، فتوجه إلى القبلة بدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة).

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستئسقاء ٣/٢٠ (١)، وعنهم أيضاً رقم (٢٦٢ و2٦٠ و١٠٠ و١٠٠، ومسلم: صحيحه، في كتاب صلاة الاستئسقاء ١/٦١، ح (٨٨٥).)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ٣٩/١، ح (٤٥) عن طلحة بن
عند الحاجة إما لانقطاع المطر، أو لقلتة، بحيث لا يكون كافيا، فلو انقطع الماء ولم تسن الحاجة إليه، لم تشرع. (1) وتعاد ثانياً وثالثاً وآخراً، كما في شرح المذهب تبعاً لـ مماردي (2) وله، وقرحه.

قال أصبغ (3) استمتع للليل حصر خمسة وعشرين يوماً متوايلة، وحضره:

عبد الله ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل بمiar هال الرأس، يسمع دوبي صوته ولا يفقه ما يقول، حتي دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلات في اليوم والليلة"، فقال: هل على علّي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تنظف". قال رسول الله ﷺ: "صيام رمضان". قال: هل على يّ علّي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تنظف". قال: وذكر له رسول اللهو النكاهة، قال: هل على يّ علّي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تنظف". قال: فأدار الرجل وهو يقول: والله أزهد على هذا ولا أنسى. قال: رسول الله ﷺ: "أفلف إن صدقي".

أخرجه مالك في الموطأ بهذا النفظ في كتاب الصلاة، في جامع الترغيب في الصلاة 248/1، ح (485)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام، ح (111)؛ وعن أبي نسيب بن مالك بلفظ آخر في كتاب الإمام، باب السؤال عن أركان الإسلام 4/11، ح (123)؛ وقد تقدم ذلك ص 398.

(1) ينظر: الأمو 38-837، وبسير المذهب 469/2، والبيان 267-68، وفتح الزيز، 384/2، والروضة 38/6، والجموح 5، والابتهاج 4/18، وكافي المختار 367/18، ومحافظ المختار 6/7، والنجم الوجاه 4/370-75.

(2) المحمود 3/56.

(3) المؤدي 15/5.

(4) الحازم 4/52.

(5) ينظر: الوسيط 338/2، والوجيز 8، وتاريخي 282/2، والبيان 255/2، والبيان 196/2، وفتح العزيز 32/4.

(6) أصبغ هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع المصري، فقه، محدث، روى عن الدوافردي، وميظ بن سلام، وأبو الرحمن بن زيد، وصفح بن القاسم، وأبو وهب، وأشجع، ومنهم وفقه عليهم، وهو عن البخاري، وعقوب بن سفيان، وغيرهم. ﷺ، من المصطفى: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وغيرهما. ولد بعد سنة (756هـ)، وموفي سنة (1252هـ).

(7) ينظر: ترتيب المدارك وتبريء المسئك، للقاضي أبا الفضل البصحي 372-373/1، وسير أعلام البلاء 10/165-166، والتعريف برسالة جامع الأمهات، للأمويين، ص 218.

(8) في (حظ): [مأذرة].
إن لم يسقوا؛ لوجود سببه، فإن الله تعالى يحب الملمنين في الدعاء).

فإن تأهله للصلاة فسقا قبلها، اجتمعوا للشكر على تعجيل ما عزموا على سؤاله، قال تعالى: { لَنْ شَكُرَّنَّ آتَيْنَٰكُمْ} (8).

والدعاء بطلب الريادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر.

وتصلى صلاة الاستمساء المعروفة على الصحيح شكرًا أيضًا.

(1) في (جـ) : [ابن القاسم).

(2) ابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم العبدي، أبو عبد الله، عم الدليار المصري ومهبته، وروى عن الإمام مالك وطالت صحبتنا له، كما روى عن الليث، ووافق بين نعم وغيرهما. وأخذ عنه: أصبع، والحارث بن مسكين، ومحنون وغيرهم.. ففيه، جمع بين الهدان، والعلم، وهو صاحب المدونة، وعنه: أخوه سمحون، ولده سنة (128)، وتوفي سنة (191).

(3) ينظر في ترتيبه: المدارك/50، سير أعلام البلاد/9/12، وفيديج، ص/3-23، وتعريب.

(4) ينظر في ترتيبه: المدارك/104-240، سير أعلام البلاد/9/233، وفيديج، ص/2-12، وتعريب.

(5) ينظر في ترتيبه: المدارك/104، سير أعلام البلاد/9/233، وفيديج، ص/2-12، وتعريب.

(6) ينظر في (م) : [ابن مالك].

(7) ينظر في (م) : [ابن مالك].

(8) ينظر في (م) : [ابن مالك].
كما يجتمعون للدعاء وغُرُوه.
والثاني: لا يصلون لأنهم لم تفعل إلا عند الحاجة، وصححه ابن الصلاح(1)، وقطع
الأكتران بالأول(2).

ويأمرهم الإمام ندبًا بصيام ثلاثة أيام / أو أولاً أي: قبل ميعاد الخروج، وصوم
معهم؛ لأن الصوم معين على رياضة النفس وخشوع القلب(3)؛ وإذا أمرهم الإمام بذلك الاستثناء
بذلك وجب عليهم الصوم كما قاله المصطفى في فتاويه؛ امتثالًا لأمره(4).

وحكى ابن النطاساني(5) خلافًا في أن فرض الكفاية هل يتعين على من يعينه الإمام
أم لا؟ وبين عليه مطالبه بالكفارة والنذر(6).

والنوبة، والتقرب إلى الله تعالى بوجه البر، والخروج من المظلم؛ لأن ذلك
أرغي بالإجابة، وقد يكون معق الديث(7) بسبب هذه الأمور، والخروج من المظلم من

(1) شرح متشكل الوسط المطروح (الدين الوسطي) 353/2.
(2) ينظر: الوسطي (253)، والوجيز، ص 87، وفتح العزيز (138/5) والروضة.
(3) وكافي مختاج 1/187، وعمالة مختاج 1/4، والنهج الوهابي 1/4.
(4) ينظر: الأم (203)، والحاوي 4/10، وأخبار الأثنينات (136) والتهذيب 1/2.
(5) وفتح العزيز 2/10، والروضة 1/6، والمعجم (133) وكافي مختاج 1/187، وعمالة
(6) للنوبة، والنهج الوهابي 2/4.
(7) فتاوى النوري، ص 27-32.

(8) ابن النطاساني هو: عبد الله بن محمد بن علي الفهري، الشيخ شرف الدين، أبو محمد، المعروف بابن
النطاساني. كان إمامًا بالثقة والأصول، ذكاءً، فضيحاً، حسن التعبير، صدر الفقه، وفقًا للإقراء بحصر، وتقنع بين
الناس، وصدف التدريس أيضاً.(1) شرح في محاولات الإمام، وهوي: المعلم في أصول الفقه
والمعالم في أصول الدين، ومن مصنفاته أيضاً: شرح متوسط من (النوم) يسمى بالمغتفي، لم يكمله، نقل
عنده ابناً الرفعية في مسائل كثيرة. قال الإسناوي: وقال: لا أعلم تاريخ وفاته، وفي الأعلام أنه ولد سنة
(876)، وتوفي سنة (446).

(9) ينظر في ترجمة: طبقات الشافعية الكبرى للسيف (1) 11، وزينب طه (95)، 10، وطبقات الشافعية، للإسناوي (15)
ت (450)، ولإبناً ماليه شهة (4/471) 1، وكشف الطولون (135/4)، والاعلام.
(10) لم أنظر على هذا الفصل لابن النطاساني، وتبرر عنه: ابن الملقين في عمال مختاج 1/1.
(11) هما اللوح (74) ب.
من جملة النبوة، ونص عليها لعظم شأنها(1).
وخرجون إلى الصحراة؛ للاتباع(2)، واستئن ساحب الخصال(3) ما إذا كانوا مكة أو بيت المقدس(4).

قال الأذرعي: وهو صحيح، وعليه عمل السلف والخلف؛ لفضل البقاء وسعتها المفرطة(5).

في الربع صيامًا؛ لأن الصائم لا ترده دعوته، كما صرحه ابن حبان(6).

(1) ينظر: الأم / 540، والحاوي / 41/2، وجر المذهب / 262، والتهديب / 393، والبيان / 2/6، وفتح العزيز / 367، والروضة / 63/1، والإبداع / 381 ب، وعجالة الخنجج / 441، والرحم الوهاج / 572، وكفيلة الأخبار، ص. 357.

(2) لأن النبي ﷺ خرج إلى الصحراة، وقد سبق ذكره من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، ص. 820； ولئن الناس يكبرون فلا يسمعهم المحدث.

(3) صاحب الخصال هو: أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخناص، صي بالخصاف لأنه كان يعمل الخف وبيعها. قال الشافعي أبو إسحاق: هو من معاصري ابن الحداد، (ت 441 هـ)، له مصنفات من أهمها: الخصال، وهو كتاب موسوعة الحج، قال عنه ابن فاضل شهبة: إنه ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه، سماه بالأقسام والخصال، وله سماه بالبيان لكان أولى؛ لأنه يترجم الباب بقوله: الف낸 عن كذا. قال ابن هدية الله: وأبو بكر هذا والذين يبدع إلى آخر الخمسين لم أطلع على تاريخ وفاته، إلا أنتم في هذه الطبقة.

(4) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للإسطواني / 227، (ت 418)، ولا باب فاضل شهبة 961، (727)، ولابن هدية الله، ص 202.

(5) نقل هذا القول عن الخناص: ابن المقن في عجالة الخنجج / 441، والدميري في الحج الوهاج / 572، وابن حجر الحسيني في خجالة الخنجج / 386/1.

(6) نقل هذا القول عن الأذرعي: ابن حجر الحسيني في خجالة الخنجج / 386/1.

(7) في صحيحه (الإنسان)، كتاب الصوام، باب فضل الصوام، ذكر رجاء استحباب دعاء الصائم عند إفكارة 1، ح (1419) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثي لا ترده دعوته؛ الصائم حين يفطر، والإمام العامد، ودعوته المظلم).

والحديث رواه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة، ص 574، ح (3803)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصوام، باب في (الصائم لا ترده دعوته) / 3، 272/3، ح (1751)، وووقع أبو مديرة رواي الحديث عن أبي هريرة، ورواية الترمذي في سنن الحديث في كتب الدعوات، باب في الغفلة والغفلة / 544، ح (3598)، وقال: هذا حديث حسن، وابن حجر زي فصوصه في صحيحه، في كتاب الصوام، باب ذكر استحباب الله ﷺ دعاء الصوام / 3917، ح (1911)، ونظر: التلخيص / 272/2.
في نثبات بدل وتحضع، أصابه به، كما صاحبه الترمذي، ولا أنه ألقى جمال السائل، وينتظرون بالسواك وقطع الروائح الكريهة، وينغسلون ولا يطيبون، والبذلة

- بكسير الباء وإسكان الذال المعجمة - لثبات المهنة، وتحضع النذال.

ويخرجون الصبيان والشيوخ والعجائز، لأن دعاءهم أقرب للإجابة.

وقدما الجهاد في الأصح، ندبًا، لأن الجدب قد أصابها.

والثاني: يكره، لأن فيه إتباعها وباشر الناس بما واصفًا.

(1) في سنة، في أبواب الصلاة، ياب ما جاء في صلاة الاستسقاء، 4/01، ح (558) عن هشام بن إسحاق.

- وهو عبد الله بن كنانة - عن أبيه قال: (أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أن يلمع

لاستسقاء رسول الله، فأتيه فقال: إن رسول الله خرج متبذلاً متواضعاً مصصرًا، حتى أمر

المصلين فلم يبتغوا حطبيكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضريع والتكرير، وصلى ركعتين كما كان

يصلي في العيد، فقال: هذا حديثاً حسنًا صحيح.

والحديث رواه الإمام أحمد في سنده: سنن ابن عباس، 1/6، ح (2422) وابن داود في سنده، في كتاب

الصلاة، 4/08، ح (1165) وابن ماجة في سنده، في كتاب الصلاة، ياب ما جاء في الاستسقاء، 2/04، ح

(1171) والنسائي في سنده، في كتاب الاستسقاء، ياب الحلال الذي يستحب للإمام أن يكون غلبه 6 ص

ج (1506) وحسنه الألباني في تعلقه على السنن، واظهر: التحقيص، 225/2.

(2) ينظر: الألف، 51/2 و53/2، والجاوي، 06/1 و04/1، والمؤنثين 06/3 و06/5، والتهييب 39/1 و39/6، والبيان 34/2 و34/5 و60/1، والورضة 33/6، والجزء 55، والإبتهاج 67/1 و67/5، وكاف عن امتحان 67/2.

(3) ينظر: النظم المتبعد 01/2 و01/3 و01/4 و01/5، وغرير ألفاظ النسب، ص 34، والنقاط، ص 19، والجميع 03/5 و03/6، وعجالة امتحان 01/4 و03/1 و03/2، وامتحان الهواج 05/1 و07/6 و07/8، ومنه: امتحان 01/4 و01/5، و77/2 و77/5، وامتحان الهواج 01/5 و01/7.

(4) ينظر: الألف، 51/2 و53/2، والجاوي، 06/1 و04/1، والمؤنثين 06/3 و06/5، والتهييب 39/1 و39/6، والبيان 34/2 و34/5 و60/1، والورضة 33/6، والجزء 55، والإبتهاج 67/1 و67/5، وكاف عن امتحان 67/2.

(5) ينظر: ظهر الحصب، بقال: أحدثت الأرض: إذا أصابها الجدب، وأحدثت البلاد، أي: قحطت

وغلبت الأسرار.

(6) ينظر: مجمل اللغة، 18، والنهاية 247، والنظم المستبد 12/1، والملتى على أبواب المفعول به 14/0، ولسان العرب 3/287.
والثاني: لا يستحب ولا يكره؛ لأنه لم ينقل.

ولأ يمنع أهل الذمة الحضور، لأنهم يسترزقون، وفضل الله واسع، يعمُّ البر والفاجر، والمسلم والمكافر.

ولا يختلفون بما في مصلانه؛ لأنهم أعداء الله تعالى، وقد يجعلهم غضب وعذاب بسبب كفرهم الذي يتقربون به في اعتقادهم. وقد قال الله تعالى: ّ وَأَنْفَقُوا فَنَتَأْتُوا نَكْمًا لاَّ تُقَدِّمُونَهُ مِنْ كَفَارَةَ أَحَدٍ.

وهي ركعتان كالعيد في التكبرات وغيرها كما مرّ؛ للاثبع.

١) بيتري: الحاوي ١/٥٤، ج، وخبر المذهب ٢/٦٥، والبيان ٢/٤٤، وفتح العزيز ٣/٨٧، والمجموع ٤/٥٥، والإنباه ١/٣٥، وكافي المحتاج ١/٨٧، وعجالة المحتاج ١/٥٠، والنهج ٢/٥٧.

١) أهل الذمة: لغة: الفهد، والأمان، والضمان، والحرمة، وحق، فأهل الذمة: أهل العقد.

وسمى أهل الذمة: لم يذكرهم في عهد المسلمين وأمانهم.

وقال ابن المزير في الشرف النفي: هم الكفار المقيمون تحت دفء المسلمين بحرية؛ وفي الحديث: (أن لا يعود من الكفار؛ لأنه أومم على ماله ودمه بحرية.

٥) بيتري: الصحابة ١/٢٩، والنهاية ١/٦٧، والمطهر ١/٨٢، والنحو النفي في شرح ألفاظ المؤقف ٢/١٦٨، والعنصر الفقهاء في تعرفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقنوني، ص ٦٥، ومعجم المصطلحات، والالفاظ الفقهية ٣/٣٦.

وقد تعمل إباحة دعاء الكافر؛ استدراجاً له.

ونقل الروياني في البحر ووجهاً: أتى بجمعون وإن تذروا، إلا أن يخرجوا في غير يوم خروج المسلمين.

١) بيتري: الأم ٤/٣٩، والحاوي ٢/٣٤، وجبر المذهب ٣/٢٦، والرسالة ٢/٣٤، والتهذيب ٢/٣٩، والبيان ٢/٤٤، وفتح العزيز ٣/٨٧، والمجموع ٤/٥٥، وكافي المحتاج ١/٨٧، وعجالة المحتاج ١/٥٠، والنهج ٢/٥٧.

٦) بيتري: المتصدر السابق.


٧) في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد نقله الفرنج على ص ٤٣١.

٧) بيتري: الأم ٣/٣٤، والحاوي ١/٤١٧، والرسالة ٢/٣٤، والتهذيب ٢/٣٩، والبيان ٢/٤٤، وفتح العزيز ٣/٨٧، والمجموع ٤/٥٥، وعجالة المحتاج ١/٥٠، والنهج ٢/٥٧.
لكن قيل: يقرأ في الثانية: "إِنَّا أُرِسِّلْنَا نُوحًا (1) عَلَىٰ قَوْمٍ ۖ قُمْتُمْ إِنَّمَا غَفَّارٌ (2) الآية(2)"، وفي الأولى: قَ (3) وَالآخِرُ ۖ أَنْ يُقَرِّبُهُمْ غَدَامَلَ أَيْمًا (4).

وقتها

ولا خصوص بوقت العيد في الأصح بل يجوز فعلاً (5) من شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح؛ لأنها ذات سبب، فدارت مع السبب كصلاة الكسوف.

والثاني: خصصًا؛ لأنه - عليه الصلاة وسلام - كان يصلي الكسوف ركعتين كما يصلي (6) في العيد، وإنما يصلي في العيد في وقت خاص.

ويخطب كالعيد في الأركان والشرائط، للأنباع (7).

---

(1) سورة نوح: الآية (1)، والآية بتمامها: قال الله تعالى: "إِنَّا أُرِسِّلْنَا نُوحًا (1) عَلَىٰ قَوْمٍ ۖ قُمْتُمْ إِنَّمَا غَفَّارٌ (2) الآية (2)"

(2) سورة الفصل: الآية (1)، والآية بتمامها: قال الله تعالى: "قَلْتُمْ ۖ قُمْتُمْ إِنَّمَا غَفَّارٌ (2) الآية (2)

(3) سورة نوح: الآية (1)، والآية بتمامها: قال الله تعالى: "قَلْتُمْ ۖ قُمْتُمْ إِنَّمَا غَفَّارٌ (2) الآية (2)

(4) سافطة في (ب).


(6) سافطة في (ب).

(7) غاية النحو (132/3).

(8) ووجه الثالث: من أول وقت صلاة العيد، يرد إلى أن يصلع العصر، ذكره الرويبط ويآخرون. وقال الإمام النووي في الوضوء والمجموع: إن الأول هو الذي قطع به الجمهور وصححه الخوقين.


ووجلة المختار 4/1، والبيان 8/1،، وغمامة الخوقين 2/57، وغمامة الخوقين 2/57.

(9) لما رواه أبو داود في سنن في كتاب الصلاة، باب رفع البلد في الاستمساك 483/1، عن

خاتمة - رضي الله عنها - قاله: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فجوم المطر، فأمر بمد فوضعه في المصلى، خرج حين بدأ حجب الشمس، فدع على المعلم، وذكرت الخطبة والدعاء، وأنه رفع يده، فلم برد في الرفع حتى بدأ يضي إطبه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوَّل رداً، وهو رفع يده، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين.)
لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبر فيقول : "استغفر الله" (3) الذي لا إله إلا هو الحَيُّ القيوم وأنتِ إليهِ إليهِ، في الأولى تسعاً، والثانية سبعاً؛ لأنه تعالى وعدنا بإرسال المطر عندنا، وقيل : يَكَرَّرُ كالعَيْدٍ (4).

ويدعو في الخطب الأولى: اللهم إسقنا غيناً أي: مطرًا (5)، مغيناً أي: منقذاً من الشدة (1)، هبنًا أي: لا ضرر فيه (6)، مريناً أي: محدود العافية (7)، مريعاً أي: يأتي بالريع، وصفه وهو الزيادة والنماء، مأخوذ من المراعة، وهو الخصب (8)، غدًا أي: كثير الماء، والخير (9) مالًا أي: سائرًا للافق، سحرًا أي: شديدًا واقعاً على الأرض (10)، طبقًا أي: 

قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو داود وأبو عوانة وأبان حبان والحاكم، وصحبه ابن السكن. (11)

ويذكر : الأمام 42/، والحاوي 419/، وخبر المذاهب 364/3، و wol-st 342/6، والتهذيب 350/3، والبيان 165/3، وفتح العيزيز 388/2، والروضة 312/3، والتهذيب 165/3، والبخاري 165/3، والروضة 312/3، والهجر 577/3.

في (ج) : "استغفر الله العليم".

(2) والوجه الثاني: حكاء صاحب البيان عن المحملي.

ينظر : الألف 545/، والبيان 449/2، والهجر 460/، وفتح العيزيز 388/2، والروضة 577/3، والمجموع 388/2، والهجر 577/3، والمجموع 388/2، والروضة 577/3.

(3) ينظر : الزهرا 545/، والمجموع 388/2، والهجر 577/3، والمجموع 388/2، والهجر 577/3.

(4) ينظر : منظمة المصدر السابقة أعلاه.

(5) ينظر : منظمة المصدر السابقة أعلاه.

(6) ينظر : منظمة المصدر السابقة أعلاه.

(7) ينظر : منظمة المصدر السابقة أعلاه.

(8) ينظر : منظمة المصدر السابقة أعلاه.

(9) ينظر : منظمة المصدر السابقة أعلاه.

(10) ينظر : منظمة المصدر السابقة أعلاه.

(11) ينظر : منظمة المصدر السابقة أعلاه.

وبقية : المطر الكبائر القطر.

ينظر : الزهرا 545/، والمجموع 388/2، والهجر 577/3، والمجموع 388/2، والهجر 577/3.

وبقية : مغتيًا للأرض بحالة أو نباهته.

ينظر : الزهرا 545/، والمجموع 388/2، والهجر 577/3، والمجموع 388/2، والهجر 577/3.

وبقية : الزهرا 545/، والمجموع 388/2، والهجر 577/3، والمجموع 388/2، والهجر 577/3.
يطلب البلاد فيصر كالطبق لها (١)، دائماً أي: إلى اضطلاء الحاجة، فإن دومه عذاب (٢)، اللهم إنا نستفرك إلك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً (٣) هذا الدعاء رواه الشافعي في المختصر عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استمسقي قالة، وزاد بعد قوله: من القانطنين: اللهم إن (٤) بالعباد والبلاد والخلق من اللواء - بالمَدَّ والهمَّر: شدة المجاعة - (٥) والجهاد (٦) والضنك (٧) ما لا نشكون إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع (٨)، واسقنا من بركات السماء، وانت لنا من بركات الأرض (٩)، اللهم ارفع عنا

١) (لا) [عليها]  
٢) ويستنكر مضايحة السابحة أعلاه، والهادية ١٣/٣، مادة (طبق)  
٣) ينظر في: الخطة (١)١/٢٩٨/١٤، معي الخطة (١)١/٢٨٧، وحماية الخطة (١)٠/٧٢.  
٤) والقسط: شدة الماء من الشيء.  
٥) ينظر في: النهائية (١)٤/٢١١، مادة (قسط)، والنظم المستعدي ١١/٢، والمفاق، ص ١٩٨، وتحرير ألفاظ النبي ص ٥٣، والقسط (١)٠/٧٣.  
٦) النبأ: ص ٥٣، والمجموع (١)٥٩/٥.  
٧) مدراراً: أي كثير القمر والقطر، ومعايع المطر الكبير.  
٨) ينظر في: الزهراء، ص ٤٢، والنظم المستعدي ١١/٦١، وتحرير ألفاظ النبي ص ٦، والمفاق، ص ١٩٨، والمجموع (١)٥٩/٥.  
٩) وعيني الخطة (١)١/٢٩٨، ومعي الخطة (١)١/٢٨٧، وحماية الخطة (١)٠/٧٢.  
٨) الله نور (١)٥٣/١٥.  
٩) ينظر في: الزهراء، ص ٤٢، والنظم المستعدي ١١/٦١، وتحرير ألفاظ النبي ص ٦، والمفاق، ص ١٩٨، والمجموع (١)٥٩/٥.  
٩) مراع: يفتح الجم: بالشفقة، ومنه: الخير، وسوء الحال.  
٢) ينظر في: النهائية (١)١/٣٠، مادة (اقتضاء)، والنظم المستعدي ١١/٦١، وتحرير ألفاظ النبي ص ٦، والمفاق، ص ٥٩/٥، والمجموع (١)٥٩/٥، وحماية الخطة (١)١/٢٩٨، مادة (باء).  
١٠) الضنك: الضيق، والشاقة.  
١١) ينظر في: الزهراء، ص ٤٢، والنظم المستعدي ١١/٦١، وتحرير ألفاظ النبي ص ٦، والمفاق، ص ١٩٨، والمجموع (١)٥٩/٥.  
١٢) والقاموس المحيط (١)٢/٣، مادة (ضنك).  
١٣) الضرع: لشيء البقر والحم، كالنادي للمرأة، وجمعه: ضربع، وشاة ضرعاء: عظيمة الضرع.  
١٤) القاموس المحيط (١)٢/٣، مادة (ضرع).  
١٥) بركات السماء، وبركات الأرض.  
١٦) قال الأزري: بركات السماء: كثرة مطرها وحياتها مع الريش والسماء، وبركات الأرض: ما كبرت الله من نباه وريعها وزروعها حتى يخصبها الناس ومناويهم، ينظر في: الزهراء، ص ٤٢، وتحرير ألفاظ النبي ص ٦، وكافي الخطة (١)١/٢٩٨، مادة (ضرع).
الجهد والجواع والعري، وأكشف عنا من اليلاء ما لا يكشفه غرك، اللهم إنا نستغفرك .. الآية(1).

وسيقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها، كما قاله في الدقائق

وكلمه كتبهم(2) يقاء الاستقبال / إلى فرع الخطبة، ويجروم به في الشرح

والروضة(3) أنه إذا فرغ من الدعاء السابق ذكره استقبل الناس، وأتى بباقي الخطبة،

وقال: استغفر الله لي ولكم.

ويبلغ في الدعاء سراً وجرأً؛ لقوله تعالى: «اذْعَرُواْ رَبَّكُمُ تَصُرُّعًا وَرَحْقَةً» (3).

(3) وإذا أسر، دعا الناس، وإذا جهر أمنوا، ويرفعون أيديهم في الدعاء، جايلين

ظهور آخرهم إلى السماء، ثب ذلك في صحيح مسلم(4)، وهكذا السبعة لكل من دعا

لرفع بلاء أن يجعل ظهر كله إلى السماء، وإذا سأل شيطان عكس ذلك(5).

(1) الأمام 4/567-57.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 231/2: هذا الحديث ذكره الشافعي في (الأم) تعليقاً .. ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البهتري في مصنفاته، بل رواه في (العرف) عن طريق الشافعي. قال: ويروع عن سلم به.

وينظر: مختصر المزني، ص 39، والخواري، ص 52، والمهدب 326-323، والبهتري 1397، والبيان 1251، وفتح العزيز 323، والروضة 606، والجمع 585، والابتهاج 1396، وانهاء الهواج 572.

(3) الدقائق، ص 198.

(3) الفجر: يفهم.

(3) فتح العزيز 389/2.

(3) الروضة 616.

(5) سوره الأعراف: الآية (155)، وعلم الآية: قال الله تعالى: «اذْعَرُواْ رَبَّكُمُ تَصُرُّعًا وَرَحْقَةً إِنَّهُ لَا يَجِبُهُ الْمُتَعَذِّبُونَ».

(6) أخرجها في كتاب صلاة الاستمساك، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستمساك، 211، ح 896، عن أنس بن مالك: قال: (استمسك اليدين فأشار بظهر كفه إلى السماء).

(7) قاله البعوضي والراقي، وغيرهم من العلماء.

(8) فتح الخواري 1241، 295/2، والتهذيب 1239، وفتح العزيز 389/2، والروضة 617، والمجمع 506، كافي الخير 187، والأنوار 1211، وعجالة الخير 805.
ويُحَول رِدَاءه عند استقباله ، فيجعل يَمِينه يساره ، وعِكسه ؛ للاتباع ، كما رواه
أبو داودٌ. والمَعْنِي في ذلك النِفَاقُ بِتَحْوِيلِ الحَالِ مِنِ الغَلَاء إِلَى الرُجَاء.
قال العجلِيِ: وَبِكُرَهُ تَرْكَهُ(1).
ويَنْكِسُه على الجَدِيد ، فيجعل أَعْلاه أَسْفَلُه ، وعِكسه ؛ لَأَنَّهُ - عَلِيَ الصَّلَاة
والسلام - ( يُسْتَسْقِيُ عليه خَيْصَةَ سُوَاءَ ، فأَرَادَ أن يَحْذَر أَسْفَلَهُ فِي جَعِلَهُ أَعْلاهَ ،
فَلَا ثُلِّتِ عَلَى قَلْبِهِ ) ، صَحِيحَهُ إِبَن حِيَانَ وَالحاكِمِ(2).
وجه الدلالة: أنَّهُ كَمْ بَه ، فمَنْعه مَانَعُ مِنْ فَعْلِهِ ، وَالقَدْمِ : لَا يُسْتَحْبِبُ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِهِ ، وَحُرُفِ الخَلَافِ فِي الرِدَاء المَرْبِع ، أَمَّا المَدُور فَلا يُسْتَحْبِبُ التَنْكِيسُ ، بِلْ يَقْتَصَرُ
عَلَى التَحْوِيلِ قَطِعًا ، وَمِنَ جَعِلِ الْطَرْفِ الأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شَقِهِ الأَيْنِ عَلَى عَانِقِه
الأيِّسَرَ ، وَالْطَرْفِ الأَسْفَلِ الَّذِي عَلَى شَقِهِ الأَيْسَرِ عَلَى عَانِقِهِ الأَيْنِ ، فَقُدْ حَصِل
الْتَحْوِيلِ وَالْتَنْكِيسِ جَمِيعًا(3).
(1) والنجم الوهاب 5/2.
(2) في سنة في كتاب الصلاة ، باب في أيَّ وقت يُحَولُ رِدَاءه إذا استسقى 1/ 481 ح (1162) عن عباد بن
عمّي أنَّهُ عَمَّهُ عبد الله بن زبيد بن عاصم المازني أَخْبَرَهُ ( أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى المَتَّى يُسْتَسْقِيُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرَدَّهُ ، ثُمَّ حَوَّلُ رِدَاءه )
وَقَدْ تَقْدِمَ ذَلِكَ فِي رُوايَةِ الشَّيْخِانِ عَنِ الْاِسْتِحْمَالِ أَيْضاً ، ص 426.
(3) نقل هذا قول العجلِي: ابن الملفِ في عَجَالَةِ الحَمَاج 0/640.
(4) من رواية عبَّاد بن عمّي عن عَمِّهِ.
الإحسان بن تَرْطِب صَحِيحَ ابن حيَان ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقى 3/1279 ح ( 2/285 ) ، وَالحاكِمُ
في المستدرك في كتاب الاستسقى 1/ 475 ح ، وَصَحِيحُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمِ ، وَوَافِقُهُ الْبَصَّارِيُّ.
والحديث صحيح الإسناد.
قال الحافظ في البحص 12/3/ 233 : رواه أبو داود والنسائي ابن حيَان وأبي عوانة والحاكِم ، وَذَكَرَ لَفْظ
الحديث ثم قال: وَدَراَجُهُ فِي مَسْنُودِ : وَتَحْوِيلُ النَّاسِ مَعْهُ ، وَقَالَ ابْنُ دُقِّيَ الْبَعْدِ في ( الإِلَامَ ) : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخِينِ ، وَلَمْ يُعْتَرِضَ عَلَيْهِ. أَهْلُ
(1) يَرَى : مَرْيَطَة 2/263 ، الوَسْطِي 1/ 444 ، وَالنَّهَدِي 3/ 395 ، وَمَثَلْكُ ابْتِلاعُ 3/ 397 ، وَفَحَ
الَّذِي 0/299 ، وَالرُّواضِح 0/ 761 ، وَالْمَوْجُومُ 5/ 61 / ، وَالْبَحْرِيَّةِ 13/ 191 / ، وَكَاتِبِ المَخْتَاجِ 188/ 19 ،
وَعَجَالَةِ الحَمَاجِ 1/ 430 ، وَالنُّجَمِ الْوَهَابِ 2/ 585.
ويحول الناس مثله للتابع، كما رواه الإمام أحمد(1)، وقوله: ويفعل الناس
بدل يحول لمغفر(2)، لكان أعم; لشموله التنكيس(3).
قلت: وترتك محاولاً حتى يبرع الغياب؛ لأنه لم ينقل أنه - عليه الصلاة والسلام -
غبر رداءه قبل ذلك(4).
ولو ترك الإمام الاستسقاء، فعله الناس كسائر السنن؛ لأنهم يحتاجون كما
يجتاز الإمام، بل أشد(5).
ولو خطب قبل الصلاة جاز، لياست سنن أبي داود (أنه - عليه الصلاة والسلام
خطب ثم صلى(6)، والأفضل أن يخطب بعد الصلاة؛ لأنه الأكثر من فعله - عليه
الصلاة والسلام(7).
(1) ميسن فيله عند نزل المطر،
(2) كما رواه مسلم.

(1) تقدم ترجمته ص 324.
(2) ويظهر: الأم 549 و 419/2، وخبر المذهب 546/2، واليهاب 53/2، والبيان 65/2،
وفرج العزيز 21/6، والروضة 51/2، والمجامع 21/5، والانتهاء 135/1، وكافى المحتاج 188/1،
w والأنوار 14/1، وعجلة المحتاج 14/1، والنجم،
(3) الخضر: ص 8.
(4) ينظر: كافى المحتاج 189/1، ومغنين المحتاج 169/1.
(5) ينظر: الأم 2/550، وخبر المذهب 187/3، والبيان 51/2، وفرح العزيز 39/2، والروضة
والمجموع 21/5، والانتهاء 39/2، وكافى المحتاج 189/1، وعجلة المحتاج 14/1، والنجم
والمحتاج 188/2.
(6) ينظر: خبر المذهب 415/2، والروضة 61/2، والمجموع 135/1، والانتهاء 24/1، وكافى المحتاج
197/1، وعجلة المحتاج 135/2، وكافى المحتاج 189/1، وكافى المحتاج 189/1، وعجلة المحتاج
188/1، وعجلة المحتاج 189/2، والنجم،
(7) وقد سبق ترجمته من حديث عائشة - رضي الله عنها - ص 323.
(8) وفي الصحابين ما يدل على ذلك، كما جاء في حدث عيان بن همام المتمق، ص 24.
(9) ينظر: الروضة 217/2، والمجموع 34/5، والانتهاء 40/1، وكافى المحتاج 189/1، وكافى
المحتاج 189/1، وعجلة المحتاج 188/1، وعجلة المحتاج 189/2، والنجم،
(10) في صحيحه، في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء 261/5، ح (898) عن أسس بن
وأن يغسل أو / (1) يتوضأ في السيل؛ لأنه روي أنه - عليه الصلاة والسلام -
كان إذا سال الوداد قال: "نخرجوا بناء إلى هذا الذي جعله الله طهورًا فنتطهر منه
وَخَمَدَ الَّذِينَ عَلَيْهِ " (2).

ويستحذ عند الرعد والبرق أما الرعد فصيح في الموتا: أنّ عبد الله بن الزبير كان
إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان من يسحج الرعد بمجده والملاكمة من
حيثته (3). وأما التسبيح عند البرق، فلم يذكروا له مستندًا (4).

ولا ينفع بصره البرق لأن الشافعي روى عن عروة بن الزبير النبي عليه
وقول عند المطر: اللهم صبياً نافعاً

(5) قاية اللوح [٢٤/أ - ح] .

(6) آخره الإمام الشافعي في الأم ٥٥٣/٢ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد.

(7) آخره أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الاستثناء، باب مما جاء في السيل
(٨) ٥٨٣/٣، وقال: هذا منقطع. ولما نوي في المجموع ٤٣/١: رواه الشافعي في (الأم) بإسناد منقطع ضعيف مرسلاً.

(8) ينظر: الأم ٥٥٣/٢، والمحذب ٣٣/٦، وخبر المذهب ٣٧/٣، والبيان ٦٥٧/١، والمعجم ٥٤/٥، والابتهاج ١٤١/٩، وكافي المحتاج ١٨٩/١، والنجم الوهابج ٥٨٢/٤.

(9) آخرهم الإمام مالك في كتاب الجمع، القول إذا سمع الرعد ٥٩٢/٢، ح.

(10) ينظر: الأم ٥٥٧/٣، وخبر المذهب ٣٢٧/٦، والبيان ٦٥٩/٢، والمعجم ٥٤/٥، والابتهاج ١٤١/٩، وكافي المحتاج ١٨٩/١، والنجم الوهابج ٥٨٢/٤.


(12) قاية اللوح [٥٥/٣ - ب].
كما رواه البخاري(1) والصيّب - بتشديد اليم - هو: المطر، كما في البخاري عن ابن عباس(2).

وقد يدعو لنا شاء لأن الدعاة مستجاب عند نزول الغيث، كما رواه البهتري(3).

وبعده: مُطرنا بفضل الله ورحمته، وكافرون بعو ذا؟ لماذا في الصحيحين حكاية عن الله تعالى: "أصبح من عبادي مؤمن يُكَافِرُ بالكوبك، ومن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فقال؟ كافر بالكوبك"(4)، ومجلّ الكراهية إذا اعتقد أن النوى وقت يوقع الله فيه المطر من غير أثر، وإذا الفعل الله تعالى، فإن اعتقد أن النووى هو الفاعل حقيقة(5)، وليس الله تعالى فيه صنع، فهو كافر، وعليه يحمل الحديث(6).

(1) في صحيحه في كتاب الاستماع، باب ما يقال إذا أمطرت، ح 326، ج 326، عن عائشة - رضي الله عنها - "أنا رسول الله ﷺ، كان إذا رأى المطر قال: "صحبًا ناقة".

(2) ويُنظر: بتحجر المذهب، عام 107، والمجموع 181، وال وهنا، والالباني 24، وكذا المختصر: 189.

(3) وفي صحيحه في كتاب الاستماع، باب ما يقال إذا أمطرت، ح 330، قال: وقال ابن عباس "كُتِبَ".

(4) المطر. وقال غيره: صاب وأصاب بصوب.

(5) ويُنظر: النهاية، 245، مادة (صباح)، والمجموع 233، وفتح الباري 7, ح 568/2, وفتح الباري 7, ح 413/1، وفتح الباري 7, ح 655/3, وفتح الباري 7, ح 135/1، سورة البقرة: الآية 19.

(6) في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الاستماع، باب طلب الإجابة عند نزول الغيث، ح 555, ح 555, عن أبي إسحاق: قال رسول الله ﷺ: "تفتح أبواب السماء، ومستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند النُقاء الصوف، عند نزول الغيث، عند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة".

و الحديث فيه: سُنَيَ بن معدان، قال عنه الحافظ في التصريح. ص 459: ضعيف.

وقال النووي في المجموع: رواه الشافعي في (المهم)، ولم يذكر: عند رؤية الكعبة، بينما ضعيف مرسلاً.

ينظر: في 107, والمجموع 233، والالباني 179، والمجموع 273، والالباني 189/1، الكافي المختصر: 189/1.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا ابتسلم، ح 847/3, ح 71/1, وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: "مُطرنا بعو ذا؟".

(2) حقيقة سافطة في (ب).

(3) بنظر: في 107, والمجموع 273، والالباني 24, والمجموع 233، والمجموع 273، والالباني 24.
وسبّ الريح؛ للنهي عنه، وصحّحه ابن حبان.

ولو تضرر بِكتَرا المطر، فالسَّبَعَة أَن يسأَلا الله تعالى رفعه فِيقولوا: اللهم حاولنا

ولا علينا؛ للابتغاء، متقَّن عليه.

ولا يصلي لذلك، والله أعلم؛ لأنه لم يؤثر غير الدعاء.

والابتَغاء ۴/۱۴ ب، وكافي المَخْتَاج ۱۸۵/۲ ب، والنَّجم الورَاح ۵۸۲/۵-۵۸۳/۲.

۱) في صحيح في (الصحابه)، كتاب الرقائق، باب الاستعازة ۱۷۶/۱۷ ح (۱۰۳۳) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسُهوها، وسلوا الله خيرها، واستعذوا من شرها﴾.

والحديث رواه أيضًا أبو داود في سنن المzemد، باب ما يقول إذا هبت الريح ۲۰۰۰۵۱ ح، والإمام أحمد في السنم، ص ۵۴۶ ح (۷۶۲۰)، وابن ماجة في سنن في كتاب الأدب، باب النهي عن سبيل الريح ۲۹۵/۵ ح (۷۷۴۷)، وصححه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب ۳۱۸ ح (۷۷۶۹)، وواصفه الجهني، والبحاري في الأدب المفرد، ص ۱۵۸ ح (۷۴۱)، وسنده صحيح، كما قاله في المجموع ۶۶/۵ ح.

ينظر: الأم ۶۵/۲ ح، وخبر المذهب ۳۲۷/۳ ح، والبيان ۶۵/۵ ح، والإيضاح ۶۵/۳ ح، والروضة ۵۹/۲ ح، والابتَغاء ۱۴۰/۱ ح، وكافي المَخْتَاج ۱۸۵/۱ ح، والأورار ۱۶۵/۳ ح، وعجالة المَخْتَاج ۴۷/۴ ح، والنَّجم الورَاح ۵۸۵/۲ ح.

۲) سبب تخريبه ۲۴۴ خ من حدث أن نسي، وله حال: (فَلما قام النبي ﷺ خطب، صاحبوا إليه: دعت الريَّة، وانتقلت السبط، فدعا الله ﷺ خيسيها لنا؟ فنفسم ما قال: ﴿لهم حولينا ولا علينا﴾، فكشمت منه، فجعلت تمر حورًا ولا تمر بالمدينة قطرة).

۳) [وَلَهُ أَعْلَم] ساقيا في (ب).

۴) ينظر: الأم ۵۳۸/۵۳۹ ح، والمجموع ۵۵/۵ ح، والابتَغاء ۱۴۰/۱ ح، وكافي المَخْتَاج ۱۸۵/۲ ح، والأورار ۱۶۰/۱ ح، وعجالة المَخْتَاج ۴۷/۴ ح.
باب تأثر الصلاة

إن ترك الصلاة أي: إحدى الخمس جائحةً وجوهاً كفر بالإجماع، كما نقله

الماوريدي.

ورجع إلى الجحود من قرب عهده بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، ومن بلغه محتوى

الصلاة.[حكم ترك

ثم أفاق، فبهامهم لا يفهمون، بل يرشدون؛ لأنهم لا يعرف الوجوه لا يسمى جاحداً

له، وكان الأول حذف الترك، فإن الجحود كافر في الكفر، سواء / قال: أنا أصل بـ58

(لا)؟

أو كسأً قَلْ! لأن الله تعالى أمر بقتل المشركين، ثم قال: فإن تأثروا وأقفاً

الصلاة وآتوا الزكاة فَخَلُوْا سَيْلَهُمْ[1]، فدل على أن القتل لا يرتفع إلا بالإيمان والصلاة

والزكاة. وв الصحيحين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

الله.

(*) تناول المصنف - رحمة الله تعالى - في هذا الباب المسائل النالية:

- حكم ترك الصلاة.
- ثم seeks حق التأثير الصلاة.
- تفظه.
- ما يفعل به بعد قتله.

(1) في (حمد) [احرهه.

(2) الحاوي 521/1

ويتبرع: الإفصاح 114/1، والمغchy 137/1، والمجموع 14/1، والقوانين المفهمة 78، وعجالة

المختار 52/1، والنحو الهاج 2/289.

(3) الحاوي 52/1، والمذهب 100/1، وجر المذهب 277/1، والتهذيب 271/2، والبيان 11/1، وفتح

الغزير 22/3، والروضة 26/1، والمجموع 14/1، وكافي المختار 189/1، والنحو الهاج 289.

(4) سورة النبوة: الآية 45. والآية تبامها: قال الله تعالى: "إذا اسلخ الأشخاص الخُرَمَ فأقنعوا المشركين

حتى رجعتهم ورخعتهم وأخفذوا لهم كل مرصد فإن تأثروا وأقفا الصلاة وآتوا الزكاة

فخلوا سيلهم إن الله غفور رزيم.

(5) ينظر: الحاوي 2/137، والبيان 12/1، والمجموع 16/1، والابتداء 141/1، والنحو الهاج 59.
وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤدوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا من فين دماؤهم وأمواتهم، إلا بحق الإسلام».

نعم، فأقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعدماً لا يُقتل، لأنهم مختلف فيه، وكذا لو مسّ الذكر، أو لمس مراة أجنبيه وهو معتقد مذهباً، وصلى متعمداً، أو كذا لو توضأ ولم ينوى، قاله الطهري في تفاويه.

حقدًا لا كفرًا، لقوله: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد في اليوم والليلة، فمن جاء بهنّ فلم يصفعهنّ شيئاً استخفافًا ببغيحهنّ، كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأتي بهنّ فليس له عند الله عهداً، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

رواه أبو داود، وأصحابه ابن حبان، فلقد كفر بذلك لاستحال دخوله الجنة.

قال الخنافس في الحصاء: وكل من ترك ركنين من العبادات لم يجر قبله، إلا تارك

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإمام، 32/1، ح (25)، ومسلم في كتاب الإمام، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: اللهم إلا أن محمد رسول الله، 32/1، ح (22) من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(2) نقل هذا القول عن القفال: الشربيني في مغني الحجاج، 2/249.

(3) الخبر من قوله: «نعم، فأقد الطهورين.» إلى قوله: «قلهه القفال في تفاويه»، ساقيفة في (ب).

(4) في سنة، في كتاب الصلاة، باب فيهم لم يبره وله، 19/142، ولفظه له، عن عبادة بن الصامت.

(5) ورواه أيضاً: النسائي في سنة في الصلاة، باب المخاطبة على الصلاوات الحسنى، ص 81، ح 4611، وصححه الألباني في تعلقه على السنن.

(6) ورواه أيضاً: ابن ماجهة في سنة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلاوات الحسنى والمحافظات عليها.

(7) الإحسان بن ترتيب صحيح ابن حبان 115/3، ح (1729، 34، 54) 24/4، ح (2408).

(8) وقال الخنافس ابن حجر: رواه مالك في الموطأ، وأحمد وأصحاب السنن، وابن حبان، وابن السكن.

(9) قال: قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت. أهـ، التلميذ 2-332، وصححه النووي في المجموع 15/16.

(10) وقال المزري: يجمس ويدمغ حتى يصلص، ولا يُقتل. نقله عنه الرافعي والنووي.

(11) ينظر: الحاوي 52/4، والتهذيب 33/2، والبيان 2/16، وفتح المعزز 42/2، والجمع 15/14، والروضة 268-688، والإجهاض 1/141، وكافي الحجاج 19/10، وعجالة الحجاج 4/9.

(12) النجم الوحشي 2/59.
الصلاة، قال: وقد زعم بعض أصحابنا أنّ من ترك شيئاً من الصلاة أو الركاة وجب قتل، قال: وليس بشيء. (1)

والصحيح قتله بصلاة فقط؛ لمفهوم الحديث الماض، بشرط إخراجه عن وقت الضرورة أي: الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه، فإذا ترك الظهر لم يقتل حين تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حين يطلع الفجر؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد في حق أرباب الأذان، وقد يكون له عذر في زعمه، فصار شبهة في تأخير القتل إليه.

والتالي: لا يعتبر وقت الضرورة.

والثالث: إذا يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الرابعة ولأثنى ثلاثة أوقات أثقل الجمع، فاغتفرناؤنا لاحتمال عذر، بخلاف الأربعة. (3)

ويستحب لأن المرتد يستنوب، فإذا أولى منه، وهي مستحبة في الحال على الأصح (4).

---

(1) نقل هذا الفصل عن الحفاظ: ابن الملقن في عجالة المختاج 49/91.
(2) خالد اللوح [74/2 - ح-]
(3) والرابع: أنه يقتل إذا ضاق وقت النائمة.
(4) والخامس: إذا ترك أربع صلوات.
(5) والسادس: إذا صار الترك له عادة.
(6) ينظر: الحاوي 42/61، وآخر المذهب 327، والسيءطة 326، والبيان 33/13، وفتوى العزيز 476، والروضة 5/11، والجمع 5/14، والباج 627/11، والباج 627/11، وكافي المختاج 141/19، عجالة المختاج 491/7، والوهج 41/41.
(7) خالد اللوح [76/7 - ب]
(8) التحقيق، ص 16.

وقبل: يستحب أن يستنوب ثلاثة أيام، وقيل: في الاستنوب، ينظر إلى الحاوي 42/61، والمهم 11، والسيءطة 327، والبيان 33/13، وفتوى العزيز 476، والروضة 5/11، والجمع 5/14، والباج 627/11، وكافي المختاج 141/19، عجالة المختاج 491/7، والوهج 41/41.
ثم تضرب عنقه إذا لم يتب، كالمروزي.

وقيل: ينخس بعدة حتى يصلي أو يموت; إذ القصد(1) حمله على الصلاة، لا قتله.

(2) وقيل: ويصلي عليه، ويدفن مع المسلمين، ولا يطميس قبره كسائر أصحاب الكبائير من المسلمين.

(3) في (ب): [المصوصد].

(4) وقيل: يضرب بخشية حين يصلي أو يموت، ويروي هذا عن ابن سيريس، وعمرو بن حامد المروزي.

(5) ينظر: الجامع 8/568، والمجلد 10/18، ومسنن المذهبي(3) 276/2، والنهائي 3/42، والبيان 2/14، وفتح العزير 426/1، والروضة 1/56، والمجدد 1/142، وكافي المحتاج

1/51: 190/2، والنجوم الوليد 2/297.

(6) في (ج): زيادة عبارة: [ولله سبحانه وتعالى].

وقال ابن الفلاسي في التلميذ ص 186: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه، ويدفن فنسوى به الأرض

وينسها قبره، ولا يشخص على وجه الأرض. آه.

قال الغزالي: هو الحكم لا أصل له. وضعف النروي هذا الوجه في المجموع.

كتاب الجنائز

الجنائز - يفتح الجím لا غير - جمع جنازة - بالفتح والكسر - وقيل : بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم للتمش على الميت فيه، وقيل: عكسه، واشتقاقها من جنَّةٍ إذا سرت (1)، وكان من حقّ هذا الباب أن يذكر بين الوصايا والفرائض، وإنما ذكر هنا لأنّ أهم ما يفعل بالميت الصلاة، فذكر في العبادات (2).

لكن ذكر الموت ندباً، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "أكثرنا من ذكر هادم الذّات - يعي الموت - " (3)، ولأنه أجزمه له.

(5) تنول المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب المسائل التالية:

- تعريف الجنائز.
- ذكر الموت والاستعداد له.
- ما يفعل بالميت عند الزرع.
- ما يفعل به بعد الموت.
- حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
- أهل الغسل.
- حكم نية العامَّ.
- صفة الغسل الكامل وكيفيته.
- المستحبات في غسل الميت.
- حكم إزالة النحاسة بعد الغسل.
- من غسل الميت؟.
- حكم الغسل إذا كان الميت أجنبى أو أجنبيّة.
- أول الناس يغسل الميت.
- حكم الطبيب وقائم الأطباء، وأخذ الشعر للمحرم والمتعة وغيرها.

(1) ينظر: الزاه، ص 444، والنظام المستند ل 136/1، والجمع 7/0، والمطلع، ص 145، والابتهاج 142/1، وجهالة الحاج 119/1، والنجم الوعي 6/3، ومعنى الحاج 3/1.

(2) ينظر: عجالة الحاج 119/1.

(3) أخرج أحمد في المسند، ص 565، ح (7912)، وعلى محاسنة في سنده في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له.

(4) ح (25/4)، والتمدحي في سنده في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت 28/2، ح (1824).

(5) وأ゚: البخاري في تعليقه على السنن، وصححه ابن حجر (8814)، ح (2988)، والحاكم في المصنف 375/1.

(6) ح (7910)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في المجموع 371/7، وجميعهم من رواية أبي هريرة، وهو صحيح. ونظر طرقه في: الإروأة 14.
عن المعاصي، وأحصى على فعل الطاعات(1) ويستعيد بالنوبة وردّ الظلم ؛ لأنه قد يأتيه بغثة(2)، وقضيته أن هذا مستحث ؛ لأن عطشه على مستحث، وهو ما نقله ابن المليّن عن تصريح صاحب البيان(3) وأقره(4)، لكن الإنسان وغيره قالوا: إن ذلك حتم، وهو واضح؛ لأنّ النوبة مما ينجب منه واجبة على الفاور، وكذلك رّد الظلم الممكن ردّها، وعطش رّد الظلم على النوبة من عطش الخاص(5) على العام(6).

والمرض أكد بذلك ؛ خطره(7).

ويضجل الغنضور وهو من حضره الموت ولم يهم(8)، جنبه الأيمن إلى القبلة على بالمحضر.

(1) ينظر : الخاوي/3 ، بغير المذهب/3/281، والتهذيب/3/39/0، والبيان/3/4، وفتح العزيز/2، والروضة/1/0، والمجمّع/5، والابتهاج/142/1، وعجالة المحتجاج/142/11، والمجتمع/5، والابتهاج/142/11، وعجالة المحتجاج/142/11.

(2) ينظر : المذهب/3/232، وبيغ المذهب/2/821، والبيان/3/4، وفتح العزيز/2، والروضة/1/0، والمجمّع/5، والابتهاج/142/1، وكافي المحتجاج/19/0/1، والمجتمع/5، وعجالة المحتجاج.

(3) الخاص : قصر العام على بعض مسمياته.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاحب، للأصفهاني/3/235.

(4) العام : النقط المستغرق لما يصلح له. بيان المختصر/1/0.

وينظر في تعريف العام والخاص : الإحكام/2، وروضة الناظور/2/662، وشرح مختصر الروضة/3/55، وهماة السول/4/4، والتعريفات، ص/82 و/120.

(5) لأنه إذا ذكر الموت رقاً قليلاً، فريعٍ عن النوبة ومعاصي ويبطل على الطاعات ويتكرر منها.

ينظر : المذهب/3/281، والتهذيب/3/4، والبيان/3/4، وفتح العزيز/2، والمجمّع/5، والابتهاج/142/1، وكافي المحتجاج/19/0/1، والمجتمع/5، وعجالة المحتجاج.

(6) وهذه التسمية ذكره الإنسان والمدني أمرًا مأخوذةً من قولنا تعالى: "بِلْيَسْتَوَيِّ الْحَيْثُ تَلَدُّنَ یُعْتَنِّـوْنَ السَّيَّاتَ حتَّى اذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ" (الناس : الآية 18). ينظر : النهاية/4، مادة (حضير)، ونسان العرب/4، مادة (حضير)، والصباح المنير/1/140/1، مادة (حضير)، وكافي المحتجاج/19/0/1، وعجالة المحتجاج/142/1، المجتمع/5، وعجالة المحتجاج/15/0/1، وعجالة المحتجاج/142/1، المجتمع/5.
الصحيح كما يوضع في المحد؛ لأنه أبلغ في الاستقبال.

والثاني: يُلقى على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

قال في شرح المهذب: وعلى العمل، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

فإن تعدد لضيق مكان وقوه، ألقى على قفاه، وجهه وأحكامه إلى القبلة؛ لأنه الممكن.

وبلفن المحتضرب الشهادة؛ لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"، رواه مسلم، وتعبّره بالشهادة يشعر بأنه لا يلقن: محمد رسول الله، وهو ما نقله في زيادة الروعة عن الجمهور. وقال: لقن (الشهادات)، واستحسن بعضهم أن يلقن الشهاداتن أولاً، ثم يقتصر بعد ذلك على: لا إله إلا الله.

بلا إلحاح؛ لنللَّ يضجر.

ويقرأ عنه يس، لل أمر به، كما أخرجه أبو داود، وصحبه.
ابن حيان(1)، وقيل: يقرأ(2) سورة الرعد(3).

ولحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى / ففي الصحيحين: "أنا عند ظن عبدي بي"(4)، (9/1-1)

فإذا مات غمض(5) ندياً للابتاع، كما أخرجه مسلم(6)، وفَتالا يقيح منظره، بعد الموت(7)

ويساء به الظن(8).

(1) في صحيحه في (الإحاسان)، فصل في الخصص 03/3، ج 291(1991)، والحديث ضعيف. قال الدارقطني:

(2) ضعيف الإنسان لحول المثل، ولا يصح في هذا الباب، وضعفه أيضاً ابن القطان بالاصطباب والوقف.

(3) ينظر: لتلحيض الخبر 2455/24، وضعفه الآثاب في الإرواء 3/159.

(4) في (ب) : يقرأ "عند".

(5) ينظر: زمر المذهب 285/3، والبيان 3/9، وفتح العزيز 3/9، والروضة 01/3، والابتهاج 01/3، وكئف الاختاح 01/3، والنجوم 01/3.

(6) في (ج) زيداء حمة: "فظيظ في سماه".

(7) أخرجه البيخاري في كتاب التوحيد،باب قول الله تعالى: ويبتكركم الله نفسه 02/4، ح 04/20.

(8) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء وبديعة الاستغفار،باب الحث على ذكر الله تعالى 01/267، ح 02/267.

(9) والحديث يثمن عن أبي هريرة: قال: "قلت النبي ﷺ: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي)... وأنا معه إذا ذكرتي، فإن ذكرتي في نفسه ذكرته في نفسه، وإن ذكرتي في مثأ ذكرته في مثأ، وإن تقرب إلإي شروع تقرت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلإي ذراعاً تقرت إليه عارعاً، وإن أنبى مشي أنيه هرومة)، وفي مسلم أيضاً في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،باب الأمر خمس الظن بعند الله تعالى 01/267، ح 02/287.

(10) عن جاهير بن عبد الله ﷺ: قال: (سمعت النبي ﷺ قبل وفاته ثلاث يقل: (لا يمرن أحدكم إلا وهو يحسن بإخراج الظلم)...، وفي رواية: (لا وهو يحسن الظن بعند الله)...، وفي مسلم: "لا وهو يحسن الظن بعند الله".

(11) ينظر: زمر المذهب 283/3، والوساط 01/346، والابتهاج 02/20، والبيان 3/05، وفتح العزيز 03/293، والروضة 01/311، والابتهاج 01/343، وكئف الاختاح 01/191، وعجالة الاختاح 01/413، والنجوم 01/13.

(12) في (ج): "غمض ععبان".

(13) في صحيحه في كتاب الجنائز،باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر النصر 02/634، ح 03/920.

(14) سلمة - رضي الله عنها - قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شغقه بصريع، فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا إذا ضح تبع البقهر...، ودعا له).

(15) ينظر: هاني 03/3، والمشارب 02/227، ومهر المذهب 01/287، والوساط 01/346، والابتهاج 02/20، والبيان 3/05، وفتح العزيز 03/293، والروضة 01/311، والابتهاج 01/343، وكئف الاختاح 01/191، وعجالة الاختاح 01/413.
وشد خيام بعاصفة عريضة ويربطها فوق رأسه ؛ صيانة لفقه عن الهواء (1). ولمبت مفاصله بردى الساعد إلى العضد ومدته (2)، ورد الساق إلى الفخذ، والفتح إلى البطن، ومدتهما، وتلين أصابعه؛ ليكون الغسل أسهل، فإن البدان بعد مفارقة الروح تبقى فيه حرارة، فإن لمبت المفاصل في تلك الحالة لانت (3)، وإلا لم يكن تلينهما بعد ذلك (4).

وسر جمع بدن بئوب؛ احتراما له، وقد (سيجي) حين مات بئوب حيرة)، متفق عليه (5)، وهذا في غير الحرم، أما هو فيستر منه ما يجب تكفيه.

خفيف ؛ لئلا يتسراع إليه الفساد (6).

وضع علي بطنه شيء ثقيل من سيف، أو مرآة و نحوهما .. فإن لم يكن، فطين رطب ؛ لئلا ينفخ (7).

(1) أحوال: صغار دواب الأرض.

(2) ينظر: النظم المستعذب 1/24، والصباح المنير 1-2، مادة (الجَرَّمِ).

(3) ينظر: الحاوي 2/4، والقهاب 2، وبحر المذهب 387/2، والتهذيب 2، والبيان 10/3، وفتح العزيز 346/2، والروضة 1/11، وكافي المخالج 1/10، وعجالة المخالج 1/4، والنحو الوهاج 15/3.

(4) في (ب) [بوده].

(5) [لاست] ساقطة في (ب).

(6) ينظر: الحاوي 3/5، وبحر المذهب 287/2، والتهذيب 2/8، والبيان 3/1، وفتح العزيز 394/2، والروضة 11/1، وكافي المخالج 191/1 - ب - والنحو الوهاج 15/3.

(7) (متفق عليه) من حديث عائشة - رضي الله عنها - لأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البلاط، باب البرود والحرفة والشملة 4/185، ح (5814)، وهذا النلفظ، ورواه أيضاً في كتاب الجائز (رقم 124 و 1242) في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح (443 و 4453)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجائز 65/2، ح (5416)، واللفظ هذا مسلم.

(8) فائدة الروح [79/7 - ب -]

(9) ينظر: الحاوي 3/5، والقهاب 2/8، والتهذيب 37/3، وال بيان 3/1، وفتح العزيز 394/2، والروضة 1/11، وكافي المخالج 143/1 - ب -، والنحو الوهاج 15/1 - ب -.

(10) ينظر: المصادر السابقة.
قال في الدحائر: وقدره بعضهم بعضين درهمًا.

ووضع على سرير و خووه ؛ لئنًا تصببه ندوة الأرض ، ولا يوضع على فراش ؛ لئنًا يحمي فيتغبر.

و زعت تيابها التي مات فيها ؛ لئنًا يحمي الجسم فيتغبر وفيدها في الوسطي البادية.

و وجه للقيلة ك محضر ؛ لأنها أشرف الجهات.

و بيوت ذلك أي: جميع ما تقدّم / أرفق مارمه ؛ لوفر شفته.

ويادب بغسله إذا تيقن موهه ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - "لا ينبغي جلبة مسلم أن تغمس بين ظهراني أهله "، فإن شكّ في موهه أخر و جوياً إلى اليقين ، يتغير الرائحة أو غيره.

(1) لم ينص في الوقوف على هذا القول للفقيه الميلي ين تجميع المخرومي.

و نقله الإسثمياني والشريبيني والمسمي عن الشيخ أبي حامد الأسفرازي.

بينظر: كافي المختاج / 2/ 111/ 161 ب ، ومعن المختاج / 2/ 111/ 16 و وفاحة المختاج / 4/ 44.


(3) الوسطي 111/ 161/ 134.


(5) جلبة المروج [65/ 1- ج]-.

(6) بانظر: المصادير السابقة.

(7) أخرجه أبو داود في سنن ، في كتاب الخحائر ، باب التعبير بالجذيرة 337/ 111، وحديث يسميه :

عن حكيم بن وَجَّرَح ( أن طلحة بن الزبير مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعده ، فقال : "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به وعلقوا به ، فإلى لا ينبغي جلبة مسلم أن يغمس بين ظهراني أهله " ).

والحديث أخرجه أيضاً البهذفي في السنن الكبرى 337/ 111، ووضعه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، ص 49/ 111، ح 337/ 111.

وغسله وتكفيفه والصلاة عليه ودفنه فرض كفية بالإجماع(1)، هذا إذا كان
الميت مسلماً حالياً(2)، فإن كان كافراً أو محرماً(3)، فيأتي ذكره.
[الفصل
وأقلّ الغسل تعميم بينه بالماء، كغسل الحي من الجنازة، بعد إزالة النحس. إن
كان عليه؛ لما سبق في غسل الجنازة، وما ذكره هنا مختلف لمبا صحيحة في باب الغسل
من الأكفاء بالغسلة الواحدة للحدث والنجس، وقد قدمنا ما فيه(4).

[حكم نية
ولا تجب نية الغاسل في الأصحّ، فكفي غره أو غسل كافر؛ إذ المقصود من
هذا الغسل النظافة، وهي حاصلة وإن لم ينوي.
والثاني: يجب كغسل الحسابة(5).
قلت: الأصح(6) المنصوص وجب غسل الغريق، والله أعلم؛ لأن أُمّا مأمورون
بغسله، فلا يسقط عن ابتعاله(7).
[صفة الفصل
[الأكمل وكيفيته
لا يدخله غير الغاسل
ومن يعينه ووليه؛ لأن الحي يحرص على ذلك، وقد يكون فيه

(1) ينظر: الإمام، لما القدر، ص 59-50، ومزاح الإجماع، لما حرم، ص 2، والإفتاء، لما
هيئة 1130-116، وبدائع الاصنائع 493/1، والمجموع 81 و 141، وكافي الختاج /111،
وعقلة الختاج /111، والنجوم الوهاج 1/10، وشرح فتح المقدار 107 و 129.
(2) [حالاً] ساقطة في (ب).
(3) [حرماً] ساقطة في (ب).
(4) ينظر: فتح العزيز 19/43، والروضة 31/21، وكافي الختاج /111، بابنا
وعقلة الختاج /111، والنجوم الوهاج 1/10، وشرح فتح المقدار 107 و 129.
(5) ينظر: الخاذي 1/17، والمهدز 139/2، والمجاني 17 و 11، وسريع 34/2، والنهذيب 112/12،
والبرح 3، والنزة /113 و 91، والمجموع 395/2، والأبئاح 144/1، وكافي
الختاج /111، والنجوم الوهاج 1/10.
(6) في (صحة): [المصحيح.
(7) ينظر: الخاذي 1/17، والمجاني 193/5، والبرح 3، والنزة /113 و 91، والأبئاح 144/1، وكافي
الختاج /111، والنجوم الوهاج 1/10.
(8) في (حدث): [فيه شين لا يجب أن يطلع ... إلخ.
ما لا يجب أن يطلع عليه غيره.

على لوح؛ فلا يصيبه الرشاش.

ويسفل في قميص؛ (لأنه - عليه الصلاة والسلام - غسل فيه) كما صرحه الحاكم، ولأنه أسرف له، فإن اتسع كم القميص أدخل يده منه، ولا، فنق رؤوس الدخاريس، وأدخل يده منها، يباه بارد، لأنه يشحب البدن، والمسخن يريحه، إلا أن أن يحتاج إلى المسخن؛ لكثره وسخ، أو شدة ورد.

(1) بنظر: الخاود/2، وعلى الغضب/3، والتهذيب/2، والبيان/3، وفتح العزيز/2، والروضة/6، وكافي الحج/1، وحالة الحج/19، والروضة/18.

(2) بنظر: الوسيط/2، والبيان/3، وفتح العزيز/2، والروضة/6، وكافي الحج/1، والروضة/18.

(3) في مستدرك، في كتاب الجنائز/1، والهج/0/3، ووافقه الذكاء وقال: على شرطهما.

وحدثت بثيمهم: عن بريدة قال: لما أخذوا عين رسل الله ﷺ، فإن هذا هم من الداخل: لا تترسوا عن رسول الله ﷺ (قميص).

وحدث رواه ابن ماجه في سنده، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ،/3، وزعت/2، ح/1466.

وحدث في السن الكروي، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من غسل الميت في قميص،/51/2، ح/1487.

وحدث في الباب أيضًا عن عائشة - رضي الله عنها -، الحديث ضحيف، ضحيف الألباني في ضحيف ابن ماجه، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، ص/11، ح/1488.

وحدث في النوري في المجموع 4/9، ذكره زاهد غامشة - رضي الله عنها -.

وأنظر: تلخيص الجعبر 9/4/2، ح/249.

(1) في (ب) [ال تخاريض].


ينظر: لسان العرب/5، والمصباح المطب/19.

(1) بنظر: الخاود/3، والتهذيب/2، والبيان/3، وفتح العزيز/2، والروضة/6، وكافي الحج/1، وحالة الحج/19، والروضة/18.

(2) بنظر: الخاود/3، وعلى الغضب/3، والتهذيب/2، والبيان/3، وفتح العزيز/2، والروضة/6، وكافي الحج/1، وحالة الحج/19.

(3) بنظر: الخاود/3، وعلى الغضب/3، والتهذيب/2، والبيان/3، وفتح العزيز/2، والروضة/6، وكافي الحج/1، وحالة الحج/19.
وبجلس الغاسل على المغسل برفق مانلا إلى ورائه ؛ ليلانا يحس اعتدائه ما قد
يخرج منه .

ويضع يمينه على كتفه وإيمانه في نقرة قفاه ؛ ليلانا يتمام رأسه .

ويستند ظهره إلى ركبته اليمنى ؛ ليلانا يسقط .

ومر يساره على بطنه إمراراً بليغًا التكرار ، لا في شدة الإجهاد ، بحيث لا يؤدي
إلى هتك المبتد ؛ لأن احترامه واجب ، قاله المواردى (1) ؛ ليخرج ما فيه من الفضلات ؛
خشيته من خروجه بعد الغسل .

ثم يضعه لقفاه ويسغب يساره - وأولها خرقة - سواتيه كما يستنجح الحي
بعد قضاء حاحته ، ثم يلف أخره بعد إلقاء الأولى ، ويدخل إصبعه فمه ومردها على
أستانته ماء ، وهو كالسواك في حق الحي (1) .

ويزيل ما في منخاريه من أذى بإدخال طرف إصبعه في أنفه بشيء من الماء (1)

ربوسته كالحي مضتمض واستنشاق وتلتبت ؛ حدث لم رطبة (1) قالت : ( دخل علينا
علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل / ابتنه ، فقال : « أغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من

(1) الحاوي 3/9.
(2) بنظر : التراويح 9/65 - 9/66 ، وروي في الطهير 9/2 ، والبصائر 6/26 - 27 ، وفتح
العزيز 9/32 ، والروضة 9/11 - 11 ، والجموع 5/94 - 95 ، والإيضاح 9/14 ، وكابي المختار 9/16 - 17 ،
وال سبحانه 9/31 - 32 .
(3) بنظر : المضارع السابقة .
(4) أم عطية الصحابية - رضي الله عنها - هي : نسبية - بضم النون ، وقيل : يفتح النون - ، وهي معروفة
باسمها وكنيتها ، وهي بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ، وهي من كبار نساء الصحابية - رضوان الله
عليهم أجمعين - ، وكانت تزهو كثيراً مع رسول الله ﷺ ، وفرض المرض ، ونذروا الجرح ، وشهدت
غسل ابنه رسول الله ﷺ ، وحكم ذلك فأتمت . ورفيها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً ، اتفق البخاري
ومسلم على ستة ، وانفرد كل واحد منهم بهدف واحد . وروى عنها ناس بن مالك ، ومحمد بن سيرين ،
وابنه فتحية .

يذكر في ترجمتها : الاستيعاب 2/570 و 589 ، وقذيب الأخواني واللغات 2/626 - 627 ، والإيضاح ، كتاب
 النساء 378 /8 .
ذلك إن رأيت ذاك بناء وسدر، واجعلن في الأخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور،
وابدان(1) بيمانها ومواضع الوضوء /(% منها) )
ثم يغسل رأسه، ثم خفيه بسدر ونحوه كالخطمي (2)، للحديث المذكور.
ويرسمهما مشط واسع الأسنان برفق، ليقل الأنتان أو لا ينتفف شيء.
ويرد المنتف إلى وضعه في كفته ويدفن معه؛ إكرامًا له (3).

ويغسل شقه الأمين المقبل من عنقه (4) إلى آخره، ثم الأيسر كذلك؛ للحديث أم عمبة المار (5).

ثم يفرطه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأمين بما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يفرطه إلى شقه الأمين فيغسل الأيسر كذلك، أما البداية بالأيمن فلاحديث أم عمبة المار ، وأما الشقين اللذين يليان الوجه؛ فلفرطهما.

فهذه غسلة، ويسحب ثانية وثالثة غسل النجانة، فإن لم يبقى، زاد، وسن الإيجار (6) غسل الميت 

( ) في (ب) [وأيدهن].
( ) فما اللوح [77/1 - ب].
( ) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء في الوضوء والغسل في 79/1، و في 
كتاب الجنازة 375/1، ح 163/10، وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنازة 74/2، ح 93/2.
( ) ويستس في الحاوي 13/2، وشرذ المذهب، 39/5 ، والتهذيب 2/41، والبيان 3/11، وفتح العزاز 2/399، والروضة 5/1، ومجموع 46/1، وعجالة المخالج 1/41، والنجوم 1/2
( ) الخطيئة - يكسر الخاء المعجمة وفتحها - ضرب من النبات يغسل به.
( ) في السحاح : يغسل به الرأس.

يستر في الصحاح في 195/106، والسحاح في 195/174، وضيق بين (الصم)، والنصب المثير.
( ) في (ب) : من عنقه وصدره وفخذه وساقا.
( ) ينير : الحاوي 3/11، وشرذ المذهب 399/3، والتهذيب 2/41، والبيان 3/27، ومجموع 399/3، وفتح العزاز 2/399، والروضة 1/61، والمجاج 1/142، والأمور 1/142، وكافي الحاج 1/2، وجاءة المخالج 1/41، والنجم 3/22.
فإن قرأ عيني إلى قدمه بعد زوال السدر، وأعلم أن في كلام المصنف تقدمًا وتأخيرًا، لينبغي أن يقول: ثم يصب ماء قراح من فرحة إلى قدمه بعد زوال السدر، فهذه غسلة، ويسحب ثانية وثالثة كذلك؛ لأنه يندب غسله تمامًا (1) وسدر لإزالة الوسخ، ثم بالماء القراح، ثم يفعل كذلك – أي بالمجمل – ثم بالقراح ثانية وثالثة، ولا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر على الصحيح، ولا بالغسلة المزيلة للسدر في الأصح؛ لأن الماء إذا أصاب المخلّ اختلط بما عليه من السدر وتغير به، فعلى هذا لا يحسى من الفرض، بل يفعله بعد ذلك بالماء الخالص ثلاث مرات: الأولى لأداء الفرض، والثانية والثالثة طلبا للتنزيل، وحينئذ فتكون المجموع تسع غسلات (2).

وأين يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص قليل كافور؟ لأنه يقوي البدن، وينير الهواء من رائحته، والأخرى أكثداً وأعلاها، أحد أعم الطهارة (3)، فإما قيد بالقليل؛ لبلا يغير الماء، فتولؤ طهورته (4).

ولو خرج بعده أي: بعد الغسل يحبّ من الفرج وغيره وجب إزالة فقط.

الفرض قد سقط بما وجد والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث.

وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج؛ لأنه ينقض الماء، وظهير الميت غسل جميعه.

(1) وقال الأزهرى: هو الخالص الذي لم يلمع فيه كافور ولا حنوط.

(2) نظر: الزاهى، ص ٣٤٤، (٤٣٦/١)، والنظم المستعد (١٥٦/١).

(3) ظهور: تفاصيل ٣/٤، والتحريف ١٧/٤٢، والبيان ٤٢/٣٨، والعبيدي ٢/٤٠-٤١، والقاسم ٥/٥٣، وكافي الخلاف ١٩٢/١ ب.

(4) ص ٥٥٤.

(5) في (١٨٢) : [يكون قليلًا بحيث لا يغمر الماء ..].

(6) ينظر: الوسيط ٤/١٨٩، والطهارة ٢/٥١، والغسل ٤٢/١٧، والمُجموع ٥/٥٣، والباحت ١٤/١٤٩،

وعجالة الخلاف ١٤/١٧٤، والمجموع (٤٣٦/١)، والجهمي ٣/٢٥٣.
وقيل: الوضوء (1) كالحيوّ، فلو خرج من غير الفرج لم يجب غير إزالته قطعاً (2).

وأطلق الجمهور الخلاف، وعلمه قبل التكفين، أما بعده فكيفي إزالة النحس قطعاً.

قاله في شرح المهدي (3) وزيادة الروضة (4).

ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة؛ إلقاءً لكلٍ جنس جنسه (5).

ويغسل أمه وهو مدبّر (1) ومكانيّة، وأم ولد كالزوجة، وأولى ملكه الرقية،

والبضع (6) جميعًا، نعم، إن كانت مروّجة أو معتهدة لم يغسلها (7).

قال في زيادة الروضة: والمسترّة كالمعتدة (8)، وفيه بحث.

وزوجه؛ لأنّ عليّ (9) (عспор فاطمة - رضي الله عنها) - (1) (1).


(2) ينظر: الرأوي 3/ 2، والمهدي 9/ 1، والسيّد 9/ 9/ 4، والبيان 3/ 9، وفتح المعز 9/ 63، والروضة 9/ 1، وكافي الخلاف 1/ 16، ووعادة الخلاف 9/ 16/ 4، والنحو 9/ 91.

(3) أجمع شرح المهدي 9/ 9/ 100.

(4) الروضة 9/ 9/ 11.

(5) ينظر: الرأوي 9/ 9/ 3، والمهند 9/ 2، والبيان 9/ 9، وفتح المعز 9/ 6، والروضة 9/ 1، ووعادة الخلاف 9/ 16، وكافي الخلاف 1/ 15/ 91، ووعادة الخلاف 9/ 16/ 4، والنحو 9/ 91.

(6) المدبّرة هي: التي علق سبيها عقدها على موته، سُميّت به لأنّ الموت دير الحياة، ودبر كلّ شيء ما وراءه.

(7) ينظر: النظم المستنوف 9/ 10، والتعريفات 9/ 11، والتوقيف 9/ 16، ومعجم المصطلحات 9/ 96، والألغاز الفقهية 9/ 94.


(9) ينظر: الراوي 9/ 9/ 3، ومعجم مفاسد اللغة 9/ 9/ 4، والنهائي 9/ 13/ 3، والنظم المستنوف 9/ 10/ 1، و الخبيزه الفقهية 9/ 94.

(10) في (جح): [لم يغسلها؛ لأنه لا يحلّ له النظر إليها ولا الخروج منها] .


(12) الروضة 9/ 9/ 11.

(13) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الحنان والجنازة 9/ 9/ 3، ح 1920/ 1، و في الأم في كتاب

الجنازة 9/ 3، والبيهي في السنن الكبرى، جامع أبي بكر الشافعي، باب الرجل يغسل امرأته إذا

فإن لم يحضر إلا أجنبي والمت امرأة، أو أجنبيّة والمت رجل يعترفَ الهيت في الأضح (٦)/ تنزيلًا لفقد الغافل متزئة فقد الماء في الغفل من النظر الخمر، وهذا إذا كان الميت كبيرًا واضحاً، فإن كان صغيرًا لا يُبشِّرى مثله، غسله الفريقان، وكذا الخلاف على المعتمد في شرح المذهب (٧).

===

(١) مانت ٤٢٦، الأثر رقم (٧٥٩٦٧ و ٧٦٧٥٠)، وإسناده حسن. ونظر: تلخيص الخبير ٢٣٧/٢. ٣.
(٢) الإمام، ص. ٩٥.
(٣) ونظر: الحاوي ٣/١٠٨، والبيان ٠/١٤، والإفصاح ٢٧١/١، وبداية الائتلاف، ٠/٤١٩، والمغني ٣/٣٥٤، والمجموع ٥/٢٣٣-٣٦٨، والإفصاح ٢٧١/١، والإنسان، ٠/٤١٩، والابتهاج ١٤٥/١، وكافي الختام ١٩٣/١٥، وعجالة الختام ٤٨١/٩.
(٤) ينظر: مجر المذهب ٣/٣٠، والتهذيب ٢٠٥/١، والبيان ٥/١٠٨، والروضة ٦/١٨٠، والروضة ٦/١٠٨، والتميمي ١٨١/٣٥، والتهذيب ٢٠٥/١، والروضة ٦/١٠٨، والخليج ١٩٣/١٥، والخليج ١٩٣/١٥.
(٥) وأيضًا: المولى والبوط، لا تغسلان سيدتهما؛ لزوال الرقي عنهما؛ لأنهم يعتقدان موعده، خلاف ملك النكاح فإن: حقوقه لا تنقطع، بدليل التوارث، وليس للسكينية غسل السيد، فإنها م功夫 عليه قبل الموت، ونقول تنفسخ الكتابية، يعود البضع كما كان قبل الكتابة. فتح العيز ٢/٤٠، والمجموع ٤٤/٥، ونظر: الحاوي ٣/١٠٨، وزهر المذهب ٣/٣٠، والتهذيب ٢/٤١٩، والبيان ٢/١٨٠، وفتح العيز ٢/٤٠، والمجموع ٥/٤٨، والروضة ٦/١٠٨، والخليج ١٩٣/١٦، والخليج ١٩٣/١٦.
(٦) في (ب): الممسوسين.
(٧) أي: الراقي في فتح العيز ٢/٤٠، والنووي في الريوض ٢٦/١٨، والمجموع ٥/٤٨، ونظر: المشتبه ٠/٤١٩، والإنسان ١٤٥/١، وكافي الختام ١٩٣/١٥، والخليج ١٩٣/١٥.
(٨) هدية اللوح [٧٧/ بـ] [٨٥/].
(٩) [ملته] ساقطة في (جـ).
(١٠) المجموع شرح المذهب ٥/٨٨.
والثاني: يغسل في يديه بلفة حركة على اليد، وغض الطرف ما أمكن، فإن اضطر إلى النظر غير الضرورة، وحكاية الماوردي (1) عن النص، كما نقله في الروضة(2).

وأول الرجل به أي: يغسل الرجل أولاًهم بالصلاة عليه،(3) كما سبتيه بيانه، والثاني: يقدّم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم النساء المخارج.

وهل تقدّم الزوجة عليهم؟ قال في زيادة الروضة: فيه ثلاثة أوجه: أصحها: يقدّم (1) رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المخارج.

والثاني: يقدّم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المخارج.

والثالث: تقدّم الزوجة على الجميع. انتهى.

وذكر القاضي والهبري أن الحال هنا أولى من ابن العم، خرجه، ولا مدخل لتقدم الوالي هنا، وإن قيل به في الصلاة.(4)

وما أي: الأولى بغسل المرأة قرابها من النساء، لا تكون أشغف من غيرهن.(5)

(1) الروضة 15/6.
(2) الروضة 19/6.
(3) الباجي: القاضي والهبري 1/3، وفي المذهب 2/3-20/1-2005.
(4) الباجي: القاضي والهبري 1/3، وفي المذهب 2/3-20/1-2005.
(5) الباجي: القاضي والهبري 1/3، وفي المذهب 2/3-20/1-2005.
(6) الباجي: القاضي والهبري 1/3، وفي المذهب 2/3-20/1-2005.
(7) الباجي: القاضي والهبري 1/3، وفي المذهب 2/3-20/1-2005.
(8) الباجي: القاضي والهبري 1/3، وفي المذهب 2/3-20/1-2005.
ويقدَّم على زوج في الأصح، لأن الإناث بالإنتات ألفق.

والثاني: يقدَّم هو؛ لزيادة ما ينظره.

ولاولادهم ذات حمرية وهي كل أمورة لو كانت رجلا لم تحلل له نكاحها بسبب القربة؛ لأنهم أشتك في الشفقة، وإن استوت النتائج في الحمرية فالي في محل العصوبة أولى، كالعامة مع الحالة.

ثم الأجنبيّة؛ لأنها أوسع نظرا من الرجل، ويقدِّم عليها ذات الولاء كما نصّ عليه وحزم به في شرح المذهب.

ثم رجال القربة كرتيب صلافهم؛ لأنهم أشفق عليها.

قلت: إلا ابن / أмин، وهو كل قريب ليس بمحرم في الأجل، والله أعلم، أي: لا حق له في الغسل؛ لأنه لا يحل له النظر ولا الخلوة.

ويقدِّم عليهم أي: على رجال القربة الزوج في الأصح، لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه.

---

(1) ينظر: الحاوي ٣/١٦، وبدر المذهب ٣/٣٠، والبيان ٣/١٥ و١٨، والتهذيب ٢/٤١، والروضة ١/٣٥، وفتح العزيز ٢/٤٤، والابتهاج ١٤٤/١، وكافي المحتاجة ١٤٤/١، وعجالة الحمزة ١/٣، والنجم ٩٢/٦.

(2) ينظر: نجوم المذهب ٣/٣٠، والتهذيب ٣/٤١، والبيان ٣/٧، والروضة ١/٧، وفتح العزيز ٣/٧٠، وعجالة الحمزة ١/٣، وكافي المحتاجة ١٤٤/١، والنجم ٨٣/٣.

(3) ينظر: المصادر السابقة.

(4) المجموع شرح المذهب ٨٣/٥.

(5) كالآبوين أو أحدهما، ولاكم يطلبون غالبًا على ما لا يقلع عليه غيرهم.

(6) ينظر: التهذيب ٢/٤٤، وفتح العزيز ٢/٤٠، والروضة ٢/٧، والابتهاج ٢٠/١، وكافي المحتاجة ١٤٤/١، وعجالة الحمزة ١/٣، والنجم ٩٢/٦.

(7) حنّة اللوح [٠٨ - ١٠]...

(8) ينظر: البيان ١/٤، والمجموع ٨٤/٥، والابتهاج ١٤٤/١، وكافي المحتاجة ١٤٤/١، وعجالة الحمزة ١/٤٠، والنجم ٩١/٣، والنجم ٩٢/٣.
ولا يقرب أخurma طيبًا ولا يطرح الكافور في ماء غسله.
ولا يؤخذ شعره وظفره؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملحيًا كما ثبت في الصحيحين.
ولنطبق المعتادة المحددة في الأصح، لزوار الماعن، وهو النتخف على الزوج، وميلها وءيرها.

والثاني: لا كأخمرة.

والأخير: أنه لا يكره في غير أخرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه، لأنه لم يرد فيه شيء.

قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم.
فهو محدث، وصحيح النهي عن محدثات الأمور.

(١) يقول: الوسيط ٥٥٥، والوحيد ٨٨٨، وانظر إلى ٤٨١، والمجموع ٦٢ /٥٠، والجموع ٨٤ /٥، والائتماج سبع١/٢٧، والائتماج ١٤٤ /١، وعقيلة الختام ١٤٣ /١، والائتماج ١٤٥ /١، وكافي الختام ١٤٤ /١، وعقيلة الختام ١٤٣ /١، والراوي في ١٩٨ /١، والائتماج ٢٧ /٣.

(٢) يقول: حاديDOC، ولا تصفية مبولاً، لأن الله يرحمه، يقول: "أخبرهم بالله، وكيفكم في ثوبين، ولا تتمنوا رأسه، فإنه بعث يوم القيامة ملحيًا.

أخبرهم بالله، و говорит له، وأخبرهم مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا

مات ٢/٤٨، ح (١٢٦)، ورواد في مواضيع متفرقة.

(٤) يقول: حادي DOC، ولا تصفية مبولاً.

(٥) يقول: حادي DOC، ولا تصفية مبولاً.

(٦) يقول: حادي DOC، ولا تصفية مبولاً، وتعلما في كتاب الفقه، باب ما حاولت به الحجة بالسنة، وباب التاج بتبليغ دفعت عنها

العيسى، ووجدت منها القليل، فقال رجل: إن هذه موعظة موضوع، فماذا تعبد إليك يا رسول الله؟ قال:
على الأصح (1) وهذا القول ليس يقدم كما يقتضيه كلامه، بل (2) جديد نصّ عليه في الأم (3) والخاتم (4)، كما ذكره في شرح المذهب (5).

(1) أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من بعض منكم برى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحمدات الأمور، فإنما ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعله، بستينة وسِنَةَ الحلفاء الرشيدين المهديين، عضّوا عليها بالواجذ»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند، ص 1216، ح 172722 (172724)، والدارمي في سنن في المقدمة، باب إتباع السنة 8/44، ح 95، وابن ماجه في سنن المقدمة، باب إتباع سنة الحلفاء الرشيدين المهديين 8/71، ح 4-44، وأبو داود في سنن، في كتاب السنة، باب في لروم السنة 12/1، ح 4-46، وابن حبان (الإحساني) 1/10، ح 5، والحاكم في المستدرك، في كتاب العلم 15/4-42، ح 2455.

(2) أي: قياساً على الألف للالف لا يختلف بعد موته، ولأن مصيره إلى البلاء.

(3) في (ب) : [يلم هو].

(4) الأم 91/2.

(5) الخاتم المبدي، ص 5.

(6) المجموع شرح المذهب 10/1.

وينظر: الحادي/12، وبحر المذهب 398/3، والخمسة 35/1، والهادي 41/2، والبيان 3/1، وفتح التعزير 28/4، والروضة 26/1، والأبلاج 14/1-2، وكافي الختام 194/1-2، وعجالة الختام 19/1-2، والنجم النبات 8/28.
فصل : [في تكفين الميت وحمله وتوابعهما] 

يكون بما له ليسه حياً فيجوز تكفين المرأة بالحرير مع الكراهية، بخلاف الرجل والخني (١).

وأقله نوب واحد في حق الرجل والمرأة؛ لأنما دُونه لا يسمى كفناً (٢)، ويكون سائر العورة فقط على الأصح في زيادة الوضوء (٣) وشرح المهذب (٤)، وقيل: لا بد من نوب يعمّ البدن، وصحيحه جميع، منهم المصنف في الإيضاح (٥).

ولا تنفذ وصيته بإسقاطه أي بإسقاط النوب الواجب؛ (٦) لأنه حق الله تعالى، بخلاف الثاني والثالث (٧).

١) ينظر : نِسخة الخنجَر ١٤٢٤ /٤، ومعنى الخنجَر ١٤٢٤/٢، وقاية الخنجَر ١٤٢٤/٢.

٢) يتناول المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الفصل المسائل التالية:

٢٠) فيما يكفن الفائدة.
٢١) ما يستحب في الكفن للرجل والمرأة.
٢٢) المال الذي يجب فيه الكفن ومؤن الاجهزة.
٢٣) كيفية الكفنة.
٢٤) الهيئة التي يكون عليها كفن الخمر والخمراء.
٢٥) كيفية حمل الخنجر.


٤) ينظر : المنسق ١٣٨٥/٢، والسعيد ١٣٨٥/٣، واللهجة ١٣٨٥/٤، والعرض ١٣٨٥/٥، وفقحة الخليفة ١٣٨٥/٥.

٥) ينظر : المجموع ١٣٨٥/٥، الإيضاح ١٣٨٥/٥.

٦) خاطئة اللوح [٨٧/١ - ب].

٧) ينظر : الوسطي ١٤٢٤/١، والبريد ١٤٢٤/١، والمجموع ١٤٢٤/١، والإيضاح ١٤٢٤/١.
والأفضل للرجل ولو صبيّاً ثلاثة ؛ ( لأنه - عليه الصلاة والسلام - كفني فيها ) ، [ ما يسحب في الكفن للرجل والمرأة ].

متفق عليه (1)، نعم ، إن كفني من بيت المال ، أو من مال المسلمين عند فقهه ، لم يرد
على واحد في الأصح (2).

قال ابن الصلاح : وكذا من الوقف على الأكفان (3).

ويجوز رابع وخامس بلا كراهة ؛ ( لأنه ابن عمر كفني عن له في خمسة أئواف
قميص وعامة ، وثلاث لفائف ) ، رواد البهذي (4)، ونكره الزيادة على
الخمسة (5).

قال في شرح المذهب : ولا يعد التحريم ؛ لأنه إضاعة مال (6) ، إلا أنه لم يقل به
أحد. انتهى. وقد جزم ابن يونس في شرح التنبيء بالتحريم (7).

(1) (متفق عليه) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( أن رسول الله ﷺ كفني في ثلاثة أئواف ثمانية ،
بيض سحولية من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عامة ) ،
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الثواب الباقي للكلف
و (1271 و 1272) والفقه له . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب في كفن
الميت 3/449 و 450، ح.

وينظر : الجنوبي 3/23، والمهذب 24، ومشاركة المذهب 417، والبيتي 376، والصواب 387-376،
وفيخر العريز 2/116، والروضة 2/376، والمجموعة 5/110، والإباحة 1/144، وكافي المحتاج 195/6،
والمحموم 13/31.

(2) ينظر : التهذيب 2/375، وفيخر العريز 2/116، والروضة 2/376، والمجموعة 5/110، والإباحة 1/144،
والصواب 3/31، وعجالة المحتاج 1/421، والمحموم 1/29.

(3) فتاوى ابن الصلاح 1/259.

(4) في السنن الكبرى ، في كتاب الجنائز ، باب حواسين التكلفين في القميص 3/571، الأثر (791).

(5) لما فيها من السرف.

(6) ينظر : الجنوبي 3/23، والمهذب 24، ومشاركة المذهب 417، والبيتي 376، والمجموعة 5/110، والإباحة 1/144،
والمحموم 1/31، وعجالة المحتاج 1/421، والمحموم 1/29.

(7) ينظر شرح المذهب 5/11.

(8) تقول قوله هذا : الإسني في كتاب المحتاج 195/1، وابن الملقف في عجالة المحتاج 1/421، والمحموم في
وها خمسة أياً: والأفضل للمرأة خمسة: رعاعة لزيادة السعرة في حفظها، ولأنه
( أعطى في كفن ابنه الحقوي، وهو الإزار (۱) ثم الحمار، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم
أدرجت بعد في الثوب الآخر)، رواه أبو داود، ولم يضعه (۲). والخاني كماله (۳).

ومن كفن منهما بثلاثة فهي لقائف أي: ليس فيها قميص ولا عمة للمرأة، ولا
إزار وحمار للمرأة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ( كفن في ثلاثة أنواع مهنية بيض,
ليس فيها قميص ولا عمة ) ۴، متفق عليه (۴). وتكون الثلاثة متساوية طولاً وعرضًا،
يأخذ (۵) كل للفاعة جميع بدن المرأة، وكذا الرجل على (۶) الأصح (۷).

وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تكهن؛ اقتداء بفعل ابن عمر - رضي الله
عنهم - (۸).

وإن كفنت في خمسة، فإن الزر، وحمار، وقميص، ولفائفان؛ اقتداء بفعله - عليه

(۱) بنيمار: الزر، ص: ۲۴۴، والنهائية: (حقاً)، والجموع: ۱۱۶/۵.
(۲) في سنيه، في كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة: ۳۳۳/۴، ح (۳۱۷)، والحديث قال عنه الحافظ ابن
حجر: رواه أبو داود من حديث لبني بن بنفان الثقفي، وأعله ابن القطان بن حكم الثقفي، لأنه
مجهول. أهله تلحبيح الحبيب ۲۵۷، وأيضاً في التقريب، ص: ۸۵، وضعنه الألباني في الإرواء: ۱۷۳/۴.
(۳) ح (۷۳۲).
(۶) سبق تخرجه ص: ۴۳۴.
(۷) في (ه): [تأخذ]
(۸) في (و): [في].
(۹) والوجه الثاني: أن تكون متفاوتة، فالأفضل يأخذ ما بين سرته وركبته، والثاني: يأخذ من عنقه إلى كعبه
والثالث: يستر جميع بدنه.

ينظر: فتح العزيز: ۴۱۲/۴، والروضة: ۱۶۵-۲۳۶، والمجموع: ۱۱۶/۵، والانهج: ۱۵۵/۱، وكافي
المحتاج: ۱۵۱/۱، وعجالة المحتاج: ۱۵۱/۱، والحمضي: ۳۲/۳.
(۱۰) سبق تخرجه ص: ۴۳۴.
(۱۱) وينظر: فتح العزيز: ۱۴۱/۱، والروضة: ۱۶۵-۲۳۶، والمجموع: ۱۱۶/۵، والانهج: ۱۵۵/۱، وكافي
المحتاج: ۱۵۱/۱، وعجالة المحتاج: ۱۵۱/۱، والحمضي: ۳۲/۳.
الصلاة والسلام / بابته آم كنثوم، كما سلف (1) ومثل قول: ثلاث لفائف ورميز وحمر أي: واللفافة الثالثة بدل القميص؛ لأنหمسة لها كالثالثة للرجل، والقميص لم يكن في كفته (2).

وستين الأبيض، لقوله: على الصلاة والسلام: « لنفسوا من ثوبكم البياض،» وكتبوا فيها موتاكم،»، صححه الترمذي (3)، فلو كانت كلها حرة (4)، لم يكره (5).

ومثل أصل الحركة بالإجماع (6)، وكذلك (7) سائر من تجهيزها (8)، إلا أن يتعلق حقً (9) في الكفن (10).

(1) في (حـ): [كما سابقت]
(2) والحديث سبق تهريجه ص 465.
(3) والقول الأول هو القديم، والأولون على ترجمه.

(4) ينظر: البيان 3/4، ووفق الزيت 2/7، والروضة 3/27، والمجموع 117/5، والانهيار 1/14/11، وكميلي الخراج 1/15/1، وعجالة الخراج 1/21/1، والنجم الواصلح 1/3/3.
(5) في السنن، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفاء ص 116/2.

(6) والحديث أخرجه أبو داود في سنن، في كتاب الفتاوى، باب في البالاوات 5/21، ح (404/20)، وابن ماجه في سنن، في كتاب البالاوات، باب في البالاوات 15/195، ح (13639/5)، وصححه أيضاً ابن حبان.

(7) إحسان 1/13، ح (296/5)، والحاكم في المستدرك 1/6، ح (30/5). وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبخاري في تعلقه على سنن أبو داود، ح (204/76).
(8) ينظر: التلخيص 1/170 و 254.

(9) ينظر: الأزهري 1/2، وبجر المذهب 3/4، والوسیط 3/51/1، والنهذيب 2/18/4، والبيان 5/2.

(10) ووفق الفتر 2/4، والروضة 3/27/1، والمجموع 115/11، وكافي الخراج 1/19/5 ب، وعجالة الخراج 1/21/1، والنجم الواصلح 1/3/3.

(11) الحبرة: ثوب في خطوط، وهو ما كان موصيًا مخطوطة.

(12) ينظر: النظم المستعذب 1/112 و 124، والمصاحب المثير 1/118، مادة (حب). 
(13) ينظر: البيان 3/45، والمجموع 1/112/5، والروضة 3/23/1، وعجالة الخراج 1/21/1، وكافي الخراج 1/19/5 ب، وعجالة الخراج 1/21/1، والنجم الواصلح 1/3/3.
(14) ينظر: [وكان].

(15) ينظر: الخزنة 2/3، والنهذيب 2/41/2، والبيان 3/35، ووفق الفتر 2/116/2، والمجموع 1/242/1، والروضة 1/6/100، وكافي الخراج 1/195/1 ب، والأنوار 1/168/1، وعجالة الخراج 1/22/1.
حق الغير بعين الركة، كما ذكره في الفرائض(1).

فإن لم يكن تركه فعلياً من عليه نفقته من قريب وسند اعتباراً بحال الحياة(2).

وكذا الزوج في الأصح، لأنها في نفقته في(3) الحياة، فلزمه موتها بعد الموت، كالسيد/4(4) مع العبيد.

والثاني، لا تجب عليه، لزوال التمكين المقابل لنفقته(5)، وظاهر علامة أنه إذا تجب تجب على الزوج إذا لم يكن للمرأة تركاً (1)، وليس كذلك، بل الأصح في الوضع(6) وأصلها وجهوه عليه مطلقاً فإن لم يكن له مال في ماله(6)، وفي حكم الزوجة(7) خادمها، كما ذكره الرافعي في النقوط(1).

وتثبت أحسن اللئائف، وأوسعها، وثانيه فوقها، وكذا الثالثة؛ لأن المبسوطة(8،9) 
أولاً هي التي تظهر، فناسب أن تكون أحسن؛ إذ الحيض يقصد ذلك.

ويتر على كل واحد حنوط؛ لأنه يدفع سرعة بلاء الكفن وقيمه من بلل يصبه.

ويوضع الميت فوقها مستقيباً وعليه حنوط وكافور؛ لأنه يقويه ويسهله ويذهب.

(1) النهاج، كتاب الفرائض، ص 489.
(2) ينظر: النذير/2، وفتح العزيز/2/1، والروضة/2/4/1، والمحموم/2/10/1، والانتهاء/1/14/1.
(3) والألوار/1، وعدالة المحتاج/2/1/3/2، والمحموم/2/10/1، والانتهاء/1/14/1.
(4) في (ج) في حائل الحياة.
(5) غاية اللوح/26/ ب – جم.
(6) لأنها إذا ماتت زال هذا المعين، وبقال أبو علي ابن أبي هريرة، وهو ظاهر منذهب الشافعي، كما قاله الماوردي.
(7) ينظر: الحاوي/1/3، والمحام/23/1، والسويد/1/3، والبيان/3/26، والروضة/1/3/2، والمحموم/2/1/10/1/5، والانتهاء/1/14/1، وعدالة المحتاج/2/1/3/25/2.
(8) ينظر: كافي المحتاج/1/195/1، والمحموم/2/1/10/1/5، والانتهاء/1/14/1.
(9) في (ج) في حائل الحياة.
(10) فتح العزيز/4/1/12/1/2.
(11) فتح العزيز/11/10/9/1/10/1.
عنده الهواء والرائحة الكريهة، وكان الأولي حذف قوله: وكافوراً، لدخوله في الحنوط.

إذ الحنوط يتشمل على الكافور والصندل الأحمر، وذريره القصب، كما قال مهري.

وتشدّ إياه باب أشقّ رأس خرفة ويجعل وسطها عند إليته وعاته، ويشدّها عليه فوق السرّة، بأن يريد ما يلي ظهره (٣) إلى سرّته، وذلك بعد دسّ قطن عليه حنوط في إليته، حتى ينصل بالحكمة، إحكاماً، لمنع الخرج.

ويجعل على منافذ بدنهم كالعين والاذن والخناجر وقطر حليجٍ، عليه حنوط، دفع للهوام، ويجعل الطيب على مساجده، وهي الجبهة والأنف والركبتان، وباطن الكفرين والقدمين، إكراماً لها.

وتلفّ عليه اللفائف بأن يشيّ الطرف الأيسر ثم الأيمن، كما يفعل الحيّ بالقباء.

وتتشدّ منهّا لانتشارها بحركة عند الحمل.

إذا وضع في قبره نزع الشداد، لرواى المتقاضى، لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معموف.

(١) ينظر: الخاوي ٢٣/٣، والمهذب ٢٠/٢، والبيان ٤٢/٦، وفتح الذخير ٤١/٤، والروضة ٦٢/٢، والمجامع ٣/٣، وكافي المحتاج ١٤٥/١، وعجالة المحتاج ٣٤٢/٣٤، والنحو الوهاج ٣/٣٥، وقطر حليج في [٢] الأزهري، وهو الصحيح.

(٢) ينظر: الزاهر للازهري، ص ٤٦٤، وكافي المحتاج ١٩٥/١، والنحو الوهاج ٣/٣٤.

(٣) غلية اللوح ٧٨، ب - ب.

(٤) ينظر: الخاوي ٢٣/٣، والمهذب ٢٠/٢، والبيان ٤٢/٦، والروضة ٦٢/٢، والمجامع ٣/٣، وكافي المحتاج ١٤٥/١، والنحو الوهاج ٣/٣٥.

(٥) حليج صادفة في [٢] ب.

وقطر حليج، أي مندوف، مستخرج الحبّ.

ينظر: لسان العرب ٢٣/٤، مادة (خلج)، والصباح المنير ١٤٦/١، مادة (خلج).

(٦) ينظر: الخاوي ٢٣/٣، والمهذب ٢٠/٢، والبيان ٤٢/٦، والروضة ٦٢/٢، والمجامع ٣/٣، وكافي المحتاج ١٤٥/١، والنحو الوهاج ٣/٣٥.
ولا يلبس الخمر الذكر ميخطاً، ولا يستر رأسه، ولا وجه الخمرة؛ لما سبق في [الفقر:7]

فصل الغسل (1) [الفقر:8]

وحل الجنازة بين الاعمودين أفضل من التريع في الأصح لفعل الصحابة [الفقر:9]. وذلك [الفقر:10]

منهم: سعد بن أبي وقاص لما حمل عبد الرحمن بن عوف، رواه الشافعي في الأم بإسناد [الفقر:11]

صحيح (2). [الفقر:12]

والثاني: التريع أفضل؛ لأنه أصوَّن للميت. [الفقر:13]

والثالث: ألمَن سواه؛ لحصول المقصود بكلّ كيفية، وهنا إذا أراد الاقتصار على [الفقر:14]

كيفية (3)، والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا، كما نقلته عن [الفقر:15]

بعضهم وأقره (4). ونقله في شرح المهذب عن نصّ الأم وعن جماعات (5). وفي الكفاح عن [الفقر:16]

عن الماوردي أن الأفضل الجمع، بأن يحمله خمسة في جوانب النعش أربعة، وواحد [الفقر:17]

بين الاعمودين، لكنه لا يضع شيئاً منها على عاتقه (6). [الفقر:18]

وهو أي الحمال بين الاعمودين أن يضع الخشبيتين المقدمتين على عاتقية ورأسه [الفقر:19]

بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان، والتريع: أن يتقدّم رجلان، ويتأخر آخرين (7). [الفقر:20]

(1) ص 421 [الفقر:21]

(2) الأم 3/62. [الفقر:22]

(3) نظر: الحاوي 3/41-42، والمحذب 2/44، والتهذيب 2/46، والبيان 3/85، وفتح العزيز 4/74، والروضة 1/166، ومجموع 5/151، وكافي المحتاج 196/1، وعجالة المحتاج 42/3، والمحم الوهاج 37/3. [الفقر:23]

(4) أي: الإمام الرازي، والإمام النووي. [الفقر:24]

ينظر: فتح العزيز 41/244، والروضة 1/239. [الفقر:25]

(5) المجموع شرح المهذب 5/166. [الفقر:26]

(6) الحاوي 3/39-40. [الفقر:27]

ونقله عن الكفاح: الإسندي في كافي المحتاج 196/1. [الفقر:28]

والمشي أمامها بفرما أفضل؛ للانباع فيماه (١) والقراب من زيادات الكتاب على
أصله (٢) وله عليه في الدقائق (٣) وضابته أن يكون بحيث لثقيف لرآها (٤).
ويسرع بما؛ استحبباً للأمر به، متفق عليه (٥) والإسراع / هو فوق المشي المعتاد
ودون الجدب (٦) فإن خيف عليه تغيراً أو انفجاراً أو انفتاحاً زيد في الإسراع فإن لم يخف
تغيره بالإسراع، فإن خيف تأكيه (٧).

(١) لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة).
(٢) أخرجه أحمد في المسند، ص ٢٥٤، ح (٤٥٩)، وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في
المشي أمام الجنازة، ح (٢٤٥)، وأبو الحسن المبكي في الجنازة، باب محلة أمام الجنازة، ح (٢٤٥)،
والنساء في الجنائز، باب مكان المشي من الجنازة، ص ٣١٠-٣١١، (٢٤٥)، والدارقطني في الجنائز
باب المشي أمام الجنازة ٢/٢١٦، ح (١٧٨٥).
(٣) الحديث اختفى في رفعه وإرساله، ومن مرحب الإيراس: الإمام البخاري، والنسائي، ومحمد بن حنبل،
وأبو المربك، وقال الترمذي: إنه رأى أهل الحديث.
(٤) ينظر: نصب الزواية ٢/٢٠٠-٢٠٣، وتحليص الخبر ٢٦٠-٢٦٣-٢٦٤.
(٥) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (آسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة فخير).
(٦) تقدموها إليه، وإن يك sok ذلك فضّل تضعوه عن رفيقكم).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ح (١٣٥)، وأخرجه
مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ح (٢٥١).
(٨) ﴿الحَجّ﴾: ضرَّبْ عن العدو، ومنه الحديث: وسحل عن السير بالجنازة! فقال: (ما دون الحب).
(٩) وقال ابن بطال: الحب هو: الإسراع والعدو الشديد. وقيل: إسراع المشي مع تقارب الخطط، وهو
كالنمر. وفي الحديث: (أنه كان إذا طاف حب ثلاثة).
(١٠) ينظر: النهاية ٢/١٣، واللهم المستحب ٢/١٥، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/١٧.
(١١) ينظر: الحاوي ١/٣، وطير المذهب ٣/٣٤، واللمحيض ١٨١-١٨٢، واليهاب١٨٠-١٨٠، وفتح الطويل
والروضية ٢/٦، والمجموع ١٦٧، والإيضاح ٤٨٠، وكافي المحتاج ١٩٧، والأنوار ١٧٠، وعجالة المحتاج
٢٤٨، والنحو ان ٣٩.
فصل: [في الصلاة على الميت (1)]

لصلاة أي: الميت، أركان: أحدها: النية؛ للحديث المشهور (2).

(1) ينظر: الخفية المشروعة، ومجي الخفية، 42/8، وراءة الخفية، 68/2.
وتولى المصف: رحمه الله تعالى - في هذا الفصل المسائل التالية:
- أركان صلاة الجنازة:
  - الركن الأول: النية.
  - الركن الثاني: التكبيرات الأربع.
  - الركن الثالث: السلام.
  - الركن الرابع: قراءة الفاتحة.
  - الركن الخامس: الصلاة على النبي.
  - الركن السادس: الدعاء للنبي.
  - الركن السابع: القيام مع القدرة.
- ما ي bèن في صلاة الجنازة.
- الدعاء المتأخر بعد التكبير الثالثة.
- الدعاء المتأخر إذا كان الميت طفلاً.
- الدعاء المتأخر بعد التكبير الرابعة.
- أحكام المسوب في صلاة الجنازة.
- شروط صلاة الجنازة.
- العد الذي يسقط به الفرض في صلاة الجنازة.
- من يسقط الفرض في صلاة الجنازة بالنسبة
- حكم الصلاة على المت机能.
- حكم تقدم الصلاة على الميت.
- حكم الصلاة على الفتى وأحاده مسجداً.
- الأولي بالصلاة على الميت.
- موقف الإمام عند الصلاة على الرجل والمأبة.
- كيفية الصلاة على الميت عند تعدد الجنازة.
- حكم الصلاة على الكافر وعذبة وتكمينه.
- حكم الصلاة على جزء من الميت.
- حكم الصلاة على السقط وتصنيعه وعذبة.
- حكم غسل الشهيد والصلاة عليه.
- حكم الفتق، والصلاة على من مات بعد انسداد الحرب أو في حال الغناة.
- حكم غسل الشهيد الجنب.

(2) ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاءِ))، وسبق ترتيبه ص 189.
ووفقًا كغيرها أي: عند التكبير كما مر في موضعه.

وتكفي نية الفرض من غير تعريض إلى كونها فرض كفاية، كما تكفي النية في إحدى الخمس من غير تقيد بنية فرض العين.

وقيل: تشترط نية فرض كفاية؛ ليتميز عن فرض العين.

ولا يجب تعين الميت باسمه، كريد وعمرو، ولا يعرفه، بل لئن نوى الصلاة على هذا الميت، أو على من صلى عليه الإمام كفيفًا، واستثنى ابن عجيل البحري الغائب.

فقال: إنه لا بد في الصلاة عليه من تعينه بالقلب، وعذر إلى البسيط أيضًا.

فإن عين الميت وأخطأ بأن نوى الصلاة على زيد فبان عمرًا بطلت.

لأن الذي نواه لم يقع، وهذا إذا لم يشير إلى المعين، فإن أشار صح على الأصح.

---

(1) في سائر الصلاوات.

(2) ينظر: المهذيب 2/43، والتنبيه 2/43، والبيان 26-23، وفتح العزيز 2/43، والروضة 1/263، والمجموع 5/31، والناجح 1/148، وكافي المحتاج 1/149.

(3) ينظر: البيان 26، وفتح العزيز 2/43، والروضة 1/263، والمجموع 5/31، والناجح 1/148، وكافي المحتاج 1/149.

(4) ينظر: التنبيه 2/43، والبيان 23، وفتح العزيز 2/43، والروضة 1/263، والمجموع 5/31، والناجح 1/148، وكافي المحتاج 1/149.

(5) ترجمة مفصلة له وساع مما ذكر، توفي بلده سنة 686هـ.

(6) ت (206)، وطبقات الشافعية الكبرى للسكمي، ت (465).

(7) [نسبة سافرة في] (جـ).

(8) نهي اللوح [173 - 174].
في زيادة الروضة; تغليباً للإشارة.

وإن حضر موتى نواهم صلى الله عليه وسلم ومثلهم، سواء عرف عددهم أم لا؟

[الخريج: أربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام بالإجماع، كما قاله في حديث المهند.

وإذا حكِّم بطل في الأصح، لثبوتاً في صحيح مسلم.

والثاني: تبطل (/)، كريبة ركعة في سائر الصلوات، وأجر الجليل الخلف فيما لو كبر سبعاً أو تسعًا وصحيح الصحة، أما إذا كان ساهياً فلا تبطل حزماً.

وإذا حكِّم بطل وملاك، وفقنا: لا تبطل.

لم يتابعه في الأصح، بل يسلم أو ينظر ليسلم معه، لأن هذه الزيادة غير مطلوبة.

وإذا حكِّم بطل، لتأكد المتتابع، فإن قلنا: الخامسة مبطلة، فارقه جزماً.

---

(1) الروضة: 338/1.
(2) ينظر: فتح العزیز 34/4، والروضة 1/37، والباحث 148/5، وكافي الحجاج 197/1، والأبوار 1/173، والخليج.
(3) وعجلة الحجاج 2/1، والمجمع الوجهاج 2/4، والمكتبة 28/1، وكافي الخليج 197/3، والباحث 148/6، ومحمد بلال:
(4) اخترجه في كتب الجامعات، باب الصلاة على القفر 2/3، ح 958، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:
(5) كان زيد بن أرقم - يكبر على جنائزنا أربعًا، وأنه أكبر على جنائز خمساً، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، إلا أن الأربع أولى ولاستقرار الأمر عليها.
(6) هاوية الأنفس 379/1.
(7) ينقل هذا القول للحميل: ابن الملقن في حديث اخترجه 348/1.
(8) والوجه الثاني هو المذكور عن الغزالي في الوسط، ونقله الراقي عن المولى في النعمة.
(9) ينظر: الوسط 358/1، والباحث 2/35/2، والبحث 246/3، والروضة 1/236/2، ومحمد بلال: 148/1، والباحث 246/3، والمجمع الوجهاج 338/3.
(10) ينقل الراقي عن ابن سريج - رحمه الله، أن الأحاديث المرتبطة في تكبيرات صلاة الجنازة من جملة الاحتفال만، لأن كل ذلك سئل، وردت الأحاديث ذلك وقال: ما ذكرنا من اتفق الإجماع - أي على الأربع - يبطل هذا المذهب.
الثالث: السلام كغيرهم من الصلاوات في تعدد وكيفيته، وغير ذلك مما سبق بيانه.

الرابع: قراءة الفاتحة، للحديث المارد في باب الصلاة(1)، بعد التكبير الأولي، بما في النسائي عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري(2) قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأولي بِآمَرَ القَرَانُ). (3)

وهما مسألة لم بيني صاحب المنهج ولا الشارح أيهما الراجح فيها من قولين، وهي: إذا لم يتبعه في الأصح فليس له أو ينظره ليس له معه؟ والأظاهر من الوجهين: الانتظار ليس له معه.


(2) ينظر: المروح 216/3 - من المخطوف، والصحيح: باب صفة الصلاة، وليس ما ذكره المصنف، لعله سبب قلم من الناس.

والحديث الذي استدل به المصنف هو قوله: (لا تجري صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفتحة الكتاب) قال: (رواه الداخلي ورواه أيضًا ابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما). أهـ.

أخرجه الداخلي في سنن، في كتاب الصلاة، باب وجوهر قراءة أم الكتاب في الصلاة، وخلاف الإمام 170/6، ح 176/1 - ح 49، وابن حبان في الإحسان في كتاب الصلاة 139/9، ح 178/1 - ح 179/1.

(3) أخرجه ابن ماجه، باب الدعاء، ص 318، ح 189، في ترميمه: الاستيعاب 2/367، بالإحسان 179/1 - لفظ السحن، ورواه البخاري، ص 151.

(4) في الفتح 4/3، إسناد الصحيح، وسبيقه النويدي في المجموع 137/5 - وزاد: (على شرط الشيخين).

وتصححه الألباني في تعميقه على السنن، في أحكام الجنازة، ص 141 - ورواه البخاري، ص 145 - ورواه الترغيب، ص 41.

الحديث بجامع: عن أبي أمامة قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأولي بِآمَرَ القَرَانُ في الخلافة، ثم يكبر ثلاثاً، والسليم عند الآخرة).

وما يستدل به أيضًا في هذا الباب هو ما رواه البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة، فقرأ بفتح الكتاب، فقال: لعلموا أنتم ستنة.

(5)
قلت: تجزي الفاتحة بعد غير الأولي، والله أعلم وهو ما حكاه الروبياي وغيره

عن النصّ(۱)، كما ذكره الراقي(۲)، وقضية إطلاقه أجازوها بعد الثالثة
والرابعة، وكذا في شرح المهدب (۳)، لكن حرم في التبيان تبعين الأولي
لقراءة(۴)

قال الأذري: وله صرح البندنيجي (۵)، والقاضي الحسين، وهو ظاهر كلام
الأكثرين، وظاهر أكثر نصوص الشافعي، وهو المختار (۶)، وقضية (۷) كلام المصنف قد
يقتضي أنه لا يستحب قراءة السورة، وهو الأصح(۸).

اخرجته في كتاب الجنازة، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة في ۳۹۶/۱ ح (۱۳۳۵).

۱) نظر: الحاوي ۵۵۶-۵۵۷، والمعذهب ۴۷۴/۱، المذهب ۳۱۳/۳، والروضة ۴۱۲/۱، والانهاج ۱۴۸۱/۱، والباقان ۳۵/۳، وفتح العلم/۲، وفتح العزيز/۲، والباقان ۳۵/۳، وفتح العزيز/۲، والباقان ۳۵/۳، وفتح العزيز/۲.

۲) وکافی المختار ۱۹۷/۱، وعجالة المختار ۴۵/۴، وحالة الوجاه/۴۵/۴.

۳) المجموع شرح المهدب ۵/۱۳۷، ص ۱۳۲.

۴) البندنيجي هو: الإمام أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، نزيه مكة، فقيه شافعي، من كبار أصحاب أبي إسحاق، يعرف بقبيه الحرم، كان ضريراً يخذ بأيديه، سمع الحديث من جمعة وحدث له من المصنفات: كتاب المعتمد، قال عنه الإسناوي: كتاب مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما.

۵) وله سنة (۲۳۴۹هـ)، وتوفي سنة (۱۳۵۷هـ).

۶) نظر في ترجمته: سير أعمال البلاطة ۱۹۶/۱۹، وطنائل الشافعية، للسبكي ۴۷۴/۲، والباقان ۳۱۳/۳، والروضة ۴۱۲/۱، والباقان ۳۱۳/۳، والانهاج ۱۴۸۱/۱.

۷) نقل هذا الفصل عن الأذري: افتتح في نهجه المختار ۴۵/۳.

۸) قضية: سافظة في (ب) و (ج).

۹) والوجه الثاني: يقتضي قراءة فاتحة سورة البندنيجي، قال الإمام النووي في المجموع: الحديث رواه أبو بكر الموصلي في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - صحيح الإمام. أخرجه.

الخامس: الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأنه من السنة، كما رواه الحاكم

وصححه (1)، بعد الثانية أي: عقبها، كما قاله في شرح المهذب (2).

قال الإسنوي: والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل، لاسيما إذا جوزنا تأثير الفائقة عن الأولي (3).

والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب وتنقل في شرح المهذب عن الجمهور القطع به كغيرها (4)، وأولى لينائها على التخفيف (5)، ويدب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة على الأصح (6)، وفي استحبان الحمد قبل الصلاة وجهان؛ أحدهما في شرح المهذب (7)، وهو الأرجح في زيادة الروضة ضم (8).

(1) في مستدركه، في كتاب الجنائز 1/516، ح (1331)، ووافقه الذهبي، والحديث بyas: عن أبي أمامة بن مهلب بن حبيب الأنصاري رضي الله عنه، أنه أحمره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يصلق على النبي ﷺ، وتخصيص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسلماً حقيقاً.

(2) كافي الختمان/197/1.

(3) المجموع شرح المهذب/37/1.

(4) كافي الختمان/37/2.

(5) وينظر أصل المسألة في: الحاوي 3/55، ومذر المذهب 36/3، والوساطتي 35/1، وتهذيب 43/4، والبيان 36/3، وفتح المعزاز/2/43، والرودص/146/1، والإجابة/186/1، والمحكم في الدرجات.

(6) المجموع شرح المهذب/516/1.

(7) والقول - وقيل: الوهج - الثاني: يجب الصلاة عليهم كما في سائر الصلوات.

(8) نظر: فتح المعزاز/47/ ، والرودص/136/، وكمأ الختمان/193/، وكافي الختمان/193/1.

(9) نظر: فتح المعزاز/47/3، والرودص/132/، والمجموع/51/3، والإجابة/186/1، وكمأ الختمان/193/.

(10) تقرباً للإجابة.

(11) نظر: المعموق/47/3، والرودص/132/، والمجموع/51/3، والإجابة/186/1.

(12) المجموع شرح المهذب/516/1.

(13) المجموع شرح المهذب/516/3.
살د: الوعاء للملت

أول وأسمائه: مقدمة له، والواجبي منه ما يطلق عليه الاسم، وأما الأكمل فسببتي ذكره، وقيل: لا

يجب تخصيص الملت به، بل يغفي الوعاء للملت والمؤمنين والمؤمنات، ويدرر فيهم.

بعد المائة أي: عقبا قبل الرابعة.

قال في شرح المذهب: وليس لتصنيعه ما دليل واضح.

السابع: القيام على المائدة إن وقع كسائر الفرائض، وقيل: يجوز القعود، كما

يجمع بين جنائز يتيم، وقد مر الفرائض هناك، وقيل: إن تعيين عليه وجب القيام،

وإن فالا.

الثاني: لا، وهو مقتضى كلام الأكثرين كما نقله الرافعي.

قال في زيادة الروضة: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أول.

التركين السادس:

الركين السابع:

ورواه أبو عبيد، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلىتم على الموت فأخلصوا له في الدعا).»

أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الجزائر، باب الوعاء للملت 349/3، ح (319) ، ابن ماجة في

السنن، في كتاب الجزائر، باب ما جاء في الوعاء في الصلاة على الجنارحة 4/371459 ، ورواه أيضاً:

البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزائر، باب الوعاء في صلاة الجنازة 4/36/711370 ، ابن حبان

في صحيح (الإنسان) 3/31 ج، ح (205).

والحديث حسن الإسناد. ينظر: التلخيص 288/2، والإواء 3/179.

ينظر: الوسطي 1/35727، والتهذيب 1/4240، وفتح الريزي 2/43576 والروضة 1/240، والجمعة 5/174، والأتبراج 1/1441، وكافي الختحاج 197/1، والأنوار 1/164، ووعالة الختحاج 27/42، والوعاء 1/434.

الخليج 3/140.

الخليج في (جهد) 1/373، وفي خاصة.

ينظر: الوسطي 1/23726 والتهذيب 2/400، وفتح الريزي 2/3787 و2/3787، والبيهقي 2/436، والروضة 1/238، والجمعة 5/238، والختيج 1/1451، وكافي الختحاج 197/1، ووعالة 1/1438.
ويسن رفع يديه في التكبرات حذو منكبه؛ اتبعًا لا بعسر
الشافعي
(1)، ويبع يديه على صدره بعد كلّ تكبرة / كما في غيرها
(2) وإسرار القراءة؛ يقول أبو أمامة بن سهل: (السّنة أن يقرأ في التكبرة الأولى بأم
القرآن محفوظة)، رواه النسائي
(3).
وقيل: يجهل ليلة؛ لأنها صلاة ليل
(4).
والأصح ندب النجوع؛ لأنه من سنن القراءة كالتأميم، / ولأنه قصير.
 دون الافتتاح لطوله.
 والثاني: يستحبان كالتأميم.
 والثالث: لا يستحبان؛ لطولهما، بخلاف التأميم
(5).
ويقول في الثالثة: اللهم هذا عبّد وابن عبّد ... إلى آخره
(6)، أي: "وهو
التكبرة الثالثة
(7)
(8)
الاختصار 47/6 ونجم الوجه 3/3.
(1) ونقله عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وقال: على ذلك أدرك كأهل العلم ببلدنا.
الأم 4/2، 621.
(2) ينظر: حجر المذهب 32/71، والتناهي 2/65، وفتح العزيز 4/36، والروضة 1/64، والمجموع 5/1356،
والانتهاء 4/116، وكافى اختصار 197/189، والإثنا عشرة المحتاج 1/94، ونجم الوجه 3/47.
(3) (سُبُق تَحْزِيْب ص 47/6.
(4) ينظر: الراوي 3/6، والمذهب 2/44، والروضة 1/53، والانتهاء 1/24، ول Республик 1/27،
والبيان 3/5، وفتح العزيز 4/37، والروضة 1/34، والانتهاء 1/149، ونجم الوجه 3/84.
(5) تأهيل اللوح [79/7 - 78 - 48].
(6) وتثلثة أوجه المذكورة على النفصلي الذي ذكره الإمام الرافعي في فتح العزيز.
ينظر: ظاهر 3/6، والمذهب 34/4، ونجم الوجه 5/3، والروضة 1/149، والإثنا عشرة المحتاج 2/97،
والبيان 3/5، وفتح العزيز 4/37، والروضة 1/34، والإثنا عشرة المحتاج 2/439،
خرج من رَوْحُ الدنيا وسعتها ومحبوسك وأحبائه فيها إلى ظلّمة الفجر وما هو لاقبه، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وانت خير مزول به، وأصبح قيّماً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جنتك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وفقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعه إلى جنتك يا أرحم الراحمين. " 

كذا ذكره في المحرر (١) تبعاً للشافعي في المختصر (٢).

قال البهذي: وقد التقطه الشافعي من مجموع الآثار الواردة واستحسنه (٣).

ويقدم عليه ندبًا: (اللهم اغفر لنا ونتا، وشهدنا وغانتنا، وصبرنا وكيرنا، وذكرنا وأنثنا، اللهم من أحبثه منا فأفيه على الإسلام، ومن توقفه منا فتوجيه على الإسلام) رواة الأربعة (١)، وصححو ابن حبان (٣)، والحاكم (٢).

(١) المحرر، ص5٨.
(٢) المختصر المزني، ص5٨.
(٣) معرفة السنن والأثر، للبهذي، ٣/٥٣.

وينظر: الحاوي ٣/٦٥، والمهدب (١٤٨/١)، والبوحسبي (١/٧٥)، والبيان (٤/١٨)، والعجوب (٢٣٤/٢)، والروضة (١٤١/١)، وكافي الاعتقاد (١٩٨/١)، والتحم (٧/٤٨).

(١) أبو داوود في سننه، في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت ٢/٤٥٠، ح (١٣١٣٧)، والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على المتوفى ١٣٤/٢، ح (١٣٤٨)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٤٣/٣، ح (١٤٩٨)، والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب الدعاء، ص ٣١٨، ح (١٩٨٦)، ورواه غيرهم عن أبي هريرة. ينظر: تلخيص الحاذاي (٢٨٨/٢).

(٢) في صحيحه (١٣٦٠)، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنازة ٢٩/٥، ح (١٣٥٩).
(٣) في المسند على الصحيحين في كتاب الجنائز ١٢٦٦، ح (١٣٥٦)، ووافقه جهانبي، وصححه أيضاً الباني في تعلقية على سنن النسائي، ص ٣١٨.

ينظر: الحاذاي (٢٨٧/٣)، والمهدب (١٤٨/٢)، والبوحسبي (١٣٦١/٣)، والبيان (٣٧/٣)، والبوحسبي (١٤٨١/٣)، والبيان (٣٧/٣)، والمهدب (٢٣٦/٣).
ويقول في الطفل مع هذا النابي: (الله يعلمه فرطاً) لأبويه وسلماً وذخراً، فإن يقوله في الدعاء في الصلاة على الطفل. ومناسب للحالة (2)، زاد في الروضة (2)، تبعاً لأصلها (3) ولا تفتثهما بعده ولا تتمهللهما.

وفي الرابعة: اللهم لا تحرم أجره ولا تفتثهما بعده لاناية (3)، وزاد جماعة منهم الشيخ في النبی: (وقفر لنا وله) (8).

قال المصنف: وتطويه فيها مستحب ثابت في الحديث الصحيح.

ولو تختلف المقتدي بغير فهم يكر حتى كبر إمامه أخر بطلت صلاتين المتتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التحقيق محافحاً كالتحف الشهيرة كعة.

---

وفق العزيز 1/438/2، والروضة 1/3، والابنهاج 1/149/1، وكافي المختار 198/1، وبعالة المختار 124/1، والنجوم الوداد 41/2.

(1) فرطاً: أي أجرًا منفردًا. المصالح المثير 369/1، مادة (فرط).

(2) ذخراً: أي أنعماً، والذخير: هو ما يتزكى الإنسان عند الحاجة وفرقه.

(3) نظر: أنظم المستفيد 96/1، والمصالح المثير 207/1، مادة (ذخير).

(4) نظر: الحاج 3/3، والخروج المذهب 364/3، والبيان 39/3، والخAGR، ص 85، والجمع 141/5، والابنهاج 149/1، وكافي المختار 198/1، والآثوار 175/1، و окруج المختار 428/1، والنجوم 3/18.

(5) المروية 149/1.

(6) فتح العزيز 2/438/2.

(7) لما ورد في حديث أبي هويرة على السباق تخريجها.

(8) والرياضة بلفظ: (ولا تحرم أجره ولا تفتثهما بعد) أوردها ابن حبان في صحيحه (الإحساني) 5/30.

(9) النبی، لأبي إسحاق الشيرازي، ص 7.

(10) الروضة 149/1.

(11) وذكر الورني في البحر وجمال: أنه بعد التكبيرات الرابعة هو بالخبر؛ إن شاء الله، وإن شاء ذكر الدعاء.

(12) نظر: المذهب 364/3، والوسط والسباق 36/2، والبيان 39/3، وفتح العزيز 2/438، والروضة 149/1، والابنهاج 149/1، وكافي المختار 198/1، والآثوار 175/1، و окруج المختار 428/1، والنجوم الوداد 3/18.

(13) نظر: الوطن 355/1، والخAGR، ص 85، وفتح العزيز 441/1، والروضة 2/441/1، والمجموع 145/5.
ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان المسبوق في غيرها ؛ لأنّ ما أدركه هو أول
في صلاة
الجنازة
صلاته ، فيراعي ترتيبها.
ولو كتب الإمام أخرى قبل شروعة في الفاتحة كتب معه وسقطت القراءة كما لو
ركع الإمام عقب إحرام المسبوق ، فإنّه يركع معه.
 وإن كتبه وهو في الفاتحة تركها وتبعه في الأصح ، الخلاف كالخلاف فيما إذا
ركع الإمام والمسبوق في أنحاء الفاتحة ، وقد تقدم بيانه في بابه.
وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات كما يأتي في غيرها من الصلوات
باقى الركعات بأذكارها الواجبة وجوباً ، كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها ؛
لعموم قوله : "وما فاتكم فاقضوا".
وفي قول : لا تشترط الأذكار ؛ لأنّ الجنازة ترفع بعد سلام الإمام ، فليس الوقت
وقت تطويل.
ويشترط شروط الصلاة ، كالطهارة وغوضها ، كغيرها من الصلوات.
لا الجماعة كالمكتوبة ، نعم ، هي مستحبة.

والإنثهاج ١٤٩/١ ب ، وكافي المحتاج ١٤٨/١ ب ، والأثوار ١٧٦/١ ، وعجالة المحتاج ٤٤٩/١ ، والنحم
الوهجاء ٣/١٥.
(١) بنظر : المهد ٣/١٠٩ ، والهجرة ٣/١٠٩ ، والهجرة ٤/٣٨٢ ، والبيان ٣/١٠٩ ، فتح العزيز ٣/٤٢ ،
والروضة ٣/٦٦ ، والمجموع ٤٧/١ ، والإنثهاج ١٤٩/١ ، وكافي المحتاج ١٤٨/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٤٩/١ ،
، والنحم الواجاه ٣/١٥.
(٢) بنظر : المصادر السابقة.
(٣) بنظر : ص ٢٨٤ وما بعدها.
(٤) بنظر : سبق تجربتي ص ٢٩٢.
(٥) بنظر : المهد ٣/١٠٩ ، والهجرة ٣/١٠٩ ، والهجرة ٤/٣٨٢ ، والبيان ٣/١٠٩ ، فتح العزيز ٣/٤٢ ،
والروضة ٣/٦٦ ، والمجموع ٤٧/١ ، وكافي المحتاج ١٤٨/١ ب ، وعجالة المحتاج ٤٤٩/١ ، والنحم الواجاه ٣/١٥.
(٦) بنظر : الخايمي ٣/٨٩ ، والمهد ٣/١٠٩ ، والهجرة ٣/١٠٩ ، والهجرة ٤/٣٨٢ ، والبيان ٣/١٠٩ ، فتح العزيز ٣/٤٢ ،
والروضة ٣/٦٦ ، والمجموع ٤٧/١ ، وكافي المحتاج ١٤٨/١ ب ، والأثوار ١٧٦/١ ، وعجالة المحتاج ٤٤٩/١ ،
nالنحم الواجاه ٣/١٥.
ويسقط فرضها بواحده وله صبياً على الصحيح، لأن الجماعة لا تشترط فيها (1) في صلة 
الجزاء.
وقيل: يجب أن تكون بناءً على أن أقر الجماعة، (2)
وقيل: ثلاثة، قوله: "صلاة على ملأٍ من قال لا إله إلا الله (3)، وأقر الجماعة ثلاثة.

(1) لبئس أن الصحابة - رضوان الله عليهم - صلى على النبي، فرادى، لم يؤمن أحد، السنين الكبرى، للنبي.

وقد 현ى في إسائه ضعيف، ولكن نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر الإجماع على نبأ هذه السنة.

ينظر: تلخيص الجهر 291/2،

وينظر: الأصول 276/2، وإنساني 287/14، والبيان 3/16، وفتح العز زير 444/2، والروضة 445/1،

والمجموع 5/12، والانتهاء 5/15، وكافي الختام 196/1، وجملة الختام 429/1، والحج.

(3) [فيه] سبعة في (ب).

(2) وذكره الروهاني، وصاحب الشام على أنه قول مصوص.

ينظر: محر المذهب 353/2، والتفهيم 282/2، والبيان 3/16، وفتح العز ورما 444/1، والروضة 444/1،

والمجموع 5/12، والانتهاء 5/15، وكافي الختام 196/1، وجملة الختام 429/1، والحج.

(1) اختفى أهل العلم في أقر الجماعة على قولين:

- القول الأول: أقر الجماعة ثلاثة، وأبي داود الشافعي، وأبو حنيفة، وحكم الجمهور اعتقاد الوهاب عن

الإمام مالك، وحكام الأندلس، وعلي الله، وافقوا أكثر المتكلفين.

- القول الثاني: أن أقر الجماعة ثلاثة، وبما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والغربي، وغيرهما من

الشافعية، وابن الحسين الحنفي، وبعض الخلاصة، وحكم على عمر وزيد، وتثبيت رضوان الله عليهم - 

ينظر: المعجم، لأن أبي الحسين البصري 1/248، والعدة في أصول الفقه، لأن يعلى الفرائدة 242/2، والمعجم في

أصول الفقه، لأن إسحاق الشافعي، ص 1، والبرهان، لأن المعيدي الجريبي 3/2، والموصفي 532/2، وروضة الانتصار 2/887، والإحكام في أصول الأحكام 2/424، وشرح الكوكر 840/2، وشرح الفقه 425/1، وأصول الفقه 424/2، ورواه المارقاني في سنة، في كتاب العبادات، باب صفة من جوز الصلاة معه 192/2، ح 1731/2،

(2) رواه المارقاني 3/16، والمختصر 351/2، عبر المذهب 2/132، والبيان 3/24، وفتح

وينظر: الحاكم 58/1، والمعجم 2/4، والنهيبي 2/43، والبيان 3/24، وفتح

وينظر: الحاكم 58/1، والمعجم 2/4، والنهيبي 2/43، والبيان 3/24، وفتح
وقال: أربعة قاله الشيخ أبو علي (1) بناء على معتقده في حمل الحجازة أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة (2) لأنما هو دونه إزاء باللمب، فالصلاة أولى، لأن مقصودها أكرم (3). وعلى كل من وقع فلا تشرت الجماعة، ففصلن فرادي إن شاؤوا لأنهم صلوا عليه صلاة / فرداً (4).

ولا يسقط بالنساء (5) وهذان رجل في الأصح لأن فيه استهانة باللمب ولأن أهلية الرجال للعبادة أكمل، فيكون دعاهم أقرب.

والثاني: يسقط؛ لصحة صلاة وجماعتهن، فإن لم يكن هناك رجل، وجبت عليهن، وتصلى بنفردات، ويسقط الفرض (6) من.

العذرية: 444/1، والروضية: 444/1، والانبيات: 50/1، وكافي المحتاج: 499/1، وعجالة المحتاج: 403/1، والنجم الوعراج: 3/3.

(1) الشيخ أبو علي هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، الفاضل أبو علي، أحمد أمة الشافعية، وإليه انتهت رئاسة المذهب في عصره، نفسه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرس بالمغان، وروى عنه الدارقطني، وصف شرحاً على مختصر المروزي، ونوفي الوعراج.

(2) سنة 1345هـ.

(3) نقل هذا الفعل عن الشيخ أبي علي: الراقي في فتح العذرية: 444/2، والإنسوي في كافي المحتاج: 199/1، وان الملفقي في عجالة المحتاج: 43/1.

(4) ورجح هذا الفعل: الغزلي في الوسط.


(6) في الحديث المتقدم ذكره.

(1) حمامة الوعراج [786 - 786 - 786].

(2) حمامة الوعراج [786 - 786 - 786].

(3) نظر: البيان: 499/1، وفتح العذرية: 444/2، والروضية: 6/1، والمجمع: 121/5، والانبيات: 50/1، وكافي المحتاج: 199/1، وعجالة المحتاج: 430-439/1، والنجم الوعراج: 54/3.
قال في العدّة: وظاهر المذهب أنه لا يستحبّ هذِّنَ الجماعة، وقيل:
يسحب في جنازة المرأة، والخشى كالمرأة.

ويضمن عليه الغائب عن البلواء قرب المسافة أو لا يمكن في جهة القبلة، إن يذكر
أخير الناس وهو في المدينة موت الجنائز في اليوم الذي مات فيه، وصوله عليه هو وأصبه.

(1) تقول هذا القول عن صاحب العدة: الراقي في فتح العيز 242/2، والنووي في الروضة 244/1، وفي المجموع 121/5، وابن المفقن في عجالة المجانح 11/1، والديكير في النجم الوهاج 43/5، والشربيني.

وصاحب العدة هو: أبي المكارم الروماني، وابن هديا الله: عبد الله بن علي الروماي، وهو ابن أخت صاحب (البحر)، وكذلك كان في آخر باب: البينة، لأبي عبد الله الحسين بن علي ابن الخمين الطبري (ت 498 هـ). قال ابن هديا الله: وأصبحان في جليلان، وقفالنووي على العدة لأبي عبد الله سعدة المكارم، والراقي بالعكس، وإذا أطلق النووي في زيادة العدة فسماه عبر عبد الله، بحيث أطلق الراقي في الشيرين العدة، فمرة لأبي المكارم، وما بريه عن عنة أبي عبد الله يذيعها إلى صاحبها، فيقول: عن الخمين الطبري في عبده، وحو ذلك، وفد جميع الفصول في المجموع ونسب هذا القول لأبي المكارم الروماني، وبذلك.

فه نحن هذا القول.

قال الإسوي: لم آفِ في تاريخ وفاته، ولأصحاب طرْيٍ آخر فقال له أيضاً:

صاحب (العدة).

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، لاين الصلاح 278/2، والمجموع 121/5، والديكير 192، وطبقات الشافعية للانسوي 278/1، ولاين هديا الله، ص 252.

(2) ينظر: البناء 243، والنووية 245/1، والمجموع 121/5، والديكير 192، وعجالة المجانح 11/1، والنجم الوهاج 43/5.

(3) النجاشي هو: لقب لكل من ملك الحبشة، والناجاشي الذي ملك الحبشة في عهد الرسول، اسمه: أصححة - بالأنف، وقال: صحة، وهو معدود في الصحابة، قال الشهني: "وكان من حسن إسلامه، ولم يحار، ولا له رؤية، فهو نابع من حسن، صاحب من حسن "، وقد تكون في حياة النبي، فصل عليه الناس صلاة عابث، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى، ولم يكن عده من يحسن عليه لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عده مهاجرين إلى المدينة عام خير، وكانت وفاته سنة تسع من الهجرة.

ينظر في ترجمته: السيرة النبوية، لاين هديا الله، وشرح صحيح مسلم، لالنووية 226، ح 951، و952، و956، و957، وتذكير الأفكار واللغات 15، والمجموع 428/1، وفي اللباق 11، وفي أعلام الحبوب 463/2، وفي الإصبه 13.8/1، وفصح الباري 240/1، ح 241، وشذرات الذهب 24/1.
وفصل طبيعي: 

1. في تاريخ أبى هريرة ، 

2. تفضل البخاري في صحجه في كتاب الجئاز ، باب الرجل يبى إلى أهل البيت 777  ، ح (12)  

3. وفي الكتاب أيضاً بمراقب (1318)  

4. وأخرج مسلم في صحجه ، في كتاب الجئاز ، باب في التكبير على الاجلاقة 262/5 ، ح (951)  

5. والحديث البينه: عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ نعى النجاة في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المسجد فصلى هم وكبر أربعًا) .  

6. والوجه الثاني: يجوز ، كما لو كان غالبًا عن البلد .  

7. بنظر : المهذب 249/1 258-257-358 ، والبيان 73/3 ، وفصح العريز 2 232 ، والروضة 232/4 ، والخليج 3 7/1 15/1 15/1  

8. وكاتب الماجد 195/1 ، وعجالة الماجد 49/4 ، والجميح 49/3  

9. تقل هذه القول عن الأدروعي: الشرح في معنى الماجد 2-9 و8-4 ، والرملي في نهاية الماجد 485/2  

10. عن حفظ النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم ، فإن دفن من غير صلاة أتم الدفان وكل من توجه عليه فرض .  

11. الصلاة من أهل الكلاحية .  

12. قال السبكي: وحذو لا خلاف فيه ، ولكن لا يلبش القدر ، بل يصلى عليه ، ويسقط الفرض بالصلاة على القدر .  

13. ينظر: الوجيز 88 ، وفصح العريز 2 241/4 ، والروضة 245/1 15/1  

14. وكاتب الماجد 195/1 ، والأثر 147/1  

15. 56/3  


17. البخاري في كتاب الجئاز ، باب صرف الصبيان مع الرجال على الجئاز 393/1 1336/1  

18. عن أبي هريرة بخرج (1319)  

19. واللطف للبخاري ، ومسلم في كتاب الجئاز ، باب الصلاة على القدر 262/5  

20. ح (954) .
والأسحح تخصص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ؛ لأن غيره متطوع، وهذه الصلاة لا يتطوعها.
والثاني: بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت، فدخل المميز، وحرم بترجيه.

[حكم الصلاة]
ولا ينبغي على قرب رسول الله ﷺ مسجد، إلا إذا غرب من الأنباء؛ حديث: 
"لعن الله اليهود والتشركاء؛ انتموا قبور أنتهى مساجد".

فرع: الجديد أن الولي أولى بإماتها من الوالي ؛ لأن الصلاة من قضاء حتى الميت.

[أولى بالصلاة]
(1) لا ينirse لموقع الصلاة على الفجر الصغير للمراقب، فإن قبوله هذا في كتاب المناخ 199/1 ب؛ وفي كتاب المراكز 33/2 ، وقع في المشكل 47/14، ومغني المناخ 2/8.
وفي المسألة أربعة أوجه أخرى:
- الوجه الأول: أن يصلح عليه إلى ثلاثة أيام، ولا تزداد القطرة، ولا يكون أول حي الكثرة، وأخر حي الكثرة.
- الوجه الثاني: أن يصلح عليه إلى شهر، ولا يزداد أكثر من ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم على الراج بن معروض بعد شهر، فيهما 4/87.
- الوجه الثالث: أن يصلح عليه ما دام يبني شيء في الفجر، فإن بلئل الأجزاء كله فلة؛ إذ لم يبق ما يصعب عليه. وهذا الألحان عند صاحب البحر.
- الوجه الرابع: أن يصلح عليه اعتداء؛ لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء، وهو جائز في الأوقات كلها.


(2) وmutex عليه من حديث عائشة: رضي الله عنها.

أخرج بهجيري في صحيحه، في كتاب الجائز، باب ما يكره من أذى المساجد على القبور (130/1)، وأخرج أيضًا في موضوع أخرى: ح 439/3، و765/3، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (365/1)

(39/1).

وفي وجه: صيع الصلاة عليه كما تصيع عليه غيره، ولكن فرادي لا جماعة، كما فعل أصحاب النهي، وفي قال أبو الوليد النيسابوري، الأول هو الأصح، وهو قول جمهور الأصحاب.

فالقرب أولى، كولاية النكاح، والقديم: الوالي أولى، ثم إمام المسجد، ثم الولي
كسائر الصلاوات.

قال صاحب المعين: وحمل الخلاف إذا لم يخف الغزنة من الوالي، وإلا قد تم قطعاً.

كما أفهمه كلام البيان. والمراد بالوالي القريب، ولو غاب الوالي الأقرب قدم الوالي
الأبعد، سواء كانت الغزينة قريبة أم بعيدة، قاله البغوي.

فقدم الأب، ثم الجد للأب وإن علا، لزيادة الشفقة ثم الابن، ثم أباه وإن سفل.

ثم الأخ تقديرًا للأسف، فالأشقف.

والأظهر: تقديم الأخ لأبوبين على الأخ لأب، لزيادة القرب والشفقة، والأصح
القطع به.

والثاني: أهما سواء؛ لأن الأمومة لا مدح لها في إمام الرجال، فلما بقي إلا
قراءة الأب، وهما فيه سواء.

ثم ابن الأخ لأبوبين، ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث، ثم ذرور الأرحام

أي: يقدمون على الأجانب؛ لأن المقصود الدعاء، ومن اختصار مزيد شفقة كان

---

(1) ينظر: الحاوت 4/6، وورة 1/47، والجهينة 3/47، والبيان 44/5، وكاف لاختت م 19/1،
وعن اتخاذ 3/42، والنسج وهو 3/5.
(2) نقل هذا قول عن صاحب المعين: ابن الملتق في عناية اتخاذ 43/1، والشريبين في مغني اتخاذ 2/29،
والأيدي في نهاية اتخاذ 448/2.
(3) البيان 3/55.
(4) التهديد 2/284-285/5.
(5) فالأشرف ساقطة في: حن.)

(6) ينظر: الحاوت 3/2، والجهينة 4/3، والبيان 3/48-347، وورة 3/3، والсуاد 1/75،
والجهينة 2/57، والبيان 3/3، وورة 2/46-47، والائتلاف 1/15/1،
وكاف لاختت 1/22، وعنة اتخاذ 1/1، والنسج وهو 3/3.
(7) ينظر: المصادر السابقة.
دعائه أقرب إلى الإجابة، فيقدّم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم للأم.

ولو اجتمعا في درجة كالابنين، وكُل منهما أهل للإمامه فالأسن العدل أولى من الأفقه ونحوه على النص، في قول مخرج: أن الأفقه والأقرأ مقدّمان (1) عليه كثيرة من الصلوات والأصح: تقريص النصين، والفرق أنَّ الغرض من صلاة الجنازة الدعاء، ودعواؤالأسن أقرب إلى الإجابة، فإن استوية في السن المتّعمل قائم أحقهم بالإمامه في سائر الصلوات على ما سبق تفضيله في بابه، فإن استوية في الصفات كلها وتنزاها، أفرق.

قاله في شرح المهدب (2).

ويقّدم الأحرز البعيد على العبد القريب كأخٍ هو عبد، وعمّ حَرّ لأنَّ الإمامه ولاية

والحرّ أكمل، فهو منها أليك (3).

ويقّف عند رأس الرجل وعجرها: للاتباع، كما حسنّه الترمذي (4)، والمعنى من الجنازة [وقف الإمام]

(1) ينظر : الحاوي 8/64، والتهذيب 2/44، وفتح العزيز 5/36، والروضة 4/2، والمنجوم 5/27، والإتحاج 9/15، وكافي المحتاج 8/1، وعجالة المحتاج 1/3، والنجم الوهابي 2/9.

(2) في (ح) : [قيدمان].

(3) المجموع شرح المهدب 5/126-127.


(6) ينظر في كتاب الجنائز، باب ما جاء: أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة 4/124، ح (1) أو أي.

محاولة سنرها عن الناس (1)، والمثل كلام المرأة (2).

وتجوز على الخانق صلاة واحدة؛ إذ مقصودها الدعاء، وجمعهم فيه ممكن،
وإفراد كل بصلاة (3) أفضل إذا لم يخف تغيرًا بالتأخير، وإلا فاجمع أفضل (4).

وخرج على الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ (5).

ولا يجب غسله؛ لأنه كرامة، وليس هو من أهلها، نعم يجوز، فقد (أمر - عليه الصلاة والسلام - علياً بِغسل والده) (6).

(1) يتقرب عند صدر الرجل، وعجز المرأة، وله قال أبو علي العطي، واحترarlo إمام الحرمين والغزالي، وقول المدارس: قال أصحابنا البصريون: عند رأسه، والبغداديون: عند صدره، والأول هو الصحيح باتفاق المصنفين، وقطع به الكتابون، وعليه جامع الأصحاب، كما قاله النووي في المجموع.

(2) ينظر: الحاوي 3/5، والمهدبه 3/6، والموضوع 3/5، والوساطة 3/5، والكافيحلة 2/3.

(3) وفجع البروة 1/274، والروضة 2/274، والبayan 4/151، والمجامع 2/67.


والأخضر وحِروب تنفيذ الذهني ودفنه من بيت المال إذا لم يكن له مال، وإلا من تلزم نفسه نفقاته، فإن فقد، فعلي المسلمين؛ وفإنه بذمته، كإطاعته / وكسوته حيا إذا عجز (26/5).

والثاني: لانتهاء الدعوة بالموت، وخرج الذهني: الحربي (1)، فلا يجب، بل يجوز إغراق الكلاب عليه، و/أصرد للحربي (3).

ولو و건ع مسلم علم موته صلى عليه وإن قلَّ؛ لأن الصحابة صلوا بمكة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيم (1)، فإن طائراً ألقاهها إليهم.

والحديث: ضعفه البيهقي، وتبعته الروني في المجموع.

وقال الخاظف: أن حُجر عن الحديث يعد أن عزا لأحمد، وأبي داود والمسائي، وأبي شيبة، وأبي يعلى والإزار، البيهقي من طريق أبي إسحاق، ومدَّداً، كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا ينبِّين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حدث ثابت مشهور، قال ذلك في (أصليه)، أهـ، تلخيص الحديث 269/2.

وحصححه الألباني في أحكام الجنازة، ص 176، وفي تعليقه على سنن البيهقي.

والحديث: بتمعانه على أبي بن أبي طالب، قال: لما مات أبو طالب، أثبت رسول الله، فقال: إن عمل الشيخ الضال قد مات، فقال: (اذدهَر فارو، ولا تزعم شياً حتى تأتي)، فذهب فاروته، ودعاً له.

وقد نبه الخاظف أن حُجر وقال: ليس في شيء من طريق الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يَؤخذ ذلك من قوله: (أمَّرني فاغتسلت)، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل البيهقي وقوته إلا على الاغتسال من غسل الميت، فوقع عند أبي يعلى من وجه آخر، (وكان على إذا غسل ميتاً، فاغتسلت).

تلخيص الحديث 269/2.

وينظر: الحايي 19/3، والمهدب 25/1، والمهدب 30/5/3، والأنام 44/2، والنهدبي 2/1، وفتح الميزان 201/16، وفتح الميزان 15/6، والمجموع 87/30، والنزاع 42/156، وبابين manners: 42/16.

ب، والنجم الوهاب 39/2.

(1) الحربي: نسبة إلى الحرب، وهو الكافر من أهل الكتب أو المشركين الذين امتنع عن قول دعوة الإسلام ولم يعقد له عقداً ولا أماناً، ويسكنن في الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام.

(2) المطلوب، ص 269، والمجموعة الفقهية 37/13.

(3) نظرة اللوْح (138/4-8 - جـ).

(4) نظرة: المندب 37/1، والزنبي 42/3، والنجم الوهاب 39/2.

(5) ونَظرة المندب 37/1، والزنبي 42/3، والنجم الوهاب 39/2.

(6) عبد الرحمن بن عتاب بن أبي مأيوب، بن أبي العباس بن أبي جهل، الذي كان عليه الخصبة، لفكرها، ثم تركها فتركها عتاب.
أيام وقعة الجمل (1)، وعرفوا أنها ذاك الخالق (2)، فإن علم حياته، أو شكل فيها لم يصل
عليه (3)، وخرج بالعضو الشعر والظمار وزعمها، وهو ما نقله في شرح المهدب عن
الأثريين (4)، كما نقله الإنسوي (5) وابن المقلن (6). والذي في شرح المهدب عن الجمهور
أنه ينعي عليها (7)، لكن في الشرح والروضة (8) أقرب الوجهين إلى إطلاق الآثرين

وكان عبد الرحمن مع عائشة - رضي الله عنها - في وقعة الجمل، فقتل هناك، وكان يقال له يعسو
فريش، شبهه يعسو البعوض النحل وهو أمرها. قال ابن كثير في المعرف: اتفقوا على أن يده احتلها طائر
من وقعة الجمل فأطلها بخنادق، فعرفوها بخنادق، فصدل عليها ودفنتها، وكل: بالمدينة. وقال في المهدب
: ألقها مكة، والله أعلم.

ينظر في ترحيمه: المهبهب (1)، وأسد الغابة (2)، ومذد الأسماء واللغات (3)، والمجموع (4)، والإصلاح (5). 
(1) وقعة الجمل: سميت بذلك نسبةً إلى الجمل الذي ركبته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وكانت في
جمادي الآخرة سنة ستة وثلاثين من الهجرة، وذلك بين على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ونصبه
من أهل الكوفة والبصرة، وبين طلحة والزبير وعائشة، ومن معهم من المطلبين بمقدمة عمران محمد بن
وكذلك فتنة وبلاء بين المسلمين.

ينظر الواقعة في المنظم، ابن الخويزي (1)، وتاريخ الطبري (2)، (3)، وנסיذ الفهني (4)، (5)، (6)، وشوزات النبهاء (7).
(2) أحداث سنة (3)، وحولة في تاريخ الحلفاء الراشدين، محمد السيد الولكي (8)، ص (9)، (10).
(3) رواه الشافعي في الأمة بإعلاماً في الجائزة، باب المقلب الذي يعسو ويصلى عليه (1). 
قال - رحمه الله - وبلغنا: أن طارياً ألقى بدمها في وقعة الجمل، فعرفوها بخنادق، ودفنتها، وصلى عليها.
قال الحافظ في التنقيح (1): ذكر الزبير بن بكار في الأسسو (2)، (3).

ينظر: الحاوي (4)، والمهدب (5)، ونحو المهدب (6)، والمهبهب (7)، ونشر العيزر (8)، والمجموع (9)، والإتطهاء (10)، وكافي المختاج (11).
(2) والمحب الوجاه (12).

ينظر: تفع العيزر (1)， والروضة (2)، والمجموع (3)، والإتطهاء (4)، وكافي المختاج (5).
(1) والمحب الوجاه (6).

(1) المجموع شرح المهدب (1)، وكافي المختاج (2)، (3)، (4).
(2) العيزر ساكنة في (ب).
أنا كالعضو(1)، إلا الشعرة الواحدة، فإن صاحب العدة نقل أنه لا يصلى عليها في ظاهر
ظاهر المذهب ؛ إذ لا حرمة لها(2) .

قال الإنسوي : وفقتصى هذا التعليل أنا لا تغسل ولا تكفن ولا تدفن . انتهى.
ولعل مراده أن ذلك لكي يجيب ، فإن في الشرح والروضة : أن ما ينفصل من الحي من
ظفر وشعر وغيرهما يستحب له دفنه ، وكذلك يوارى دم الفصد والحمامة . انتهى(3).

وإذا ندب في الحي ، فلما يبت من باب أولى ، وينبوي بالصلاة جملة الميت(4).

والسقّط : إن استهلّ أي : صرح(5) أو بكي كبير ؛ لتنيف موته بعد حياته(6) . وفي [حكم السقّط]
و في الحديث : "إذا استهلّ الصبي ورث وصلي عليه " ، صحّحه ابن حبان(7) والحاكم(8).

(1) الروضة / 231/1 231/2 .
(2) فتح العزيز / 418-419 ، والروضة / 331 .
(3) وللوجه الثاني ذكره صاحب الحاوي ، وهو : أن ينوي بالصلاة ما وجد من أمتعته لا غير .
(4) ينظر : الحاوي / 419 ، والمحذب / 331/1 ، وفتح العزيز / 417 ، والروضة / 331/2 ، والروضة / 331/3 ، والروضة / 331/4 ، والمجموع / 152/6 ، والاختلاف / 152/7 . وكافي الختام / 201/1 .
(5) السقّط : الوعد - ذكر كأن أو أتى - يسقط قبل قرمه وهو مستثنى الحلق.
(6) ينظر : الأصول المستعدين / 131/1 ، والمسباق المثير / 280/1 ، مادة (سقّط) ، والتقويف ، ص 408 .
(7) والاستهلال : رفع الصوت ، واستهل المولد : خرج صارخاً.
(8) ينظر : الأصول المستعدين / 131/1 ، وتحرير ألفاظ النسب ، ص 71 ، والمسباق المثير / 269/1 ، مادة (هلل) ، والتقويف ، ص 26 .
(9) ينظر : الحاوي / 263 ، والمحذب / 331/2 ، والاختلاف / 152/5 ، والاختلاف / 152/6 ، وفتح العزيز / 419 ، والروضة / 331/1 ، والمجموع / 152/6 ، والإثبات / 152/7 . وكافي الختام / 201/1 .
(10) في صحيحه (الإحساني) في كتاب الفتاوى ، كان ذكر الأخبار بأن من استهل عند الولادة ورثا / 20/4 ، 36/6 ، ح 517/1 (1345) ، واللفظ له ، وقال : الشيخش لم يحتجا.
إلا أياً: وإن لم يستهله{1} أو لم يبك.

فإن ظهرت أمارة الحياة - كاختلاف - {1} صلي عليه في الأظهر ؛ لظهور الأمارة الدائمة على الحياة.

والثاني: لا ؛ للشك فيها ، ويفسل على المذهب{2}

وإلاً لم تظهر أمارة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه ؛ لعدم الأمارة ، وكذا لا يغسل على المذهب{3}.

وقدما إن بلغه في الأظهر ؛ لعدم تيقن حياته.

والثاني: نعم، بلغه أو إن النفخ كما ثبت في الصحيح {4}، ويفسل على

---------------

"أنصحِي بن مسلم البصري، وسكت عنه الذهبي.

وحدثنا قال عنه الحافظ ابن حجر: رواه البمدي، وابن ماجه، والبهحشي، من حديث حارث، وفي

إسناد إسماعيل المكي عن أبي الزبير، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: لا يصح رفعته. أرى وضعه

النوفي في

الجمع 5/15، وينظر: الإراءة 14/47 - 15/16.

(1) في حجة: وإن لم يستهله صارخاً الصبي أو ... .

(2) الاختلاف هو: الاضطراب والحركة.

ينظر: نسائ العرب 32/176، مادة (حلج)، المصحح المبكر 1/176، مادة (حلج)، والقاموس المحيط 3/176، مادة (حلج).

(3) ينظر: النهي 26/342، والبيان 26/342، والوضع 26/342، والجمع 26/342، والناهج 26/342.

(4) ينظر: النهي 26/342، والبيان 26/342، والوضع 26/342.


(7) عن ابن مسعود ﷺ قال: حديثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «أن أخذكم بنعم خلقه في

بطن أمه في أربعين يومًا ، ثم يكون عقله مثل ذلك ، ثم يكون ضعفًا مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك ؛

فينفض فيه ، ويقوم بأربع : يكتب رفقة ، وأجله ، وعمله ، وشقياً أو سعيداً ، ثم يفسد في الروح ، فإن الرجل

منكم ليجعل نفخًا باللسان ، حي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيفسي علية الكتاب ، فيعمل نفخ

اللسان على النفاخ ، فإن الرجل ليجعل نفخًا باللسان ، حي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيفسي علية

الكتاب ، فيعمل نفخًا باللسان ، فيدخل النار ».

أخيره البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأبنية، باب خلق أدم و-Originه، ج 24/101، ح (3332) .
المذهب، وحكم تكفينه حكم غسله إن ظهر فيه حلقه آدمي، وإن لم تظهر فتكفي في المواراة كيف كانت...

[حكم الشهيد]...

ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه؛ لأنه حي بنص القرآن، ولم يعسل قتلى أحد، ولم يصل عليهم، كما رواه البخاري. والمراقد ترك الغسل والصلاة:

أحسن يحرم، وقيل: لا تحرم الصلاة، بل تجوز ولا تجب.

وهو من مات في قتال الكفار بسببه كما لو قتله مشرك، أو أصابه سلاح مؤمن حطا، أو سقط عن فرسه، وكذا لو اكتشف الحرب عن قتيل وليس عليه أثر، لأن الظاهر أن موته بسبب القتال.

==

وأخرجه في كتاب بقاء الخلق، ح (٢١٩، وفي موضع أخرى، ح (٢٤٦، والجاحر مسلم

في صحيحه، في كتاب القدر، باب كيفية الخلق (٤/٢٣، ح (٢٤٦:

(١) ينظر: الحاوي ٣٣٣/٣، والم新华ب ١/٣٢، والوساطة ٤٩/٣، والبيان ٧٣/٥، وفتح العزيرى ٤٢/٢، والروضة ٣٦١/٢، والمجموع ٥٣/٢، والابتهاج ١٥٣/١، وكافي المحتاج/٤٥٤، والنجم الوعر/٨٨٣.

(٢) في (حجة): فيما يكي.

(٣) ينظر: فتح العزيرى ٢١٢/٣، والروضة ٢٣٧/٣، والمجموع ٥٣/٢، والابتهاج ١٥٣/١، وكافي المحتاج/٤٥٤.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ولا تحمسن الذين فقلا في سبيل الله أفموتأن بل أحياء عند ربي بزوعون﴾ [ال عمران: ٢١٩].

(٥) في صحيحه، في كتاب الجائز، باب الصلاة على الشهيد، ح (٣٩٩، ونص الحديث عن حابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: آينهم أكثر أهداً للقرآن)، فإذا أشير له إلى أحدهم، قدمه في المخطاب، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بديثهم في دمهم، ويا يغسلوا، ويا يغسلوا.

(٦) [الصلاة] مسافقة في (ب).

(٧) ينظر: الحاوي ٣٣٣/٣، والم新华ب ٥٢/٢، والمجموع ٥٣/٢، والابتهاج ١٥٣/٢، وكافي المحتاج/٤٥٤.

(٨) ينظر: الحاوي ٣٣٣/٣، والم新华ب ٥٢/٢، والمجموع ٥٣/٢، والابتهاج ١٥٣/٢، وكافي المحتاج/٤٥٤.
فإن مات بعد انقضائه وقطع مومته من تلك الجراحه، وبقي فيه بعد انقضائه الحرب حياة مستقرة أو في قتال البغاة، فخير شهيد في الأظهر، (1) أما في الأولي: فلأنه عاش بعد انقضائه الحرب، فأشبهه ما لو مات بسبي الرح، وأما في الثانية: فلأنه قتل مسلم، فأشبه المقتول في غير القتال.

والثاني: أنه شهيد فيما، أما في الأولي: فلأنه مات بجحور وجد فيه، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه، وأما في الثانية: فكالمقتول في معترك الكفار، أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح، فشهد قطعًا، وإن انقضت وهو منبسط البغاة، فخير شهيد فصاعداً، ولو كان المقتول من أهل البغا فغير شهيد قطعًا. (2)

وكذا في القتال، لا بسبي على المذهب كما إذا مات مبسوط، أو فجأة (3)، أو قتل قتل مسلم (4)؛ لأن الأصل وجوب الفصل والصلاة عليه، خالفناه فيما إذا مات بسبي من أسباب القتال؛ تعظيمة لأمر القتال، وترغيب الناس فيه، فبقي ما عفاد على الأصل، وقيل: إنه شهيد؛ لأنه مات في معترك الكفار. (5)

وهل استشهد جنب فالأخص أنه لا يغسل عن الجنابة؛ لأنها طهارة حدث، فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت.

والثاني: يجب غسله؛ لأن الشهادة إذا تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا

(1) حاية اللوح [81/1 - 3].
(3) في (جح): [ز أو فجأة كالبابعة فيما إذا مات بسبي من أسباب القتال، أو قتله مسلمًا عمداً، فإن الأصل وجوب الفصل والصلاة عليه، فسقط تعظيمة لأمر القتال.]
(4) في (رب): [ز أو فجأة مسلم عمداً].
وجب قبله.

وروى ابن حبان والحاكم في مصنفهما (1) أن حنظلة (2) قالت بأحد جنبات ولم يغسل النبي ﷺ وقال: «رأيت الملائكة تغسله»، وأجبته لويح / (3) وجب لم يستقل إلا بفعنا، ولما اكتفى بجعل الملائكة، ولا خلاف أنه لا يغسل بينة غسل البيت، وإما الإتروع في غسل الجناية (4).

وأنه تزال عجاسة غير الدم الذي هو من أثر الشهادة؛ لأن الذي نبيه إذا هو أثر العبادة (5)، وهذه ليست من أثرها.

والثاني: لا تزال؛ للنهي عن غسله مطلقاً.

والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم يغسل، وإلا غسل (6).

(1) الإحسان بترتب صحيح ابن حبان، كتاب إيحاءه عن مناقب الصحابة، باب ذكر حنظلة ابن أبي عامر غسل الملائكة (84/9، ح (1962)، والمتندرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حنظلة (225/3، ح (4917)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.
ورواه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (11/4، ح (1916)، وقال: مرسلي وهو بين أهل المغازي معرفاً وفيه القاطع، وله شواهد تقوية، وصححه الألباني في الأرواء (176/3).
(2) حنظلة هو: حنظلة بن أبي عامر عمرو بن صبيح بن زيد بن أمية بن عوف الأنصاري الأموي، وأبو أبو عامر، كان يعرف في الجاهلية بالراحب، وكان هو وعبد الله بن أبي بكر بن سلمان منافقين، فعبد الله بيطن النفاق، وأبوب أبو عامر يظهره.
وأما حنظلة فهو من سادات الصحابة وفضلائهم، وهو المعروف يغسل الملائكة، فقد حرج بعدما جمع النداء هو جنب، فلم يتأخر للإتجاع، واستشهد يوم أخذ في النصف من شوال السنة ثلاث من المجردة ينظر في ترجمه: الطبقات الكبرى، لابن سعد (480/3)، والاستيعاب (67/1)، وت (176/3)، وقذيب الأمها واللغات (1278)، والإصابة (112/2).
(3) نظر في اللوحي [256 أ - جهش]
(4) وللوجهان متفقان على أنه لا يصلى عليه، وأشار إلى هذا: الموردي والرافعي والنووي - رحمهم الله -. ينظر: الحاوي (36/3-37، والقهيب (420/3)، والبهائي (237/3)، والبهائي (237/3)، والبيان (237/3)، وفتح العزيز (275/4)، والمجدد (57/16)، والبيان (237/3)، وعلاجه المحتاج (34/76)، والمجدد (85/6).
(5) في (جهش) [الشهادة]
(6) ينظر: الحاوي (36/3)، والبيان (237/3)، وفتح العزيز (275/4)، والمجدد (57/16)، والبيان (237/3)، وعلاجه المحتاج (34/76)، والمجدد (85/6).
ويفكين في يناء الملطخة بالدم؛ استحياً؛ للإتباع، كما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله (1)، فلو أراد الموارث أن يأخذها ويكون من عنده جاز، ويزع الجلد والحنفية وثياب الحرب، كالدرع (2).

فإن لم يكن ثوبه سابقاً ثم أي: كمل، كما فعل جمع بن عمر (3).

والمتحاجاً 1541/11، وكباقي المحتاج (114) 437/3، والنجم الذهبي reassاح 333/2، وأصبع مني في الباب، الحديث حابر المقدم، وهو في (صحيح البخاري) (3)، بنيت: الحاولي 3/3، والموضوع 51/1، والتهذيب 23/2، والبيان 9/3، وفتي العزير 22/37، والرؤية 25/11، والمجمل 5/16، والتحاجاً 1541/11، وكباقي المحتاج (114) 437/3، وجمع بن عمرو بن هشام بن عبد المناف بن عبد العلا بن قسيم بن كلاب العبدري، أحد السابقين إلى الإسلام، يكتب أبو عبد الله، قال أبو عمر: أسلم قدمًا والثني في الأرقم، وكتب إسلامه خوفًا من أننه وقومه، فعدهم عثمان بن عثمان، فأسلمه أهل القوة، فرمى موسى إلى أن هرب مع من هاجر إلى الجبنية، ثم رجع مكة فأما إلى المدينة، وشهد بذلك، ثم شهد أحدًا، وله، فاستشهد، وقال: نزل قوله تعالى: من المؤمنين رجال صدقو ما عاهدوا الله عليه فتبهم من فضيئه (النجاشية: الآية 32).

ينظر في ترميم الطبقات، لابن سعد 3/113-14، والاستيعاب 1733/2، والباحة 82/7، والنجاح 3/267، ونحوه الأحاديث والمغامرات 2011، والإضاءة 98/7، والأعلام 248/7.
فصل: [في دفن الميت وما يتعلق به(1)]

أقلّ القبر حفرة تحت الرائحة والسبع من نيبه ؛ لفلا تنتهك حرمتنه بانتشار رائحته.

وستقدر جيفته اوأكل السبع له(2).

ويبدد أن يوسع ويقع ؛ للأمر به ؛ كما صححه الحاكم(3).

(1) ينظر: النهذيب 2/44، وتحفة المحتاج 1/61، ومغني الحاتم 37/2، ووافية المحتاج 3/3.

(2) وتناول المصنف - رحمه الله - في هذا الفصل المسائل التالية:

- أقلّ القبر وما يستحب فيه.
- أفضلية اللحمة على النش في الدهن.
- الأولى في إدخال الميت قبره.
- الزوج أول بإدخال زوجته.
- كفية الدفن وحكم توجيهه للقليلة.
- ما يستحب في دفن الميت.
- تسطيح القبر أول من تسبيمه.
- لا يدفن آثنا في قبر واحد إلا للضرورة.

- حكم وطه القبر والجذوع عليه.
- حكم التعزية وعليها.
- ما يقال في التعزية.

- حكم البكاء على الميت والندب والندبة.

(3) ينظر: الموسيط 2/36، وفتح الغزير 2/44، والروضة 2/476، والابتياج 2/154، وكافي

الاختيار 2/1، والأمور 17/1، وعجالة المحتاج 37/1، والنожم الوهاج 24/3.

(4) لم أقف على الحديث في مستدرك الحاكم، ولى المصنف - رحمه الله - نقل صحيح الحاكم من غير المستدرك،
ولم يُعمَّ بذلك، أو سبق قلم من الناسخ، ولكن الناظر في كتاب عجالة المحتاج لابن الملفق - وهو متقيد
على المصنف - يجد أن ابن الملفق وضع فيما وضع فيه المصنف، ومصنف ينقل كثيراً في كتابه هذا من كتاب
ابن الملفق - رحمه الله -.

والحديث: عن هشام بن عامر قال: (حاجت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح
وجهود، فكيف تأمنا ؟ قال: (احترقوا وأوسعوا، وأجعلوا الرجل والثالثة في القبر) ، قبل: فأولهم يقول: 1
قال: (أكسرين قرآناً)).

والحديث رواه الأربعة: أبو داود في كتاب الجزائر، باب في تعميق القبر
والرومي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيداء 1/20، ح (1713)، وقال: حسن صحيح.
والنسائي في كتاب الجزائر، باب ما ينصح من أعمام القبر، وباب ما ينصح من توعي القبر.
قدر قامة وبسطة؛ لأن عمر أوصي بذلك، ولم يذكره أحد، والمراد: قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرتفعة، وذلك ثلاثة أذرع ونصف، كما صرحه الراعي، وصواب في الروضة أنه أربعة أذرع ونصف، ونقوله عن الجمهور.

واللحد أفضل من الشق إن صلت الأرض; حديث: «اللهد لنا والشق لغيرنا»، رواه الترمذي وغيره.

---

(1) ح (1001)، وابن ماجة في كتاب الجنازات، باب ما جاء في حفر القربر 87/3، ح 156/0.
(2) ورواه أيضًا أحمد في المسند 2881، ح 1639/0، والبهيقي في السنن الكبرى 849/0، ح 1850/0، والحديث صحيح الإسناد. وانظر: الإرواء 194/0.
(3) في قوله تعالى: (عمقو لي قدر قامة وبسطة).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنازات، 118/0، باب ما قالوا في أعماق القربر 3/0، وابن المنذر في الأعراف 5/0.
(5) ينظر: المندب 3/0، والبيان 3/0، وفتح العزيز 2/0، والرواية 4/0، والبخاري 2/0، وحوائج الحاج 1/0، والأنوار 1/0، والرده 2/0.
(6) فتح العزيز 2/0.
(7) الروضة 2/0.
(8) وينظر: المجموع 5/0، والبخاري 5/0، وحوائج الحاج 3/0، والأثر 3/0، والجواب 4/0.
(9) الترمذي في سنن، في كتاب الجنازات، باب ما جاء في قول الله تعالى: (اللهد لنا والشق لغيرنا)، 2/0، ح 128/0.
(10) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وحنبل.
(11) أجمعين، وقال: حدثني ابن عباس حسن غريب من هذا الوجه.
(12) ورواه أيضًا أبو داود في سنن، في كتاب الجنازات، باب في الرواه 2/0، ح 360/0، والنسائي في كتاب الجنازات، باب فرض على المجتمع 4/0، والنسائي في كتاب الجنازات، باب ما جاء في استحباب اللهد 4/0.
(13) ح 83/0.
(14) ورواه أيضًا: البهيقي في سنن 3/0، ح 579/0.
(15) وحديث في إسناد: عبد الأعلى بن عامر التلحمي، وهو ضيوف كما قاله الحافظ، وضعه أيضاً النوروي، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبو داود، ولم شاهد في التلخيص وأحكام الجنازات لمجموعه صحيح.
(16) وينظر: المجموع 5/0، وتقييب النذير، 39/0، والللمصر، 39/0، والللمصر، 39/0، قال النبي في المجموع 2/0، ويعني عنه حديث عبد بن أيقان قال: (أنه قال في مرضى الذي مات فيه: أخذها في لحنا، ونصبها على اللين نصبًا كما صنع رسول الله). رواه مسلم في صحيحه. أهـ.
والفتح: أن يخرج في أسفل حائط القبر من القبلة قدر ما يوضع فيه الميسوتيرة.
والشقي: أن يخرج قبر كان نهر ويبني جالبة بين في غيره، فلا ما مسنه النار.
ويوضع فيه ويستشف، فإن كانت الأرض رحوة تعم الشقي.
ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويسه من قبل رأسه برفق، للإتباع، والمراد
برجل القبر: مؤخرة.
ويدخله القبر الرجل وإن كان / الميت امرأة؛ لأنه يحتاج إلى قوة، وهم أحري
بذلك.

釜[كيفية إدخال
المت إلى القبر]

==

أخرجه في الجائز، باب في اللحذ، ونصب اللين على الميت 2/6، ح (966).


(1) [مسا] سافقة في (ب).
(2) ينظر: النظم المستهلك 2/133، والمجموع 5/178، وتخريب ألفاظ التنبية، ص 2، ودقات المنهاج، ص 2،
وتوقف، ص 618.
(3) ينظر: المجموع 5/178، ومغني المحتاج 2/37، وتوقف، ص 432، ومعجم المصطلحات وألفاظ
(4) ينظر: الحاوي 3/24، والمهذب 5/2، ورفع المذهب 3/314-315، والتفهيد 2/442،
والنجم والوهاب 2/76.
(5) حدثت ابن عباس: رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ سلّم من قبل رأسه سلاً.
أخرجه من أمام في كتاب الجائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر 2/6، في المسند في
الجائز 2/1916-1917، ح (1688)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجائز، باب: مسألة
الميت من قبل القبر، 87/4، الأثر (153، ونظر: المفهوم 2/182، والمجموع 5/169.
(6) ينظر: الحاوي 2/311، والمهذب 3/244، والبيان 2/70، والعرضة 4/245، والروضة 8/3،
والنجم 1/51، وكابي المحتاج 1/183، والمجموع 5/183، والانتماء 1/151، وياتفي المحتاج 1/202، وعجالة
المحتاج 4/38.
ويست: أي يعود، وفي النظم: قال ابن بطال: أي يدخله إدخالًا رقيقًا، يفرغ عنها ولا شدة حذب,
ومثل ذلك سل سلعة من العجائب إذا أخرجها، منه برفق؛ تلا توقف.
ينظر: النظم المستهلك 2/133، والمصباح المثير 2/287، مادة (سل).
(7) هيئة اللوح (181/8، ب - ب).
(8) ينظر: الحاوي 2/300، والمهذب 3/244، والتفهيد 2/448، والبيان 9/160، والعرضة 4/243،
وجاء في شرح المذهب : 

1. التزوج أولى بالزوجة، فإن كانت امرأة موزجة، فأولاهم الزوج، والله أعظم.

2. لا ينظر إلى غيره.

3. ويكون وترًا أو أي: يكون عدد الدافنين وترًا، فإن كفف واحد، وإلا فتناله، أو

4. خمسة، على حسب الحاجة: لأنه - عليه الصلاة والسلام - دفنه على العباس بالحجاب، والفضل.

5. رواه ابن حبان في صحيحه.

الوهجاء 76/3.

1. ينظر إلى المصادر السابقة.

2. المجموعة شرح المذهب 180/5.

3. في (ب) : [إدخال البيت القرب].

4. ينظر إلى الحاوي 6/3، والمجموعة 5/1، والإбежاج 155/1، وكافي المحتاج 202/1، وعجالة

5. المحتاج 372/1، والنمو الوعاد 77/3.

6. ينظر إلى الحاوي 3/6، والمجموعة 155/1، والإбежاج 77/3.

7. ينظر إلى الحاوي 3/6، والإбежاج 155/1، وكافي المحتاج 202/1، وعجالة المحتاج 372/1.

8. الإمام ابن عبد المطلب بن هاشم، يكن أبا الفضل بن عبد بن عباس، عم النبي ، من آخر قريش في الجاهلية والإسلام، أسس قبائل الفجرة وكتب إسلامه، شهد حجًا وفتح مكة، توفي بالمدينة سنة (32 هـ).

9. ينظر إلى ترميجه: طبقات ابن سعد 4/5، والاستيعاب 898/1، وتهذيب الأخام.

10. واللغات 241/3، والإعداد 3/1.

11. الفضل بن الإمام ابن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، شهد مع النبي ﷺ الفتح في قرب، وثبت

12. مع يوم حميم حسن أحمض الناس، وشهد مع حجة الوداع، وشهد غسله ، وهو الذي كان يلبس الماء

13. على علي بن أبي طالب، توفي بالشام في طاعون عموم سنة (18 هـ).

14. ينظر إلى ترميجه: طبقات ابن سعد 4/5، والاستيعاب 898/1، وتهذيب الأخام.

15. واللغات 241/3، والإعداد 3/1.

16. الإمام بن بن بن حبان، ابن وفاته 72/178، ح 72/178، ورواية أيضًا: ابن الجاحظ في

17. المنطف ، ص 171-172، ح (547) ، والطحاوي في محمل الأثر 267/178، ح (2843) ، وصحبه
ويوضع في اللهد أو الشق على يمينه للقبلة، لنقل الخلف ذلك عن السلف.

ويسند وجهه إلى جداره أي: إلى جدار القبر، وكذا رجلاه، ويجعل في باقي بده

بعض التجاعي، فيكون قريبًا من هيئة الركوع؛ ليمنعه ذلك من الانكباب.

وظهره بليبه ونحوه، ليمنعه من الاستلقاء، وهذا كله مستحبٌّ، إلا توجيهه إلى

القبلة، فإنها واجبة.

ويسد فتح اللهد بليبه، لأنه به يتم الدفن.

ويخو من دنا ثلاث حديثات تراب، بديهي جمعاً،老虎الاتباع، كما رواه ابن ماجة.

---

الأغلبي في أحكام الجنائز، ص: 183.
وقبل في أحكامهم غير ذلك، المجموع: 180، والتحقيق: 296.
ينظر: الحاوي: 26، والمهدي: 64/2، والبيان: 3/10، وفتح العزيز: 449،
والروضة: 5، والمجموع: 18/1، وكافي المحتاج: 206/1، وعجالة المحتاج: 39/1، والحم.
الوج: 78.

(1) ينظر: الحاوي: 24، والمهدي: 65/1، والبيان: 3/10، وفتح العزيز: 444-
والروضة: 36، والمجموع: 183/5، والمنهاج: 155/1، وكافي المحتاج: 206/1، وعجالة
المحتاج: 439/1، والحم: 78.

(2) عند الجمهور.

والروضة: 26، والمجموع: 183/5، والمنهاج: 155/1، وكافي المحتاج: 206/1، وعجالة
المحتاج: 439/1، والحم: 78.

(3) ولما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب في اللهد، ونصب اللبن على الميت، 665/2، ح (466).

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: (أدخلوني هناً،
وأنصموا على اللبن، نقصى، كما صنع رسول الله )

وينظر: الحاوي: 24، والمهدي: 65/1، والوسير: 244، والبيان: 3/10، وفتح العزيز: 456، والمجموع: 183/5، والمنهاج: 155/1، وكافي المحتاج: 206/1، وعجالة
المحتاج: 439/1، والحم: 78.

(4) في سنة، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حذة التراب في القبر، 90/3، ح (156)
عن أبي هريرة.

(5) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا هو النبأ، ثم أتي قبر الميت فحتى عليه من قبل رأسه ثلاثاً".

والحديث سنده ظاهر الصحة كما قال الحافظ في التحقيق: 30/4/2.

وقال النووي في المجموع: 184/5، حيد الإسناد.

وصحيحه الألباني في الإرواء: 200.
وقوله: (من ذنا) يخرج من بعد (١) لكن عبارات الكنفية: يستحب ذلك لكل من حضر الدفن (٢).

ثم يقال: أي يصب (٣) بالمساحية (٤) لأنه أسرع إلى تكتم الدفن (٥).

يرفع القبر شراً فقط، يعرف في الحرم ويتمار (٦) نعم، من مات من المسلمين ببلاد الكفار لا يرفع قبره، بل يحتفى، فلا يتعرض له الكفار إذا رفع المسلمون، قاله المتولى وأفراء (٦).

(١) ينظر: المهندس، التهذيب، والبندقية، والبيان، وفيت العزيز، والروضة، ٦٥٢، والمجموع، والانتهاء، ١٨٤، وكافٍ المحتاج، ٣١٠، وعجالة المحتاج، ١٣٨، والنجم، ٧٣.

(٢) ينظر: دقائق المحتاج، ص. ٢٠٠، وتحرير ألفاظ التنبية، ص. ٧٢.

(٣) ينظر: كافٍ المحتاج، ٣٩١، والنجم، ٨٨.

(٤) نقل عن الكنفية لابن الرافعة: الإستوسي في كاف المحتاج، ٣٠٣، وابن المنفل في عجالة المحتاج، ٤٩١، والمبكي في النجم، ٨٠، والشريبي في مغنى المحتاج، ٣٩٢، والرمل في نهاية المحتاج، ٣، والنجم، ٤٤٤، وكافي المحتاج، ٣٦٢، وعجالة المحتاج، ٤٣٩، والنجم، ٣٩٢.

(٥) ينظر: النظم المستعدي، ١٣٧، وتحرير ألفاظ التنبية، ٥٣، وكافي المحتاج، ٣٦٢، والنجم، ٣٩٢.

(٦) ينظر: كافٍ المحتاج، ٣٦٥، والنجم، ٨٠.

(٧) ينظر: كافٍ المحتاج، ١٥٥، والنجم، ٣٩١، والبيان، ٢١١، وفيت العزيز، ٣٨٢، والروضة، ١٧٨، وكافي المحتاج، ٩٣، والنجم، ٣٩٢.

(٨) ينظر: كافٍ المحتاج، ١٥٥، والنجم، ٣٩١، والنجم، ٨٠.

(٩) أي: الإمام الرافعي، والإمام النووي.

(١٠) ونقل قوله هذا في: فتح العزيز، ٤٤٤، والمجموع، ٢٥٤، والروضة، ١٨٨، والنجم، ٣٩١، وكافي المحتاج، ٢٠٣، والبيان، ٢١١، وفيت العزيز، ٣٨٢، والروضة، ١٧٨، وكافي المحتاج، ١٥٥، والنجم، ٣٩١، والنجم، ٨٠.
والصحيح أن تطبيته أولى من تسيمه، أصل الخلاف اختلاف الرواية في قبره وتسبيمه ~

(1) فقد روى أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في تسبيبة الفبر 356/3، ح (1388) عن القاسم بن محمد: (دخلت علي عائشة، فقلت: يا أمها! اكشفني لي عن قبر رسول الله وصاحبه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا شقيقة ولا لاعظة، مبطنة ببطانية العروة الحمراء).

وقال الحاكم: صحيح الإسلام، ولم يفرقها، ووافقها الذهبي، وصححه النووي في المجموع 3178، وانظر:

التلخيص...

ومن الروايات في قبره: ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

وصاحبه الثاني: قُل عن أبي علي ابن أبي هريرة، وقال: أبو علي الطبري: أن التسبيح أفضل، لأن التسبيح صار شعاراً للروافض، فالأولى محالفتهم، وصيغة المبتدأ وأنه اتبعه بالبدعة، ونال إليه الشيخ أبو محمد الجويني، وتابيه الروائيون. وهكذا قال الغزالي، وله فصل في الوسط.

قال الرافعي: لكن الجمهور على أن المذهب الأول، وقالوا: لا ترىنا ما نثبت بالسنة لإطالة بعض المبتدعة عليه جزراً ذلك إلى ترك سن كثيرة.

وينظر: النحو 3/10، والمهاب 3/2، والهدية 2/4، والبيان 3/10-1، والهادي 3/2، والنبوة 2/5، والمحفوظ 2/5، والابن 2/156، وناجح 2/54، والروض 2/1، والمحفوظ 2/54، والابن 2/156.

وكان المحتاج 2/11، وعجالة المحتاج 2/12، والنجم الوجها 2/8، والنجم الوجها 2/8.

وتنبيه الفبر: هو جعل أعلاه كالسطح، وأصل السطح: السلط.

يُنظر: النحو 2/135/1، والمحفوظ 2/135/1، والميتر 2/135/1، مادة (سطح).

وأما تسيم الفبر فهو رفعه عن الأرض ككسان البهر.

يُنظر: النحو 1/35/1، والميتر 2/135/1، مادة (سطح).


يُنظر: النحو 1/35/1، والميتر 2/135/1، مادة (سطح).

(2) السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب تسبيبة الفبر وتسيمها، وثواب من قال تسيم الفبر.

(3) ح (28579، والأثر رقم 286459)، وانظر: التلخيص 4/305.

(4) في (م): [تم إتم].

(5) غاية اللوح [154/5، ب، جـ].

(6) الواليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الفرشي الأموي، أحد خلفاء بيتي عربي، تولى الخلافة بعد أبيه
عمر بن عبد العزيز 

ولا يدفع اثنان في قبر؛ لأنه كان يدفع كل ميت في قبر. ولم يبيّن المصنف أن قبر واحد.

فعل ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأول، وقضية ما في الشرح (1) والروضة (2) أنه خلاف الأول، لكن في شرح المذهب أنه لا يجوز (3)، ورجل السبكي ما في الشرح والروضة وقال: لا دليل على التحرم (4). هذا كله في الابندا، أما في الدوام، فإدخال ميت على ميت فلا يجوز بالحال حتى يبلي الأول لحماً وعظماً، نقله في حج المذهب عن الصاحب (5).

إلا لضرورة بأن كثر الموتى في وداء، أو هدم، أو غيرهما، وعصر إفراد كل ميت بقبر، فيدفن الاثنان والثالثة في قبر، لأنه - عليه الصلاة والسلام - (كان يجمع بين الرجلين من قنال أحد في ثوب (6) واحد، ثم يقول: «أبهما أكثر أخذًا للقرآن»)

---

(1) سنة (86 هـ) كثرت في عهده الفتوحات، وكان يكرم طلاب العلم ويعطي العاجزين والمفتيين ونحوهم.
(2) وله سنة (455 هـ)، وتوفي سنة (492 هـ).
(3) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء 4/4، والبداية والنهابه 12/4، وشدرات الذهب 10/2.
(4) والأعلام 12/4.
(5) عمر بن عبد العزيز هو: الخليفة العادل، أمير المؤمنين أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، وأمه أم كلثوم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وفي الخلافة بعد أبيهم سليمان بن عبد الملك، وكان أميرًا لمدينة في عهد الوالي بن عبد الملك، وكان من أمته العدل وأهل الدين، حتى شمعي خمس الحلفاء الراشدين، وعمم في عهده الأمن والرحمة والعدل رغم قصر خلافته، والتي كانت ما يقارب ستين.
(6) ونصف، ولد سنة (116 هـ)، وقيل: (133 هـ)، وتوقي سنة (101 هـ).
(7) ينظر: تذيب الأفام واللغات 23/6–525/3، وسير أعلام النبلاء 114/4، وشدرات الذهب 115/4.
(8) والأعلام 50/5.
(9) ينظر: المجموع 8/189–189، والإبتهاج 155/4، وكافي المختاج 1/3، والنجوم الواحاج 3/481.
(10) فتح العزيز 4/454.
(11) الروضة 5/565.
(12) المجموع شرح المذهب 175/5.
(13) الإبتهاج 15/1.
(14) المجموع شرح المذهب 175/5.
(15) في (جـ): [في قفر].
لا يجمع بين الرجال والنساء، إلا إذا أشير إلى أحدهم قدّمه في اللحد (١) ، ولا يتكلم بينهما زوجية أو محمرة فلا منع كحال الحياة، كذا ذكره صاحب التعجيز (٢) في شرحه، ونقله عن ابن الصباغ وغيره.

قال في المهمات: وهو متهان، بل في حلية الأروبيان ما حاصله الجوانز مطلقاً (٣) ، لكن جزم في شرح المذهب (٤) بالتحريم، قال: حينئ في الأحمر مع وندها، وإذا دفن أثمان في قبر جعل بينهما حاجر من تراب (٥).

فقدم أصلهما إلى جدار القبر؛ للحديث المار (٦) ، فقدم الرجل، ثم الصبي، ثم الحنثى، ثم المرأة، لكن يقدم الأب على الابن، وإن كان

(١) سبب تخريجه ص٤٩٤.
(٢) ويجعل بينهما حائر من التراب.
(٣) نظر: المذهب ١٦٨-١٩٥، والهاديّ ٣٦٢، والهادي ٣٦٢، والهاديّ ١٧٦، والمجمل ٥٥٥-٥٥٦، والجواب ٤٤٦، وفاحي الطريقة ٦٠. وهم من الممتنعون في اختصار الصباغ، وغير ذلك . ولد سنة (١٩٨) وتوفي سنة (١٢٧).
(٤) صاحب التعجيز هو: عبد الله بن عبد بن محمد بن يونس بن ربيعة، تاج الدين ابن رضي الدين بكماد الدين. كان فقيحاً أصولياً فاضلاً من بيت علم وفقه بالموصل، رحل في الموصل بعد استياء النتائج عليها إلى بغداد، وتوفي قبل سنة الجغرابي بها ونعلاها . له من المصنفات: كتاب التعجيز في اختصار الوحيج، والهادي في اختصار التربة، وغير ذلك . ولد سنة (١٩٨) وتوفي سنة (١٢٧).
(٥) نظر في ترجيحه: طبقات الشافعية، للسيسي ٤٣٤، ت ١٥٨٩، والهاديّ ٣٦٢، والإسماعيلي ٤٣٤، ت ١٥٨٩، ونوبيا لله، ص ٣٦٨، وشدرات المذهب ٤٧٥/٤٧٥، ولا تفيد ترجيحه.
(٦) تقيل هذا القول عن صاحب التعجيز وعن ابن الصباغ: الإسماعيلي في كتابه.

وتمّم الفقه: ابن المقين في عهدة الماجرا (٤٤٠).

(١) نظر: غاية اللوح [١٨٢-١٨٣] - ب -.
(٢) الفقه: ٢٣٠/١.
(٣) المجلوم شرح المذهب ١٦٩.
(٤) نظر: المذهب ١٥٣، والهاديّ ٣٦٢، والهادي ٣٦٢، والهاديّ ١٧٦، والمجمل ٥٥٥-٥٥٦، والجواب ٤٤٦، وفاحي الطريقة ٦٠. وهم من الممتنعون في اختصار الصباغ، وغير ذلك . ولد سنة (١٩٨) وتوفي سنة (١٢٧).
(٥) حديث حجاب ص ٤٩٤، وسبب تخريجه ص ٤٩٤.
لا يجلس على القبر، ولا يتكئ عليه، ولا يستند إليه.
ولا يوطأ لصحة النهي عن ذلك(1)، نعم، يستثنى ما إذا دعت ضرورة إلى الوطأ،
كأن كان لا يصل إلى قبر ميته إلا به(2).
ويقرب زاهره كقربه منه حيًا، احترامًا له(3).
والتعزية ستة؛ للحث عليها(4) قبل دفنه؛ لأنه وقت شدة الحزن.

(1) ينظر: الهندي 442/3، والبيان 95/3، ووفق العزيز 454/4، والمجموع 353/1، والموت ج ز/6، وكافي المجمع 157/1 – ب، وعجالة المحققة 410/3، والنحو الوهاج 82/3.
(2) لما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأحزان، باب النهي عن الجلوس على القبر
عن أبي هريرة : قال: ( قال رسول الله ﷺ: «لا يجلس أحدكم على جمرة فتتحرق تيباه، فتخلص إلى جلده م، خير له من أن يجلس على قبر»).
وأما النهي عن وطأ القبور، فأخرجه الترمذي في كتاب الجزاء، باب ما جاء في كراهية تخصوص القبور والكتابة عليها(5)، ح(105/2)؛ عن جابر ﭚ، قال: (هي النبي ﷺ أن يخصص القبور وأن يتكتب عليها، وأن ينبي عنها وأن ترثها)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والحديث قال عنه الحافظ: روا أبو داود وابن ماجاه وابن حبان والحاكم، وفي مسلم بدون الكتاب.

التلميح(6): 30/5.
(1) ينظر: الأرمي 267/6، والخوي 37/6، والمذهب 38/3، والنهذيب 494/2، والمجموع 217/3، والبيان 109/3، ووفق العزيز 455/43، والمجموع 253/5، والموت ج ز/6، وكافي المجمع 157/1 – ب، وعجالة المحققة 410/3، والنحو الوهاج 82/3.
(2) ينظر: المحادثة السابقة، عدنا الحاكي.
(3) ينظر: الوسيط 367/2، والنهذيب 245/40، والمجموع 254/6، والمؤذن 179/3، وكافي المحققة 414/1، والنحو الوهاج 82/3.
(4) حديث ابن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من عزم على مصادفته أجله».
ألبرهبهما في سنده 163/3، ح(6/2)؛ ورواه أيضاً البهذفي.
(5) حديث ابن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من عزم على مصادفته أجله».
وأخرجهما في سنده 163/3، ح(6/2)؛ ورواه أيضاً البهذفي.
(6) حديث ابن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من عزم على مصادفته أجله».
وأخرجهما في سنده 163/3، ح(6/2)؛ ورواه أيضاً البهذفي.
والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ، كالخليط، والعقيلي، وابن حجر، وغيرهم، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.
وبعده ثلاثة أيام؛ لأنَّ الحزن فيها موجود غالبًا، وبعدها يسكن قلب المصاب غالبًا، فتكره التربية حينئذ؛ لأنَّها تحدي للحزن، وابتداؤها من (1) الدفن، وقيل: من الموت، نعم، لَوْ (2) كان المعزُو أو المعزُو غالبًا فالاصحَّ امتدادها (3) إلى قدمه.
قال الحنَّيبي الطبري: والظاهر امتدادها ثلاثة بعد الحضور (4).

ويعزى المسلم بالسلم: عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لمنك هذا هو التغزية المشهور، وقيل: يقدَّم الدعاء للميت أولاً؛ لأنه أخرَّج إليه (5).
و يعزى المسلم بالكافر: أعظم أجرك وصبرك؛ لأنه لائق بالحال، ولا يقول:
و غفر لمنك؛ لأنَّ الاستغفار للكافر حرام (6).

(1) نقل هذا الفعل عن الحنَّيبي الطبري: الإستوئي في كافي المخاطب/203 ب، والديموري في النهج الوهابي/85، والرمل في نهاية المخاطب/14/.
ويعزي الكافر الذمي بالمسلم: غفر الله لمبتك، وأحسن عزاءك؛ إما ذكرناه،
ولا يقال: أعظم الله أجرك؛ إذ لا أجر له،)1) ثم يذكر تعزية الكافر بالكافر، لأنها غير
مستحقة، بل هي جائزة كما اقتضاه كلام الروضة،)2) وأصلها،)3) وقضية كلام النبي، وغيره
استحبها،)4) قالوا: وصيغتها: أخلف الله عليك، ولا تقطع عدتك؛ لأن ذلك ينع
المسلمين في الدنيا بكرامة الجريء، وفي الآخرة بالفاءدة من النار، كما ورد في الحديث
والنهاية [البيكاء عليه] على الميت قبل الموت بالإجماع)5) وبعده؛ للإباحة.

اً) ينظر: المصدر السابقة عدا الحاوي.
ب) الروضة 264/1
ج) فتح الغزية 499/5
د) البنيه، ص 33/1

)6) وقال النوبي في المجمع: والمتاح تركه؛ لأنه دعاء يبكي الكافر ودوم كفره.

وعليه والراجح 1/57، والراجح 1/180، وكاف الخاتم 1/201.

والحديث الوارد هو ما رواه الإمام أحمد في المسند، ص 278، ح 1060، عن أبي هريرة: قال: قال
رسول الله ﷺ: كل أهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول: لو أن الله متعه، فكون عليه حسرة، قال:
لكل أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول: لولا أن الله متعه، قال: فيكون له شكرًا.

)7) وأخرجه البصري في سننه في الجائزة في مسألة الكافر، ص 372، ح 400، عن أنس، بلفظ
آخر، وصححه الألباني في تعلقته على السنن.

)8) وانظر ما جاء في تفسير قوله تعالى: وَوُجِّهْوا أَنْ يَلْكَمُوا الْجَنْبَةَ وَأَنْ يُؤْتُوهَا بِكَانَىٰ مُعْلَمُوْنَ،)9) [الإعراف: 43] 

ب) ينظر: الانتهاج 1/571، وأعماله الخاتمة 1/442، والصحح والراجح 8/38، وفقه الخاتم
ومعموم الخاتمة 1/432.

)9) أما قبل المولت فلحدث: أنس بن مالك قال: (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سفيح الفين، وكان
ب) ظروراً لإبراهيم،)10) فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم قبله ووضعه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم جاب نفسه
ج) فجعلت علينا رسول الله ﷺ نذوراً، فقال له عبد الرحمن بن عوف:)11) وآتى با رسول الله ﷺ: قال:
(با ابن عوف، إنا رحمته)، ثم أتبعه بأخرى، فقال: (إن الدين تدعه، والقلب يتعين، ولا نقول إلا ما
)12) يرضى ربي، وإذا بفراقنا با إبراهيم فغزونا).)

)10) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزائر: باب قول الأثداء: (إنا بك غزونون) 1/38، ح (130)
(161)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل: باب رضاه الصبيان والعباءة، ح 187، ح (230)
وياما بعد: فلما رواه مسلم في صحيحه في الجزائر: باب استذان النبي ﷺ، رضاه في زارة في أمية 2/767،
ح (276) عن أبي هريرة: قال: (زور النبي ﷺ في أمية فيفي، وأبكي من حوله، فقال: (استذاذت ربي في

ب) فتح الربيع 1/499، 572/6، 264/1، البنيه، ص 33.1

)11) البخاري 1/38، ح (130)
لكن قبلة أولى (1).

وقال ابن الصباغ: بعد مكرهه (2).

وقال الشيخ أبو حامد: متنوع (3).

وحرم الله تعالى بذلك، شمله مع البكاء، كفوه: وأكفاه، وأجياله، وإدخال
الباء على التعبد ليس بحيد؛ لأنّ الندب هو تعديد الشمائل نفسه (4)، وهذا عبرًا في
الشرين والروضة بوضوحما: والندب هو: تعديد الشمائل (5).

والنوح وهو: رفع الصوت بالندب (6).

والجزاء بضرب صدره وخفوه كشف الجبه، ونضر الشعر، وتسويد الوجه ؛
للنهاي عن جميع ذلك (8).

---

(1) أن أستجزر، لا فلما يذكرون، فأذن لي، فدلوا على الفضول، فإنما ذكر الموت.
(2) بنظر: التهذيب 2435/3، وفتح العزيز 22/5، والروضة 34/3، والمجموع 5/200.
(3) والبنتاج 16/1، وكافي المحتاج 24/1، والأنوار 16/1، وعجالة المحتاج 44/1/6، والنجم
الوهاج 3/68.
(4) فقه عنه: النوري في المجموع 5/2، وابن المتنف في عجالة المحتاج 44/1/6، والمثير في النجم
الوهاج 3/68، والشيري في معيتي المحتاج 2/3، والرملي في حباي المحتاج 5/3.
(5) فقه عنه: السبكي في البنتاج 16/1، ابن المتنف في عجالة المحتاج 44/1/6.
(6) بنظر: التهذيب 2435/3، وفتح العزيز 22/5، والروضة 34/3، والمجموع 5/200.
(7) وكافي المحتاج 24/1، والأنوار 16/1، وعجالة المحتاج 44/1/6، والنجم الوهاج 3/68.
(8) أي: الإمام الرافعي، والإمام النووي.
(9) فتح العزيز 22/5، والروضة 34/3.

الشمال: جمع شمال، على وزن هلال وكتاب، وهو ما يصف به الشخص من الطبع، كالكرم،
والبحضرة، والشجاعة، والجُن، وغيرها.

بنظر: كافي المحتاج 24/1 وعجالة المحتاج 44/1/6، وعجالة المحتاج 3/44.

(7) أو الباحة.

(8) إننظر في الباحث المتنف عليه، عن عبد الله بن مسعود، قال: (قول النبي ﷺ: "ليس مثا من لظم

---
قلت: هذه مسائل منثورة (1): يادر بقضاء دين اليمت مسارعة إلى فكاك نفسه، [المبادرة بقضاء الدين]

الحدود، وشق الجربة، ودعا بدداء الجاهلية»).

أخيره البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب: ليس ما من شق الجربة 1/386/1194، ح

ومسلم في صحيحه في الجزء، باب: غير مضر الحواد وشق الجربة 1/491/103.

وينظر: المهدية 263/265، والهدية 554-553، والبيان 2/116، والبيان 3/117، وفتح الاعتراف 2/146،

والفية 1/200، وكافي المحتاج 4/204/1، والأثر 1/182، والتحج

الوهاج 2/189.

أي: متفق عند الحنفية بالملك زادها على الأخطر، والفقه يapse كل مسألة منها إلى ما يناسبها مما تقدم، وإذا

جمعها في موضع واحد؛ لأنه ليس تورقها لاحتاج أن يقلل في أول كل مسألة منها: قلت: في آخرها والله

أعلم، فبؤدي إلى التطور المبكر لعصره من الاصطلاح. مغني المحتاج 2/44/1، وفاء المحتاج 4/173.

هذه المسائل هي:

- المبادرة بقضاء الدين وإنفاذ الوضية.
- حكم غسل الموت عند الضرر والفتنة.
- حكم النداء.
- حكم تقبل وجه اليمت.
- حوارات الإسلام بالبيت وكاهية النبي.
- ما ينظر الغالب إلى من بدن اليمت.
- ما يجعل باليمت عند تغير غلبه.
- حكم غسل اليمت من قبل الجنب والخاض غسلهما إذا مات.
- ما يثيره الغالب.

الحكم فيما لا تنزع أخوان أو زوجان في الغسل.

ما يلبره في الكفن.

الأولى في الكفن.

صفة كفن الصبر.

حكم وسط الخبوط في الكفن.

الهيئة التي تحملها الحنازة.

حكم الركوب عند النهام مع الحنازة عند الرجوع منها.

حكم اتباع المسلم حناء قريبه الكافر.

حكم رفع الأوصاص مع الحنازة وإن كان بهاكر أو أقران.

حكم إبطالها بدار، كمحمره ونحوه.

كيفية الغسل والصلاة عند اختلاط الموتى.
وقد صحح ابن حبان وغيره /١/: «نفس المؤمن متعلقة بذئبه حتى يُقضى عنه»٢.

ومصيته مسارعة إلى وصول الثواب له والبر للموصي له٣.

شرط صحة الصلاة: تقديم الغسل، ونكير قبل التكبين.

فضيلة الصلاة على الالمت في المسجد.

السنة في الصوف.

من فاته الصلاة بشر حضوره.

حكم إعادة الصلاة لمن صلى.

حكم تأخير الصلاة لزيادة عدد المصليين.

قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه.

اختلاف النية بين الإمام والمأمور.

فضل المقرة في الدفن.

حكم الميت في المقرة.

القول المتأثر عند إدخال الميت قبره.

امور يكره فعلاً عند المغن.

حكم المغن ليلًا، وفي وقت كراهية الصلاة.

حكم نقش القبر ورشة بالماء.

حكم زيارة القبر.

حكم نقل الالمت من بلده.

حكم نبش القبر.

سنة الوقوف بعد الدفن وسؤال اللثام للميت.

سنة إطعام أهل الالمت.

(١) حينا اللوح [١/٧٠ - جـ] [٢/٠].

(٢) من حديث أبي هريرة.

الإحسان بترتب صحيح ابن حبان، فصل في الصلاة على الجنازة ٢٦/٦، ح (٣٠٥). ورواية الشافعي في الأم في الجنازة، باب القول عند دفن الالمت ٦٣/٢، وابن ماجة في سنه في كتاب الأخلاق، باب التشيد في المعنين ٦٤/٢، والرمذي في سنه في كتاب الحج، باب ما جاء عن النبي ﷺ، أنه قال: «نفس المؤمن متعلقة ...» ٢/١٠، ح (٧٦٩)، وحسن، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٣/٢٢، ح (٢٢٢٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وحدثت سنة صلى الله عليه وسلم.

وأظهر: المجموع ٢٨/٥، ومجموع ٣٦/٢، والبيتان ٣/٢٢، والروضة ٢/٦، والمجموع ٢٨/٥، والابنات ٢/٦، وكابي المحتاج ٢٤/٢، وعجلة المحتاج ٢٤/٣، والنجم الهاجر ٠/٩٦، والابناء ١٥/١.
ويكره تمني الموت لضرر نزل به في بدنه، أو ضيق ديناه؛ لصحة النهی عنه.

لا لفتنة دين أي: فلا يكره حينذ، كما في الأذكار، وشرح المهذب، وفي ألفية المتنبي المنصف غير المشهورة: أنه يستحب تمني الموت حينذ، ونفقه، عن الشافعي.

واعمر بن عبد العزيز.

قال الأذري: والظاهر أن تمنيه بالشهادة في سبيل الله من القرب، كما صرح عن عمر وغيره، وقيل عن معاذ أن تمناه في طاعون عماس.

---

*المؤذن: المصادر السابقة، عدا المهذب.*

*في الصحح: قال ابن عباس: قال: (قال النبي صل الله عليه وسلم): (لا تمتلك أحدكم الموت من ضرر أصابه، فإن كان لا بد فاعل فلا ينظر إلى النعم أحدهم ما كانت الحيلة حياله، ووقفي في النهاية حياله.*

*أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب في متي المريض الموت، 186/4، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب كراهية تمني الموت لضرر نزل به في 186/4، و nghiên: المذهب 236/3، وآخر المذهب 345/4، وبياني 442/4، والروضة 111/4، والمجموع 20، والانتهاج 152/5، وكافي المحتاج 26/3، والجامع 24/3، والنحو الوهاج 93.

*الأذكار، ص 204.*

*المجموع شرح المذهب 72/5، وينظر: الروضة 123/6، والانتهاج 152/1، وكافي المحتاج 26/3.*

*النحو الوهاج [26/3 - 232 و 233].

*لم أقف على هذا القول للإمام الراوي في كتاب الفتاوى المشهور، ونقله عنه النميري في النحو الوهاج، 94.*

*الشيربيني في غني المحتاج 55/3، والمزمري في غني المحتاج 82/8.*

*لم تقبل هذا القول عن الأذري: الهيشمي في غني المحتاج 247/1، والمزمري في غني المحتاج 247/3 - 35.*

*الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الواء، ففشل به الأمره والإبدان.*

*وفي تذكرة الأسماء: مرض معرف، هو بحر وورم موضع، يخرج من ملته: يخرج مع لهب ويفقد رؤيته أو ينصرف أو ينصرف حرمه بفتحه كسرة، ويدخل معها خففان القلب والشاق، وينصرف في النزف والاباط غالبًا، والأيدي والأصابع، وسائر الجسم.*

*ينظر: النهاية 173/3، وقد يسبب الأسماء اللغات، ويساعدsentence not found.

*وعموما: متدينين من فلسطينيًا، كما أطعمن في أيام عمر بن الخطاب.*
النذاري: حديث: "تداوا عباد الله تعالى ليل يضع داء إلا وضع له دواء"، (حكم النذاري).

صحبه ابن حبان (1) و الحاكم (2).

قال في شرح المهمذب: فإن تركه توكلاً فهو فضيلة (3)، ونقل القاضي عياض.

الإجماع على عدم وجوبه (4)، لكن حكى المتولي ووجهاً بأنه إذا كان به جرح يخفف منه التلف وجب عليه النذاري (5).

---

٢٥٧/٤

(١) في صحيحه (الإنساني)، كتاب الطب، ذكر الأمر بالنداري ٧/٣٢٣، ح (٣٤٩) ووافقه ذهبي.

(٢) في مستدركه في كتاب الطب ٤/٢٢١-٢٢٢، ح (٤٣٢) ووافقه ذهبي.

(٣) الحديث رواه أصحاب السن الأربعة؛ أبو داوود، في كتاب الطب، باب في الدواء والحق عليه ١/٤، ح (٣٨٩، ٣٩٥) والبخاري في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحق عليه ٣/١٣٢، ح (٣٥١) وقال: حسن صحيح، وابن مجاهد في الطب، باب ما أنزل الله علّه إن أنزل له شفاءٌ ٤/١١، ح (٣٤٣) والسواقي في الكبرى كما في تفسير الأشراف ١/٢، ح (١٣٧) وسنده صحيح.

(٤) وانظر: المجموع ٧٦/٥، وصحبه ابن ماجه، لألفية ٢/٠، ح (٢٧) 

(٥) المجموع شرح المهمذب ٢٨/٥.

(٦) القاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى البيهقي الأندلسي، الإمام العلامة الحافظ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالمًا بالتفصيل، فقيهًا، أصولاً، عالمًا بالنحو واللغة، حافظًا لمذهب مالك، أخذ عن ابن عتاب واللزاري، والقاضي أبي الوالي بن رشد، وابن أبي محمد، وإن زرقون، وغيرهم. تولى القضاء فترة طويلة حمد سيرته فيها. وله من المصنفات: التبیهات المشتريه، وإكمال المعلم بوفاوات مسلم، وترتيب المدارك وتقريب السائل، وغيرها. وله سنة (٤٧٨ هـ)، وتوفي سنة (٥٥٩ هـ).

ينظر في ترجمته: بعث المنسئ في تاريخ رجال أهل الأندلس، الأعيان ٤/٢، وذكرها الخلفاء ٤/٢٧، وسير أعلام البلاء ٢/٠، والدبياء المذهب، لا يقل

(٧) لم أوفق على هذا القول للقاضي عياض، ونقله عنه ابن المقن في عهدة المختاج ١/٤، والدبياء في الفتح ٤/٤، والشريف في مغني المختاج ٤/٥، والرملي في تفسير المختاج ١/٣، دون أن يفرق.

ويكره إكراهه أي: المريض عليه أي: على استعمال الدواء ؛ للنهي عنه.

وجوز لأهل اليميت وجوهم كأصدقائه تقبل وجهه ؛ لأنهم - عليه الصلاة والسلام - (قيل: عثمان بن مظعون) (1) بعد موتهم (2) وقبل الصديق رسول الله (3) أيضاً.

(1) إما رواه عقبة بن عامر الجلبي قال: (رَوَى رَسُولُ الله ﷺ: "لا تكروا مرضًا كمرضكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطععمهم ويسبفهم.

(2) أخرج ابن ماجه في سننه في كتاب الطب، باب: لا تكروا المريض على الطعام، في 119/3 ح، والترمذي في سننه في كتاب الطب، باب ما جاء: لا تكروا مرضًا كمرضكم على الطعام والشراب.

(3) ح، 204، وقال: حسنًا غريبًا لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

(4) الحديث في سنن بخاري وابن منهاج، وهو ضعيف، قال: عنه البخاري: منكر الحديث.

(5) ونذر: المجموع 272، ونذر: الخروج إلى أدلته المحتاج، 10/2، ونذر: المجمد، ص، 183.

(6) ويذكر المسالك في الروضة 112/6، والمجموع 272/7، والنهاية 115/1، وكافي المحتاج 204/1، والبخاري 133/1، والالبخاري 448/1، والنهاية 95/3.

(1) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جحش بن عمرو بن هشام القرشي الحميحي، يكنى، أبا السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتين، الذين فازوا بوفاقهم في حياة نبيهم صلى عليهم.

(2) وكان في سنن الباقين، وكانت وفاته في السنة الثانية من الهجرة.

(3) ينظر في ترجمته: الاستعباب 2/22، ونذر: الأسماء واللغات 7/1، وسير أعلام النبلاء 193/1، والإصلاح 1/4، وشمس الذهب 1/12.

(4) أخرج الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبل اليميت، 112/2 ح، في 989 من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وقال: حسنًا صحيح، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب تقدّم اليميت، 126/3 ح، ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبل اليميت، 16/1 ح، 1459/2 ح، والحاكم في المستدرك في الجنائز 513/1 ح، وصححه، ووافقه النهي، والحديث فيه عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف كما في الترمذي.

(5) من العلماء: عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قيل عثمان بن مظعون وهو مبت، وهو يكفي، أو قال: عثمان بن طفيل).

(6) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الدخول على اليميت بعد الموت، 126/2 ح.

(7) وفي كتاب المغني، باب مرض النبي ﷺ، وفاته 3/3، 1425 ح، ونذر: الخروج إلى أدلته المحتاج، 157/3 ح، ونذر: المجموع 234/2 ح، وقال: أن النبي ﷺ قيل عثمان بن مظعون وهو مبت، وهو يكفي، أو قال: حسنًا غريبًا.

(2) كفر عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبلَه ثم يكبُ، ثم قال: يا أيته يا نبي الله، لا يجمع الله...
قال الروايان: إنه مستحبٌ، وقال: يستحب للقرب دون غيره.

 قال السبكيٌّ: ينبغي أن يندب لأهله وَخُوْهُم، ويوجز لغيرهم، ولا يقتصر الجواز عليهم. وفي زوايد الروضة في أوائل النكاح: ولا ينصح بالقبول وجه البيت الصالح، فقيده بالصالح.

ولا ينصح بالاعلام بمثة لصلاة عليه وغيرها كالمخلة والدعاء، بل، في شرح المذهب: أنه يستحب ذلك بالنداء وَخُوْهُم لأنه، والصلاة والسلام - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى.

وزاحف نعى الجاهلية وهو النداء بذكر مكاحره وسائره، فإنه يكره للنهي عنه.

---

 органіческий

---
ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة؛ لأنه قد يكون فيه شيء ما ينظر، يكره طول ع
الناس عليه، وربما رأى سواداً وغروبه فيظمه عذاباً، ففي شيء فظاً، فإن نظر كان مكرهاً، أما العورة فنظرها حرماً.

ومن تعد غسله؛ فقد الماء، أو احترف، أو للذب، وله غسل لنها، أو حيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ، يُمثّل قياساً على الجناية.

ويغسل الجنب والحائض اليميت بلا كراهة؛ لأنهما طاهران كغيرهما.

وإذا ماتا غسلًا غسلًا واحدًا فقط؛ لأن الغسل الذي كان عليه قد انقطع بالموت.

ومن الغاسل أميناً؛ لأن غيره لا يؤثر فيه في تكميل الغسل وغيره من المشرووع.

وكذا معين الغاسل.

فإن رأى خيراً ذكره؛ ليكون أدعى إلى كثرة الملصلين عليه والدعاء له.

أو غيره حرم ذكره؛ لأنه غيبة، وقد شاء الأمر بالكلف عن مساوئ الموتى.

ويذكر: تجر المذهب 328/5، والمهبب 245/8، والتهذيب 345/7، والروضة 361/6، المجموع 416/5، والابناءج 359/5، وكافي المحتاج 240/2، والانوار 165/4، والنحو الوجه 396/9.

ويذكر: النظم المستندية 376/5، والعمية البارزة 416/6، والامة البهائية 397/3.

في (ح): [تلاطع].

(1) ينظر: المذهب 328/3، والمهبب 245/2، والتهذيب 345/3، والروضة 361/2، المجموع 416/1، والابناءج 359/4، وكافي المحتاج 240/1، والانوار 165/3، والنحو الوجه 396/9.

(2) ينظر: المذهب 245/5، والمهبب 245/1، والابناءج 359/3، والروضة 361/1، المجموع 416/2، والابناءج 359/2، وكافي المحتاج 240/2، والانوار 165/4، والنحو الوجه 396/9.

(3) ينظر: المذهب 328/3، والمهبب 245/2، والتهذيب 345/2، والروضة 361/2، المجموع 416/1، المحتاج 240/1، والابناءج 158/3، وكافي المحتاج 240/1، والانوار 165/4، والنحو الوجه 396/9.

(4) ينظر: المذهب 328/3، والمهبب 245/5، والتهذيب 345/6، والروضة 361/1، المجموع 416/2، المحتاج 240/2، والابناءج 158/3، وكافي المحتاج 240/1، والانوار 165/4، والنحو الوجه 396/9.

(5) ينظر: المذهب 328/3، والمهبب 245/5، والتهذيب 345/6، والروضة 361/1، المجموع 416/2، المحتاج 240/2، والابناءج 158/3، وكافي المحتاج 240/1، والانوار 165/4، والنحو الوجه 396/9.

(6) ينظر: المذهب 328/3، والمهبب 245/5، والتهذيب 345/6، والروضة 361/1، المجموع 416/2، المحتاج 240/2، والابناءج 158/3، وكافي المحتاج 240/1، والانوار 165/4، والنحو الوجه 396/9.

(7) ينظر: المذهب 328/3، والمهبب 245/5، والتهذيب 345/6، والروضة 361/1، المجموع 416/2، المحتاج 240/2، والابناءج 158/3، وكافي المحتاج 240/1، والانوار 165/4، والنحو الوجه 396/9.
لا مصلحة بأن كان مبتدعًا يتظاهر ببدعة، فإن العاصل يذكر ذلك؛ زجرًا
للناس عنها.

قال في شرح المذهب: وينبغي إطراذه في المجاهر بالفسق والظلم.

قال الأذري: والوجه أنه إن رأى أمارة خير من مبتدع أن يكنيحه، فلا يغني مما
بل لا بعد إيجاب الكثيرون لاسيما في المجاهر، والداعي إليها لاتزال يحمل الناس على
الإغواء بما، ويستحب كثماً من المجاهر بالفسق والظلم لانه يغري يكربها أمثاله.

انتهى. وحبيبنا ينبغي أن يكون قول المصنف: لا مصلحة، عائدًا للأمرين.

ولو تنازع أخوان أو زوجتان في الغسل، ولا مرجح بينهما أقرع؛ قطعاً
للنزاع.

والكافر أحق بقربه الكافر في تجهيزه؛ لأنه وليه.

ويكره الكفن المعصر للمرأة، أما الرجل فيحر عليه كحياته، كذلك قال المنكث:

وبين المنقذ وغيرهما، وهو معترض، فإن المذهب أنه يجوز للرجل لبس المعصر.

/[ الفرع في القسم ]

(1) ننظر: الحاودي 5/1، ومحب المذهب 1/54/1، والبيان 22/4/25 و18/4/23، والوديعة
21/3، والإجابة 15/1، والمنهاج 5/1، وكتاب الكتاب 1/1، والإجابة 17/1، وفهد
6/4، والندم 26/1، وألفاظ هذا النص. نظر: كتاب الكتاب 1/1، وفهد
6/4، والندم 26/1، وألفاظ هذا النص.

(2) نظر: حرم المذهب 2/1، والبيان 3/18/1، والوضع 6/4، والإجابة 15/1، وكتاب الكتاب 1/1
والندم 26/1، وألفاظ هذا النص. نظر: كتاب الكتاب 1/1، وفهد
6/4، والندم 26/1، وألفاظ هذا النص.

(3) نظر: حرم المذهب 2/1، والبيان 3/18/1، والوضع 6/4، والإجابة 15/1، وكتاب الكتاب 1/1
والندم 26/1، وألفاظ هذا النص. نظر: كتاب الكتاب 1/1، وفهد
6/4، والندم 26/1، وألفاظ هذا النص.

(4) نظر: حرم المذهب 2/1، والبيان 3/18/1، والوضع 6/4، والإجابة 15/1، وكتاب الكتاب 1/1
والندم 26/1، وألفاظ هذا النص. نظر: كتاب الكتاب 1/1، وفهد
6/4، والندم 26/1، وألفاظ هذا النص.

(5) نظر: حرم المذهب 2/1، والبيان 3/18/1، والوضع 6/4، والإجابة 15/1، وكتاب الكتاب 1/1
والندم 26/1، وألفاظ هذا النص. نظر: كتاب الكتاب 1/1، وفهد
6/4، والندم 26/1، وألفاظ هذا النص.

(6) نظر: حرم المذهب 2/1، والبيان 3/18/1، والوضع 6/4، والإجابة 15/1، وكتاب الكتاب 1/1
والندم 26/1، وألفاظ هذا النص. نظر: كتاب الكتاب 1/1، وفهد
6/4، والندم 26/1، وألفاظ هذا النص.

(7) نظر: حرم المذهب 2/1، والبيان 3/18/1، والوضع 6/4، والإجابة 15/1، وكتاب الكتاب 1/1
والندم 26/1، وألفاظ هذا النص. نظر: كتاب الكتاب 1/1، وفهد
6/4، والندم 26/1، وألفاظ هذا النص.
دون المعرف ، وحينئذ فيجوز تكفين الرجل في المعصر ، ولكن مع الكراهية.

والغالاة فيه ؛ للنهي عنه كما رواه أبو داود ، والغوسول أولى من الجديد ؛ لأن الصادق أوصى أن يكفر في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين ، وقال : ( الحي أحق بالجديد من الميت ، إما هو للصداق ) ، رواه البخاري.
والصبي كيالغ في تكيفه بأفكاره; لأنه ذكره، فأشباه البالغ. 
والخطوط مستحب وليس بواجب، كما لا يجب الطب للملبس وإن وجهه كسوته.
وقيل: واجب. لأنه المنقول عن عهده - عليه الصلاة و السلام - وإلى زماننا.
ولا يحمل الجنازة إلا الرجال، وإن كانت أنثى؛ لضعف النساء عن الحمل.
ومحرم حملها على هيئة مزؤية كحملها في قفة و نحوها.
وهيئة يخفف منها سقوطها؛ لأنه تعرض للاهانتهما.

ويندب للمرأة ما يسترها، كباوث، ويقال له المكية، وهو ما يوضع على سرير
المرأة، ويغطي بونوب ليسترها، وأول من فعل له ذلك: زينب زوجة النبي ﷺ،
وكان قد رأته يلبسها لما هاجرته، وأوصت به.

١) بنظر: البيان ٣٧، والўضة ٦، والحمد ١٥٠، والانتهاء ١٥٠، وكافي المختاج ١٥٠، وعجاللة المختاج ١٥٠، والحمد ١٥٠، والمجموع ١٥٠، والخطفة ١٥٠، والانتهاء ١٥٠، وكافي المختاج ١٥٠، وعجاللة المختاج ١٥٠، والمجموع ١٥٠.

٢) بنظر: الماني ١٥٠، والўضة ١٥٠، والخطفة ١٥٠، والمجموع ١٥٠، والانتهاء ١٥٠، وكافي المختاج ١٥٠، وعجاللة المختاج ١٥٠، والمجموع ١٥٠، والخطفة ١٥٠، والمجموع ١٥٠.

٣) بنظر: القصیر ١٥٠، والўضة ١٥٠، والخطفة ١٥٠، والمجموع ١٥٠، والانتهاء ١٥٠، وكافي المختاج ١٥٠، وعجاللة المختاج ١٥٠، والمجموع ١٥٠، والخطفة ١٥٠، والمجموع ١٥٠.

٤) وذكر صاحب البيان أن أول من فعل له ذلك هو فاطمة بنت النبي ﷺ.

٥) بنظر: الجاوي ١٥٠، والўضة ١٥٠، والخطفة ١٥٠، والمجموع ١٥٠، والانتهاء ١٥٠، وكافي المختاج ١٥٠، وعجاللة المختاج ١٥٠، والمجموع ١٥٠، والخطفة ١٥٠، والمجموع ١٥٠.

٦) في التهذيب: الحبشة: حيبر معرفه برجع نسيتهم إلى حام بن نوح القرين، وهم أكثر الناس، وبلادهم.

٧) بنظر: حديث الأسماء واللغات ١٥٠، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص ١٠٠.
ولا يكره الركوب في الرجوع منها ؛ لفعله له (1) - عليه الصلاة والسلام - ، كما
رواه مسلم (2) . وقضيته أنه يكره في الذهاب معها ، وهو كذلك ، إلا لمغدور ؛ بعد القبر
ذهباً ويباً أو ضعف (3) .

[التباع المسلم
ولا بأس بتابع المسلم جنزة قريبه الكافر ؛ لأمره - عليه الصلاة والسلام - على
كلاه، إن بياري أبا طالب ، كما رواه أبو داود (4) . ولا يكره ، حلفًا للروبياني (5) ، ولا يحرم
زيارة قبره على الأصح في شرح المهدب (6) .

[حكم رفع
الأنشطة مع الأصوات ، ونكن بقراءة أو ذكر
ويكره اللغل وهو رفع الأصوات في الجنازة ؛ لكراهية الصحابة له ،
كما رواه البيهقي (7) ، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ، بل يتغفل
بالتفكير في الموت وما يتعلق به (8) ، وما يفعله جهيلة القراء من القراء بالتمييز.

(1) ](ن) أساطنة في (جـ).
(2) في صحيحه في كتاب الجنازة ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف إذا 664/2، ح (965) عن ح anos مبسمة قال: (أي النبي ﷺ يفسر المُعترّب ، فكبه حين انصرف من جنازة ابن الدخان وغَن
تغشحت حواء ).
(4) سبيِّل تقريبه ص 599.
(5) ويذكر: محدثيُ المربى ، ص 55، والمهديب 252-253، والبيان 9/6، والروضة 32/6، والجامعة 167-168، والانجاح 59/1 ب، وكافي الجشاه 9/4، والنجم 501/1، والباحة 10/3.
(6) برجر المذهب 17/1.
(7) اجتماع شرح المهدب 178/1.
(8) في السنن الكبرى في كتاب الجنازة ، باب كراهية رفع الصوت في الجنازة (4) ، الأثر (7283) عن عبيد بن
فيسير قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنازة عند القلاب وعند الذاكر ) .
والآثر راحل المتنبي، كما قالُه المتنبي في أحكام الجنازة، ص (2).}

(9) بنظر: والروضة 5/6، والجامعة 1/2، والإنجاح 59/1 ب، وكافي الجشاه 9/4، والنجم 501/1، والباحة 10/3.
ولا اختلط المسلمون أو مسلم بكفار وجب غسل الجمع والصلاة؛ لأنّ غسل المسلم واجب، وهو لا يتحقق إلا بذلك.

فإن شاء صلى على الجمع صلاة واحدة بقصد المسلمين، وهو الأفضل والنصوص؛ لأنّه ليس فيها صلاة على كافر حقيبة، والنية جازمة، أو على واحد فواحد، ناوًا الصلاة عليه إن كان مسلماً. ويقول: اللهم اغفر له، إن كان مسلماً ويعدّ في تردّ النية للضرورة، كمن نسي صلاة من الخمس (1)، ويدفنون بين مقابر المسلمين والكافرين.

ولو اختلط الشهداء بغيرهم من المسلمين، تخير بين الجمع والإفراد، وإذا صلى على واحد لم يقل: اللهم اغفر له إن كان غير شهيد.

---

(1) لم أوقف على هذا القول بنصبّ في المجموع شرح المهذب، الآداب، ص 34، ونقله عن المجموع شرح المهذب: الاتفاق في كافي الجهاد، والدمر في النجم الوهاج 3/10، والشبيبة في مغني الجهاد 48/2، والملحق في هيئة الجهاد 23/3.

(2) الإجماع، ص 51.

(3) بنظر: المهذب 23/3، وتحييد 278/40، والبيان 4/3، والروضة 6/3، ومجموع 5/172، والتهيأ 5/159، وكافي الجهاد 3/305، وعجالة الجهاد 1/5.

(4) بنظر: الجهاد في خمسة الأحكام 36/2، وتحييد 428/2، والبيان 78/4، والروضة 6/3، ومجموع 5/172، والتهيأ 5/159، وكافي الجهاد 3/305، وعجالة الجهاد 1/5.

(5) بنظر: الجهاد في خمسة الأحكام 36/2، وتحييد 428/2، والبيان 78/4، والروضة 6/3، ومجموع 5/172، والتهيأ 5/159، وكافي الجهاد 3/305، وعجالة الجهاد 1/5.

(6) [كان] ساقطةً في (ب).
بل يطلق. قاله البلقيني - رحمه الله - (١)، وهو ظاهر (٢).

ويشترط لصحة الصلاة تقديم غسله أو تيممه بشرطه، لأنه المنقول؛ ولأنه كالإمام.

ويكره قبل تكفينه كذا قاله في زيادة الروضة (٣)، واستشكل؛ لأن المعنيين السابقين موجدان فيه، فالقول بأن العسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل (٤).

فلم يأت بمهم وفهو، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه؛ لفوات الشرط (٥).

ويشترط أن لا يقدم على الجنازة الحاضرة، ولا القبر على المذهب فيهما؛ لما جرى عليه الأولون، كما في الإمام.

والثاني: يجعل التقدم عليها؛ لأن المثبت ليس بإمام مبتوع حين تعين تقديمه، واحترز بالحاضرة عن الغائية التي هي وراء المصلى، فإن يجوز (٦).

١) لم أقف على هذا قول البلقيني، ونقل نص العبارة بدون أن ينسبها إليه في كتاب المخطأ (٢٢٤-٢٣٠).

٢) البلقيني هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكشي المصري البلقيني، من علماء الحديث، وفقهاء الشافعية في عصره، كان ذكاءً فصياً سريع الإدرار، وكان من حجاج الدنيا في سرعة الوفهم ووجود الحفظ. تفقه على والده، وانتهى إليه رئاسة الفنون بعد أبيه، له مصنفات منها: الحوائشي على الروضة، والإعفاء،، لما في صحيح البخاري من الإمام، ورسالة في (بيان الكبار والصغار)، وغيرها.

٣) ولد سنة (٨٦٠)، وتوفي سنة (٢٤٦). ينظر في ترجمه: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠، ث)، وأبناء العمر بأبناء العمر، للحاكم ابن حجر (٢٣٧)، والصويرة (١٠)، وشبهات الذهب (٢٨٦، والأعلام (٣٣٠).

٤) ينظر: المجموع (١٥)، والرواية (٦٣)، والناهج (١١٥)، وجامع المختاج (٤٦٤)، والمجامع (٤٦٤).

٥) ينظر: المجموع (١٥)، والرواية (٦٣)، والناهج (١١٥)، وجامع المختاج (٤٦٤)، والمجامع (٤٦٤). ينظر: النحو (٢٨٦، ب-ب).

٦) ينظر: المجموع (١٥)، والرواية (٦٣)، والناهج (١١٥)، وجامع المختاج (٤٦٤)، والمجامع (٤٦٤). ينظر: النحو (٢٨٦، ب-ب).

٧) ينظر: البستان (٣٣)، والرواية (٦٣)، والناهج (١١٥)، وجامع المختاج (٤٦٤)، والمجامع (٤٦٤). ينظر: النحو (٢٨٦، ب-ب).

٨) ينظر: المجموع (١٥)، والرواية (٦٣)، والناهج (١١٥)، وجامع المختاج (٤٦٤)، والمجامع (٤٦٤). ينظر: النحو (٢٨٦، ب-ب).

٩) ينظر: المجموع (١٥)، والرواية (٦٣)، والناهج (١١٥)، وجامع المختاج (٤٦٤)، والمجامع (٤٦٤). ينظر: النحو (٢٨٦، ب-ب).
وجوز الصلاة عليه في المسجد: لأنه ( صلى الله عليه وسلم وآيهه (1) [جوائز الصلاة ]
في المسجد )، كما رواه مسلم (2). بل الصلاة عليه في المسجد أفضل، كما قاله في زيادة الروضة، قال: وحديث: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف (3)، نعم، إن خيف منه تلوث المسجد فلا يجوز (4).

[السنة في

ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر حديث: "من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب الصوف (5).

(1) سهيل ابن بيعضاء، آخر سهل وصفان، أهلهم السيَّان، واسمها: دُعُوَّ بنت الحجوم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك القرشي، وأبهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي، هاجر سهل إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، فجمع المحترفين جميعًا، وشهد بدرًا، وأحد، والخندق، والمشاهد جميعًا مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة تسع من الهجرة بعد رحوج رسول الله ﷺ من تبوك، وصله عليه رسول الله ﷺ في المدينة في المسجد هو وأخوه سهل ابن بيعضاء.

وما سهل: فقد أسلم مكة وكم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر، فأسلم بوهدى، فشهد له ابن مسعود أنه رأى يصلي مكة، فخلع عنبه، ومن بعدهة سنة تسع من الهجرة.

وما صفوان: فهو من المهاجرين، وشهد بدرًا، وروى الأوليوي أنه قتل بدرًا، فتلمع منهم بن عدي . قال: وروى لنا أنه لم يقتل بدر، وأنه شهد المشاهد، وتوفي في رمضان سنة (383هـ)، وليس له عقب.


(2) في مصححه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد 4/362 ح (101/973).

(3) الحديث عن بنيه: "أن عائشة - رضي الله عنها - لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: دخلوا حين أصلي عليه، فأناك الناس ذلك عليه، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على أبي بيعضاء في المسجد، سهل وأيهه (4).

(4) الروضة 1/346.

وقال في المجموع 126: وذلك بانتفاس الخلفاء، ومن نص على ضعفه: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن المذكور، والبهقي، وأخرون.

(5) نظر: كافي المحتاج 70/219، ونحوه المحتاج 431/1، ومغني المحتاج 5/2، ونحوه المحتاج 4/29.
أي: حصلت له المغفرة ، صحبه الحاكم(1).

وفي رواية: "فقد غفر له" (2).

وإذا صلي عليه فحضور من لم يصل صلي: لأنه صلى على قبور جماعة ، ومعلوم أنهم إذا دفعوا بعد الصلاة عليهم(3).

(1) في مستدركه في كتاب الجنازة 5: 16/1، ح (1341) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(2) ورواية أخرى: أبو داود في سنده في كتاب الجنازة، باب في الحضور من لم يصلي، ح (3:376).
(3)والزهري في سنده في كتاب الجنازة، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، ح (265).
(4) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سنده في كتاب الجنازة، باب ما جاء في الصلاة على جماعة من المسلمين، 42/3، ح (149).
(5) والحديث بسماه: عن مالك بن هبيرة قال: "قلت رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صافوف من المسلمين إلا أوجب" (5)، واللفظ لأبي داود.
(6) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند، ص 1179، ح (1844) بلفظ: "إلا غفر الله له"، والبهتفي في السنن الكبرى 4/246، ح (709).
(7) والحديث حسن، ومحمد الطيسي في المذهب، 2/24، والمحافظ في الفتح 3/24، وضعه الألباني في أحكام الجنازة، ص 243-1، قال: وفيه عن عائشة بنت أبي بكر، قال، في ضيف انسحاب، ويحيى من مجاهد، ح (296).
(8) وينظر: المهدي 245/9، وابن المذهب 335/6، والبيان 5/5، والروضة 426/11، والمجموعة 135/9، والابتهاج 16/1-3، وكافي المحتاج 206/1، والربيع الأولى 177/1.
(9) والنجم الذهبي 3/10.
(10) لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ صلى على قبر من بني تمود.
(11) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجنازة، باب الصلاة على القبر بعدما يبلغن 1/397، ح (1336).
(12) واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنازة، باب الصلاة على القبر 58/2، ح (954)، وابن الجوزي في سنده، 45/3، رواة عبد الله بن رحمة: "أن امرأة من بني تمود، كانت راحلاً، كان يقيم المسجد، ففقد رسول الله ﷺ، فسأل عنه أو عنها 2، فقالوا: مات، قال: "أقبلة أذكروا؟" فقالوا: إن كان كان كذا، ونها عن ذلك في تعلمه، قال: فجعلوا من شأنه، قال: "فجعلوا على قبره"، فدللوا، فأتمكن قرره فصل عليه.
(13) أخرج البخاري في سنده، 1376، ح (965).
(14) وابن الجوزي في سنده، 45/3، وابن المذهب 335/3، والظاهري 444/8، والروضة 445/8، والمجموعة 147/16، والابتهاج 16/1-3، وكافي المحتاج 206/1، والربيع الأولى 177/1.
(15) والنجم الذهبي 3/10.
من صلى لا يعيد على الصحيح أي: لا يستحب له الإعادة، وإن صلى الصلاة منفرداً، لأن الجنازة لا يتنقل بها.
والثاني: تستحب الإعادة كثيرة.
والثالث: إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة استحبّت الإعادة / معهم؛ لخِيارة فضيلتها (5/4-1).
وإلا فلا، وقيل: تُحرم الإعادة (١)، وإذا قلنا بالصحيح فأعدواها، صحت نفلاً على الصحيح في شرح المذهب، وقيل: فرضًا (٢)، وفائدة الخلاف: جواز الخروج منها، وفيه احتمال لوالد الروماني (٣).
ولا تؤخر لزيادة مصلين؛ الأمر بإسراع الجنازة (٤)، نعم، لا يتأس بانتظار وليها إن لم يخشى (٥) تغيرها (٦).

(١) قراءة اللوح [١٧١/١ - حذف]
(٢) وقطع الماوردي بعد جواز الإعادة.
(٣) والوجه الثالث وما بعده ذكره النووي في المجموع، وتبعته المتاخرون من الأصحاب.
(٥) وعجلة المحتاج ٤/٣، والممجح الوهاج ٤/٣، والممجح الوهاج ٤/٣، والممجح الوهاج ٤/٣.
(٦) لم أقف على هذا الاحتمال للوالد الروماني، ونقله ابن الملفق في عجالة المحتاج عن الإمام الجويني، قال الإمام في النهاية: والحكم ببطلان صلاة من صلى مرة منفرداً، ثم صلى ثانية في جماعة، وفيه احتمال عدني.
(٨) ينظر في ترجيح: طبقات ابن الصلاح ٢٠/٣، ت (٢٠٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٣)، وطبقات ابن كثير (٢٠٣)، وطبقات ابن هديا (٢٠٣).
(٩) ينظر: المصباح ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣، والممجح الوهاج ٤٤/٣.
وقات نموذج في الغسل والصلاة الحديث: "صلاة واجبة على كل مسلم، في السنة على
"برأ كان أو فأجراً، وإن عمل الكبائر، رواه البخاري، وقال: هو أصح ما في الباب،
ولا أن فيه إرسالاً، والرسول حجة إذا اعترض بأحد أمور، منها: قول أكثر أهل العلم
وهو موجود هنا".

ولو نوى الإمام صلاة غائب، والمأموم صلاة حاضر، أو غش، جاز؛ لأن
اختلاف نبذه لا تضر، كما لو صلى الظهير وراء مصلى العصر".

والدفن في المغيرة أفضل، لكنة الدعاء له يشكر (1) الزائرين، والمارين
(2) في الدفن.

فتأوى القالف: إن الدفن في البيت مكروره.

ويكره البيت مما؛ لما فيها من الوحشة.

(1) في السنن الكبرى، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحقل بقنبلة، ح (372)،
و قال: قال على (الإمام الامام اللطفي): مكحول لم يسمع من أي هريرة، ومن دونه نواقش.
والحديث بثمناء: عن مكحول عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: "صلى خلف كل بري وفاجير،
وجاهدوا مع كل بري وفاجير".

ورواه أيضاً: أبو داود في سنن في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجوامع، ح (220).
والحديث فيه القطاع، وضعه الألباني في تعلقه على سنن أبي داود، ص (385)، ح (253).

و في البخاري: (و، والمواد، 16، والروضة: 251، والباتحاج: 17، وكافاه المختاج: 20،
وعجالة المختاج: 1) 5، واللحم الهماج: 3/5، 0.

(2) في البخاري، ص (188)
(3) ينظر: ظهير (18).
(4) في ال componente (18).
(5) ينظر: ظهير (18).
(6) ينظر: ظهير (18).
(7) ينظر: ظهير (18).
(8) ينظر: ظهير (18).
(9) ينظر: ظهير (18).
(10) ينظر: ظهير (18).
(11) ينظر: ظهير (18).
(12) ينظر: ظهير (18).
(13) ينظر: ظهير (18).
(14) ينظر: ظهير (18).
(15) ينظر: ظهير (18).
(16) ينظر: ظهير (18).
(17) ينظر: ظهير (18).
(18) ينظر: ظهير (18).

(1) في السنن الكبرى، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحقل بقنبلة، ح (372)
ويدب ستر القبر بثوب عند إدخال الميت ؛ لأنه أستر
أن ينكشف بما كان يحب ستره ، وإن كان الميت رجلاً ؛ لlama
ذكره.

وإن يقول الذي يدخله القبر: بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، للاتباع ،
كما صححه ابن حبان(1) والحاكم(2).

ولا يفرض تحت شيء ولا مخرجة بل يكره ؛ لأنّ في إضاعة مال(3).

٣٥٤/١ ، والنجم الوفاهاج ٣/١٠٦.
(١) في (٢) : [استر لـ] .
(٢) وحكى الرافعي وجهها : أن الاستحباب والندب مختصّ بالمرأة ، واختياره الفضل بين عبادة من الأصحاب ،
بっきりم النهاذيب ٢/٤٤٩ ، والبيان ٣/١٠١ ، وفتح العزيز ٤٤٩ ، والروضة ١/١٦ ، والمجموع ١٨١/٥ ،
والنهاذيب ١٦١/٢ ، وكافي المحتاج ١٧٨/٢ ، والآثواب ١٨١/١ ، وعجالة المحتاج ١٦١/١ ، والنسم
الوحاهاج ١/١٠٦.
(٣) في صحيحه (الإحسان يترتب صحيح ابن حبان) ، في الدقف ٤٣/٥ ، ح (٣٩٩) .
(٤) في مستدركه ، في كتاب الجنازة ١/٥٢ ، ح (١٣٥٣) ، ووافقه الذهبية .

والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٢/١٩٧ : رواه أصحاب السنن الأربعة ، ابن حبان ، والحاكم ،
ورواه مرفوعاً عند السباني والحاكم وغيرهما ، وأعلى بالوقف ، ورجح النافع النافع في رواية الوقف ، ورجح
غيره رفعه . أجل -

وصحح سنه : الألباني في الإرواء/٣-١٩٩.

والحديث بتتابعه : عن ابن عمر – رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : «بسم
الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ »).

وبنكرما : المهدي ٢/٥٥ ، والنهديب ٢٣٤/٢ ، والبيان ٣/١٠١ ، وفتح العزيز ٤٤٩ ، والروضة ١/١٦ ، والمجموع ١٨١/٥ ،
والنهاذيب ١٦١/٢ ، وكافي المحتاج ١٧٨/٢ ، والآثواب ١٨١/١ ، وعجالة المحتاج ٤٥٥/٤ ،
والنجم الوفاهاج ٣/١٠٦.
(٤) وعند الغوبي : لا أسأب بأن يُسط تحت حبشي شيء ، فإنه روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال :
(جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمرة ) ، مسلم ٢/٦٦٩ ، ح (٧٩٩) .

قال النووي في المجموع : وأصحاب الأصحاب أن ذلك لم يكن صادراً عن حملة الصحابة ولا برضيهم ولا
بعلهم ، وإنما فعله شفّاق مولى رسول الله ﷺ ; كراهية أن يبحثها أحد بعد رسول الله ﷺ.

وبنكرما : المهدي ٢/٥٥ ، والنهديب ٢٣٤/٢ ، والبيان ٣/١٠١ ، وفتح العزيز ٤٤٩ ، والروضة ١٦١/٢ ،
والنهاذيب ١٦١/٢ ، وكافي المحتاج ١٧٨/٢ ، وعجالة المحتاج ٤٥٥/٤ ،
ويكره دفنه في تابوت بالإجماع (١)؛ لأنه بدعه، إلا في أرض ندية أو رحوة (٢) فلا يكره، وتتفذ وضعته به في هذه الحالة، لتلفصلة، ولكون التابوت من رأس المال (٣) كذا جزءه (٣)، وفي نابق القلق: أنه إذا أنى بنفسه يجلس على رأسه عمامة ويجلس في تابوت، ويوضع تحت رأسه فراش ووسادة، فإن كل ذلك يعتبر من الثلث (٤).

وجيز الدفن ليلةً؛ لأن عائشة فاطمة، والخلفاء الراشدين، لما عدا علي (٥)، دفنتوا ليلةً، وقد فعله (٦)، كما صححه الحاكم (٧).

(١) في الحجة: يرجع القلاة وفتى -[. ]
(٢) والأخوة: أي السهلة البدنية.
(٣) ينظر: إيضاح ٢٨٩/١، والمجموع ١٧٩/٥، والانتهاج ١٦١/١، وصحة المخاطر ٤٥٥/١، والنحو تفسير ٤٥٣/١، والنحو الانتهاج ١٦١/١، والآيتة المخاطر ٤٣٢/١، ومغي المخاطر ٥٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٦/٣، والأخوة: أي السهلة البدنية.
(٤) ينظر: النظم المستعدين ١٣٤/١، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٢.
(٥) ينظر: المذابح ٤٤٧/٢، وفتح العزء ٤٥٣/١، والآيتة المخاطر ٤٣٢/١، والنحو الانتهاج ١٦١/١، والآيتة المخاطر ٤٣٢/١، وصحة المخاطر ٤٥٥/١، والنحو الانتهاج ٤٥٣/١.
(٦) أي: الإمام الراوي، والإمام النوري.
(٧) ينظر: فتح العزء ٤٥٣/١، والآيتة المخاطر ٤٥٩/١، والآيتة المخاطر ٤٥٣/١.

(١) تقل هذا القول عن القلق: ابن المفق في حالية المخاطر ٤٥٥/١، والدمعي في النحو الانتهاج ١٦١/١، والصلاة في النحو الانتهاج ١٦١/١.
(٢) في المستدرك في كتاب الجزائر، ٢٣٣/١، وكتاب صحيه في شرح مسلم، ص ٢٣٣. ح (١٣٢٦) عن جابر بن عبد الله: (إن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر، فقالة في الجاهل: لو أن هذا خفف من صوته، فقال رسول الله: (إذا أواء) فأنه رجلاً، فأنت أنت، إنما أنت، وإنما أنت، وإنما أنت، فذكرت فقال رسول الله: (إذا أواء) فأنه رجلاً، فأنت أنت، وإنما أنت، وإنما أنت، فذكرت).
(٣) في الرواية الأخرى: قال (٧) (نافولي صاحبكم).
(٤) وقال: صححه في شرح مسلم، وله شاهد ل بإسناد مصلح، ووافقه الذهبية.
(٥) الحديث رواه أيضاً: أبو داود في سنتره في كتاب الجزائر، باب في البقاء ليلة، والبهائي في السنن الكبرى في كتاب الجزائر، باب الصلاة على الجزائر ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٤٤٨/٤، وسنده لا يأس به.
(٦) ونظر: المجموع ١٩٣/٣، وأحكام الجزائر، ص ٧٨.
(٧) ونظر أصل المسألة: في الرواية ٦٤٢/١، والمجموع ١٩٣/٣، والآيتة المخاطر ١٦١/١، والآيتة المخاطر ١٦١/١، والآيتة المخاطر ١٦١/١، والآيتة المخاطر ١٦١/١.
وقت كراهة الصلاة إذا لم يتجره ؛ لأن له سبباً متقدماً أو مقارناً، وهو الموت،
وحدث عقية بن عامر (1) في الدهن عن ذلك (2)، مجموع على التحري في تلك
الأوقات، وهو أن يقصد التأخر لها مع التمكن منه قبلها أو بعدها (3).

وغيرها أفضل أي: الدفن (4) في غير هذين الوقتين أفضل، بشرط أن لا يخف من
تأخيره بالليل إلى النهار، ومن وقت الكراهية إلى غيابه تغيراً (5).

ويكره تخصيص القرآن: تبييضه (6)، والباء عليه، والكتابة عليه؛ لنبه عن ذلك (7).

القبر.

والأنوار (8)، وعجالة الختان (9)، والحمدم (10).

(1) قاسم اللو (84/1 - ب).

(2) عقية بن عامر بن عيسى الجهني من جهنيه يكيني أبا حماد، وقيل: أبا أسد، وقيل: غيره، صحابي خليل).

روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، بلغ عددها خمسة وخمسون حديثاً، أتقن منها على تسعة، وللبحاري
حديث، ولمسلم تسعة، روى عن حارب بن عبد الله، وابن عباس، وغيرها من الصحابة، وخلافًا من
التابعين، سكن دمشق، ثم مصر، ووليه لمعاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين، وتوافقت بها سنة ثمان
وخمسين، وكان من أحسن الناس صوابًا بالقرآن، فقيهاً قدصناً، خصصاً، رضي الله عنه وأرضاه.

(3) ينظر في ترجمه: الطبقات، لابن يعد/5 (616/93، انصياع 73/3)، وقديم الأحادい
والمدفوع 11/10، وسير الأعلام 4/25، والإضافة 2/6، وشلات أسجل 3/10، و(9)
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي في عن الصلاة فيها (81/6).

(4) ح (83/1) والحديث تبجمينه: عن عقية بن عامر الجاهني ﷺ، قال: (1) ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نحنان أن نصلي
فيه، أو أن نغير فيه مواننا: حين تطلع الشمس بارزة حتى تراجع، وحين يرتفع قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس، وحين يصفي الشمس للغروب حتى تغروب).

(5) ينظر: الوردة/1، وال (266/266، ومجموع 193/6)، وصحيح مسلم بشرح النووي/4/599-600،
ح (83)، والابناء/16 (279/5، وخاتم الفقه 1/7، وعجالة الختان 5/17، والحمدم (10).

(6) في (ب) [الدفن].

(7) ينظر: المصدات السابقة، عدا الوضوء والمجموء.

(8) يعمله بالتنص، وهو معرفه، يقبل: (حصص)، وحصص، بالفتح والكسر، وفي المغنى: أن الحصص هو
الجنس، وقيل: الجبر.

(9) ينظر: النظام المستعدي/13/6-13/6، وعجالة الختان 15/2.

(10) لما رواه حارب بن عبد الله ﷺ، قال: (في رسول الله ﷺ أن يخصص القرآن وأن يعنف عليه، وأن يبيع عليه).

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القرآن، والبناء عليه، (470/437، ح 667/667)
ولا بأس بتطهير القبر، نص عليه.

والله بني في مقبرة مسيحة هدم، لِما فيه من التضييق على الناس.

قال الشافعي: وإن كان البناء في ملكه، فإن لم يكن مخطورًا، لم يكن مخترًا.

وبناء القبور بالأجر ون科学 وكروه أخرى، كما أقدام كلام الحضري شرح البيبة.

ويندب أن يشر القبر، ماء للطيب، حفظًا للتراب أن ينهر، وتفاؤلاً بتربيد

(1) تعلل الفرمي عن الإمام الشافعي في سنده في الجائز، باب ما جاء في كرابة يحصل القصور.

153/2 بعد ذلك للحديث رقم (100) قال: وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري - في تطيب القبور.

وقال الشافعي: لا بناء أن يطيب القبر.

 Yönet: فتنع العذر 46/1، والخان 18/9، والمجموعة 65/4، والانتماء 167/1، وكاشف الخايت 21/8،

والأمور 178/1، وعجلة الخراج 45/3، والنجم الوداد 11/2.

(2) تنظر: إنما عز 23/1، والخان 43/1، والمجموعة 43/1، والانتماء 41/9، ومزيج 18/9، والمجموعة 41/8،

والأمور 178/1، وكاشف الخايت 21/8، وعجلة الخراج 45/3، والنجم الوداد 11/2.

(3) الصحيح: شارح المهدب، وليس النبهي، وقد ذكر ذلك السبيسي في الانتيام 167/1، ونقل قولها ذلك،

وعلهبع قيل من المنصف - الرحمن الله - ولأن (النبي) هو من مصنفات أي إسحاق

الشيرازي - رحمه الله -.

الحضري هو: إسحاق بن محمد بن إسحاق بن علي بن عبد الله بن إسحاق الحضري، فطرب الدين،

كأنه إمامًا وراعًا، راهدًا من فقهاء الشافعية، أصله من حضرموت، وموله ووفاته في قرية رشيد التابعة

لزبيد، وولي جلالة الأفتاء في زبيد، له مصنفات كثيرة؛ من أهمها: (شرح المهدب) ومصنفات

الفلكلور، ثم يُعرف تاريخ ولادته، وتوفي في حدود سنة (676 هـ) أو (777 هـ). وابن العماد

(668 هـ).

(4) ينظر في ترجمته: طبقات السكسي 4/31، ت (116) ، وطبقات الإسنوي 216/1، ت (409).

وطبقات ابن قاضي شهبة 453/1، ت (434)، وطبقات السكسي 169/1، والأعلام 42/1.

(5) لما رواه الشافعي في الأم في كتاب الجزائر، باب الحلاوة في إخلال المتبقي 219/11، عن إبراهيم بن

محمد بن حجر بن محمد عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ رضه الله عليه أخبر ابن إبراهيم، ووضع عليه الخضبوة).

قرر أيضًا في المسند في كتاب الجزائر 1216/2، ح (189).

وحاديث مسرح وضيف الإسناد.

(6) ينظر: المجموع 187/5، والثلبيص 330/3، والإزواجه 205/3.
المستحم (١). وخرج بالباء إلى أسره، فإنه يكره، لأنه إضاعة مال، يكره أيضاً أن يظنى بالخلوق (٢).

ويوضع عليه حضى، وعند رأسه حجر، أو خشبة، للتباح (٣).

وجمع الأقارب في موضع، لأنه أسهل على الزائر (٢).

زيارة القبور للجنس الماجم، كما نقله في شرح المذهب (٥). ويسحب الوصى للصبية في شرح الفروع (٥).

وتكره للنساء؛ لأنها منظنة لطلب بكاؤين ورفع أصواتهم، إذا فيهن من رقة (٥).

(١) ينظر: المهذب ٢٥٧/٢، والتهذيب ٢٤٤/٢، والبيان ١٧/٠، والمعجم ٢٦٧/٥، وال.inverse ٥٣٠/١، ورحالة ٤٥٧/١، وكافي المحتاج ٢٠/١، ورحالة ١١١/٣، والوهاب ٢٤٣/٢، والروضة ٦٥٣/١، والمجم ٤٨٤/٥، وكافي المحتاج ٢٠٧/١، ورحالة ١١٣/٣، والوهاب ٤٥٧/١.

(٢) ينظر: المهذب ٢٥٧/٢، والتهذيب ٢٤٤/٢، والبيان ١٧/٠، والمعجم ٢٦٧/٥، وال.inverse ٥٣٠/١، ورحالة ١١١/٣، والوهاب ٢٤٣/٢، والروضة ٦٥٣/١، والمجم ٤٨٤/٥، وكافي المحتاج ٢٠٧/١، ورحالة ١١٣/٣، والوهاب ٤٥٧/١.

(٣) أما الخصى، فالحدث القاضي السابق. وعندما الخصى: ظفر عثمان بن مطعون صخرة، وقال: (أنتم ما قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي).اء

أخبره أبو داود في سنة مئتين وسبعين، في كتاب الجنائز، باب في جميع الموتى في الفيل، والقرب يُلغيه ٣٦٣/٠، والدبيبه في السنة الكبرى، في الجزائر، باب إعداد القبر بصرفه، أو علاج ٧٨٣/٥، والروضة ٦٦٧/٤، والمجم ٤٨٤/٥، وكافي المحتاج ٢٠٧/١، والروبة ١١٣/٣، والوهاب ٤٥٧/١.

(٤) وللحدث السابق المذكر.

ينظر: المهذب ٢٥٣/١، والبيان ٣٦١/٥، والمجم ٩٤/٦، والرغبة ٦٦٧/١، والروضة ٦٦٠/٥، وكافي المحتاج ٢٠٧/١، ورحالة ١١٣/٣، والمجم ٤٥٧/١، والوهاب ٢٤٣/٢، والروبة ٦٦٧/١.

(٥) لم يف على هذا الفعل القاضي حسن، ونقله عنه ابن المفتي في عجالة المحتاج ٤٥٧/١، والصديق في مهذب المحتاج ٢٥٣/٢.
القلوب (1)، وكرة الجرح، وفِلَة احتمال المصاب (2)، ويسكنن زيارة قبره (3) على ما دُلَّ عليه كلامهم في الحج، حيث قالوا: يستحب لكل من حج أن يزور قبره (4)، وأحق الدمهوري به قبور الأنباء والشهداء والصالحين (5).

وقيل: تحرم، لحديث: «لمّا ذكر الله زوارات القبور»، صحيح الترمذي (6).

وقيل: تباح إذا لم يلحق مذكوراً، لأنه (7) مرّ بأمرة عند (8) قبر تبكي على صبي، فقال لها: "انتي الله واصرير" (9).

(1) حناء اللوح [17/1] بـ جـ.

(2) وعبر كل من صاحب المهدب والبيان بعبارة عدم الجواز.


(5) والدمهوري هو: عبد الرحمن بن أبي الحسن بن أبي الدหมوري، عماد الدين، فقه شافعي، وفي إعادة المدرسة الصلاحية بالقاهرة، وكان فقهياً فاضلاً، صنف كتابه المشهور، وهو الاعتراف على (المنفي). قال الإسناوي: وقد أسأنا العباسي في موضع منه. وولد سنة 579 هـ.

(6) وتوافق سنة 995 هـ.

(7) ينظر في ترجيح طبقات السبكي /3/2، و/or ت، (1141) و/or ت، (509).

(8) وطبقات الإسناوي 2/769/1، و/or ت (435).

(9) في السنن في كتاب الجنائز، ح 152/2، و/or ت، (10/2).

(10) ووراء أيضاً: ابن ماجه في سنن في كتاب الجنائز، ح 152/2، و/or ت، (10/2)، وأحمد في المسند، ح 519/3، و/or ت (843)، وابن حبان في صحيح البخاري، ح 22/6، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، ح 152/2، وأحكام الجنائز، عم 235/2، (متفق عليه) من حديث أنس بن مالك.

(11) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، ح 152/2، و/or ت (843)، و/or ت (130), و/or ت (75) و/or ت (71), و/or ت (93/15/130) و/or ت (93/15/130).

(12) وأخرجه في صحيحه في كتاب الجنائز، ح 152/2، و/or ت (843)، و/or ت (130), و/or ت (75) و/or ت (71), و/or ت (93/15/130) و/or ت (93/15/130).
فإلا كانت الزبيدة حراماً لنهاها عنها(1).)

ويسلم الزائر ؛ اللالتاب(2)، ويقرأ ويدعو له عقب القراءة ؛ رجاء الإجابة ، ويكون الزبيدة
الميت كالحاضر ، يرجى له الرحمة والبركة(3).

وحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد إلى بلد آخر ؛ لأنّه في تأثير دفنه ، وتعرضاً
لقت حرمته ، ولو أعوض بالله لم تخف وصيته . وقيل : يكبه : إذ لم يرد على ظره
دليلاً ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أي : فإنه ينقل إليها ؛
لفضلها ، نصّ عليه ، وهذا ظاهر إن لم يوجب النقل نغيرة(4)، ولو كان بقرب قرية
أهلها صالحين فلا يعد أن يلتزح بالأماكن الثلاثة . قاله الخبيطي(5).

وقال أيضاً : أنه لو أعوض بالله من بلد عموه إلى الأماكن الثلاثة ، تزمه تنفيذ وصيته ،
وعزاء إلى بعض أصحابنا لليمين(6).

(1) وصحح الروايان الأخر، معلناً ذلك مما إذا أمتن الفتنة.

(2) ينظر : يخرج المذهب 230، وداه العزيز 5471/2، والروضة 1/2، ومجدد 5/5، ومجدد 5/5، والجهاز 1/176 - 280، وكافى المجهد 1/208، ومجدد 5/5، والنجم 1/6-11.

(3) لما رواه المسلم في صحية في كتاب الجنازة ، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها
(4) ح(103/743) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كيف أقول بالرسول الله ﷺ - تغريف إذا زارت
القبر - قال - علّك الصلاة والسلام - : [قولي : السلام على أهل الدماء من المؤمنين والمسلمين ،
ويرح الله المستقدمين منا والمستأخررين ، وإن شاء الله بكم لاحقون] ).

(5) ينظر : يخرج المذهب 230، وداه العزيز 5471/2، والروضة 1/2، ومجدد 5/5، والجهاز 1/176 - 280، وكافى المجهد 1/208، ومجدد 5/5، والنجم 1/6-11.

(6) ينظر : يخرج المذهب 230، وداه العزيز 5471/2، والروضة 1/2، ومجدد 5/5، والجهاز 1/176 - 280، وكافى المجهد 1/208، ومجدد 5/5، والنجم 1/6-11.

(7) ينظر : يخرج المذهب 230، وداه العزيز 5471/2، والروضة 1/2، ومجدد 5/5، والجهاز 1/176 - 280، وكافى المجهد 1/208، ومجدد 5/5، والنجم 1/6-11.

(8) ينظر : يخرج المذهب 230، وداه العزيز 5471/2، والروضة 1/2، ومجدد 5/5، والجهاز 1/176 - 280، ومجدد 5/5، والنجم 1/6-11.

(9) ينظر : يخرج المذهب 230، وداه العزيز 5471/2، والروضة 1/2، ومجدد 5/5، والجهاز 1/176 - 280، وكافى المجهد 1/208، ومجدد 5/5، والنجم 1/6-11.

(10) ينظر : يخرج المذهب 230، وداه العزيز 5471/2، والروضة 1/2، ومجدد 5/5، والجهاز 1/176 - 280، ومجدد 5/5، والنجم 1/6-11.
قال الأذرعي: "وليسن الغرض عند القرب وأمن النفي ، لا مطلقا".

ونشبه بعد دفنه للنقل وغيره حراماً لأنه يختص بحربة الاقتراب، لأن دفراهم نشب باللفظ، ولا تسمم بشرطه، ولهام، ومثله: ما لم ينعيغ.

قال المالكي: "النشش"، وقال القاضي أبو الطيب: باللفظ، أو في أرض، أو ثوب مغصوبين، أو لصل المستحق إلى حقه، والكفن الحير كالمغصوب.

قال: "في زيادة الوضحة: وفيه نظر، ويبلغه القطع فيه بعد المباشري.

أو وقع فيه أي: في القبر مال وإن قال: لأن تركه إضاعة مال".

(1) تقل هذا القول عن الأذري: "الشروبيني في مغني المحتاج 5/2، والرميلي في محاية المحتاج 38/3.

(2) [لا تسمم بشرطه] سائلفة في (حا).

(3) وفي قول حكاه الرفاعي: أن لا يلبث النشب بل يكره: لبا فيه من هناك البيت.

(4) ينظر: فتح المهمة 45/2.

(5) أي على القول القائل: بالوحي شرطه أن لا ينعيغ.

(6) الحاوي: 62/3.

(7) لم أصل على هذا القول للقاضي أب الطيب، ونقول عنه كؤستي في كتاب المحتاج 2/1، وقيل: ينعيغ.

ما دام فيه حزء من زعم وغيرة: حكاه الرفاعي.

(8) ينظر: المهمة/1، والتهذيب/2، والبيان/19/2، وفتح الوزير/2، والرضا/1، وفتح الوزير/2، والبيان/19/2، والمجموع 1/6، والهواج/3/11.

(9) والثاني: لا يجوز نشب، وينقل صاحب الثوب إلى القيمة، لأنه كائن في.

(10) ينظر: التهذيب/2، والبيان/19/2، وفتح الوزير/2، والرضا/1، والمجموع 1/6، والهواج/3/11.

(11) محاية اللوح [64/2، ب - ب].


(13) وقد صاحب (المهمة) وحرب النشب مما إذا طلب صاحب المال، قال الناوي: ولم يوافقه الجمهور الأصحاب على هذا التفت.

(14) ينظر: المهمة/1، والتهذيب/4، والبيان/3، وفتح الوزير/2، والرضا/1، والمجموع 1/6، والهواج/3/11، والهواج/3/11.

(15) الأصحاب على هذا التفت.
أو دفن لغير القبلة ؛ استدراكاً للواجب ؛ إذ التوجه للقبيلة واجب على الأصح 1)

وعلمه ما لم يفي، فإن تغير لم يبنش 2).

لا للتّكفيّن في الأصح ؛ لأنّ غرض التكفيّن السّتر، وقد حصل بالتراب، مع ما في

النبيش من الهتك.

والثاني: يبنش كالغسل، يجامع الوجه 4)، وبنيش أيضاً في صور؛ منها: أن

يبتلع في حياته مالاً لغيره، ثم مات، ولطلب صاحبه الرد، شق جوهه ورد 5).

قال في العدد: إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته، فلا يبنش على الأصح، قاله في

أصل الروضة 6).

وقال في شرح المذهب: ما في العدة غريب، والمشهور: إطلاق الشق 7) من غير

1) وحكى عن الفاضلي أبي الطيب أنه قال: التوجه إلى القبلة ستة، فإذا ترك فستحب أن يبنش ويوجه، ولا

يبج، ذكره الشيخان.

وذكر أيضاً: أن الإضحا ع على اليمين ليس واجب، فإن ترك ووضع على اليسار مستقبل القبلة، كره.

و لم يبنش.

ينظر: المهدب 1/5، والتهذيب 2/437، والبيان 3/101، وفتح العزيز 2/45، والروضة 1/65،

والمجامع 5/16، والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.

2) ينظر: المهدب 2/1417، والبيان 3/52، وفتح العزيز 2/47، والروضة 1/65، والمجامع 5/19،

والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.

3) ينظر: المهدب 2/4417، والبيان 3/52، وفتح العزيز 2/47، والروضة 1/65، والمجامع 5/19،

والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.

4) ينظر: المهدب 2/4757، والبيان 3/52، وفتح العزيز 2/47، والروضة 1/65، والمجامع 5/19،

والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.

5) ينظر: المهدب 2/4757، والبيان 3/52، وفتح العزيز 2/47، والروضة 1/65، والمجامع 5/19،

والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.

6) ينظر: المهدب 2/4757، والبيان 3/52، وفتح العزيز 2/47، والروضة 1/65، والمجامع 5/19،

والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.

7) ينظر: المهدب 2/4757، والبيان 3/52، وفتح العزيز 2/47، والروضة 1/65، والمجامع 5/19،

والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.

8) ينظر: المهدب 2/4757، والبيان 3/52، وفتح العزيز 2/47، والروضة 1/65، والمجامع 5/19،

والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.

9) ينظر: المهدب 2/4757، والبيان 3/52، وفتح العزيز 2/47، والروضة 1/65، والمجامع 5/19،

والابتياح 167/18، وكباقي المختاج 46/8، والنجوم 118/18.
تفصيل(1)، ولو برع مال نفسه ومات ، لم يخرج على الأصح في زيادة الروضة(2)، ومنها: لو دفنت المرأة وفي بطنها جنين ترجى حياتها، نبشت وشغف جوفها(3)، ومنها: لو قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقة، أو أنتي طفلتين، فولدت ميتًا، ودفن وجهل حاله، فالأصح من(4) زوايد الروضة في الطلاق نبشا، ومنها: أن يلحقه سبيل أو نذوة، فينلبش لينقل على الأصح في شرح المذهب(5).

ويسن أن يقف جمعية بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له الثبيتين؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - (كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له الثبيتين، فإنه الآن يسأل")، رواه أبو داود(6)، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد(7). ويستحب تلفيق الميت عند دفنه؛ حديث ورد فيه.

(1) المجموع شرح المذهب 5/192.
(2) الوضع 13.
(3) المجموع 192/5.
(4) وينظر: الحاوي 626 ، والمهدب 256/4 ، والبيان 1910/11 ، وفتح العزير 457/2 ، والجمعوم 196/5 ، والهيئة 196/3/1 ، وكافي المخالب 467/1 ب ، وغيرها المخالب 206/1/11 ، والبيان 132/26 ، والروضة 262/6 ، والمجموع 192/5 ، والأوار 192/118/10177/1860 ، والنحوم والهجة 216/3.
(5) في (حص): [ ]
(6) الروضة 26.
(7) المجموع شرح المذهب 5/196.
(8) وينظر: الوضع 246/3 ، والأئمة 10/16/2 ، وكافي المخالب 269/2 ، وغير المذهب 241/6 ، والهيئة 241/111 ، والمجموع 92/6 ، والروضة 5/169/118.
(9) في سنة في كتاب الجائزات، باب الاستغفار عند الفقرر للميت في وقت الانصراف 3/261(32)؛ من رواية عثمان بن عفان.
(10) في المنديرك، في كتاب الجائزات 46/1 ، ح: (163) ، ووافقه الذهبي.
(11) ورواه أيضًا البهذي في السنن الكبرى في الجائزات، باب ما يقال بعد المغفر، وحديث قال عنه الإمام النووي في (المجموع 182/5)؛ سنده حديث، وصححه الألباني في أحكام الجائزات 126/19.

(1) المجموع شرح المذهب 5/192.
(2) الوضع 13.
(3) المجموع 192/5.
(4) وينظر: الحاوي 626 ، والمهدب 256/4 ، والبيان 1910/11 ، وفتح العزير 457/2 ، والجمعوم 196/5 ، والهيئة 196/3/1 ، وكافي المخالب 467/1 ب ، وغيرها المخالب 206/1/11 ، والبيان 132/26 ، والروضة 262/6 ، والمجموع 192/5 ، والأوار 192/118/10177/1860 ، والنحوم والهجة 216/3.
(5) في (حص): [ ]
(6) الروضة 26.
(7) المجموع شرح المذهب 5/196.
(8) وينظر: الوضع 246/3 ، والأئمة 10/16/2 ، وكافي المخالب 269/2 ، وغير المذهب 241/6 ، والهيئة 241/111 ، والمجموع 92/6 ، والروضة 5/169/118.
(9) في سنة في كتاب الجائزات، باب الاستغفار عند الفقرر للميت في وقت الانصراف 3/261(32)؛ من رواية عثمان بن عفان.
(10) في المنديرك، في كتاب الجائزات 46/1 ، ح: (163) ، ووافقه الذهبي.
(11) ورواه أيضًا البهذي في السنن الكبرى في الجائزات، باب ما يقال بعد المغفر، وحديث قال عنه الإمام النووي في (المجموع 182/5)؛ سنده حديث، وصححه الألباني في أحكام الجائزات 126/19.
فقال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضده بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم يزل أهل الشام على العمل به من العصر الأول، وفيهم من يقتدي به، ولا يلقن الطفل وحده.

وجيران أهله لأقاربه الأذعان قبعة طعام يشعههم يومهم وليلتهم لقوله - عليه الصلاة والسلام - لما جاء (ف قيل جعفر): أصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم، صححه الحاكم، ولو كان البيت في بلد.

قال في الروضة (255/1): كحذف: (أسألوا الله له الثبات) ووصية عمر بن العاص (أقيموا عند فري قدر ما نحر جزور، وقسم خمها، حين أستأنس بكم، وأعلمن ماذا أراجع به رسل ربي. رواه مسلم في صحيحه (121/1)، وأخذ وانظر: التنحيص 3/128، والمجموع 3/128.

الشعر: بلاد معروفة، وهي من الفرات إلى العريش طولاً، ومن جبيل 1 طي إلى خبر الروم - البحر المتوسط - عروساً، وهي الأرض المقدسة التي جعلها الله منزل الأنبياء ومعبده الوهي. آثار البلاد وأخبار العاد، للقرنيين، ص 30 ؛ ونظر: قديم الأسماء واللغات (3/126). 

الروضة 3/185.

وقتل النووي الاستجواب عن القاضي حسين، والشيخ نصر المقدسي.

وقتل: فتح العزيز 2/454، والمجموع 135/41، والبنتاج 134/19، وكاف المحتاج 130/3، وعجالة المحتاج 134/8، والنجم ظهر 187/3، والأنوار 134/19، وكاف المحتاج 130/3، وعجالة المحتاج 134/19.

وقت: الروضة 55/4، والمجموع 185/4، والبنتاج 134/19، وكاف المحتاج 130/3.

وقت: في حرف: (فما جاء خبر قبل جعفر).

(4) حفظ بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبو عبد الله، صحابي هاشمي جليل، كان حفظ أشبه الناس خلفاً وخلفاً برسول الله، وكان حفظ أكبر من علي - رضي الله عنهما - ببعض سنين، وهو من السباقين الأولين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة الحرة الثانية، قدم منها حين فتح خير، وكان مقعده وأصحابه في السنة السابعة من الهجرة، ثم غزا غزوة مؤينة، وذلك سنة ثمانية من الهجرة، واستشهد فيها، وقطعت بياذ، وعوضته الله بجناحين بيطر هما في الجنة حيث شاء.

ينظر في ترجمته: الطباطس، لا ابن عبيد 231/3، والاستعاب 149، و خير القضاء واللغات 154/1، وسير أعلام البلاد 206/1، والإصلاح 592/1، وشأن النقد 22/1، والأعلام 135/2.

(5) في المستدرك، في كتاب الجنازة 27/1، (177) ؛ ووافقه الذهبي.

(6) الحديث رواد الإمام أحمد في مسنده، ص 141، ح 1751/1، من حديث عبد الله بن حفيظ بن أبي طالب.
آخر /(١) فالمخطاب جيران أهله، كما دليل عليه كلامه.

ويلح عليهم في الأكل ؛ استحبًا ؛ لأنه ربما تركن استحبابه، أو لفرط الجرعة؟.

ويحرم قميته للناحيات، والله أعلم ؛ لأنه إعانته على معصية، وآمل إصلاح أهل
الميت طعاماً وجمع الناس عليه، فهو بدعه غير مستحبة(٢) /.

١٨٢ - ١٨٣

، وأبو داوود في سنة، في كتاب الجنايت، باب صفة الطعام لأهل الميت ٣، ح (٣١٣٧) ، وابن ماجة
في سنة، في كتاب الجنايت، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ٣، ح (١٦١٦) ،
والترمذي في السنة، في كتاب الجنايت، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٢، ح (٩٨) ،
وقال : حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنة الكبرى، في كتاب الجنايت، باب ما يحرم لأهل الميت من
الطعام ٩٨/ ح (٧٨٩٧) ، والحديث حسن الإسناد، وصحبه ابن مسلم، كما قاله الحافظ في
الملخص ٣٦/ ح (٣١٣٧) ، والألفابي في أحكام الجنايت، ص ٣١١، وفي تعلقه على سنن أبي داوود، ص ٤٨٠، ح
(٣١٣٧).

وينظر المسالة في: الأحمدي٣٣، والحاي٣٤، والجهادي٣٥، والمهدب٣٤، وخير المذهب٣٤، والجهادي٣٩، والبيان
١٣٣/ ح (٣١٣٧) ، وفي الجاحظ ٩٦/ ح (٣١٣٧) ، وفي التاجر ١٢٤/ ح (٣١٣٧) ،
(١) نظر في اللوح ١٩١/ ح (٣١٣٧) ،
(١) نظر في الروضة ٢٥٩/ ح (٣١٣٧) ، والجاحظ ١٢٤/ ح (٣١٣٧)
(١) نظر في التحبيب ٢٣٧/ ح (٣١٣٧) ، والبيان ١٣٣/ ح (٣١٣٧) ،
(١) نظر في النحو ٤٥٩/ ح (٣١٣٧) ، والجاحظ ١٢٤/ ح (٣١٣٧)
(١) نظر في التحبيب ٢٣٧/ ح (٣١٣٧) ، والبيان ١٣٣/ ح (٣١٣٧) ،
(١) نظر في النحو ٤٥٩/ ح (٣١٣٧) ، والجاحظ ١٢٤/ ح (٣١٣٧)
الفهرس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأخبار والآثار.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس البقايل والألقاب والفرق.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.
<table>
<thead>
<tr>
<th>فهرس الآيات القرآنية</th>
<th>الصفحة</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(البقارة)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>185</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>200</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>339</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
| وأُتْكِبِلُوا الْعَدَدَةَ وَلَتَكَبِّرُوا الَّذِيْنَ آتَاهُ الْحَقَّ...  
| وإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ...  
| فَإِنَّ هَيْنَمُ فَرَجَالًا أَوْزَكَانًا...  |
| (آل عمران)           |         |      |
| 225                  | 17      |      |
| وَلِيُشْتَغُفَّرُونَ بِالأَسْفَارِ...  |
| ( النساء)             |         |      |
| 296                  | 101     |      |
| وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح...  
| وإذا كنت فيهم فأقموا لهم الصلاة...  
| ولناخذوا أسليحتهم...  |
| (الأعراف)            |         |      |
| 111                  | 31      |      |
| خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...  
| 456                  | 55      |      |
| اذعوا زِينَتكم تَيِّبَعَةً وَخُفْيَةً...  
<p>| 354                  | 204     |      |
| فاستمعوا له وأصلحوا...  |
| (الأناجيل)           |         |      |
| 432                  | 25      |      |
| وَأَقْفُوا فَتَنَا لَا نَصِيبُ الَّذِينَ ظُلِّمُوا مِنكُمْ...  |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الآية</th>
<th>طرف الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>442</td>
<td>(التوبة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>6</td>
<td>فَإِنَّكُمْ تَأْتُواَ وَأَقَامُواَ الصَّلَاةَ وَآَمَّرُواَ الزَّكَاةً...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>489</td>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وَلَا تَحْصَلُ عَلَى أَحَدِ مِنْهُم مَّاتً أَبَدًا...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>408</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>لَأَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>428</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>لَنْ يُشْكَرُوا لَأَرْيَدُنَّ كَمْ...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>139</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>اذْخَلُوهُ بِسَلَّامٍ...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>226</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وَمِنَ اللَّهِ فَتَهْجَدْ بِهِ...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>139</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>يَا بُيُوتُ خَذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>113</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>وَلَا يُتَبَيِّنَ لَهُمْ إِلَّا مَا طَرَاهُ مَنْ تَأْتِي...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>365</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>فِي يَوْمِ أَنْذَرَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ نَرَجُعُ وَيْدُكُرُ فِيهِ اسْمَهُ...</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>448</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>
|         |       | يِسَ...
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الآية</th>
<th>طرف الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٤٠٧</td>
<td>٣٩</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٢٨٩</td>
<td>٣٣</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٢٦٠</td>
<td>١٣</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٤٣٣٤٠٣</td>
<td>١</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٢٢٥</td>
<td>١٨</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٤٣٣٤٠٣</td>
<td>١</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٢٦٠</td>
<td>٣٤</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٣٦٨</td>
<td>٩</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٤٣٣</td>
<td>١</td>
</tr>
<tr>
<td>(المحرر)</td>
<td>٤٣٣</td>
<td>١٠</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فَمَا بَكَثُّ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُلَّوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْلَوْلاٞ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْالآية | الكتب جَعْفَرٍ...
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الآية</th>
<th>طرف الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(المدثر)</td>
<td>351</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>(الانشقاق)</td>
<td>186</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>(الكوثر)</td>
<td>398</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>(الكافرون)</td>
<td>208</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>(الخلاص)</td>
<td>208</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

** ✿ ✿ ✿ **
<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>طرف الحديث والأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>533</td>
<td>أنتي الله وإصيري ...</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>اجعلوا آخر صلائكم من الليل وترأ ...</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>أحبّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ...</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>أحل الذهب والحرير لأناث أمتي ...</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ...</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>إذا أيتيم الصلاة فلا تتأوها وأتم تسون ...</td>
</tr>
<tr>
<td>492</td>
<td>إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ...</td>
</tr>
<tr>
<td>374</td>
<td>إذا أشتث الرحام فيسجد أحدكم على ظهر أخيه ...</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>237</td>
<td>إذا أم أحدكم الناس فليخفف ...</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ...</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ...</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>إذا سجد فاسجدوا ...</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>إذا شك أحدكم في صلاته فلم بدر أصلى ثلاثة أم أربع؟ ...</td>
</tr>
<tr>
<td>149</td>
<td>إذا صلي أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز ...</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>إذا صليتما في رحالما ثم أنتما مسجد جماعة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>355</td>
<td>إذا قلت لصاحبك يوم الجمع والإمام يخطب ...</td>
</tr>
<tr>
<td>309</td>
<td>إذا كانوا ثلاثة فلؤمهم أحدهم ...</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الخرير ...</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>الأرض كلها مسجد ، إلا المقدرة والحمام ...</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>طرف الحديث والأثر</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>-------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>437</td>
<td>استمسقي وعليه حمصة سوداء...</td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
<td>استصبحوا به...</td>
</tr>
<tr>
<td>537</td>
<td>استغفروا لأختكم واسألوا له التثبت...</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>أصبح من عبادي مؤمنٍ بي وكافر...</td>
</tr>
<tr>
<td>538</td>
<td>أصنعوا لآل جعفر طعاماً...</td>
</tr>
<tr>
<td>465</td>
<td>أعطي في كفن ابنته الحقّة، وهو الإزار...</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td>اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك...</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل...</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>آقام بحكة في يوم حجة الوداع ثلاثة أيام...</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>أقرأي رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن...</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td>أكثروا من الصلاة عليّ ليلة الجمعه ويوم الجمعة...</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>أكثروا من ذكر هادم اللذات...</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>أمر - عليه الصلاة والسلام - عليّاً بفضل والده...</td>
</tr>
<tr>
<td>371</td>
<td>أنّ أبا بكر ﷺ كان يصلي بالناس...</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>أنّ ابن عباس وقف عن يسارة...</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذرهان...</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>أنا عند ظنّ عبدي بي...</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حبته...</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين...</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>أن النبي ﷺ كان يصلي في حجره...</td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
<td>انتفعوا به...</td>
</tr>
<tr>
<td>354</td>
<td>أن رجلًا سأل النبي ﷺ وهو يخطب عن الدعاء...</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>إن صليت الضحى النبي عشرة ركعة بين الله لكي بتنا في الجنة...</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>طرف الحديث والأثر</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>» إنّا في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم...</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>( أنّ كبار الصحابة كانوا يبدرون السواري...</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>( إنّا جعل الإمام ليؤمن به...</td>
</tr>
<tr>
<td>282, 285, 289</td>
<td>( إنّا في رسول الله ﷺ عن النوبة المصمت من الحرير...</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>( أنّ معادًا صلى بأصحابه فطوّل عليهم...</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>( أنه ﷺ أقام يتبكع عشرين يومًا يقصر الصلاة...</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>( أنه ﷺ جمع بالمدينة...</td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
<td>( أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانية...</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>( أنه ﷺ قال : يا أهل مكة...</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>( أنه ﷺ قصر تسعة عشر يومًا...</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>( أنه ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء...</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>( أنه ﷺ كان يفصل بين الشفوع والوتر بالتسليم...</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>( إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>( أنه رخص لهما في غزوة بسبب الفعل...</td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td>( أنه ﷺ سنّة أبي القاسم...</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>( أنه - عليه الصلاة والسلام - خطب ثم صلى...</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>( أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في بيت أمّ سلم...</td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td>( أنه - عليه الصلاة والسلام - كان له جبة...</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>( أوصانى خليفي بنثلاث...</td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
<td>( أيهما أكثر أخذًا للقرآن ؟...</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>( البسوا من ثيابكم البياض...</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>( بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ؛ إذ عطس رجل...</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td>( تداوا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

»
<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>طرف الحديث والآخر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>163</td>
<td>ترك الشهيد الأول ناسباً ...</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>الجمعية حقّ واجب على كلّ مسلم ...</td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>الجمعية على منّ سمع النداء ...</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب إن الصلاة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>الحري أحقّ بالجديد من الميت ، إذا هو للصيد ...</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
<td>خمس صلات كتبنا الله على العباد في اليوم والليلة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>496</td>
<td>رأيت الملائكة تغسله ...</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>سجده ص سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً ...</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>السجدة لم يستمع ...</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td>سُجّي ﷺ حين مات بثوب حرة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>سلّم من الثلاثين وتكلم ومشى ...</td>
</tr>
<tr>
<td>478</td>
<td>السّبعة أن يقرأ في التكبير الأولي بأي القرآن محافطة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>السّبعة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأوليّ القرآن ...</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>( ص ) ليست من عزايم السجود ...</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ ...</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>صلاة الرجل مع الرجل أركي من صلاته وحده ...</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>صلاة الليل مثني مثني ...</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>صلاة الليل والنهار مثني مثني ...</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>الصلاة خير موضع ، فاستكر أو أفل ...</td>
</tr>
<tr>
<td>527</td>
<td>الصلاة واجبة على كلّ مسلم ...</td>
</tr>
<tr>
<td>322</td>
<td>صلى أبا الناس في بيوتكم ...</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>صلى على من قال لا إله إلا الله ...</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>صلى في مرابض الغنم ...</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>صلى قبل صلاة المغرب ...</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>طرف الحديث والأثر</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>صلى الظهر خمساً، فقال له، فسجد للسهو بعد السلام...</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو...</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>صلى الظهر خمساً سهواً ولم يعد صلاته...</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>صلبت مع النبي ركعتين قبل الظهر...</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات...</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>صلى على أبي بيساء سهيل وأخيه في المسجد...</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>«صم وأفتح وقتم ونّم...»</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>علّمني رسول الله كلمات أفقوه في الوتر...</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>عورة الرجل ما بين سرّته وركبته...</td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
<td>غسل فاطمة - رضي الله عنها -...</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>فإذا ركع فاركعوا...</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>فإذا كبر فكبروا...</td>
</tr>
<tr>
<td>357</td>
<td>فأطبلوا الصلاة واقصروا الخطبة...</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>فإن أحمدم في صلاة ما دام يعد إلى الصلاة...</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>فإن الحائر قضى سنة الظهر بعد العصر...</td>
</tr>
<tr>
<td>525</td>
<td>فقد غفر له...</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>فما أدركم فصلّوا...</td>
</tr>
<tr>
<td>515</td>
<td>فقتل عثمان بن مظعون بعد موتته...</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>قدموا فرشاً...</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>قرأهم مرة على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه...</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي...</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>كانت جماعة النبي يوم الجمعة...</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>كان رسول الله بيتله بثلاث عشرة ركعة...</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>كان لا يدعها...</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>طرف الحديث والأثر</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠٨</td>
<td>كان يخرج يوم الفطر والأصحى إلى المصلى ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٦٥</td>
<td>كفن في ثلاثة أثواب مانية بيض ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٨</td>
<td>لا ، إلا أن تطوع ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٢</td>
<td>لا تكن مثل مئان ، كان يقوم الليل ثم تركه ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٣</td>
<td>لا متعنا نفسكم المساجد ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٥</td>
<td>لا صلاة بحضرة طعام ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٣</td>
<td>لا صلاة مهن لا يقيم صلبه ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩٨</td>
<td>لا Gäste إبن عباس بالنبي في بيت ميمونة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٧٤</td>
<td>لأن أمن عمر كفن انبا له في خمسة أثواب ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٥</td>
<td>لأن عائشة رضي الله عنها كان يُؤمّها عدها ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠٦</td>
<td>لأن علياً استخلف أبا مصعود الأنصاري في ذلك ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٥</td>
<td>لأن عمرو بن سلمة كان يوم قومه ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٨٤</td>
<td>لأنه أكبر الناس وهو في المدينة بموت النجاشي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٥</td>
<td>لأنه صلى قاعدًا والناس وراءه قيام ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٣</td>
<td>لأنه لما فتح مكة أقام يقصر ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٣</td>
<td>لأنه لما مضى ترك الصلاة بالناس ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠٦</td>
<td>لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى هم في المسجد يوم عيد ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥٣</td>
<td>لأنه - عليه الصلاة والسلام - غسل فيه ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٦٤</td>
<td>لأنه - عليه الصلاة والسلام - كفن فيها ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٠</td>
<td>لا وتران في ليلة ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١١١</td>
<td>لا يقبل الله صلاة حائض ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥١</td>
<td>لا يبني حبيبة مسلم أن تحس بين ظهراني أهله ...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨١</td>
<td>لا تركه عليه الصلاة والسلام السجد ...</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٩٩</td>
<td>اللحدة لنا والشَّقّ لغيرنا ...</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>طرف الحديث والأثر</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>486</td>
<td>لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...</td>
</tr>
<tr>
<td>533</td>
<td>لعن الله زوارات القبور...</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>لقد همّت أن أمر بالصلاة فتقام...</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td>لقناك موتاكم لا إله إلا الله...</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>للنهي عن أن يصلي الرجل مختصراً...</td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td>لن فلج قوم ولوا أمرهم امرأة...</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه...</td>
</tr>
<tr>
<td>319</td>
<td>ليس من البرّ أن تصوموا في السفر...</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>ليلبس منكم أولو الأحلام والنهي...</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب...</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره...</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة...</td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td>من أثيّ الجماعة من الرجال والنساء فليغسل...</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>من أدرك ركعة من الجماعة فليصلي إليها أخرى...</td>
</tr>
<tr>
<td>370</td>
<td>من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة...</td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
<td>من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صليبه...</td>
</tr>
<tr>
<td>360</td>
<td>من اغتسل يوم الجماعة ثم راح في الساعة الأولى...</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>من اغتسل يوم الجماعة غسل الجناية ثم راح في الساعة الأولى...</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجداً...</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكرات...</td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td>من توضأ يوم الجماعة فيها ونعمت...</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها...</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>من سعم النداء فلم يأته فلا صلاة له...</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له...</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>طرف الحديث والأثر</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٢٤</td>
<td>«من صلى عليه ثلاثة صوف فدأ أوجب»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦١</td>
<td>«من عسل ميتا فليغسل»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٧</td>
<td>«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور مين الجمعتين»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٧</td>
<td>«من قرأها ليلة الجمعة أضاء له»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨١</td>
<td>«لم يسجد فلا إثم عليه»</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠٧</td>
<td>«من مشى في حرم، أو برد شهدت له الباقع»</td>
</tr>
<tr>
<td>١٤٢</td>
<td>«من نابه شيء في صلالته فليس بحِر»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٩</td>
<td>«من نام عن وتره أو نسيه فليصليه إذا ذكره»</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٥</td>
<td>«نعم، وأزرره ولو بشكفة»</td>
</tr>
<tr>
<td>٥١٢</td>
<td>«نفس المؤمن متعلقة بذئبه حتى يُفضى عنه»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٩٠</td>
<td>«فَلَا يَسْتَرِيقُ النُّورُ عَن لِيْسِ الحَرِير»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٤</td>
<td>«هل عليّ غريما؟»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٨</td>
<td>«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٦٥</td>
<td>«وإنه أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تعبسه»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٥</td>
<td>«الوتر ركعة من آخر الليل»</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٣</td>
<td>«ولا يؤمن الرجل في سلطانه»</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٨١</td>
<td>«وما فاتكم فاقضوا»</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٢</td>
<td>«يمكث المهاجر بعد قضاء ناسك ثلاثاً»</td>
</tr>
</tbody>
</table>
## فهرس القواعد الفقهية والأصولية

<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>القاعدة</th>
<th>م</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>120</td>
<td>الأصل بقاء ما كان على ما كان</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>الأصل في المنافع الإباحة</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>أقل الجمع اثنان</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>الأمر بالشيء في عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>ما اقتضى عمه البطلان اقتضى سهود السحود إذا لم يبطل</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>المشقة تجلب التيسر</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>البين لا يزول بالشك</td>
<td>7</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**الأشعار الفصيحية**

<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>الشاعر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td>كل العلوم سوى القرآن مشعة وما سوى ذلك وما سوى الشياطين وهما ما كان فيه قالحديثاً، وهم الذباب عليه حتى كان نيمه نيل المداد</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>العلالما</td>
</tr>
<tr>
<td>----</td>
<td>------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسحاق بن إسماعيل الضبيّ الحماملي</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>أحمد بن موسى بن علي بن عجبل</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>ابن الأستاذ، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوان الحليّي الأسابد</td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>أبو إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
<td>إسحاق بن أحمد بن محمد الروماني</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>إسحاق بن محمد بن إسحاق بن علي بن عبد الله الحضرمي</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>أبو إسحاق، أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>أمامة بنت أبي العاص بن الربع بن عبد العزيز العبشمية</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>أبو آيثوم الأنصاري، خالد بن زيد بن النجاح الأنصاري الخرّجسي</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني المصري</td>
</tr>
<tr>
<td>313</td>
<td>أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البحتري الشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأوداني</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي الفهري</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>أبو حفص بن علي بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم الحليمي</td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>حفص بن عبد الله بن حربة بن عمر البكر</td>
</tr>
<tr>
<td>253</td>
<td>حفص بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>حفص بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين - رضي الله عنهما</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>حنظلة بن أبي عامر عمورو بن صيفي بن زيد بن أمية الأنصاري الأوسي</td>
</tr>
<tr>
<td>263</td>
<td>أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>الجربس بن عمرو السلمي (ذو اليدين)</td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
<td>أبو الخير بن أبي الخير بن سلم بن أسعد بن يحيى العسافيمي</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>ابن خيران، أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>أبو الخير بن جماعة المقدسي، سلامة بن إسماعيل بن جماعة</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>ابن الرفاعة، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>ابن الزبير، أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسلمي</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>زينب بنت أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مضوم المخربة</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>ابن السكن، أبو علي سعيد بن عميان بن سعيد بن السكن البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخربة</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>سلمة بن عمرو بن الأكوع</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>سهل ابن بيضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>سهل ابن بيضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>شافع بن عبد الرشد بن العاص الجبلي</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>ابن الصباع ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>صفوان ابن بيضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>ابن الصلاح ، نقيّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهريزوري الموصلي</td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td>أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي العبادي</td>
</tr>
<tr>
<td>001</td>
<td>العباس بن عبد الططلب بن هاشم</td>
</tr>
<tr>
<td>033</td>
<td>عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يحيى الدمنهوري</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>عبد الرحمن بن القاسم العققي</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفواران</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
<td>عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداوادي</td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسناوي</td>
</tr>
<tr>
<td>506</td>
<td>عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة</td>
</tr>
<tr>
<td>325</td>
<td>عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القرويي</td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
<td>أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري</td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
<td>أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصحي المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>عبد الله بن مغفل بن عبد هم بن عفيف المزني</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>ابن عبد الله بن عبد بن محمد بن عبد الهمداني</td>
</tr>
<tr>
<td>515</td>
<td>عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الفرشفي الجمحي</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>ابن أبي عصور ، شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

العصر

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>530</td>
<td>عقبة بن عامر بن عيسى الجهني من جهينة</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>أبو علي ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان العبدري</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>علي بن شبيب بن محرز بن عمرو بن سحيم الجعفي السحيمي اليماني</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>علي بن عبد الكافي بن علي بن طميق السبكي الشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>عمران بن الخصيب بن عبد بن خلف</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن كعب ابن لؤي الفرضي السهيمي</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>أبو الفرج ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الدارمي البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td>أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو البحضري الأندلسي</td>
</tr>
<tr>
<td>523</td>
<td>أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر الكناوي المصري البلقيني</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم النوروزي الرافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبي بكر بن مطر النجمي الشامي الطراني</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
<td>القاسم بن محمد بن علي الشاشي</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td>القاضي الحسين بن محمد بن أحمد الروزي</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>ابن قاضي شهبة</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>قيس بن عاصم بن سنان المقرئ السعدي النضمي</td>
</tr>
<tr>
<td>312</td>
<td>المتولي ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النسابوري</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>أبو الحسن بن عبد الواحد بن إسحاق بن أحمد الروبياني</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>أحمد الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>Page</td>
<td>Entry</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>----------------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>٢١٢</td>
<td>أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المالك بن هاشم بن عبد مناف</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٤</td>
<td>أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩١</td>
<td>أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه الجوبي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

العلم

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>اسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١٦٠</td>
<td>محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣٧</td>
<td>محمود بن محمد بن العباس بن هلال الخوارزمي العباسي</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٩</td>
<td>المعاين بن إسماعيل بن الحسن بن أبي بالان</td>
</tr>
<tr>
<td>١٨٨</td>
<td>أبو المعالي، مُجلِّي بن جمَّيع بن نجا القرشي المخزومي الأرسلاني الشامي</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٨٤</td>
<td>أبو المكارم الروبيان</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٨</td>
<td>منتخب الدين أبو الفتح، أسعد بن محمد بن خلف العجمي الأصفهاني</td>
</tr>
<tr>
<td>๕١٨</td>
<td>المنكت، أبو العباس أحمد بن لولؤ بن عبد الله المصري</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤١</td>
<td>المهدي محمد بن عبد الله المصور بن محمد بن علي الهاشمي العباسي</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٨٤</td>
<td>التجاشي (أصحمية)</td>
</tr>
<tr>
<td>٤١٦</td>
<td>أبو صفر إسماعيل بن جامع الكركي الأتاري الجوهرغي</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٧٥</td>
<td>أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندلغي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٦</td>
<td>أبو الوليد النيسابوري، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون الفارسي الأموي</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٠٤</td>
<td>الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الفارسي الأموي</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٧</td>
<td>يوسف بن أحمد بن كعب الديلمي</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٥</td>
<td>ابن يونس، ناج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد الموصلي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

فهرس الأماكن والبلدان
<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>الأماكن</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>91</td>
<td>إندونيسيا</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>بطن نعل</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>بغداد</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>بيت المقدس</td>
</tr>
<tr>
<td>907</td>
<td>تركيا</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>جزيرة الروضة</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>الحبشة</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>الحجاز</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
<td>الحرم المكي</td>
</tr>
<tr>
<td>5724</td>
<td>حلب</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>حوران</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>خراسان</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>دار الحديث الأشرفية</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>دار العدل</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>دمشق</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>ذات الرقاع</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>الشام</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>الطائف</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>الأماكن</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>العراق</td>
</tr>
<tr>
<td>822</td>
<td>عرفة</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الفاعل</td>
<td>المسكن</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>عسفان</td>
<td>القاهرة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>34، 9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>9، 9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>4، 6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>5، 7</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**فهرس القبائل والألقاب والفرق**
<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>القبائل والألقاب والفرق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>313</td>
<td>الأبق</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>الأموية</td>
</tr>
<tr>
<td>432</td>
<td>أهل الذمة</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>الأبوابون</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>بنو هاشم</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>النصار</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>الحربي</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>الخنبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>الحراميون</td>
</tr>
<tr>
<td>527</td>
<td>الأموي</td>
</tr>
<tr>
<td>028</td>
<td>الزندية</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>الشافعية</td>
</tr>
<tr>
<td>620</td>
<td>الشاميون</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>العراقيون</td>
</tr>
<tr>
<td>819</td>
<td>الفاسق</td>
</tr>
<tr>
<td>069</td>
<td>قريش</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>المماليك</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
<td>الناشية</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>الهاشمية</td>
</tr>
<tr>
<td>03</td>
<td>هوازن</td>
</tr>
<tr>
<td>الانتهاج</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>----</td>
</tr>
<tr>
<td>الإحياء</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>الأذكار</td>
<td>413, 513</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستذكار</td>
<td>268</td>
</tr>
<tr>
<td>الإقليد</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>الإقناع</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>الأم</td>
<td>46 إلى 379</td>
</tr>
<tr>
<td>الإملاء</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>الانتصار</td>
<td>313, 351</td>
</tr>
<tr>
<td>الأثير</td>
<td>349</td>
</tr>
<tr>
<td>الإيضاح</td>
<td>463</td>
</tr>
<tr>
<td>صقر المذهب</td>
<td>322, 335, 177, 188, 191, 193, 196</td>
</tr>
<tr>
<td>البسيط</td>
<td>276, 245, 472</td>
</tr>
<tr>
<td>الفيزيائي</td>
<td>462, 419, 440</td>
</tr>
<tr>
<td>البيان</td>
<td>487, 447, 278</td>
</tr>
<tr>
<td>النص</td>
<td>328</td>
</tr>
<tr>
<td>البيان</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>النمط</td>
<td>211, 137, 123, 262</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>البحث التجريبي</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التعيين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التعليق</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التقييم</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التنبؤ</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التنبؤ</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التهديد</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مذبذب الأسماء واللغات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحاري الصغير</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>حليمة الروياني</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الخصائص</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدقائق</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الدخائر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الوضع</td>
</tr>
<tr>
<td>الرونق</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>سن أبي داود</td>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>سن الترمذي</td>
<td>336</td>
</tr>
<tr>
<td>سن النسائي</td>
<td>474</td>
</tr>
<tr>
<td>الشامل</td>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>شرائط الأحكام</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح التعجيز</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح التنبيه</td>
<td>464</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح الصغير</td>
<td>322, 285, 262, 216, 185, 132, 335, 305, 286, 267, 233, 377, 303</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرح المسند</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح المهذب</td>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شرح صحيح مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>--------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>589</td>
<td>149</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td>صحيح ابن حبان</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>صحيح البخاري</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>صحيح مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>طبقة العبادي</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>683</td>
<td>العدَّة</td>
</tr>
<tr>
<td>492</td>
<td>فتاوى الغزالي</td>
</tr>
<tr>
<td>367</td>
<td>فتاوى القفال</td>
</tr>
<tr>
<td>032</td>
<td>الفروع</td>
</tr>
<tr>
<td>473</td>
<td>الكافي</td>
</tr>
<tr>
<td>436</td>
<td>الكفاية</td>
</tr>
<tr>
<td>033</td>
<td>المبسط</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>050</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>050</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المختصر</td>
<td>المحرر</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>المذكرة</td>
<td>المستصفى</td>
</tr>
<tr>
<td>المعين</td>
<td>المقصود</td>
</tr>
<tr>
<td>المنهاج</td>
<td>المهذب</td>
</tr>
<tr>
<td>المهام</td>
<td>المطلأ</td>
</tr>
<tr>
<td>النهاية</td>
<td>الوسائل</td>
</tr>
<tr>
<td>الوسيط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>الألفاظ الغريبة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td>الآبق</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>الإبريم</td>
</tr>
<tr>
<td>113</td>
<td>الإجماع</td>
</tr>
<tr>
<td>493</td>
<td>الاختلاج</td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>الاستثناء</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>الاستصحاب</td>
</tr>
<tr>
<td>492</td>
<td>الاستهلال</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>البـَحْرُ</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>البراغيث</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>البريد</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>البصاق</td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
<td>البُضع</td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>البِغاة</td>
</tr>
<tr>
<td>529</td>
<td>الناوت</td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td>النتار</td>
</tr>
<tr>
<td>504</td>
<td>تسطيح الفبر</td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td>التعزية</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>التعقيب</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>التمييز</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>التوكان</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>ص</th>
<th>الألفاظ الغريبة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>247</td>
<td>الجذام</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>الجَرْبُ</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>الجَفْتة</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>الألفاظ الغريبة</td>
</tr>
<tr>
<td>----</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>الزَّمَن</td>
</tr>
<tr>
<td>257</td>
<td>الزَّنادي</td>
</tr>
<tr>
<td>306</td>
<td>الزُّوراء</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٩٢</td>
<td>السقط</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٦</td>
<td>السّلس</td>
</tr>
<tr>
<td>١٦٢</td>
<td>السّهو</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٦</td>
<td>السويق</td>
</tr>
<tr>
<td>٥١٠</td>
<td>الشمال</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٠</td>
<td>الشمال</td>
</tr>
<tr>
<td>١٣١</td>
<td>الصيد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| ٢٤٧ | الصان |}

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٤٧</td>
<td>الصنة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٨</td>
<td>الصّهر</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٣٥</td>
<td>الضرع</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٣٥</td>
<td>الضنك</td>
</tr>
<tr>
<td>٥١٣</td>
<td>الطاعون</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٩</td>
<td>العدو</td>
</tr>
<tr>
<td>١٥٤</td>
<td>العذبة</td>
</tr>
<tr>
<td>١١١</td>
<td>العورة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٤</td>
<td>الغرم</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٢٤</td>
<td>الغفلة</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٧</td>
<td>الغبار</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٤٥</td>
<td>الغيظ</td>
</tr>
<tr>
<td>١٩٥</td>
<td>الفاسق</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٧١</td>
<td>فرّجة</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠٨</td>
<td>الفرسخ</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٨٠</td>
<td>فوط</td>
</tr>
<tr>
<td>ص</td>
<td>الألفاظ الغريبة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>الملاح</td>
</tr>
<tr>
<td>348</td>
<td>المملوك</td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td>المهايَّة</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>المصطلح</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>الميل</td>
</tr>
<tr>
<td>313</td>
<td>الهاشم</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>الدهس</td>
</tr>
<tr>
<td>313</td>
<td>الشوش</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>النعي</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>الهائم</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>الوحل</td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
<td>الودك</td>
</tr>
<tr>
<td>235</td>
<td>الوضوئ</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>الوفر</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>وليم الدباب</td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td>يثقو</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المخطوطة:

1 - الابتهاج، للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 578هـ)، ومصدره: معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ومهمه نسخ موجودة على ميكروفيلم بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بجامعة أم القرى.

2 - بداية الخاتمة في شرح المنهج، لصدر الدين ابن قاضي شهبة (ت 874هـ)، وقد تم وصفها في القسم الدراسي.

3 - الخليل، للإمام أبي الحامس عبد الواحد بن إسماعيل الروبي (ت 502هـ)، مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (359).

4 - السراج في الكت على المنهج، لأحمد بن ولؤ بن عبد الله تلقيب (ت 767هـ)، مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (882)، فقه شافعي.

5 - كافي الخاتمة في شرح المنهج، لعبد الرحيم الإسنووي (ت 726هـ)، مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم (451).

6 - كفاية النبي في شرح التنبيه، للإمام ابن الرغبة، أحمد بن محمد (ت 1010هـ)، مركز الدراسات الإسلامية المسالية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، الجزء الخاص بالطلاب: عمرو الكبيسي، محمد الهاجري، جماعة النهالي.

7 - المطلب العالي، للإمام ابن الرغبة، أحمد بن محمد (ت 711هـ)، مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (120)، فقه شافعي.

8 - مهمات الإسنووي، لعبد الرحيم بن حسن الإسنووي (ت 727هـ)، مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (179)، فقه شافعي.
ثانياً: الرسائل الجامعية:

١ - الحاووي الصغير، للإمام محمد الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القروي (ت ٨٦٥ هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، دراسة وتحقيق: الطالب: صلاح بن محمد بن إبراهيم إلياس، إشراف: د. محمد بن سليمان المنيعي، مودعة بالرقم (٨٧٢) مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز بجامعة أم القرى.

٢ - المذهب الشافعي: نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: محمد معين دين الله بصراوي، إشراف: د. عبد العزيز بن زيد الرومي.

٣ - المقنع، للإمام أحمد بن محمد الضبي المحملي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من أور الكتب إلى نهاية كتاب ميسم الصدقية، دراسة وتحقيق: الطالب: يوسف بن محمد بن عبد الله الشيخي، لل국جامعة ١٤١٨ – ١٩٩٨ م، إشراف: د. حمد بن حمد الجماد، رقم الإيداع بالملكتة الجامعة ٣٢١٧/٣ م ح م.

ثالثا: المصادر والمراجع المطبوعة:

١ - آثار البلاد وأخبار العباد، للقروي: زكريا بن محمد بن محمود (١٨٦٦ هـ)، دار صادر، بروت.

٢ - البتاهج في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٨٦٥ هـ)، ولدته تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بروت، لبنان، ط ١.

٣ - ابن الوزير اليماني وآراؤه الاعتقادية وجاهده في الدفاع عن السنة النبوية، للدكتور: علي بن جابر الحربي، مكتبة عبد الله علي عامر، مكة المكرمة، ط، للدكتور: علي بن جابر الحربي، مكتبة عبد الله علي عامر، مكة المكرمة، ط، للدكتور: علي بن جابر الحربي، مكتبة عبد الله علي عامر، مكة المكرمة، ط ١٤١٧ هـ، توزيع عم للكتب.
۴ - الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ۳۰۹ هـ)، تحقيق:
د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنينف، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط2، ۴۲۴ هـ – ۲۰۰۳ م.

۵ - أحكام الجنائز وبدعها، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ۱۴۱۲ هـ - ۱۹۹۲ م.

۶ - الإجماع في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الأندلسي (ت ۳۱۶ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، ط3، ۱۴۱۸ هـ - ۱۹۹۸ م.

۷ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي جعفر (ت ۵۴۲ هـ)، راجعه وعلقه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ۱۴۱۶ هـ – ۱۹۹۶ م، توزيع مكتبة دار البابا مكة المكرمة.

۸ - إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن عبد الغزالي (ت ۵۰۵ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ۱۴۱۹ هـ – ۱۹۹۸ م.

۹ - أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، للأزرقي: محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ۲۲۳ هـ)، تحقيق: بشير صاحب محسس، ط۴، ۱۴۰۳ هـ، مطبوع دار الثقافة مكة المكرمة.

۱۰ - أخبار القضاة، لوكوي: محمد بن خلف بن حيان (ت ۵۰۹ هـ)، دار عالم الكتاب، بيروت، لبنان.

۱۱ - الأذكار، للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ۷۶۶ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأزروأوط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ۱۴۲۲ هـ – ۲۰۰۲ م.

۱۲ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أذلة التنبيه، للإمام إسحاق بن كثير القرشي الدمشقي (ت ۷۷۴ هـ)، تحقيق: يهود يوسف محمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ۱۴۱۶ هـ - ۱۹۹۶ م.
13 - إرواء الغليل في ترجمة أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين
الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ - 1985م.

14 - أسس البلاغة، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)،
طبعه 1385هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

15 - أسباب نزول القرآن، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحد (ت688هـ)،
تحقيق ودراسة: كمال بيضوي زغلول، بيروت، لبنان، طبعه 1411هـ - 1990م.

16 - الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للإمام ابن عبد البر أبو سوس بن عبد البر
النميري القرطبي (ت662هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1433هـ - 2002م.

17 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت730هـ)،
اعتني به الشيخ: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت،
لبنان، ط 1، 1417هـ - 1996م.

18 - الأشباح والناظر، للإمام أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت791هـ)،
تعليق وضبط وتحرير: خالد عبد الفتاح شل، أبو سليمان، مؤسسة الكتب
الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ - 1994م.

19 - الأشباح والناظر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السيكي (ت771هـ)،
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد مصطفى، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ - 1991م.

20 - الأشباح والناظر، للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحفرة
(ت970هـ)، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا،
إعادة ط 2، 1420هـ - 1999م.
21 - الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 825هـ)؛ دراسة وتحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1433هـ-2002م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة.

22 - أصول الفقه، محمد أبي النور زهر، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، طبعة.

23 - الأعلام (قاموس تراجم الأشهر من الرجال والنساء من العرب والمستعرين والمستشرقين)، تهذير الدين الزركلي، دار العلم للملاليين، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ-2002م.

24 - إعلان الموقعيين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابنا قيم الجووزية (ت 517هـ)؛ تحقيق: محمد محمود الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، طبعة بيروت، ط 1، 1424هـ-2004م.

25 - الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبة الحنبلي (ت 590هـ)؛ تحقيق: محمد يعقوب طالب عبدي، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 1419هـ.

26 - الإفصاح في اللغة في فقه اللغة، خسون يوسف موسى، وعبد الفتاح الصعيدي، طبعة مكتبة الإعلام الإسلامي.

27 - الإقناع، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)؛ تحقيق: حضر محمد خضر، مكتبة دار العربونة للنشر والتوزيع، الكويت، ط.

28 - الألف، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)؛ تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط 2، 1425هـ-2004م.
29 - إنشاء العمر بلبل العمر ، لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 855 هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بجيزة آباد ، الهند ، ط 1.

30 - الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السعدي (ت 562 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1941 هـ - 1998 م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، بعثة المكرمة.

31 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت 885 هـ) ، والمطبع مع كتاب المقنع والشرح الكبير ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد الحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة : 1426 هـ - 2005 م.

32 - الأنواع لأعمال الأبرار ، للإمام يوسف الأردبيلي (ت 799 هـ) ، الناشر : مؤسسة الجليلي وشركاه لنشر والتوزيع ، طبعة 1389 هـ - 1969 م ، المكتبة المركزية ، جامعة أم القرى.

33 - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله القانوني الرومي الحنفي (ت 978 هـ) ، تعليق : د. يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1424 هـ - 2004 م.

34 - الأوسط في السنن والإجماع والخلاف ، للإمام محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري (ت 939 هـ) ، تحقيق : د. أبي حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، طبعة 1413 هـ - 1993 م.

35 - الإيضاح في المناusal ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1406 هـ - 1986 م.

36 - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون ، لاسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

38 - بحر المذهب، للإمام أحمد بن الحسن عبد الواحد بن إسماعيل الروماني (ت 502هـ)، حققه وعلقه عليه: أحمد عزّو عنابة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، 1423هـ - 2002م.

39 - بديع الزهر في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إبراهيم الخنيث (ت 930هـ)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط 1، 1404هـ.

40 - بديع الصانع في ترتيب الشرائح، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 578هـ)، تحقيق: محمد خير طمعة حليبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ - 2000م.

41 - بديع القوائد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبد الله بن قيم الجووزية (ت 517هـ)، تحقيق: صالح اللحام وخلدون خالد، الناشر: الدار العثمانية، عمان، الأردن، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ - 2005م.

42 - البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث الإسلامي العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ - 1997م.

43 - بداية المجتهد وغاية المقصود، للإمام ابن رشد الفرطلي (ت 595هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، طبعة 2، 1422هـ - 2003م.

44 - البدار الطالع بمحسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشيرازي (ت 1525هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ - 1998م.
45 - البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478 هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة في قطر ، سنة 1399 هـ.

46 - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضيبي: أحمد بن يحيى بن أحمد (ت 99 هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1941 هـ.

47 - البيان، للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران العمراني (ت 585 هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002 هـ.

48 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت 749 هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدنية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1406 هـ-1986 م.

49 - النجاح والإكليل لمختصر خليل (محمش مواهب الجليل)، للإمام أبي عبد الله محمد ابن يوسف المواق (ت 897 هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكرى عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ-1995 م.

50 - تاريخ ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1994 هـ.

51 - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 634 هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

52 - تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للخطيب البغدادي: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 436 هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422 هـ-2001 م.
53 - تاريخ يحيى بن معين (ت 322 هـ) ، تحقيق : د. أحمد نور سيف ، مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ط 1 ، 1399 هـ.

54 - التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي ، محمود شاكر ، المكتبة الإسلامية ، بيروت 1400 هـ.

55 - تاريخ البصري ، لعلا الدين البصري ، تحقيق : آكرم حسن العلي ، دار المأمون للتراث ، ط 1 ، 1408 هـ.

56 - تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سركين ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط 3 ، 1414 هـ.

57 - تاريخ الطب ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط 17 ، 1417 هـ - 1418 هـ.

58 - تاريخ المذاهب الإسلامية ، للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1489 هـ.

59 - تاريخ المماليك في مصر والشام ، للدكتور : محمد سهيل طقوش ، دار النفياس ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1420 هـ.

60 - التنبؤ في أداب حملة القرآن ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 717 هـ) ، تحقيق : بشر محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط 2 ، 1414 هـ - 1415 هـ.

61 - تحرير ألفاظ النبئ المطبوع بمحمود النبي ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، اختي به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415 هـ - 1416 هـ.

62 - تفسير الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام جمال الدين أبي الحجاج بوسف المزي (ت 426 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1422 هـ - 2001 م.
63 - خِفَةَ المَخْتَاجِ بِشَرحِ المَنِهاْجِ، لَأَبِيِ الْعَبَاسِ أَحْمَد بْنَ مُحَمَّد بْنَ عَلِيِّ بْنَ حَجَرِ الْهُيَمِيَّي (ت 974 هـ)، دار الكِتابِ الْعَلَمِيَّةِ، بيُروت، لِبنانٌ، ط 1، 1431 هـ - 2000 م.

64 - خِفَةَ المَخْتَاجِ إِلَى أَدْلَةِ المَنِهاْجِ، لابِنِ الملِّقنِ (ت 804 هـ)، تَحْقِيق وَدَراْسَةِ: عَلَيِّ بْنِ سَعْفِ الْلُّجِيْبِيَّ، دارِ حَرَامِلْنِشِرِ وَالْتَوْزِيعِ، ط 1، 1466 هـ - 1986 م.

65 - التَّحْقِيقِ، لِالإِمَامِ أَبِي زَكْرِيَّةِ يَحيى بْنِ شُرْفِ النَّوْعِيِّ (ت 776 هـ)، تَحْقِيقِ: الشَّيْخُ: عَادَلُ بْنُ الْمُوجَدُ، والشَّيْخُ: عَلِيٌّ مُعْوِضٌ، دارِ الجِهَلِ، بيُروت، لِبنانٌ، ط 1، 1413هـ - 1993 م.

66 - تَذْكِيرَةُ الحَفَاظِ، لْهَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَد بْنِ عُثْمَانِ الْخَفَّيِّ (ت 748 هـ)، دار الكِتابِ العَلَمِيَّةِ، بيُروت، لِبنانٌ، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

67 - تَذْكِيرَةُ الْنَبيِّ الْفَيْضِيِّ، لِلإِمَامِ جَهَالُ الدِّينِ عَمْرُ الرَّحْمٍ الْبَشْرِيِّ (ت 772 هـ)، والمطَّبِعُ بِفَمِشِلْ تَصْحِيحِ النَّبيِّ، تَحْقِيق وَضَبْط وَتِعْلِيَّةِ: د. مُحَمَّد عَلِيٌّ البِلْدُسِي، مؤسَّسةُ الرِّسَالَةِ، بيُروت، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.

68 - تَرْتِيبُ المَدْارِكِ وَتَقْرِيبُ المَسَالِكِ لْمَعْرَفَةٍ أَعْلَامِ مَدِينَةِ مَالَكِ، لِلَفَقِيِّ أَبِي الْفَضْلِ عِيَاسَ بْنِ مُوسِى الْبَحْصِيِّ (ت 544 هـ)، ضَبْطَهُ وَتَحْقِيقِ: مُحَمَّد سَالِمُ هَاشْمِي، دار الكِتابِ العَلَمِيَّةِ، بيُروت، لِبنانٌ، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.

69 - تَصْحِيحُ النَّبيِّ، لِلإِمَامِ أَبِي زَكْرِيَّةِ يَحيى بْنِ شُرْفِ النَّوْعِيِّ (ت 776 هـ)، ضَبْطَهُ وَتَحْقِيقِ: د. مُحَمَّد عَلِيٌّ البِلْدُسِي، مؤسَّسةُ بِيُروتِ، لِبنانٌ، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.

70 - التَّعْرِيفُ بِالرَّجَالِ الْمذِكَّورِينَ، جَامِعُ الأَمْهَاتِ لابِنِ الحَجَابِ، مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الأَوْمَيِيُّ، تَحْقِيقِ: حَمَّزَةٌ أَبُو فَارْسٍ، وَأَ.د. مُحَمَّد أَبِي الأَجْفَانِ، دارِ الحِكْمَةِ للْطَبَّاطِعَةِ وَالْنَشْرِ وَالْتَوْزِيعِ.

71 - التَّعْرِيفُ، لْهَيْلِيُّ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عُلِيٌّ الْجُرِجِانِي، (ت 816 هـ)، تَحْقِيقِ: إِبْرَاهِيمٌ الأَبْيَارِيُّ، دارِ الكِتابِ العَرَبِيِّ، بيُروت، لِبنانٌ، ط 1، 1433 هـ - 2002 م.
72 - التعليقة، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي (ت 462هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

73 - تعليقة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 582هـ)، تحقيق: د. سعيد القرقى، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، 1405هـ.

74 - تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ-1990م.

75 - تقرير التهديد، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 582هـ)، اعتنى به: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-1999م.

76 - تلخيص الجبر في تفريق أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت 585هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ-1998م، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

77 - التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر المالكي القرصي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-2000م.

78 - التنقيح في شرح وسطي الغزالي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف (ت 576هـ)، المطبوع بتحقيق كتاب الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، 1421هـ-1997م.

79 - التهديد، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 156هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ-1997م.
86 - تميزب سنن أبي داود، الإمام جعفر السمط الدين ابن قيم الجوزية (ت 517هـ)، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحلة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة 1428هـ - 2007 م.

87 - تميزب الأسماء واللغات، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ.

88 - تميزب الصحاح، نجم الدين أحمد الزنجاني (ت 565هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر.

89 - التوقيف على مهمات التعرف، معجم لغوي مصطلحي، محمد بن عبد الروؤف المناوي (ت 310هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة المعايدة، 1423هـ - 2002 م.

90 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 410هـ)، اعتني بتصحيحه وفهيرته مكتب التحقق والإعداد العلمي في دار الإعداد على الطبعة المطبوعة بتحقيق الأستاذ محمود شاكر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، دار الإعلام، عمان، الأردن، ط 1، 1433هـ - 2002 م.

91 - الجامع الصحيح، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 708هـ)، اعنتي به: الشيخ: محمد علي القطب، والشيخ: هشام البخاري، لكلية العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2003 م.

92 - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسحاوي (ت 902هـ)، دار ابن حزم، ط 1، 1419هـ.

93 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت 742هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الخلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1413هـ.
88 - جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، محمد السيد الوكيل، دار المجتمع
للنشر والتوزيع، جدة، ط 5، 1416هـ ـ 1995م.

89 - حاشية أبي البديع نور الدين علي بن علي الشرافلي الكاهري (ت 870هـ)،
mوظوحة مجامع نهائية للزملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
ط 1، 1412هـ ـ 1992م.

90 - حاشية أحمد بن عبد الزقاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الشيشي
(ت 960هـ)، المطبوخة مجامعة نهائية للزملي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ ـ 1992م.

91 - الحاوي الكبير، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردتندي (ت 550هـ)،
تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ ـ 1999م، توزيع مكتبة
عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

92 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوي (ت 911هـ)،
دار إحياء الكتب العربية، جمعية الباحث العربي، وشركاؤه، ط 1، 1387هـ.

93 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي
القفال (ت 750هـ)، تحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة، الناشر: مؤسسة
الرسالة، بيروت، ودار الأرقم، عمان، ط 1، 1400هـ ـ 1980م.

94 - حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، ابن الحمصي (ت 935هـ)
تحقيق: عمر بن عبد السلام تمر، المكتبة المصرية، ط 1، 1409هـ.

95 - الحيوان، للباحث: عمرو بن جبر، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1388هـ ـ 1969م.

96 - خطط دمشق، لأكرم حسن العلي، دار الطباع، ط 1، 1410هـ.

97 - خطط دمشق، للدكتور: صالح الدين عبد الله المنجد.
العباس أحمد بن علي المقرزي (ت 845 هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

الدار في تأريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعييمي (ت 727 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410 هـ - 1990 م.


الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 754 هـ) ، حيدر آباد ، 1348.

الدرر المختار شرح تنوير الأبحار ، الإمام محمد بن علي الحصيني الحنفي (ت 809 هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، بيت الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م ، توزيع مكتبة الباذ ، مكة المكرمة.

الدرر النفي في شرح ألفاظ الخرقي ، للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسین عبد الهادي الحنفي الدمشقي الصالحي ، المعروف بابن المهربت (ت 909 هـ) ، إعداد الدكتور : رضوان خاترا بن غربية ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ط 1 ، 1411 هـ - 1991 م.

دقائق المناهج ، للأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوروي (ت 786 هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م.

الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فرحون المالكي (ت 979 هـ) ، دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجغدن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1417 هـ - 1996 م.
106 ديوان الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 404 هـ)،
جمع وتحقيق: د. إميل بديع يعقوب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ،
1411 هـ – 1991 م.
107 دليل مرآة الزمان ، لموسى بن محمد اليوناني (ت 726 هـ)، حيدر آباد ،
427 هـ.
108 دليل الدرر الكامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 52 هـ)،
تحقيق: د. عدنان درويش ، القاهرة ، 1994 م.
رده المختار على الدرّ المختار ، المعروف بباجاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن
عبد العزيز (ت 852 هـ)، تحقيق: عبد المجيد طمعة حلبي ، دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1420 هـ – 2000 م.
109 روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوروي (ت 676 هـ)، تحقيق:
الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود و، الشيخ: علي محمد معوض ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1421 هـ – 2002 م.
110 روضة الناظر وجنة المناطر في أصول الفقه ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد
ابن محمد بن قنامة المقدسي (ت 820 هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي
النملة ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، ط 3 ، 1415 هـ – 1994 م.
111 الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي ، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري
(ت 670 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: علي محمد معوض و، الشيخ: عادل
أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1419 هـ –
1419 م، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، مطبوع في مقدمة كتاب الحاوي
الكبير للمداري.
112 سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به :
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،
الرياض ، ط 1 ، 1425 هـ – 2004 م.
سنن ابن ماجة (ت 273هـ) تحقیق:
د. بشار عواد معرف، دار الجیل، بيروت، ط 1980، 1418هـ.

سنن أبي داود، سلیمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، حکم على
أحادیثه وآثاره وعلق عليه: العلاّمة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنی
به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلیمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزیع
الرياض، ط 1، 1417هـ.

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سلیمان بن الأشعث السجستاني الأردي
(ت 275هـ)، تعلیق: عزت عبد الدعاء، وعادل السید، دار ابن حزم،
ط 1، 1418ـهـ - 1997م.

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سلیمان بن الأشعث السجستاني الأردي
(ت 275هـ)، حکم على أحادیثه وآثاره وعلق عليه: العلاّمة المحدث: محمد
ناصر الدين الألباني، واعتنی به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلیمان، مكتبة
المعارف للنشر والتوزیع، الرياض، ط 1، 1417هـ.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عیسی محمد بن عیسی بن سورة
الترمذي (ت 297هـ)، تحقیق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب
العلمیة، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ - 2000م.

سنن الدارقطنی، للإمام علي بن عمر الدارقطنی (ت 385هـ)، تحقیق: الشيخ:
عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت،
لبنان، ط 1، 1422هـ - 2001م.

سنن الدارمی، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي
(ت 255هـ)، تحقیق: د. مصطفی دیب البغا، دار الیلم، دمشق، سوريا،
ط 2، 1417هـ - 1996م.

السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن الخراسانی البیهقی (ت 548هـ)،
مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ - 2004م.
سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن علي، الشهير بالنسائي (ت 303 هـ)، حكم على أحمد بن علي وعثب عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، اعترض به: أبو عبيد الله شهود بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1417 هـ.

123
سيرة أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان القوري (748 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1422، 1417، 2001 م.

124
السيرة النبوية، لابن هشام، الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام الجميري المعافري (ت 112 هـ) أو (161 هـ)، اعترض به وعثب عليه وخرج أحاديث: أ.د. عمر عبد السلام تدعمري، دار اليان للتراث، القاهرة، ط 1، 1408 هـ.

125
السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العماري، مكتبة العبيكان، الرياض.

126
شجرة النور الزركية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت 106 هـ).

127
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنيلي (ت 189 هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1.

128
شرح حدوت ابن عرفة، الموسيقى بالهديا الكافية الشافية، لبنان حفظ الإمام ابن عرفة الوافقة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت 968 هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأفوان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1419 هـ.

129
شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (767 هـ)، ضبط نص الصحيح ورقم كتبه وأحاديثه على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415 هـ.
130 - شرح فتح القدير على الهداية ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف باين الهمام (ت 861 هـ) ، اعتنى به وعلق عليه وخرّجه: الشيخ: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1424 هـ - 2003 م ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

131 - شرح قطر الندى وبلل الصدى ، لابن هشام: أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت 761 هـ) ، تحقيق: محمد جعفر الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط 1319 ، 1427 هـ - 2006 م .


133 - شرح مشكل الأناث ، للطحاوي: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ) ، تحقيق وتعليق وتاريخ للأحاديث: شبيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1427 هـ - 2006 م .

134 - شرح مشكل الوسيط ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح (ت 432 هـ) ، المطبوع مهاجش كتاب الوسيط ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1417 هـ - 1997 م .

135 - الشرح الكبير ، للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قديم المقدسي (ت 682 هـ) ، والمطبوع مع كتاب المقنع والإنساف ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة 1426 هـ - 2005 م .

الصحاح (نتاج اللغة وصحاح العربية) ، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حمد الجوهرى (ت ٥٥٤ هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور غطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، ١٩٩٠م .

الصحاح ابن حبان ، للإمام أبي حامد محمد بن حبان التيمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، ترتيب : علاء الدين الفاسي (ت ٧٣٩ هـ) ، اعتنق به : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، ١٤٦٧ هـ - ١٩٤٦م .

الصحاح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي البيسابوري (ت ٣٦١ هـ) ، تحقيق وتعليق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣م .

الصحاح سنن ابن ماجة ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

الصحاح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج البيسابوري (ت ٣٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلي ، وشركاه ، توزيع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الصلة ، ابن بشكوال : خلف بن عبد الملك (ت ٧٣٨ هـ) ، الدار المصرية للتلفيق والترجمة ، ١٩٦٦م .

ضيوف سنن ابن ماجة ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

الضوء الاعام في أعيان القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن المخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ط1 .

طبقات علماء الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٤٤٤ هـ) ، تحقيق : آكرم اليوشي ، وإبراهيم الزبيقي ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦م .
طبقات فقهاء الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت 584 هـ)، مكتبة البلدية بالإسكندرية، مصر، 1971 م.

طبقات فقهاء اليمن، لعمرو ابن علي الجعدي (ت بعد سنة 586 هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم، بيروت، لبنان، 1957 م.

طبقات الأولياء، لسراج الدين عمر بن علي المصري، المعروف بابن الملقين (ت 480 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1941 هـ، 1998 م.

طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1414 هـ، 1994 م.

طبقات الخنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت 526 هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هديا الله (ت 1401 هـ)، تصحيح ومراجعة: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1407 هـ، 1987 م.

طبقات الشافعية الكبرى، لنجاح الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1420 هـ، 1999 م.

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ)، تصحيح ومراجعة: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي بكر ابن أحمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت 581 هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
طبقات الفقهاء الشافعيه، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بأبي الصلاح (ت 448 هـ)، تحقيق: محمد الدين علي بجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ - 1992 م.

طبقات الفقهاء الشافعيه، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت 774 هـ)، تحقيق: أنور الباز، دار الرفاه، المنصورة، مصر، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن علي ابن الجزري الدمشقي الشافعي (ت 833 هـ)، تحقيق: ج. برجراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكتبة المكرمة.

الطبعات الكبرى، لأبي سعد محمد بن سعد البصري أبو عبد الله (ت 197 هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الحاجي بالقاهرة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت 945 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1433 هـ - 1981 م.

طبقات النحوين واللغويين، لأبي بكير محمد بن الحسن البيدي الأندلسي (ت 739 هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط 2، 1393 هـ - 1973 م.

طبعية الطبيلة في الأصطلاحات الفقهية، للشيخ: جم الدين بن حفص النسيفي (ت 375 هـ)، تحقيق وراجعه: الشيخ: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 1، 1426 هـ - 1986 م.

العبر في خبر من غير، لإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد جهني (ت 718 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
164
عمالة الخذال إلى توجه المنهج، لأبن الملفري (4هـ) تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراي، دار الكتب العربية، الأردن، ط 1421هـ - 2001م.
165
العة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراهيدي (ت 458هـ) تحقيق: د. أحمد سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 1498هـ - 1980م.
166
العصر المملوكي في مصر والشام، للدكتور: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1965م.
167
العلم، للدارقطني: علي بن عمر (ت 385هـ) تحقيق: د. محمود الرحمن زين الله السلفي، دار طبعة، الرياض، ط 1.
168
عجل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت 327هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة 1405هـ - 1985م.
169
عمادة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للشيخ: أحمد بن يوسف، المعروف بالسماح الخلبي (ت 756هـ) تحقيق: د. محمد التويج، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414هـ - 1993م.
170
عمادة السالك وعدة الناسك، لشهاب الدين، لأبي العباس أحمد بن النقيب، تحقيق: عبد المجيد طمعة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ - 1998م.
171
العين، لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (ت 715هـ) تحقيق: د. مهدي المخرومي، وإبراهيم السامرائي، مؤسسة العلمية للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ.
172
غريب الحديث، للدكتور إبراهيم، (ت 2685هـ) تحقيق: د. سليمان العايد، ط 1، 1405هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
فتاوي ابن حجر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهميم، (ت 974 هـ)، دار الفكر.

فتاوي الإمام النووي المسماة بـ (المسائل المنشورة)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.

فتاح الباز (شرح صحيح البخاري)، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ - 1990 م، عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ: عبد العزيز بن بارز، ورقمه كتابها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقى.

فتاح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى (ت 623 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

فتاح القدير، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عمر، دار الوفاء، المنصورة، ط 2، 1418 هـ - 1997 م.

الفتاح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور: محمد إبراهيم الخناوسي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الأسكندرية، مصر، ط 1، 1419 هـ.

الفتاح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ: عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان، ط 2، 1394 هـ.

الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ت 395 هـ)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1401 هـ.

فقه اللغة وسر العربي، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسحاق العالي، البيسابوري (ت 430 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط 2، 1373 هـ.
182. فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بمعهد
البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة،
1418 هـ.

183. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي السعادات محمد عبد الحفيظ الجهني
(ت 1304 هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط،
1419 هـ.

184. الفوائد المكتبة فيما يحتاجه طلبة الشافعي من المسائل والضوابط الكلية، لعلوي بن
أحمد السقاف المكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحليبي وأولاده،
القاهرة.

185. القاموس المحيط، للإمام محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي
الشافعي (ت 817 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1،
1420 هـ - 1999 م.

186. القبس الخاوي لغرر ضوء الشماوي، لزين الدين عمر بن أحمد الشماوي
(ت 936 هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، 1998 م.

187. القوانين العامية في التعريف بقبائل عرب الزمان، أحمد بن علي القلقشندي،
تحقيق: إبراهيم الأبناري، مطبعة السعادة بالقاهرة، ط 1،
1383 هـ.

188. القوانين، للأمام أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن جرخ الحنبلي، المعروف
بأبن رجب الحنبلي، الناصر: مكتبة نزار مصطفى الباجي، مكة المكرمة، ط 2،
1425 هـ - 2004 م.

189. القواعد، للأمام علاء الدين علي بن عباس البعلبي، المعروف بابن اللحام
(ت 308 هـ)، تحقيق: أمين صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط 1،
1415 هـ - 1994 م.

190. الفوائد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للشيخ الدكتور: صالح بن غام السدحان
دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1420 هـ - 1999 م.
القوانين الفقهية، لابن جرير محمد بن أحمد الكليبي الغرناطي (ت 741هـ)،
تحقيق: د. عبد الكريم الفضلي، المكتبة المصرية، بيروت، لبنان، 1969ء -
2000م.

قيام دولة الممالكة الأولى في مصر والشام، للمدكور: أحمد مختار العبادي، دار
العربية، بيروت، لبنان، 1969م.

كتاب الاجتهاد من كتب التلقين، للإمام أبي المعايبد الله الملك بن عبد الله
الجويني (ت 478هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الحميد أبو زيد، دار القلم،
دمشق، 1408، ط 1.

كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، لبنان.

كفاية الأخبار في حل غمامة الاستيعاب، للإمام تقي الدين أبي بكر بن
محمد الحسيني الحصيني (ت 829هـ)، تحقيق: هاني الحاج، المكتبة
التوفرية.

الكوكاب السائر بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزير (ت 610هـ)،
تحقيق: جبرائيل سليمان حيور، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 2،
1979م.

اللباب في الفقه الشافعي، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي
(ت 545هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المريدي، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط 1، 1425ـ - 2004م.

حفظ الألفاظ، محمد بن محمد، الشهير بابن فهد الملكي (ت 885هـ)، دار
إحياء التراث.

لسنار العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
(ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 2004م.
لسان المرجان، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1966 م.

السمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، مطبعة مصطفى الباي الخيبي، القاهرة، 1358 ـ 1939 م.

المجمع المصري في عصر سلاطين المماليك، للدكتور: سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط 1، 1962 م.

المجموع الروائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهشمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1412 ـ 1991 م.

جعل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق: زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 404 ـ 1404 هـ.

المجمع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النموي (ت 676 هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيري، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 ـ 2001 م.

المجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النحدي الحنبي (ت 1392 هـ)، وابنه محمد، الطبعة السعودية بإشراف الرئاسة العامة لشؤون المحرمين الشريفين.

المخرز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1، 1422 ـ 2002 م، توزيع مكتبة عباس، أحمد الباز، مكة المكرمة.
208
خانصر الصحاح، للشيخ: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت 662 هـ)،
تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، ط 1،
1425 هـ - 2004 م.

209
خانصر القدوري، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي
البغدادي (ت 1428 هـ)، تحقيق: الشيخ: كمال محمد عويدة، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.

210
خانصر المزرعي، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المريني
(ت 224 هـ)، وضع حوائجه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية,
بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة
المكرمة.

211
المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور: أكرم يوسف القواسمي، دار
النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1433 هـ - 2003 م.

212
المذهب عند الشافعية، محمد الطيب بن محمد يوسف، مكتبة دار البيان الحديثة,
ط 1، 1421 هـ.

213
مآذن الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد، للإمام ابن حزم الظاهري
(ت 456 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ -
1998 م.

214
المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
ال냅وري (ت 505 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1422 هـ - 2002 م، توزيع: مكتبة عباس
أحمد الباز، مكة المكرمة.

215
الملخصي من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)
، اعتنى به: د. محمد يوسف نجم، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان,
ط 1، 1995 م.
المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن الدربمي (ت 749 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المستند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 2004.

المستند، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 420 هـ)، ترتيب: سنجر بن عبد الله الناصري (ت 745 هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1426 هـ - 2005.

مستند أبي داوود الطالسي سليمان بن داوود الجارود (ت 204 هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المنعم التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزيرة، مصر، ط 1، 1419 هـ - 1999.

مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ)، تحقيق: الشيخ: أحمد شاكر، دار المعارف.

مشكاة المصاصيح، للخطيب التبريزي، تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

الكتب الإسلامية، بيروت، ط 3، 1405 هـ - 1985.

المصباح المثير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد الفيروزي (ت 777 هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ - 1994.

مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبودي (ت 325 هـ)، وثق أصوله وعلق عليه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1414 هـ - 1994.

مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبودي (ت 325 هـ)، وثق أصوله وعلق عليه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1414 هـ - 1994.

الملعى على ألفاظ المقنع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الخنابي (ت 709 هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ويسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط 1، 1433 هـ - 2003.
معاني القرآن ، للفراء : يحيى بن زياد (ت 727 هـ) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط 2 ، 1980 م.

المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت 436 هـ) ، بتحقيق : محمد حميد الله ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ، سنة 1362هـ - 1943 م.

معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيدي ، للدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة أبناء السلف ، الرياض ، ط 1 و 2 ، 1420 هـ - 1999 م.

معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة أبي القاسم الحسن بن محمد ، المعروف بالراجب الأصفهاني (ت 950 هـ) ، ضبطه وصحجه وخرج أحاديثه وشواهده : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م.

معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 935 هـ) ، المعروف بابن فارس ، تحقق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط 1 و 2 ، 1420 هـ - 1999 م. توزيع شركة الرياض للنشر والتوزيع.

معجم الأدباء ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت 126 هـ) ، تحقق : فريد عبد العزيز الجندو ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1410 هـ - 1990 م.

معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626 هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 و 2 ، 1995 م.

معجم الشيوخ ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) ، تحقق : روحبة السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1990 م.

المعجم الصغير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد البحامي الطبري (ت 370 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1.
معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط.1، 1414هـ.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط.1، 1419هـ- 1999م.

معجم المعا لم الجغرافية في السيرة النبوية، عالمي بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط.1، 1402هـ- 1982م.

معرفة السنن والآثار، للحافظ البهبهاني: أحمد بن الحسين (ت 621هـ)؛ وفق أصوله وخرجي أحاديثه: د. عبد المطلب أمين بلغجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، بيروت- دمشق، دار الوعي، حلب، سوريا، دار الوفاء، المتصورة - القاهرة، ط.1، 1411هـ- 1991م.

المغرب في ترتيب المعرج، للإمام ناصر بن عبد السيد بن علي المطروزي (ت 621هـ)؛ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

المغني، للإمام أبي محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 622هـ)؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد الخالق العلي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط.1، 1412هـ- 1992م.

المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأعلام، لأبي بأبي بابوي، عماد الدين أبو الجلد إسماعيل بن هبة الله الموصلي الشافعي (ت 585هـ)؛ تحقيق: مصطفى عبد الخفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة، 1411هـ- 1991م.

مغني المتلاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنتاج، لشنص الدين محمد بن محمد الخطيب الشيرمي (ت 797هـ)؛ دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ- 2001م.
مفتاح السعادة ومسبح السعادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى
الشهير بطاش كبرى زادة (ت 968 هـ - 1950 ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

244 مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
الشهريزي، المعروف بابن الصلاح (ت 543 هـ - 1147 م)، تحقيق: د. عبد الحميد
هنداوي، المكتبة المصرية، طبعة بيروت، لبنان؛ ط3 ، 1426 هـ - 2005 م.

245 المقنع، الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدمي
الت (ت 120 هـ - 739 م)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، دار عالم الكتب،
الرياض، طبعة 1426 هـ - 2005 م.

246 الملل والحل، للقاضي طلحة: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت 548 هـ - 1153 م)،
تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2 ،
1421 هـ - 2001 م.

247 المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، لعبد الغفار بن إسماعيل الفارسي، انتخبه
إبراهيم بن محمد الصريف، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية
بيروت، لبنان، ط1 ، 1409 هـ.

248 المنتظم في نصات الملوك والأمم، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوژ،
تحقيق: د. سهيل زكاز، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1415 هـ -
1995 م.

249 المنتقى، لأحمد عبد الله بن علي الجروجدنيسي (ت 700 هـ - 1300 م).

250 المناهج السوي في ترجمة الإبراهيم النويوي، لجلال الدين السوطي، (ت 911 هـ -
1506 م)، المطبوع مع كتاب روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى محمد
معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1421 هـ - 2002 م.
منهج الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، ١٤٣٦هـ - ٢٠٠٥م .

المنهل الزبد الروبي في ترجمة قطب الأولية النروي ، لحسين الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي (ت ٨٠٠هـ) ، تحقيق : د. محمد عبد الخطراوي ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ .

المذهب ، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الغيروزابادي الشيرازي (ت ٩٤٧هـ) ، ضبطه وصححه ووضع حواري : الشيخ زكريا عمروات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب (ت ٩٨٥هـ) ، خرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عمروات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الموسوعة المسيرة في التاريخ الإسلامي ، إعداد فريق البحوث والدراسات الإسلامية (فدا) ، مكتبة علاء الدين بالإسكندرية ، مصر .

الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبغي (ت ٧٦٩هـ) ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : د. بشار عوض معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
266
نكتة الهميّان في نكتة العُميان ، لإمام صلاح الدين ابن إبيك الصفدي (ت 764 هـ) ، تحقيق وتذيب : طارق الطنطاوي ، دار الطلائع للنشر والوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1414 هـ - 1994 م.

265
نكتة على كتاب ابن الصلاح ، للمحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : مصطفى أحمد السعدني ، محمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، توزيع مكتبة البارز ، مكة المكرمة.

264
النظام المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، لإمام بطل بن أحمد بن سليمان بن بطل الركيبي (ت 733 هـ) ، تحقيق : د. مصطفى عاد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، مصطفى أحمد البارز ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م.

263
نظم العقیقان في أعيان الأعيان ، جلال الدين عبد الرحماني أبو طیب (ت 911 هـ) ، حرر : د. فلیب حتی ، المكتبة العلمیة ، بيروت ، 1967 هـ.

262
نصب الراي لأحاديث البداية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزیعي الخنفی (ت 761 هـ) ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتاب العلمیة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1416 هـ - 1996 م.

261
نبيه الفضلاء تذيب سير أعلام النبلاء ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الرهباب (ت 748 هـ) ، إعداد : محمد بن حسن عقيل موسى ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة ، ط 3 ، 1415 هـ - 1995 م.

260
النجم الزاهي في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت 774 هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

259
النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت 808 هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م.
النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام محمد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثر (ت 606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

محاكمة الأهر في معرفة أنساب العرب، الإمام أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت 821 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1.

محاكمة السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن السنوي (ت 772 هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.

محاكمة المحتاج إلى شرح المناهج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1001 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ - 1996 م.

محاكية المطلب في دراية المذهب، الإمام الحسين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478 هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الذيب، دار المناهج للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

هدى الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ - 1999 م.

الواقي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن إبيك الصفيدي (ت 764 هـ)، المطبعة الهامشية، دمشق.

الوجيز، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البحرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 5، 1422 هـ - 2002 م.
وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902 هـ)، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416 هـ.

الوسط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ).

تحقيق: أبي عمر الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ-2001 م، توزيع مكتبة عباس أحمد البارز، مكة المكرمة.

وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بخلكان (ت 188 هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف علي طويل، والدكتورة: مرجم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ-1998 م، توزيع مكتبة عباس أحمد البارز.

ولاية دمشق في عهد المماليك، محمد بن أحمد دهمان (ت 1408 هـ)، ط 2، 1984 م.